

تَسْهِيلُ الْفَقْرِ لِإِسْلَامِيٍّ
مَعَ إِدْلِيهِ
مَنْ الْمُنْقُولُ وَالْمُعْتَمِدُ عَلَى الْمَدَامَةِ لِأَرْبَعَةِ

فِقْهُ

الْأَلْبِيسَةُ وَالزِّيْنَةُ

تَأَلَّفَ
عَبْدُ الْوَهَّابِ عَبْدُ السَّلَامِ طَوِيلِيَّةَ

دَارُ السَّلَامِ

لِلطَبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ وَالتَّرْجُمَةِ

تَسْهِيلُ الْفِقْهِ لِلسَّالِمِي
مَعَ إِدْلَائِهِ
مَنْ الْمُنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

فِقْهُ الْأَلْبَسَةِ وَالرِّيَّةِ

تَأَلَّفَ
عَبْدُ الْوَهَّابِ عَبْدُ السَّلَامِ طَوِيلَةَ

بَارِئُ السَّيِّئَاتِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجُمَةِ

كَافَةُ حُقُوقِ الطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّرْجَمَةِ مُحْفُوظَةٌ

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالتَّرْجَمَةِ

لصاحبها

عبدلفادرمحمودالبكار

الطَّبعةُ الثَّانيةُ

١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت -
الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر

هاتف : ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +)

فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

فاكس : ٢٢٦٣٩٨٦١ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين

هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريدياً : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دَارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة

أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،

٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجاً لعقد

ثالث مضى في صناعة النشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أحسن كل شيء خلقه ، وبدأ خلق الإنسان من طين ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ، ثم سواه ونفخ فيه من روحه ، فخرج في أحسن تقويم ، لم يخلقه عبثاً ولم يتركه مهملاً ، بل أكرمه ببعثة الرسل ، وأعزه بإنزال الكتب والشرائع ذوات الأصول المشتركة ، فكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة ، ثم ختم النبوة بمحمد ﷺ وجعل رسالته عالمية ، وشريعته كاملة شاملة ، ما من خير إلا أمرت به ورغبت فيه ، وما من شر إلا نهت عنه وحذرت منه ، فكان فيها صلاح الدين والدنيا ، وسعادة الدنيا والآخرة .

وكان من أهم ما بُعث به خاتم النبيين ﷺ إتمام مكارم الأخلاق وترسيخ محاسن العادات بين الأفراد والشعوب ؛ لأنها أساس الحضارة والنهضة ، ومعيار التقدم الحقيقي ، فكان بحق رحمة للعالمين .

عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال : « إنما بعث لأتمم صالح الأخلاق » ^(١) . ومن مكارم الأخلاق التي بعث محمد ﷺ لإتمامها الحياء الذي هو زينة البشر ، ودليل فضل الرجل والمرأة ؛ ولذلك كان شعبة من الإيمان .

عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : « الإيمان بضغ وسبعون شعبة ، فأفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » ^(٢) . والتستر بالثياب والحياء من التعري أمر مركوز في طبع الإنسان وفطرته ، وليس عرفاً بيئياً أو محلّياً كما يزعم دعاة الانحلال ، بل هو شعور متأصل في نفوس البشر ، ولا يرضى بالتعري وكشف السوء أمام الناس إلا من فقد حياءه ، وفسدت فطرته ، فخالف جبلته ؛ من أجل ذلك فرض الإسلام على المسلم أن يستر عورته عن أعين الناس ، بل دعاه إلى التستر ولو كان خالياً ؛ احتراماً لآدميته ، وتمييزاً له عن البهائم . قال

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وأحمد ، والحاكم ، والبيهقي في الشعب . ورواه مالك في موطئه بلاغاً بلفظ : « إنما بعث لأتمم مكارم الأخلاق » . قال ابن عبد البر : حديث متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة ؓ وغيره ، منها ما رواه أحمد والخرائطي بسند صحيح . اهـ . وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح . انظر كشف الخفا للعجلوني (٢١٠/١) ، وفيض القدير (٥٧٢/٢ ، ٥٧٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧] ، وقال سبحانه : ﴿ يَبْنِيْ آدَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْزِرِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِيشًا وَلِبَاسُ الْقَوِي ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٦] ؛ فاللباس من النعم الكبرى التي امتن الله بها على عباده وكرمهم بها ، لما فيه من حفظ الجسم ، وستر العورة ، وحصول الزينة ، فالحاجة ماسة إليه ، وهو مستحسن بالعقل والشرع ، وإنَّ ذا المروءة ليعجب من أولئك الذين يجتمعون عراة في بعض الأماكن ، فيظهرون بمظهر تشمئز منه النفوس ، وكثيرًا ما تؤخذ لهم الصور الثابتة والمتحركة على تلك الحالة ، بل على أشنع منها ، لتعرض على الملأ في مختلف البلدان ، من أجل إفساد الشباب والناشئة ، ولا سيما في البلاد الإسلامية . وإذا كان الله بحكمته قد زين جلود الحيوانات بصوف أو شعر أو وبر أو ريش أو حراشف أو غير ذلك ، وجعل لها ذيلًا لستر السوء والجمال ؛ فإن أولئك يأبون إلا أن يكونوا أشنع من المعز الذي لا يتجرد جلده عن شعره مطلقًا ، وهم يجردون بشرتهم عن كل شيء مطلقًا ، والأعجب من ذلك أنهم يرون عملهم تمذيتًا وحضارة ، ويجعلونه مقياسًا للرقى والتقدم ، مع أنه انتكاس للذوق البشري .

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع عفيف نظيف ، لا تُهاج فيه الشهوات ، ولا تعربد فيه الغرائز ؛ ولذلك نهى عن كشف العورات بصورة عامة ، وأولى المرأة عناية خاصة ، فاتخذ التدابير الوقائية لحماية شرفها وصون كرامتها ، ففرض عليها الحجاب ، وأمرها بالحشمة ، والبعد عن أماكن الفتنة ومواطن الرية ؛ حتى لا تفسد الأخلاق ، وتشيع الفاحشة ، ويضيع العرض والنسب ، وتموت النخوة ، ويصبح المجتمع قطيعًا من البهائم . يريد الإسلام من المرأة أن تكون عفيفة طاهرة ظاهرًا وباطنًا ، وأعداؤها - تحت شعار الثقة بها ومساواتها بالرجل - يريدونها عارية سافرة ، يريدوها الإسلام أن تكون عزيزة كريمة ، وهم يريدونها فريسة وغنيمة ، فيا حبذا لو عود المسلم ابنته على الحجاب منذ صغرها ، فبدأ به معها إذا بلغت العاشرة ، أو أصبحت تُشتهى ، ورباها على الاقتناع به ، وحبيبه إليها ، ليكون متمشيًا مع حيائها وفطرتها ، ثم يزيد فيه شيئًا فشيئًا إلى أن يكتمل مع بلوغها ؛ كيلا يصعب عليها ارتداؤه دفعة واحدة فيما بعد .

إن إقناع المرأة بحكم دينها في هذا الأمر هو أول خطوة يجب أن نخطوها ؛ حتى تنشأ المرأة معترزة بدينها وعفافها وخلقها ، وتنأى بنفسها عن تيار التقليد الأعمى والهوان ، فالمرأة التي تصر على حجابها طاعة وحياء ، لا تقليدًا ووراثه هي المؤمنة حقًا ، وهي التي نعتر بها ونريد .

ولم يكتف الإسلام من المسلم بستر العورة ؛ بل طلب منه أن يكون حسن الهيئة ،

كريم المظهر ، متمتعاً بما خلق الله تعالى له من زينة ورزق طيب . قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢] .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ^(١) .

والضابط العام للتمتع بالطيبات كلها من مأكل ومشرب وملبس وزينة وغير ذلك : ألا يكون في تناولها إسراف أو اختيال ؛ فالإسراف : هو مجاوزة الحد في التمتع بالحلال ، وهذا النوع يقع فيه التجاوز والتقصير ، والتوسط المطلوب يكون من جهتين : الأولى صفة الملبوس ، والأخرى جنسه وقيمه . أما الاختيال : فهو قصد المباهاة والتعظيم والافتخار على الناس ، وهو أمر يتعلق بالنية والقلب أكثر من تعلقه بالظاهر . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة » ^(٢) زاد أبو داود الطيالسي : « فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده » .

وعن ابن الحنظلية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنكم قادمون علي إخوانكم ، فأصلحوا رجالكم ، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا شامة في الناس ؛ فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » ^(٣) .

وقبل أن يُعنى الإسلام بالزينة وحسن الهيئة وَجَّهَ عناية أكبر إلى النظافة ، فحث على نظافة البدن والثوب والبيت والطريق ، وغُني عناية خاصة بنظافة الوجه وما فيه من فم وأسنان وأنف ، وبنظافة الأيدي والأرجل ؛ ولذلك كانت الطهارة شرطاً للصلاة ، بل أكد على الاغتسال والتزین في مواطن الاجتماع كالجمع والأعياد .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال : « أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره ؟ » ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة فقال : « أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه » ^(٤) .

وعن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفئيتكم ، ولا تشبهوا

(١) أخرجه الترمذي ، والحاكم ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً ، ووصله أحمد ، وابن ماجه .

(٣) أخرجه أبو داود . (٤) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وإسناده جيد .

باليهود» (١). أي : ولا تتشبهوا باليهود في قذارتهم وقذارة أفئيتهم . ومن ثم كان للنبي ﷺ ولأصحابه ﷺ مزيد حرص على النظافة وحسن المظهر في البدن والثوب والمسكن ، وقبل ذلك نظافة القلب والنفس ، أو لباس التقوى ، ليجمع المسلم بين زينة الظاهر والباطن ، فيكون طيب السريرة جميل المظهر . وهذا ما أتوخاه في كتابتي لسلسلة تسهيل الفقه الإسلامي مع أدلته من المنقول والمعقول ، وقد جعلت كتابي هذا (فقه الألبسة والزينة) قسمين :

القسم الأول : الألبسة وأحكامها ، ويحتوي على توطئة في خصائص الشريعة الإسلامية وتعريف بالألبسة وأحكامها ، وعلى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في ستر العورة والألبسة المفروضة ، ومنها حجاب المرأة ، وحكم كشف الوجه والكفين عند أمن الفتنة مع تنبيهات ونصائح هامة تتعلق بالعورة والحجاب .
الباب الثاني : في الألبسة المستحبة والألبسة المحرمة بأنواعها مع توخي الاعتدال في زينة الثياب .

الباب الثالث : في أنواع الألبسة وألوانها وأحكامها . ثم ختمت القسم بتوجيهات ونصائح للشباب .

القسم الثاني : الزينة ، ويحتوي على ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في زينة البدن ويتضمن زينة الفطرة ثم التعرض لمخالفاتها وزينة الحلي .
الباب الثاني : في زينة المسكن ويتضمن فرش البيت وحكم ستر الجدران واستعمال أدوات الذهب والفضة من آنية وغيرها .

الباب الثالث : في التصوير والصور ، ويتضمن توطئة في معنى التصوير وأقسامه ، ثم أحكام كل قسم على حدة ، وقد عرضت فيه أيضًا اجتهاد أربعة المذاهب ذاكراً بعض النصوص من كل مذهب . ثم ختمت الباب بتنبيهات ونصائح اجتماعية هامة .

وقد عبرت عن وجهة نظر كل مذهب واجتهاد مع أدلته وتعليلاته باستقصاء وأمانة مع ذكر الأدلة ، واكتفيت بعزو الأحاديث إلى مصادرها في دواوين السنة المشرفة ، ما لم يكن ثمة مقال أو اختلاف في أسانيدنا وألفاظها ، فأنثذ أذكر أقوال المحدثين فيها ، ويزداد التفصيل بازدياد الاختلاف أو انفراد الحديث في حكم . ومن الجدير بالذكر أنني أذكر العلة وأتبعها غالبًا بالحكمة ؛ لأنه فقه دعوي وليس مجرد عرض للأحكام . أسأل

اللَّهُ الكريم رب العرش العظيم أن ينفع به ويجمع القلوب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

جدة في ٢١ شوال ١٤٢٥ هـ

٤ تشرين الثاني ٢٠٠٤ م .

فِئْه الْأَلْبِسَة وَالزِّيْنَة

القسم الأول

الألبسة وأحكامها

ويحتوي على ما يلي :

توطئة

في خصائص الشريعة الإسلامية والتعريف
بالألبسة والعورة وأحكامهما

البَابُ الْأَوَّلُ : ستر العورة والألبسة المفروضة .

البَابُ الثَّانِي : الألبسة المستحبة والألبسة المحرمة .

البَابُ الثَّلَاثُ : أنواع الألبسة وألوانها وأحكامها .

توطئة في خصائص الشريعة الإسلامية والتعريف بالألبسة والعورة وأحكامهما

من خصائص الشريعة الإسلامية :

تمتاز الشريعة الإسلامية بالشمول ، فهي تحكم جميع شؤون الحياة ، وجميع ما للإنسان به علاقة بدون استثناء . وهذا الشمول ليس له مثيل في أية شريعة سماوية جاءت قبل الإسلام ، فضلاً عن أي قانون وضعي ، فهي تهتم بتحقيق مصالح الناس جميعاً ، وترجع تكاليفها إلى حفظ مقاصدهم . وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أضرب : ضرورة ، وحاجية ، وتحسينية .

● فالضرورة : هي ما لا بد منه للإنسان في قيام مصالح الدين والدنيا ، وترجع إلى خمسة أشياء : الدين والنفس والعقل والعرض والمال . وقد حرصت الشريعة على حفظ هذه الضروريات بوسيلتين فرضتهما ، وهما :

أ - دعم وجود كل من هذه الضروريات ، بتشريع ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها .
ب - منع كل ما يخل أو يذهب بها ، بتشريع ما يدرأ عنها الاقتلاع .
فمثلاً بالنسبة للعرض شرع الله سبحانه الزواج وأحكامه التي تعود على الزوجين وأهلهم وأولادهم والمجتمع بالخير والراحة ، وحرم الزنى والفواحش بجميع أشكالها ، ووضع حواجز من دونها ، فحرم النظر إلى الأجنبية والخلوة بها ، وأمر بستر العورة والحجاب وغير ذلك ؛ ليبقى العرض والنسب نقيين بعيدين عن الشبهات .

● والحاجية : هي ما يفتقر الإنسان إليه من حيث السعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة .

● وأما التحسينية ؛ فمعناها : الأخذ بمكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات ، وتجنب المدنسات التي تأنف منها العقول الراجحة . ويجمع ذلك كله قسم مكارم الأخلاق . ونجد في هذا الشمول الواسع للشريعة ثلاث مجموعات من الأحكام التكليفية هي :

- ١ - مطلوبات الشريعة ، وهي نوعان : الواجب ، والمندوب .
- ٢ - منهيات الشريعة ، وهي أيضاً نوعان : المحرم ، والمكروه .

٣ - المباحات ، وهي ما تركت الشريعة الخيار للمكلف في فعله أو تركه ^(١) .
وسنرى إن شاء الله في بحثنا هذا مثالا على ذاك الشمول ، وتطبيقا لتلك الكليات ؛
فإن الله لما حرم الزنى حرم الأسباب المفضية إليه من التبرج ، والاختلاط ، وكشف
العورات ، والتشبه وغير ذلك ، وأمر بستر العورة ، والحجاب ، وتنظيف البدن ، والبيت
والمجتمع .

تعريف الألبسة :

الألبسة : جمع لباس - بالكسر - وهو ما يلبسه الإنسان ليستر بدنه كلاً أو بعضاً ،
ويدفع عنه الحر والقر ، كالقميص والثوب والعمامة . ولباس كل شيء غشاؤه ^(٢) .
من حكمة مشروعيها :

تحقق الألبسة للإنسان ثلاث فوائد : تستر جسده بدافع الفطرة ، وتحفظه من عادات
الجو وتقلباته ، ويكون له بها ما يزينه ويجمله .

قال تعالى : ﴿ يَنْبَغِي ءَادَمَ قَدْ أَرْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوَاءَ تَكُمُ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ
خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٦] .

خاطب الله سبحانه بني آدم جميعاً ، فامتن عليهم بما أنعم عليهم من اللباس على
اختلاف درجاته وأنواعه ، أي : قد خلقنا لكم لباسين : لباساً يستر عوراتكم ؛ وهو لباس
الضرورة كاللباس الداخلي وحجاب المرأة ونحو ذلك ، ولباساً يزينكم وتتجملون به ؛
وهو ظاهر الثياب الذي يحصل به الكمال والتنعم ^(٣) . غير أن لباس التقوى -
وهو ما وقر في النفس من إيمانٍ وورع - خير ما يزين به المرء ؛ لما ينتج عنه من عفة
وحياء وعملٍ صالحٍ ، فإن طهارة الباطن أهم من جمال المظهر ، والعري النفسي من
الدين والخلق أشنع من العري الجسدي . ومراده ما عليه النفس من طيب السريرة .

(١) الموافقات للشاطبي (٣/٢ - ٥ ، ١٠) ، المستصفى للغزالي (٢٨٧/١) .

(٢) يقال : لبس الثوب يلبسه - كسر وفتح - لبساً - بالضم - ، والملبس - بوزن المذهب - واللبس -
بوزن الدبس - واللبوس - بوزن العبوس - بمعنى واحد ، أي : ما يلبس . [المصباح المنير ، القاموس ، مختار
الصحاح ، المعجم الوسيط] .

(٣) وعبر عن الثياب الفاخرة بالريش استعارة ورمزاً ؛ لأنه لباس الطير وزينته ، وليس في أجناس الحيوان
كالطير في كثرة أنواع ريشه ، وبهجة منظره ، وتعدد ألوانه ، وهو جامع للمنافع من حاجة وزينة ، وانظر
تفسير الكشاف (٩٧/٢) ، وتفسير المنار (٣٥٨/٨ - ٣٦٠) ، وتفسير الماوردي (١٨/٢ ، ٢٠ - ٢٢ ،
٢٣ ، ٢٤) .

وقال سبحانه : ﴿ يَبْنِيْ ءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ۝ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِيْنَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ ۝ ﴾ [الأعراف : ٣١-٣٢] .

الزينة : ما يزيّن الشيء أو الشخص . يقال : زانه يزينه زينا ، ضد : شانه وعابه . والمراد بها هنا الثياب الحسنة المعتادة ؛ أي : كونوا على حالة من الزينة المشروعة من ثياب ونظافة وطهارة عند كل صلاة أو طواف . وأقل هذه الزينة ما يدفع عن المرء أقبح ما يشينه بين الناس ، وهو ما يستر عورته ، ويجب لصحة الصلاة والطواف ، وما زاد على ذلك من التجميل بزينة اللباس اللائق عند الصلاة ، ولا سيما الجمعة ، والجماعة ، والعيدين ؛ فهو سُنة وليس واجبا ^(١) .

أحكامها :

من الآيتين السابقتين يتبين لنا أنه يسري على الألبسة الحكم التكليفي بخمسة أقسامه :

- ١ - المفروض من اللباس : ما يستر العورة ، ويدفع الحر والقر وسائر الضرر .
- ٢ - المندوب أو المستحب : ما يحصل به أصل الزينة وإظهار النعمة من غير سرف ولا مخيلة . ويتأكد ذلك في الأعياد والجمع ومجامع الناس وسائر المناسبات . قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝ ﴾ [الضحى : ١١] .
- ٣ - المحرّم : ما حرمه الله لحكمة أرادها ، كالذهب والحريير على الرجال وإظهار النساء زينتهن ، وما يلبس بقصد الكبر والخيلاء مثل إسبال الرجل ثوبه .
- ٤ - المكروه : ما يكون مظنة الخيلاء ، أو كان فيه إسراف . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة » ^(٢) . وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنان : سرف أو مخيلة ^(٣) .
- ٥ - المباح : هو الثوب الجميل للترزين إذا خلا عن الإسراف ، والأولى أن يكون بين

(١) تفسير الماوردي (٢٣/٢ ، ٢٤) ، المحلى (٢٠٩/٣) ، التمهيد (٣٧٧/٦) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقا ، ووصله أحمد ، وابن ماجه .

(٣) أخرجه البخاري تعليقا ، ووصله ابن أبي شيبة .

النفيس والخسيس^(١) .

ومن الجدير بالذكر والتنبيه أن الإسلام لم يقرر زِيًّا خاصًّا ، وإنما وضع مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية في الألبسة ، وأمر بمراعاتها ، فإذا راعاها الرجل في لباسه ، وراعتها المرأة في ثيابها وحجابها ؛ كانت تلك الألبسة مشروعة دون النظر إلى طريقة تفصيلها أو خياطتها ، ومن أهم تلك القواعد : أن تكون ساترة للعورة ، وألا تكون محرمة لذاتها ، أو لصفة خارجة عن ذاتها . ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في مواضعه .

تعريف العورة :

هي لغة : كل ما يُستقبح ظهوره ، والعَوْر - بفتح العين والواو - النقص والعيب والقبح ، فكل شيء يستره الإنسان أنفة أو حياء عورة ، والجمع عورات .
ويسمى السوءة ؛ لأن إبداءه أمر قبيح يسوء صاحبه إذا كان ذا فطرة سليمة لم يعترها الفساد أو الخلل ، لما يلحقه من العار والمذمة ، والجمع سوءات .
وشرعًا : ما يجب ستره من جسم الإنسان ويحرم كشفه والنظر إليه أو مسه ، وهو شرط أو فرض لصحة الصلاة على ما يأتي إن شاء الله^(٢) .

وجوب الستر وحرمة النظر أو المس :

ستر العورة عن عيون الناظرين واجب بالعقل والشرع ، لما في ظهورها من القبح والشناعة ، وما كان قبيحًا فالعقل والشرع يمنعان منه . وقد أجمع المسلمون على وجوب ستر العورة بحضرة الناس وفي الصلاة^(٣) .

قال ابن هبيرة^(٤) : « أجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب ، وأنه شرط في صحة الصلاة ، إلا مالكا فإنه قال : هو واجب للصلاة وليس شرطا في صحتها . وقال بعض أصحابه : هو شرط مع الذكر والقدرة » .

فيحرم كشفها ويجب غض البصر عنها ، ويحرم النظر إليها ولو من غير شهوة ومع أمن الفتنة إلا لضرورة ، ومن صلى غريئًا ولو في خلوة مظلمة ، ولديه ثوب حلال طاهر

(١) ملتنقى الأبحر (ص ٢٤٠ ، ٢٤١) .

(٢) انظر المصباح المنير ، مختار الصحاح ، المجموع (١٥٦/٣) ، جامع الأصول (٤٤٨/٥) ، حاشية الباجوري (١٤٥/١) ، والتعريف الشرعي مستخلص من عدة تعريفات .

(٣) الستر : بفتح السين مصدر ، وبكسرها : ما يستر به .

(٤) في الإنصاح (١١٤/١) .

لم تصح صلاته .

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » ^(١) .

٢ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » . قلت : فإذا كان أحدنا خاليًا ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيا منه » ^(٢) .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم » ^(٣) .

٤ - عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال : أقبلت بحجر ثقل أحمله ، وعليّ إزار خفيف ، فأنحل إزاري ومعني الحجر ، لم أستطع أن أضعه حتى بلغت موضعه ، فقال رسول الله ﷺ : « ارجع إلى ثوبك فخذ ، ولا تمشوا عراة » ^(٤) .

ففي الأحاديث تحريم التعري ، وتحريم نظر الإنسان إلى عورة غيره ، وتحريم لمسها بأي موضع كان من البدن .

(١) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، والخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي ، وعلقه البخاري ، وصححه الحاكم .

(٣) أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب . قال ابن القطان : لأن فيه ليث بن أبي سليم ، والترمذي يضعفه .

فيض القدير (١٢٦/٣) .

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود .

فقه الألبسة والزينة

الباب الأول

ستر العورة والألبسة المفروضة

ويحتوي على ما يلي :

الفصل الأول : عورة الرجل .

الفصل الثاني : عورة المرأة .

الفصل الثالث : أحكام متفرقة تتعلق بالعورة .

الفصل الرابع : الألبسة المفروضة .

عورة
الرجل

عورة الرجل بين الناس

حد عورة الرجل :

اتفق العلماء على أن القبل والدبر عورة ، وأكثرهم على أن السرة ليست بعورة ، واختلفوا فيما عدا ذلك من السرة إلى ما تحت الركبة :

أ - ذهب بعضهم - ومنهم مالك في المشهور عنه وبعض المالكية وأحمد في رواية عنه وابن ذؤيب من الحنبلية ، وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية ، وهو وجه عندهم ومحمد بن جرير والظاهرية - إلى أن عورة الرجل إنما هي السوءتان فقط ^(١) . واحتجوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِبَدَىٰ لَٰهُمَا مَا يُورِي عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَائِينَ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ۖ وَقَاسَمَهُمَا إِيَّيَ لَكُمْ لِمَنْ أَنْتَٰصِحِينَ ۖ فَدَلَّهُمَا بِهَٰرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ۗ ﴾ [الأعراف : ٢٠ - ٢٢] .

بدت لهما سوءاتهما ولم تكن بادية من قبل ^(٢) .

٢ - قوله سبحانه : ﴿ يَبْنِيْٓ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَاتِكَم وَرِدْشًا وَلِبَاسَ النَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۖ ﴾ يَبْنِيْ ءَادَمَ لَا يَفْنِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا ۗ ﴾ [الأعراف : ٢٦ - ٢٧] .

دلت الآيات على أن العورة إنما هي السوءتان .

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة رضي الله عنه وأنا رديف أبي طلحة ؛

(١) البداية مع الهداية (٤٠٠/٢) ، الثمر الداني (ص ٥٠٣) ، المغني (٥٧٨/١ ، ٥٧٩) ، المحرر (٤١/١) .

(٢) في صفة الساتر السابق جوابان : أحدهما : أنهما كانا مستورين بالطاعة ، فانكشفت عنهما بالمعصية . الثاني : أنهما كانا مستورين بنور الكرامة ، فزال عنهما بذل المعصية . تفسير الماوردي (١٨/٢) . وروى الطبري في تفسيره (٣٥٥/١٢) عن وهب بن منبه قال : كان لباس آدم وحواء نورًا على فروجهما ، لا يرى هذا عورة هذه ؛ ولا هذه عورة هذا ، فلما أصابا الخطيئة بدت لهما سوءاتهما .

فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خبير ، وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حَسَرَ الإزار عن فخذيه ، حتى أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ .. الحديث (١) .

وفي رواية للبخاري وأحمد أيضًا : أن النبي ﷺ يوم خبير حَسَرَ الإزار عن فخذيه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ .

وعند أبي عوانة والجوزقي : فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خبير ، وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ ؛ وإني لأرى بياض فخذيه .

ومسلم نحوه ، وفيه : فأنحسر . وكذلك لأحمد والطبراني . وعند الإسماعيلي : إذ خَرَّ .

قالوا : وهذا ظاهر في أن المس كان بدون حائل ، وقد حَسَرَ النبي ﷺ الإزار عن فخذيه ليتمكن من سوق مركوبه ، وعلى فرض أن الإزار انكشف بدون قصد منه ؛ فإنه يمكن الاستدلال به من جهة استمراره على ذلك ؛ إذ لم ينقل أنه ﷺ أسرع إلى تغطية فخذيه . ولو كانت الفخذ عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ، ولما كشفها الله ﷻ عن رسوله المعصوم في حال النبوة والرسالة ، وهو سبحانه قد عصمه من كشف العورة حال الصبا وقبل النبوة عند نقل الحجارة للكعبة ، كما في حديث جابر ﷺ عند البخاري ومسلم ؛ فصح أن الفخذ ليس بعورة وإلا لما رآها أنس ﷺ ولا غيره (٢) .

٤ - عنه ﷺ قال : دخل رسول الله ﷺ حائطًا من حوائط الأنصار ؛ فإذا بيثر في الحائط ؛ فجلس عليها ودلى رجله ؛ وبعض فخذيه مكشوف ؛ وأمرني أن أجلس عند الباب ، فلم ألبث أن جاء أبو بكر ﷺ .. الحديث (٣) .

٥ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذيه - وعند مسلم : كان مضطجعًا في بيتي كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه - شك الراوي - فاستأذن أبو بكر ﷺ فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر ﷺ فأذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عثمان ﷺ فأرخى عليه ثيابه ، فلما قاموا قلت : يا رسول الله ، استأذن أبو بكر وعمر ﷺ فأذنت لهما وأنت على حالك ، فلما استأذن عثمان ﷺ أرخيت عليك ثيابك ؟

(١) أخرجه أحمد ، والبخاري .

(٢) فتح الباري (٤٨١/١) ، التمهيد (٣٨٠/٦) ، الشرح الصغير (٤٩٠/١) ، الثمر الداني (ص ٥٠٣) ، المحلى (٣١١/٣) ، نيل الأوطار (٧٢/٢) ، فتح العلام (١٧٤/٢) .

(٣) أخرجه الطحاوي .

فقال : « يا عائشة ؛ ألا أستحي من رجل ، والله إن الملائكة لتستحي منه » ^(١) .
وعند مسلم : فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يا رسول الله ؛ ما لي لم أرك فزعت لأبي بكر
وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما فزعت لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن عثمان رجل حيي ،
وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحالة ألا يبلغ إلي في حاجته » .

فهذه الأحاديث تدل على أن الفخذ ليست بعورة : ولو أن النبي ﷺ كان كاشفاً
عن ساقه فقط لما أرخى عليه ثوبه عندما جاء عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن كشف الساق كان معهوداً
عندهم ، بل حض النبي ﷺ على أن تكون أزرة المسلم إلى نصف الساق ، فلا يستحي
عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كشف الساق .

٦ - عن أبي العالية البراء قال : إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال : إني
سألت أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فضرب فخذي كما ضربت فخذك ، وقال : إني سألت رسول الله
ﷺ كما سألتني ؛ فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال : « صل الصلاة لوقتها ،
فإن أدركتك الصلاة معهم فصل معهم ، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي » ^(٢) .

قال ابن حزم : فلو كانت الفخذ عورة لما مسها النبي ﷺ من أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصلاً بيده
المقدسة ، ولو كانت عورة عند أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ضرب عليها بيده ، وكذلك عبد الله
ابن الصامت وأبو العالية . وما يستحل مسلم أن يضرب بيده على بدن امرأة أجنبية على
الثياب البتة ، وقد منع رسول الله ﷺ من القود من الكسعة ، وهي ضرب الأليين على
الثياب بباطن القدم وقال : « دعوها فإنها منتنة » .

٧ - عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : احتجم النبي ﷺ على وركه من وثءٍ كان به ^(٣) أي :
من وجع ؛ فلو كانت الورك عورة ما كشفها للحجام .

٨ - عن جبير بن الحويرث قال : رأيت أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واقفاً على قُرْح يقول :

(١) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ومشكل الآثار ،
وأبو يعلى . وروى أحمد أيضاً نحو ذلك من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأخرجه أيضاً الطحاوي والبيهقي من
طريق ابن جريج قالت : كان رسول الله ﷺ عندي يوماً ، وقد وضع ثيابه بين فخذه فدخل أبو بكر .. فلما
استأذن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تجل بثوبه . وأخرجه البخاري تعليقاً فقال : وقال أبو موسى : غطى النبي ركبتيه حين دخل
عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، انظر فتح الباري (٤٧٩/١) ، نيل الأوطار (٤٨/٢ - ٤٩ ، ١٧١ - ١٧٢) ، جامع الأصول
(٣٦٣ ، ٣٦٤) .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى . روى ابن حزم هذا الحديث وما بعده بأسانيدھا وعلق عليها في المحلى
(٢١٢/٣ - ٢١٦) .

(٣) ابن حزم في المحلى .

يا أيها الناس أصبحوا ، وإنني لأنظر إلى فخذيه قد انكشف (١) .
وعند الشافعي في المسند : يا أيها الناس أسفروا ، ثم دفع فكأنني أنظر إلى فخذيه
مما يخرش بعيره بمحجنه .

قال ابن حزم : فهو كشف بحضرة أهل الموسم .

٩ - روى ابن حزم من طريق البخاري عن موسى بن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتى أنس
إلى ثابت بن قيس الشماس رضي الله عنه وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط ، فقال : يا عم
ما يحبسك ؟ ألا تجيء ؟ قال : الآن يا ابن أخي ، وجعل يتحنط من الحنوط ، ثم جاء فجلس
- يعني في الصف - فذكر في الحديث انكشافاً من الناس فقال : هكذا عن وجوهنا حتى
تضارب القوم : ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بش ما عودتم أقرانكم .

١٠ - روى من طريق محمد بن فضل عن عطاء بن السائب قال : دخلت على
أبي جعفر - محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو محرم وقد
كشف عن فخذيه .

١١ - قال زيد بن ثابت رضي الله عنه أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي ، فنقلت
علي حتى خفت أن ترض فخذي (٢) .

قال ابن حزم : وهذا كله يدل على أن الفخذ ليس بعورة ، وما ورد من تسميته عورة
فلتأكد استحباب ستره .

١٢ - أن الفخذ ليست بمخرج للحدث ؛ فلم تكن عورة ، كالساق .

ب - ذهب الجمهور - ومنهم مالك في رواية عنه وأكثر المالكية والشافعية في
الصحيح عندهم والحنبلية في الراجح عندهم والأوزاعي - إلى أن عورة الرجل ما بين
سرتة وركبتيه بشرة وشعرًا ، فيحرم كشف ما بينهما والنظر إليه أو مسه . أما السرة
والركبة ؛ فليستا بعورة ، لكن يجب ستر شيء من أعلى الركبة ومن أسفل السرة
احتياطًا ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٣) . واحتجوا بما يلي :

(١) ابن حزم في المحلى . (٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم .

(٣) البداية مع الهداية (٤٠٠/٢) ، منح الجليل (٢٢١/١) ، الشرح الصغير (٣٩٩/١) ، الكافي (٢٣٨/١) ،
التمهيد (٣٧٩/٦ - ٣٨١) ، العبادات لشقفة (ص ٧٨) ، المجموع (١٥٨/٣ - ١٦٠) ، حاشية
الباجوري (١٤٥/١ ، ١٤٦) ، فتح العلام (١٧٤/٢) ، المغني (٥٧٨/١ ، ٥٧٩) ، المحرر (٤١/١) ،
منار السبيل (٧٣/١) ، الروض مع حاشية عبد الرحمن (٤٩٥/١) ، ومع حاشية العنقري (١٤٠/١) ،
اللباب (٢٣٩/١) ، فتح القدير (٢٦/١٠) ، مختصر الطحاوي (ص ٢٨) ، المحلى (٢٢٥/٣) .

١ - عن جرهد الأسلمي رضي الله عنه قال : جلس عندي رسول الله ﷺ يوماً ، فرأى فخذى منكشفة فقال : « أما علمت أن الفخذ عورة » ^(١) .

وفي رواية أن رسول الله ﷺ مر به في المسجد وقد كشف عن فخذة فقال له : « غط فخذك فإنها من العورة » .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « الفخذ عورة » ^(٢) .

وعند أحمد : مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذة خارجة فقال : « غط فخذيك ؛ فإن فخذ الرجل من عورته » .

٣ - عن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ فمر على معمر وهو جالس عند والده بالسوق ، وفخذاه مكشوفتان ، فقال : « يا معمر غط فخذيك ، فإن الفخذين عورة » ^(٣) .

٤ - عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « يا علي لا تُبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » ^(٤) .

وفي رواية أخرى : قال : نهاني رسول الله ﷺ عن كشف الفخذ وقال : « لا تكشف

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له والترمذي وحسنه ، وأحمد ، ورواه الدارمي والخلال . قال النووي في المجموع (١٥٦/٣) : رواه الترمذي من ثلاث طرق ، وقال في كل طريق منها : حديث حسن . وقال في بعضها : حديث حسن وما أراه بمتصل . اهـ . ورواه البخاري تعليقا بصيغة التمريض . قال الحافظ في الفتح (٤٧٨/١) : حديث جرهد موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه ، وابن حبان وصححه ، وضعفه البخاري في التاريخ للاضطراب في إسناده ، وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تغليق التعليق . اهـ . وأخرجه الطيالسي وصححه البيهقي ، وانظر الهداية على البداية (٤٠٠/٢ - ٤٠٢) ، والنيل (٥٠/٢) .

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه ، وحسنه المعلق على جامع الأصول (٤٥١/٥) ، وصححه البيهقي وضعفه غيره بأبي يحيى القتات ، وهو ضعيف مشهور بكنيته . قال الحافظ في التقریب : لين الحديث من السادسة ، روى له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وانظر الهداية على البداية (٤٠٠/٢ - ٤٠٢) ، النيل (٧٠/٢) ، المحلى (٢١٤/٣) .

(٣) أخرجه أحمد ، والحاكم في المستدرک ، والبيهقي وصححه ، ورواه البخاري تعليقا بصيغة التمريض وموصولا في التاريخ . قال الحافظ في الفتح (٤٧٩/١) : ورجاله رجال الصحيح غير أبي كثير ، فقد روى عنه جماعة ؛ لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل ، وانظر الهداية (٤٠٢/٢) ، والنيل (٧٠/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبرار والدارقطني . قال النووي في المجموع (٥٥/٣) : رواه أبو داود وقال : فيه نكارة . اهـ . وفي سنده ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ، ولم يسمعه منه ، فبينهما راو لم يسم ولا يدرى من هو ، ورواه حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة ولم يسمعه منه . قال ابن معين : بينهما رجل ليس بثقة ، وانظر النيل (٦٩/٢ ، ٧٠) ، المحلى (٢١٤/٣) ، وقد حسنه عبد القادر في تعليقه على جامع الأصول (٤٥١/٥) .

فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت » .

فهذه الأحاديث صريحة في ذلك ، كما أن تخصيص الفخذ بالذكر يدل على أن الركبة والسرة ليستا بعورة . ويؤكد ذلك ما يلي :

٥ - عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفل السرة وفوق الركبة من العورة » ^(١) .

ورواه الدارقطني والبيهقي عنه مرفوعاً أيضاً بلفظ : « عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته » ^(٢) .

٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم خادمه : عبده أو أجيره ، فلا ينظرون إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » ^(٣) .

٧ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب ؛ فرجع من رجع ، وعَقَّب من عقب ^(٤) ، فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً قد حفزه النفس ، قد حسر عن ركبتيه ، فقال : « أبشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء ، يباهي بكم يقول : انظروا إلى عبادي ، قد صلوا فريضة وهم ينتظرون أخرى » ^(٥) .

٨ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه آخذاً بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه ، فقال النبي ﷺ : « أمّا صاحبكم فقد غامر » . فسلم .. الحديث ^(٦) .

فقد كشف النبي ﷺ عن ركبتيه ، وأقر أبا بكر رضي الله عنه على كشف ركبتيه ، ولم ينكر عليه ، فدل على أنها ليست من العورة .

٩ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر ... وفي الحديث : أن حمزة رضي الله عنه صَعَّد النظر إلى ركبتي رسول الله ﷺ ثم صعد

(١) أخرجه أبو بكر بإسناده .

(٢) جاء في نيل الأوطار (٧٣/٢) : فيه عباد بن كثير ، وهو متروك .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني . ضعفه الزيلعي في نصب الراية . وهو تمام حديث : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره ، وقد حسنه النووي في رياض الصالحين ، وتبعه المعلقان على الكتاب (ص ١٥١) ، وحسنه أيضاً عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (١٨٧/٥ ، ٤٥١) .

(٤) عَقَّب : أقام في مصلاه .

(٥) أخرجه ابن ماجه ورجاله رجال الصحيح .

(٦) أخرجه البخاري وأحمد .

النظر إلى سرته (١) .

١٠ - أن الركبة حد ، وهي ليست من الفخذ ، فلم تكن من العورة كالسرة .

ج - ذهب الحنفية وبعض الشافعية في وجه وعطاء إلى أن عورة الرجل ما بين سرته إلى ما تحت ركبته ، فالسرة ليست بعورة ، لكن الركبة من العورة . واحتجوا بما يلي :

١ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء ، فكشف عن ركبته - أو ركبتيه - فلما دخل عثمان غطاها (٢) .

وروي تعليقًا بصيغة الجزم : وقال أبو موسى رضي الله عنه : غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان .

فدل على أنهما عورة .

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته (٣) .

قالوا : والحد هنا يدخل في المحدود كما في غسل المرفقين مع اليد ، والكعبين مع القدمين .

٣ - عن عقبة بن علقمة قال : سمعت عليًا رضي الله عنه يقول : الركبة من العورة (٤) .

٤ - أن الركبة ملتقى عظمي الساق والفخذ ، وقد اجتمع فيها المحرم والمباح على وجه يتعذر تمييزه ، فيحكم بأنها عورة تغليباً لجانب الحظر على الإباحة ، وعملاً بالاحتياط عند الاشتباه .

٥ - إذا بدت الركبة بدا معها شيء من الفخذ ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قالوا : وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ ، وفي الفخذ أخف منه في السوءة ، فمن رؤي مكشوف الركبة أنكر عليه برفق ؛ ولا ينازع إن لج ، ومن رؤي مكشوف الفخذ أنكر عليه بعنف دون ضرب إن لج ، ومن كشف سوءته أدب على ذلك (٥) .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) أخرجه الدارقطني ، والبيهقي .

(٤) أخرجه الدارقطني ، وقال : في سنده أبو الجنوب عقبة بن علقمة ضعيف . اهـ . وفيه أيضًا النضر بن منصور الفزاري كوفي . قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ضعيف ، وانظر اللباب (٢٤٠/١) .

(٥) الاختيار (٤٥/١) ، بدائع الصنائع (١٢٣/٥) ، تبين الحقائق (١٨/٦) ، الفتاوى الهندية (٣٢٧/٥) ،

الفتاوى الحانية (٤٠٨/٣) ، فتح القدير شرح الهداية (٢٥٨/١) ، اللباب (٢٤٠/١) ، المجموع

(١٥٨/٣) ، المغني (٥٧٩/١) ، النيل (٧٣/٢) ، المحلى (٢٢٣/٣) .

وصفوة القول : ما قاله ابن هبيرة ^(١) . واختلفوا في حد عورة الرجل : فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه : هي ما بين السرة والركبة . وقال أحمد في الرواية الأخرى ومالك في رواية عنه : هي القبل والدبر . واتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بعورة . واختلفوا في الركبة من الرجل : فقال مالك والشافعي وأحمد : ليست من العورة . وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي : إنها عورة .

دراسة الأدلة :

أ - ضعف ابن حزم في المحلى ^(٢) الأحاديث التي احتج بها الجمهور على أن الفخذ عورة ثم قال : وحتى لو لم يأت من الآثار الثابتة التي ذكرنا شيء ، لما جاز أن يقطع على عضو بأنه عورة تبطل الصلاة بتركه إلا ببرهان من نص أو إجماع .

ب - أجاب الجمهور عن أدلة الجماعة الأولى بما يلي :

١ - أن الآيتين ليس فيهما تحديد للعورة ، وكل ما هنالك أنهما سمتا العورة سوءة بلا تحديد ، فلا حجة فيهما من هذه الناحية .

٢ - أن ما رواه أنس وعائشة رضي الله عنهما وارد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة ، يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وغيره ؛ لأنه لم يظهر دليل على التأسّي في مثل ذلك ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه كشف عن فخذ . على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه ، ولا سيما في مواطن الحرب ومواقع الخصام والازدحام .

٣ - أن حديث أنس رضي الله عنه (حسر) محمول على أن الإزار انحسر بنفسه وبغير اختيار من النبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الإغارة والإجراء ؛ لا أنه تعمد كشفه واستدامه مع إمكان الستر . ويدل عليه أنه ثبت في الصحيحين بلفظ (فانحسر الإزار) ، فقد وقع في رواية إسماعيل بن عليه (فانحسر) كما في رواية مسلم ، وعند الطبري عن يعقوب ابن إبراهيم شيخ البخاري بلفظ : « فأجرى نبي الله في زقاق خبير إذ خَرَّ الإزار » . ومما يدل على أن ذلك حدث بسبب الازدحام والإجراء ، ولم يكشف عن فخذ . قصداً ؛ مس ركبة أنس رضي الله عنه فخذ النبي صلى الله عليه وسلم .

٤ - أن حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم فيه تردد : « كاشفاً عن فخذه أو ساقه » وليس فيه جزم بكشف الفخذ ؛ فوقع اضطراب في ألفاظه . والساق ليست بعورة

إجماعاً .

نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : « والذي روي في قصة عثمان رضي الله عنه من كشف الفخذ مشكوك فيه » . وقال النووي وغيره : « لا حجة في هذا الحديث ؛ لأنه مشكوك في المكشوف ، هل هما الساقان أو الفخذان ؟ فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذين » . وقال الطبري في تهذيب الآثار : والأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو كاشف فخذيه واهية الأسانيد ، لا يثبت بمثلها حجة . ثم ذكر الحديث الذي أخرجه مسلم عن سعيد بن العاص أن عائشة وعثمان رضي الله عنهما حدثا أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن .. الحديث . وقال العيني : ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلاً ^(١) .

٥ - أن ما روياه حكاية فعل ، وقد تقرر في علم الأصول أن القول مقدم على الفعل .

٦ - أن الأحاديث التي تنص على أن الفخذ عورة تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام ، فكان العمل بها أولى .

قال الطحاوي : قد جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار متواترة ، فيها أن الفخذ عورة ^(٢) .

ج - لم تقبل الجماعة الأولى بدعوة الخصوصية وغيرها في هذا الأمر ، ورأوا أنها غير معقولة ؛ إذ كيف يأمر غيره بالحياء ويمدحه ، ثم يتركه وهو في المكان الأعلى منه ؟! وحملوا فعله على أنه صرف للأمر عن ظاهره الذي هو وجوب الستر ، وتحريم الكشف إلى الكراهية ، وكان ذلك بياناً منه . وقالوا : قد جاء حديث عائشة رضي الله عنها بدون شك من طرق أخرى عند أحمد وغيره ^(٣) .

وقد جمع بعض المالكية بين الأحاديث بتقسيم العورة إلى مغلظة يحرم كشفها إلا عند الضرورة وفي حالات خاصة ؛ وهي السوءتان ، ومخففة يكره كشفها أمام العوام ، أي : في الشارع ونحوه ؛ وهي الفخذ .

والمشهور عندهم أنه يحرم كشفها والنظر إليها ، وإن كانتا مختلفتين في درجة الحرمة

(١) وقالوا : اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم ألا ينسب إليه كشف فخذيه - أي : قصداً - مع ثبوت قوله : « الفخذ عورة » . جاء في المجموع (١٦٠/٣) : قال أصحابنا : لو صح الجزم بكشف الفخذ تأولناه على أن المراد كشف بعض ثيابه ، لا كلها ، وانظر شرح مسلم للنووي (١٦٨/١٦) .

وقال الحافظ في الفتح (٤٧٩/١) : اعترض على أن الفخذ ليس بعورة ؛ لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل . قال : ولا يظن ظان أن الأصل عدم الحائل .

(٢) المجموع (١٥٨/٣ - ١٦٠) ، المغني (٥٧٨/١ ، ٥٧٩) ، التمهيد (٣٨٠/٦) ، فتح الباري (٤٧٩/١ ، ٤٨٠) ، نيل الأوطار (٧٠/٢ ، ٧٢) ، المحلى (٢١٣/٣ ، ٢١٤) .

(٣) التعليق على المغني (٥٧٨/١ ، ٥٧٩) .

والإثم ^(١) .

د - أجاب الجمهور عن أدلة الحنفية بأن الدليل الواضح القوي مطلوب للحكم بأن الركبتين عورة ، والواجب البقاء على الأصل والتمسك به حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال ، فإن لم يوجد ، فالرجوع إلى مسمى العورة لغة هو الواجب ، ويضم إليه الفخذان للنصوص التي وردت بذلك .

ومنعوا من دخول الحد في المحدود بدون دليل ، ولم يقبلوا القياس على الوضوء ؛ لأن المرفقين والكعبين دخلا فيه بدليل آخر ^(٢) .

وصفة القول : ما قاله البخاري رحمته الله في صحيحه : « حديث أنس أسند ، وحديث جَزْهَد أَحوط » ، أي : للدين ^(٣) . وإذا كان الحظر مقدماً على الإباحة ، فاخرج من اختلاف العلماء ، واعمل بوصية رسول الله ﷺ : « دع ما يريك إلى ما لا يريك » ^(٤) . أما ستر الركبة فليكن على سبيل الاحتياط لا على سبيل الوجوب ، ولنتقبل اجتهاد المجتهدين بصدر رحب ، فإنهم مأجورون على كل حال ، والله الموفق .

نظر الرجل إلى الرجل :

ويحل للرجل أن ينظر من الرجل إلى ما سوى العورة ، وهي عند الجمهور ما بين السرة والركبة ، فيحرم كشف ما بينهما ، ويحرم النظر أو المس ولو بدون شهوة إلا عند الضرورة . وكل ما جاز النظر إليه من سائر جسمه جاز مسه ؛ لأنه ليس بعورة .

نظر المرأة إلى محارمها :

وترى المرأة من محرمها ما يراه الرجل من الرجل ، فتتأمل إلى جميع بدنه ما عدا

(١) جاء في حاشية العدوي (٤٢٠/٢) : والفخذ عورة عند من يستحي منه ، وليس كالعورة نفسها ، فلا يجوز كشفها مع من ذكر ، ولا يجوز لمن ذكر نظره . وخلاصته : أن الفخذ عورة مخفية يجوز كشفها مع الخواص ، ولا يجوز مع غيرهم ، أي : يكره مع غيرهم ؛ لأن كلام ابن رشد وصاحب الدخل كره النظر . وخلاصته : أنه لما انتفى كونه كالعورة نفسها خفف أمره ، فغاية ما يقال : يكره مع غير الخاصة ، والحرمة بعيدة . وجاء في الثمر الداني (ص ٥٠٣) : والفخذ عورة وليس كالعورة . ولما انتفى من كونه عورة خفف أمره ، فغاية ما يقال : إنه يكره مع غير الخاصة ، والحرمة بعيدة ؛ لأنه ﷺ كشف فخذَه مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . (٢) نيل الأوطار (٧٣/٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٠٣/١) ، الهداية إلى تخريج أحاديث البداية (٤٠٣/٢) ، اللباب (٢٣٩/١) ، الفتح (٤٧٩/١) .

(٤) أخرجه النسائي ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

العورة ، ويجوز لها مصافحته ولمسه على ألا يصاحب النظر واللمس شهوة ^(١) .

نظر المرأة إلى الأجنبي :

اتفق العلماء على أنه يحرم على المرأة أن تنظر إلى عورة الأجنبي ولو بدون شهوة ، وإلى سائر جسمه بشهوة وتلذذ ، واختلفوا فيما يجوز لها أن تنظر منه بدون شهوة :
أ - ذهب الشافعي في قول له صححه النووي ، وأحمد في رواية عنه اختارها أبو بكر إلى أن نظر الأجنبية إلى الأجنبي كنظره إليها ؛ فيحرم عليها أن تنظر إليه كما يحرم عليه أن ينظر إليها ولو بدون شهوة . واحتجوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١] فأمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به .

٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة رضي الله عنها فأقبل ابن أم مكتوم رضي الله عنه حتى دخل عليه ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : « احتجبا منه » . فقلت : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أفعميا وان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ » ^(٢) . فلو كان نظر النساء إلى الرجال مباحا لما أمر زوجته بالاحتجاب عن ابن أم مكتوم وهو أعمى ، ويؤيد ذلك إنكاره عليهما إبصارهما إياه .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها أنها احتجبت من أعمى . ف قيل لها : إنه لا ينظر إليك . قالت : لكنني أنظر إليه ^(٣) .

٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يكره للنساء أن ينظرن إلى الرجال كما يكره للرجال أن ينظروا إلى النساء ^(٤) .

(١) تبين الحقائق (١٨/٦) ، الفتاوى الهندية (٣٢٧/٥) ، الفتاوى الخانية (٤٠٨/٣) ، شرح منح الجليل (٢٢١/١) ، الشرح الصغير (٣٩٩/١ ، ٤٠٣) ، شرح الدردير على مختصر خليل (٩٢/١) بلغة السالك على الشرح الصغير (١٠٩/١) ، العبادات لشقفة (ص ١٧٧) ، نهاية المحتاج (١٩٥/٦) ، النيل (٢٤٨/٦) ، شرح مسلم للنووي (٣١/٤) .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن حبان ، رواه الزهري عن نيهان عن أم سلمة . قال أحمد روى نيهان حديثين عجيبين . يعني أحدهما هذا . وقال ابن عبد البر : نيهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه في هذا الحديث ، وهو يحتمل الخصوصية كما قال أحمد . المغني (٥٦٤/٦) ، وفي نيل الأوطار (٢٤٨/٦) : في إسناد نيهان مولى أم سلمة شيخ الزهري ، وقد وثق .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ . (٤) أخرجه الطبراني في الكبير .

- هـ - أن النساء أحد نوعي ولد آدم ، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال ؛ لأن المعنى المحرّم وهو خوف الفتنة أبلغ في المرأة ؛ فإنها أشد شهوة وعاطفة ^(١) .
- ب - ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز للمرأة الأجنبية أن ترى من الرجل الأجنبي إلا الرأس والأطراف ، فلها أن تنظر إلى وجهه وعنقه ويديه وقدميه إلا أن تخشى لذة ، ولا يجوز لها أن تنظر إلى صدره وظهره وجنبه وساقه ولو لم تخف لذة ^(٢) .
- ج - ذهب الحنفية والشافعي في قول له صححه الرافعي والحنبلية إلى أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى ما ليس بعورة إن لم تخف فتنة ولم تنظر بشهوة واحتجوا بما يلي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأله ^(٣) .

ولأحمد : أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد ، قالت : فاطلمت من فوق عاتقه ، فطأاً لي منكبه ، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبت فأنصرفت .

قال الحافظ : وفي بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة ، وكان قدومهم سنة سبع ، ولعائشة رضي الله عنها يومئذ ست عشرة سنة ^(٤) .

٢ - عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « اعتدي عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده » ^(٥) .

وفي رواية لمسلم : « فإنك إذا وضعت ثيابك لم يرك » .

٣ - عن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذانٍ ولا إقامة ، ثم قام متوكفاً على بلال رضي الله عنه فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى إلى النساء - وعند النسائي : ومعه بلال - فوعظهن وذكرهن .. الحديث ^(٦) .

(١) المغني (٥٦٣/٦ ، ٥٦٤) ، الإنصاف (٢٥/٨) ، نهاية المحتاج (١٩٤/٦) ، مغني المحتاج (١٢٣/٣) ، حاشية الباجوري (١٤٦/١) ، فتح العلام (١٧٦/٢) ، نيل الأوطار (٢٤٨/٦) .

(٢) شرح منح الجليل (٢٢١/١ ، ٢٢٣) ، الشرح الصغير (٤٠٣/١) ، فقه العبادات لشقفة (ص ٧٨) .

(٣) متفق عليه . (٤) عن نيل الأوطار (٢٤٨/٦) .

(٥) متفق عليه وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، ومالك ، والشافعي .

(٦) أخرجه الشيخان ، وأحمد ، والنسائي ، وغيرهم .

ولا ريب أنهم كن ينظرون إليه وإلى بلال رضي الله عنه .

٤ - أنهم لو مُنِعَ النظر إلى الأجنبي لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء ؛ لئلا ينظرون إليهم ، وهم يحتاجون إلى زيادة الانكشاف ، بل قد يعملون متجردين عند الحاجة ؛ فلو لم يجز لهن النظر لضاق الأمر على الناس .

٥ - أن ما ليس بعورة لا يختلف فيه الرجال والنساء ^(١) .

وصفوة القول : إن نظر الأجنبية إلى الأجنبي كنظره إليها ، فيحرم عليها أن تنظر إلى جميع بدنه عند الطائفة الأولى ، وإلى ما عدا الرأس والأطراف عند المالكية . أما عند الجمهور فللمرأة أن تنظر إلى الأجنبي من فرقه إلى قدمه سوى عورته بغير شهوة ، فإن خافت فتنة أو نظرت بشهوة حرم قطعاً ^(٢) .

تنبيه : لا يلزم من جواز النظر جواز المس ، فلا يحل لها لمس بشرته وإن أمنا على نفسيهما الشهوة والفتنة .

دراسة الأدلة :

أجابت الطائفة الأولى عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنها كانت دون البلوغ ، فكانت يومئذ غير مكلفة ، أو أن ذلك كان قبل الحجاب .

ويجاب بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان سنة سبع ، ولعائشة رضي الله عنها يومئذ ست عشرة سنة كما سلف .

وعن حديث فاطمة رضي الله عنها بأن ذلك يمكن مع غض البصر منها . قالوا : ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر .

وعن حديث موعظة العيد بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن إليهما ؛ لإمكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر .

ويجاب بأنه إن أمكن سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر لقصر المدة ؛ فإن ذلك من الصعوبة بمكان في سكنى فاطمة مع ابن أم مكتوم رضي الله عنه .

(١) الفتاوى الهندية (٣٢٧/٥) ، ملتقى الأبحر (ص ٢٤٢) ، تبين الحقائق (١٨/٦) ، (٢٢١/٢) ، بدائع الصنائع (١٢٢/٥) ، المغني (٥٦٣/٦ ، ٥٦٤) ، حاشية الباجوري (١٤٦/١) ، فتح العلام (١٧٦/٢) ، نيل الأوطار (٢٤٨/٦) . وقد رد الرملي ترجيح الرافعي كما في فتح العلام (١٧٦/٢) .
(٢) أما إذا علمت أو شكت - وهو استواء الطرفين - فالأولى أن تغض بصرها . هكذا ذكر محمد في الأصل ، فقد ذكر أن الاستحسان فيما إذا كان الناظر إلى الأجنبي هو المرأة ، وفيما إذا كان الناظر إلى المرأة هو الرجل قال : فليجتنب بجده . وهو دليل التحريم . وهو صحيح ، وانظر تبين الحقائق (١٨/٦) .

وقد جمع أبو داود بين الأحاديث ، فجعل حديث أم سلمة رضي الله عنها مختصاً بأزواج النبي ﷺ وحديث فاطمة رضي الله عنها وما في معناه لجميع النساء . وقال الإمام أحمد : حديث أم سلمة رضي الله عنها يحتمل الخصوصية . قال الحافظ في التلخيص : وهذا جمع حسن ، وبه جمع المنذري في حواشيه ، واستحسنه شيخنا . وجمع الحافظ أيضاً في الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم رضي الله عنه لَعَلَّهُ لكون الأعمى مَظْنَةً أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به ، فلا يستلزم جواز النظر مطلقاً . قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات ؛ لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب ؛ لئلا يراهم النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين . وبهذا احتج الغزالي ^(١) .

النظر إلى الأمرد :

اتفق العلماء على حرمة النظر بشهوة إلى الأمرد ، وهو من ظهر شاربه ولم تنبت لحيته ، وعلى جواز النظر إذا كان بدون شهوة ؛ لأنه يختلط بالناس في غالب أحواله . غير أن الحنبلية كرهوا تكرار النظر إليه وقالوا : إن كان جميلاً تخشى الفتنة بالنظر إليه ؛ لم يجز تعمد النظر ، فإن لم تخف الفتنة فلا يحرم قطعاً ^(٢) .

عورة الرجل في الصلاة

أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي عرياناً وهو يجد ما يستتر به ، واتفقوا على أنه شرط لصحة الصلاة إلا مالكاً ؛ فإنه قال : هو واجب للصلاة ، وليس بشرط في صحتها مما يتأكد بها . وقال بعض أصحابه : هو شرط مع الذكر والقدرة ^(٣) . واحتجوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَبْنَىْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] أي : عند كل صلاة .

نزلت في قوم من العرب كانوا يطوفون بالبيت عراة ، ويرون أن ذلك أبلغ في الطاعة وأعظم في القرية .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول : من

(١) المغني (٥٦٤/٦) ، نيل الأوطار (٤٨/٦ ، ٢٤٩) .

(٢) ورجح النووي حرمة النظر مطلقاً إذا كان حسن الصورة ، وانظر شرح مسلم له (٣١/٤) .

(٣) الإفصاح (١١٤/١) .

يعيرني تطوفاً (١) ؟ تجعله على فرجها . فنزلت هذه الآية (٢) .

وعن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وقال : « لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » (٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثني أبو بكر رضي الله عنه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذّن في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان (٤) .

والمراد بأخذ الزينة هنا لبس الثياب ، وأقل الزينة المأمور بها الثياب الساترة للعورة . وإذا منع التعري في الطواف ففي الصلاة أولى ؛ إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة ؛ لأن الله سبحانه قرن أخذ الزينة بذكر المساجد .

٢ - ما سبق من الآيات والأحاديث في وجوب ستر العورة عن عيون الناس ؛ فإنه إذا كان ستر العورة خارج الصلاة واجباً ، ففيها أولى ؛ لأن سترها حال القيام بين يدي الله تعالى من باب التعظيم عقلاً وشرعاً .

٣ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني رجل أصيد ، أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال : « نعم ، وازرره عليك ولو بشوكة » (٥) .
أي : شده عليك واجمع بين طرفيه ولو بشوكة ؛ لئلا تبدو منه العورة .

ولا تختلف عورة الرجل في الصلاة عن عورته أمام الناس ، غير أن المالكية قسموها إلى قسمين : مغلظة ، ومخففة .

فالمغلظة : هي السوءتان ، وهما من الأمام الذكر والأنثيان ، ومن الخلف ما بين الأليين (٦) . وسترهما فرض ، بل شرط لصحة الصلاة مع القدرة على الراجع عندهم ، فمن عجز صلى عرياناً وجوباً ، ويعيد في الوقت ، ومن صلى مكشوف شيء منها مع الذكر والقدرة ، أو مع القدرة فقط فصلاته باطلة ، ويعيد أبداً داخل الوقت وخارجه على الراجع عندهم .

(١) التطواف بكسر التاء : ثوب تلبسه المرأة تطوف به .

(٢) أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن أبي شيبه ، والبيهقي ، وابن جرير .

(٣) أخرجه أحمد ، وقال الحافظ : بإسناد حسن . انظر فتح الباري (١ / ٤٦٥) .

(٤) متفق عليه .

(٥) أخرجه أبو داود واللفظ له ، والنسائي ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، والبخاري تعليقاً .

(٦) مفرداً ألية ، وجمعها أليات ، ولا تكسر همزتها .

واختلفوا في تحديد العورة المخفية :

● ذهب بعضهم إلى أنها ما زاد على المغلظة مما بين السرة والركبة ؛ فالفخذ من المخفية عندهم .

● وذهب آخرون إلى أنها من الأمام : العانة وما تحت السرة ، ومن المؤخر : الأليان ؛ فالفخذ ليست من العورة .

وستر المخفية فرض أيضًا ؛ لكن ليس شرطًا لصحة الصلاة ، فمن صلى مكشوفها مع الذكر والقدرة على الستر أعاد استحبابًا في الوقت لا خارجه ، وإن كان كشفها حرامًا أو مكروهًا .

ومن صلى مكشوف الفخذ عمدًا أعاد في الوقت استحبابًا على القول الأول ؛ لأنها من العورة المخفية ، ولا يعيدها أبدًا على القول الثاني ؛ لأنها ليست من العورة . ولعل المالكية يحتجون بما يلي :

١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : كان الرجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدين أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى تستوي الرجال جلوسًا ^(١) .

٢ - عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال : .. فكنت أؤمهم وعلي بردة مفتوقة ، فكنت إذا سجدت تقلصت عني - وفي رواية : خرجت استي - فقالت امرأة من الحي : ألا تغطون عنا است قارئكم ^(٢) .

وعند أبي داود : قال : انطلق أبي وافدًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة وقال : « يؤمكم أقرؤكم » . فكنت أقرأهم ، فقدموني ، فكنت أؤمهم وعلي بردة صفراء صغيرة ، وكنت إذا سجدت انكشفت عني ، فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم . فاشترؤا لي قيمصًا عمانيًا ، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به .

وعند النسائي : فكنت أؤمهم في بردة موصولة ، فيها فتق ، فكنت إذا سجدت خرجت استي .

هذا حكم العورة المغلظة والمخفية ، أما ما عداها من الجسم ، فيستحب ستره ، ويكره كشفه .

تنبيه : هذا التفريق عند المالكية إنما هو في صحة الصلاة ، أما سترها عن عيون الناس فلم يفرق أكثرهم فيه ، فيحرم كشف ما بين السرة والركبة ، ويحرم النظر إليه أو مسه . وعلى هذا يكون الفخذ من العورة على المشهور ، ويكون الإثم على الكاشف والناظر أيضًا ، وإن اختلفت درجة الحرمة والإثم بين العورتين ^(١) .

هل يجب على الرجل ستر عاتقه في الصلاة ؟

المستحب للرجل أن يأخذ كامل زينته عند كل صلاة ، وقد ورد النهي عن كشف عاتقه فيها :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء » ^(٢) .

٢ - عن بُريدة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في لحاف ، ولا يتوشح به ^(٣) .

واختلف العلماء في حقيقة هذا النهي :

أ - ذهب الحنبلية إلى أنه يقتضي التحريم ، فيشترط في ظاهر المذهب عندهم أن يضع المصلي على عاتقه شيئًا من اللباس ، ولو ثوبًا رقيقًا يصف لون البشرة ^(٤) .

ب - ذهب الحنفية إلى أنه يقتضي كراهة التحريم ؛ لأن ظاهر التعبير بالنهي في مثل هذه النصوص يفيد عندهم أن الكراهة تحريرية ^(٥) .

ج - ذهب المالكية والشافعية إلى أن ذلك لا يجب ولا يشترط ، وإنما هو مندوب أو مستحب ، وفي تركه كراهة تنزيهية أو مخالفة للأفضل . واحتجوا بما يلي :

١ - عن جابر رضي الله عنه قال : سرت مع النبي ﷺ فقام يصلي ، وكانت علي بُردة ، ذهبت أخالف بين طرفيها ، ثم تواقصت عليه لا تسقط ، ثم جئت حتى قمت عن يسار

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١١/١ ، ٢١٢) ، منح الجليل (٢١٩/١ - ٢٢٢) ، الفواكه الدواني (١٥١/١) ، الشرح الصغير (٣٩٣/١ - ٣٩٥ ، ٣٩٩) ، الكافي (٢٣٩/١) ، بداية المجتهد (٣٩٧/٢ - ٣٩٩) ، التمهيد (٣٧٦/٦ ، ٣٧٩) ، فقه العبادات لمحمد بشير شقفة (ص ١٧٦ - ١٧٨) .

(٢) أخرجه الشيخان ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(٣) أخرجه أبو داود .

(٤) المغني (٥٨٠/١ - ٥٨٢) ، وفي شرح مسلم (٢٣٢/٤) : قال أحمد وبعض السلف : لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه . وعن أحمد رواية أنها تصح لكن يَأْثَمُ بتركه .

(٥) المراقي مع حاشية الطحطاوي (ص ١٨٤) ، مختصر الطحاوي (ص ٢٨) .

رسول الله ﷺ فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه . قال : وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ، ثم فطنت به ، فأشار إلي أن اترز بها ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : « يا جابر ، إذا كان الثوب واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك » (١) .

وعند البخاري : « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ، وإذا كان ضيقاً فائترز به » .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال : « أولكلكم ثوبان ؟ » (٢) .

وفي رواية لمسلم : « أولكلكم يجد ثوبين ؟ » .

ومعنى الحديث : أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد ، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة ، وفي ذلك حرج .

وفي الموطأ أيضاً : سئل أبو هريرة رضي الله عنه : هل يصلي الرجل في ثوب واحد ؟ فقال : نعم . فقليل له : هل تفعل أنت ذلك ؟ فقال : نعم ، إني لأصلي في ثوب واحد ، وإن ثيابي لعلى المشجب (٣) .

٣ - أن العاتقين ليسا بعورة اتفاقاً ، فأشبهها سائر البدن (٤) .

دراسة الأدلة :

لا ريب أن الصلاة في الثوبين أفضل . قال مالك : أحب إلي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوباً أو عمامة . وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ؛ فكان لعدم وجود ثوب آخر أحياناً ، ولبيان الجواز مع وجود ثوب آخر أحياناً أخرى .

قال العلماء : حكمة النهي عن الصلاة في الثوب الواحد : أنه إذا اترز به ولم يكن

(١) أخرجه أبو داود . المجموع للنووي (١٦٣/١) ، شرح مسلم له (٢٣٢/٤) ، فقه العبادات لشقفة (ص ١٧٩) .

(٢) أخرجه مسلم ومالك .

(٣) المشجب - بكسر الميم وسكون الشين وفتح الجيم - عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب وغيرها . قال الأزهري : « المشجب خشبات موثقة تنصب فينشر عليها الثياب » . وشجب شجياً - من باب تعب - إذا هلك . وتشاجب الأمر : اختلط ودخل بعضه في بعض . قال ابن فارس : ومنه اشتقاقه المشجب ، وانظر المصباح .

(٤) المجموع (١٦٣/١) ، شرح الموطأ للزرقاني (٤٢٧/١ - ٤٣٠) ، فقه العبادات لشقفة (ص ١٧٩) .

على عاتقه منه شيء لم يأمن أن تنكشف عورته ، وقد يحتاج إلى إمساكه بيده فتفوته
سنة عقد اليدين ورفعهما حيث شرع الرفع ، ولأنه ترك ستر أعلى البدن وموضع
الزينة (١) .

عورة

المرأة

عورة المرأة في الصلاة وأمام الأجانب

عورة المرأة في الصلاة :

أجمع العلماء على أن ما عدا الوجه والكفين والقدمين من جسم المرأة عورة في الصلاة ، يشترط أو يجب ستره ، واتفقوا على أن الوجه ليس بعورة فيها ، واختلفوا في الكفين والقدمين :

أ - ذهب أحمد في المشهور عنه ، وهو المذهب عند الحنبلية وداود إلى أن جميع بدنها عورة ؛ إلا وجهها خاصة ؛ فيباح كشفه فيها حيث لا يراها أجنبي ^(١) . واحتجوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة عورة » .. الحديث ^(٢) . وهما عامان إلا ما خصه الدليل .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ^(٣) . والحائض : البالغة ، والخمار : ما يغطي الرأس والعنق . فبقي ما عدا الوجه على أصل الستر .

وروى عبد الرزاق عن الأوزاعي عن مكحول عن سأل عائشة رضي الله عنها : في كم تصلي المرأة من الثياب ؟ فقالت : سل علي بن أبي طالب ثم ارجع فأخبرني . فأتني علياً فسأله ، فقال : في الخمار ، والدرع السابع . فرجع فأخبرها ، فقالت : صدق ^(٤) .

(١) المغني (٦٠١/١ ، ٦٠٢) ، المحرر (٤٣/١) ، حاشية عبد الرحمن علي الروض (٤٩٧/١) ، بداية المجتهد (٤٠٣/٢) ، المحلى (٢٢٠/٣) ، نيل الأوطار (٧٥/٢ ، ٧٦) ، سبل السلام (٢٧٣/١ ، ٢٧٤) ، (٢٧٦) ، الإفصاح (١١٨/١) .

(٢) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب ، وابن خزيمة ، والبزار . ورواه عن الترمذي الطبراني وابن حبان وابن أبي الدنيا . قال الهيثمي : « رجاله موثقون » ، ورمز السيوطي لصحته ، وانظر فيض القدير (٣٦٦/٦ ، ٣٦٧) .

(٣) أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، وقال : على شرط مسلم .

(٤) أورد هذا الحديث والذي بعده ابن حزم في المحلى (٢٢٠/٣) .

٤ - عن أم ثور عن زوجها بشر قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : في كم تصلي المرأة من الثياب ؟ قال : في درع وخمار ^(١) .

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . فقالت أم سلمة رضي الله عنها : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبرا » ، قالت : إذا تنكشف أقدامهن . قال : « فيرخينه ذراعًا ولا يزدن عليه » ^(٢) .

٦ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله من امرأة حائض صلاة حتى توارى زينتها ، ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر » ^(٣) .

٧ - عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : « نعم إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها » ^(٤) .

ففي الحديث دليل على أن القدمين من العورة . ودرع المرأة : قميصها الذي يغطي بدنهما ورجليها ، ويقال له : سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل .

٨ - عن أم حرام رضي الله عنها أنها سألت أم سلمة رضي الله عنها : في كم تصلي المرأة ؟ قالت : في الدرع السابغ الذي يوارى ظهور قدميها ^(٥) .

٩ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في يوم الفطر والنحر . قالت : فقلنا : رأيت إحداهن لا يكون لها جلباب ؟ قال : « فلتلبسها أختها من جلبابها » ^(٦) .

فلا بد من تغطية رأسها ورقبتها في صلاتها كما أفاده حديث الخمار ، ومن تغطية سائر بدنهما حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم سلمة رضي الله عنها ويباح لها كشف وجهها ؛ حيث لم يأت دليل تغطيته ، ورخص لها في كشفه ؛ لما في تغطيته من المشقة .

(١) أخرجه عبد الرزاق .

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير .

(٤) أخرجه أبو داود والحاكم . وقال أبو داود : وقفه جماعة على أم سلمة ، ورفع عبد الرحمن بن دينار . اهـ . قال ابن الجوزي في التحقيق : فيه مقال ، عبد الرحمن ضعفه يحيى ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به ، والظاهر أنه غلط في رفع الحديث . اهـ . وقال صاحب التنقيح : عبد الرحمن روى له البخاري في صحيحه ، ووثقه بعضهم ؛ لكنه غلط في رفع الحديث . اهـ . وبهذا يتأكد توثيق عبد الرحمن ؛ إلا أن الحديث موقوف على الأصح ، وقد رواه مالك وغيره موقوفًا عليها ، والراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به ، والرفع زيادة لا ينبغي إلقاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول ، وبعض أهل الحديث وهو الحق ، لاسيما وقد صححه الحاكم ، وقال : على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وانظر نصب الراية (٢٩٩/١ ، ٣٠٠) ، النيل (٧٧/٢) ، السبل (٢٧٦/١) ، اللباب (٢٤١/١) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، والبيهقي . (٦) أخرجه ابن ماجه .

فهذه عورتها في الصلاة حيث لا يراها أجنبي .

ب - ذهب الجمهور - ومنهم المالكية والشافعية وأبو حنيفة في رواية عنه ، وأحمد في رواية أخرى رجحها بعض الحنبلية والظاهرية والأوزاعي وأبو ثور - إلى أن بدن المرأة كله عورة ، ما خلا الوجه والكفين من رؤوس الأصابع إلى الكوعين ظهرًا وبطنًا . واحتجوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] .

والوجه والكفان من الزينة الظاهرة .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » ^(١) .

ولو كان الوجه والكفان عورة في الصلاة ما حرم سترهما في الإحرام .

٣ - أن الأحاديث السابقة نصت على غطاء الرأس ، والعنق ، والقدمين ، ولم تنص على غطاء الكفين ، مع أن العادة جرت بكشفهما ؛ لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما ، وكانت النساء تصلين في قمصهن وخمرهن ، ولو كان سترهما واجبًا في الصلاة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) .

غير أن المالكية قسموا عورة المرأة في الصلاة إلى قسمين أيضًا : مغلظة ، ومخففة .

● فالمغلظة : هي البطن وما حاذاه من الخلف ، وما بين السرة والركبة ؛ فهي تمتد من تحت صدرها إلى ركبتيها من جميع الجهات . وسترها فرض ؛ بل شرط لصحة الصلاة مع القدرة والذكر ، أو مع القدرة فقط على الراجح عندهم . فمن صلت مكشوفة شيء منها أعادت مطلقًا ، في الوقت وخارجه .

● والمخففة : ما سوى ذلك ؛ فالصدر وما حاذاه من الخلف حتى أعلى الرأس من المخففة ، ويشمل ذلك : الكتفين ، والعنق ، والشعر ، ومن المخففة أيضًا الركبة إلى آخر القدم على الراجح عندهم . وسترها ليس شرطًا لصحة الصلاة ؛ لكن يكره كشف شيء منها فيها ، فمن صلت وقد كشف شيء منها أعادت في الوقت استحبابًا .

(١) أخرجه البخاري .

(٢) المجموع (٣/ ١٥٨ - ١٦٠) ، الأنوار (١/ ٧٤) ، الباجوري (١/ ١٤٦ ، ١٨٢) ، الإقناع مع حاشية البجيرمي (١/ ٣٩٨ - ٣٩٩) ، فتح العلام (٢/ ١٧٥) ، المغني (١/ ٦٠١ ، ٦٠٢) ، المحرر (١/ ٤٢ ، ٤٣) ، منار السبيل (١/ ٧٣ ، ٧٤) ، البداية مع الهداية (٢/ ٤٠٣) ، الشرح الصغير (١/ ٤٠١) ، العبادات لشقفة (ص ١٧٧) ، الكافي (١/ ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، الإفصاح (١/ ١١٨) ، المحلى (٣/ ٢١٠ - ٢٢٠) ، النيل (٢/ ٧٥) ، التمهيد (٦/ ٣٦٤ ، ٣٦٥) ، الاختيار (١/ ٤٥) .

وما سوى ذلك كبطون قدميها ، وكوعياها ليست من عورتها في الصلاة ، فإذا انكشف شيء منها لا تعيد له الصلاة ^(١) .

ج - ذهب الحنفية في الأصح عندهم والثوري والمزني من الشافعية إلى أن جميع بدن المرأة عورة في الصلاة ما عدا الوجه ، والكفين ، والقدمين أيضًا ظاهرهما وباطنهما عند الحنفية ، وحكي في وجه عند الشافعية أن باطن القدمين ليس بعورة . واحتجوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] .

والمراد مواضع الزينة الظاهرة ، ويشمل ذلك القدمين ، قالت عائشة رضي الله عنها : الفتح حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين ^(٢) .

٢ - الأحاديث السابقة ، ولا سيما حديث أم سلمة رضي الله عنها وقد روى أبو داود ، ومالك في الموطأ ، والبيهقي عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة رضي الله عنها : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغطي ظهور قدميها .

قالوا : أما الثوب الذي كانت ترخيه النساء ، فكان إذا خرجن من البيوت ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذيل المرأة تجره على المكان القذر ؟ قال : يطهره ما بعده ؛ لأنهن لم يكن يمشين في خفاف وأحذية ، فكن يرخين ذيولهن حتى لا تظهر أقدامهن .

٣ - أن القدمين يظهران غالبًا ، فهما كالوجه ، وتغطيتهما في الصلاة فيها حرج ، وليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر ، فيدخل ظاهرهما مع باطنهما لعموم الضرورة ^(٣) .

وصفوة القول : ما جاء في الإفصاح ^(٤) : واختلفوا في عورة المرأة وحدّها :

(١) قال المالكية : إذا انكشف شيء من ظهر قدم البالغة لا من باطنه ، أعادت استحبابًا في الوقت . وإذا صلت المراهقة بغير قناع ففي إعادة الصلاة قولان عندهم : قال أشهب : تعيد ؛ وقال سحنون : لا تعيد ، أما غير المراهقة كبنت ثمان ، فلا خلاف في المذهب أنها تؤمر بستر نفسها كالبالغة ، ولا إعادة عليها إن صلت مكشوفة الرأس ، أو بادية الصدر ، وانظر بلغة السالك (١٠٤/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٣/١) ، منح الجليل (٢٢١/١ ، ٢٢٢ - ٢٢٤ ، ٢٢٥) ، شرح الدردير على مختصر خليل (٩١/١) ، المدونة الكبرى (٩٥/١) ، العبادات لشقفة (ص ١٧٦ - ١٧٨) .

(٢) أخرجه أبو حاتم .

(٣) الاختيار (٤٥/١) ، مختصر الطحاوي (ص ٢٨) ، الباب (٢٤١/١) ، المجموع (١٥٨/٣ ، ١٥٩) ، كفاية الأخيار (٥٧/١) ، المغني (٦٠١/١) ، الروض مع حاشية عبد الرحمن (٤٩٧/١) ، البداية مع الهداية (٤٠٣/٢) ، المحلى (٢٢٣/٣) ، النيل (٧٦/٢) ، التمهيد (٣٦٦/٦) .

(٤) (١١٨/١) .

قال أبو حنيفة : كلها عورة إلا الوجه ، والكفين ، والقدمين . وروي عنه أن قدميها عورة . وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه : كلها عورة إلا وجهها ، وكفيها . وقال أحمد في الرواية المشهورة : كلها عورة إلا وجهها خاصة . واختارها الخرقى . تنبيه : جاء في كفاية الأخيار ^(١) : يكره أن تصلي المرأة منتقبة إلا أن تكون في مسجد ، وهناك أجنب لا يحترزون عن النظر . فإن خيف الفساد حرم رفع النقاب . وفي كتاب فقه العبادات ^(٢) : يباح كشف الوجه والكفين في الصلاة حيث لا يراها أجنبي .

عورة المرأة أمام الأجانب :

أجمع العلماء على أن ما عدا الوجه ، والكفين ، والقدمين من جسم المرأة عورة يحرم النظر إليه من غير ضرورة ملجئة ولو بغير شهوة ، وأجمعوا على حرمة النظر إلى الوجه ، والكفين ، والقدمين بشهوة ؛ لأنه سبب للوقوع في الحرام . ومستند الإجماع ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] .

فقد أمر سبحانه بغض البصر ، وهو نوعان :

الأول : غرض البصر عن العورة ، فإن النظر إليها محرم ولو لم تخش الفتنة ، كغرض الرجل نظره عن عورة غيره من رجل أو امرأة ولو كانت عجوزاً سوداء شوهاء لا تشتهى . الثاني : غرض البصر عن محل الشهوة ، فقد أجمع العلماء على تحريم النظر بشهوة إلى ذوات المحارم والفتى الأمرد ، مع أنهما ليسا بعورة .

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » ^(٣) .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » ^(٤) .

٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يزني » ^(٥) .

(١) (٥٧/١) . (٢) (ص ١٧٨) فقه العبادات لشقفة .

(٣) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب ، وابن حبان . قال الهيثمي : « رجاله موثقون » ، وقد رمز السيوطي لصحته ، وانظر الفيض (٣٦٦/٦ ، ٣٦٧) .

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم . (٥) أخرجه أحمد ، والطبراني .

٥ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ^(١) فأمرني أن أصرف بصري ^(٢) ، وعند مسلم وأحمد : فقال : « اصرف بصرك » .

٦ - عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ؛ فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة » ^(٣) .

فما وقع من النظر بدون قصد لا يوجب الإثم ؛ لأن التكليف به خارج عن الاستطاعة ، وإنما الممنوع ما كان على طريق التعمد .

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كتب الله على ابن آدم حظه من الزنى ، أدرك ذلك لا محالة ؛ فزنى العين النظر ، وزنى اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » ^(٤) .

واختلف العلماء في حكم الوجه والكفين والقدمين : أهما عورة ، فيحرم كشفهما أمام الأجانب ، ولا يجوز النظر إليهما ولو بدون شهوة ؟ أم ليسا بعورة ؛ فيجوز كشفهما عند أمن الفتنة ، والنظر إليهما بغير شهوة ؟ هذا ما سنراه - إن شاء الله - مفصلاً مع أدلته في الفرع التالي .

(١) الفجأة بضم ففتح ، أو بفتح فسكون .

(٢) أخرجه مسلم ، والخمسة إلا ابن ماجه .

(٣) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وحسنه البيهقي .

(٤) أخرجه الشيخان ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والطبراني .

عورة

المرأة

هل يجوز كشف الوجه والكفين والقدمين عند أمن الفتنة ؟

أجمع العلماء على مشروعية ستر المرأة وجهها وكفيها وقدميها أمام الأجانب مطلقاً ، وأجمعوا أيضاً على وجوب سترها عند خوف الفتنة ، وعلى حرمة النظر إليها بشهوة . واختلفوا في جواز كشفها عند أمن الفتنة ، وجواز النظر إليها بدون شهوة .

وسبب الاختلاف : أن الله سبحانه جعل زينة المرأة قسمين : زينة ظاهرة ، وزينة باطنة ، وأجاز للمرأة إبداء الزينة الظاهرة لغير الزوج والمحارم ؛ فقال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] .

وقد تنازع العلماء سلفاً وخلفاً في المراد بالزينة الظاهرة . وإليك تفصيل أقوالهم مع الأدلة :

أ - ذهب أكثر العلماء - ومنهم أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه والحنفية ، ومالك ، والمالكية ، والشافعي في قول له ، وبعض الشافعية وأحمد في رواية عنه ، وبعض الحنبلية والظاهرية - إلى أن عورة المرأة البالغة أمام الأجنبي جميع بدنها غير الوجه والكفين ظهراً وبطناً فيجوز لها كشفهما عند أمن الفتنة ، ويجوز للأجنبي النظر إليهما إن أمن الشهوة دون اللمس ، فإن كان كشفهما يؤدي إلى الفتنة بها أو عليها وجب الستر^(١) .

أما القدمان ؛ فقد ذهب أبو حنيفة في رواية عنه ، وتقي الدين من الحنبلية ، وصوبه صاحب الإنصاف ، والمزني من الشافعية ، وسفيان الثوري وغيرهم إلى أنهما ليسا بعورة ، ويجوز النظر إليهما بغير شهوة ، قياساً على الوجه والكفين ؛ لأن المرأة تبتلى أيضاً بإبداء قدميها ، فكان في تغطيتهما بعض الحرج ، وربما لا تجد الجورب أو الخف في كل وقت^(٢) .

(١) يأتي ذكر المصادر لدى ذكر بعض النصوص الفقهية بعد دراسة الأدلة إن شاء الله .

(٢) وظاهر الرواية لا يحل ، فالصحيح أنهما عورة في حق النظر واللمس ؛ إذ لا قياس مع النصوص الواردة ، وانظر تبين الحقائق (١٧/٦) ، الفتاوى الهندية (٢٢٩/٥) ، المبسوط (١٥٣/١٠) ، المغني (٩٧/٧) ، مغني المحتاج (١٢٨/٣) .

واحتجوا على استثناء الوجه والكفين بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠] .

فالأبصار لا بد من فتحها والنظر بها ، وقد يفاجأ الإنسان فينظر بدون قصد ، ولهذا أمر الله سبحانه المؤمنين بالغض من البصر ، ولم يأمرهم بغض البصر مطلقاً ؛ فإنه غير ممكن . ويفهم من الآية أن في المرأة شيئاً ظاهراً مكشوفاً ، وهو الوجه والكفان ، وإلا فعن أي شيء يكون غض البصر ؟ أعن الحجاب الصفيق الفضفاض ؟ أم عن الحجاب السابغ ؟ فلو أن الله فرض على المرأة ستر جميع جسمها حتى وجهها وكفيها لما أمر الرجال بغض البصر . ويؤيد ذلك ما يلي :

● حديثا جرير بن عبد الله البجلي وعلي رضي الله عنهما السابقان في نظر الفجأة ؛ فقد أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بصرف البصر إن وقع على امرأة أجنبية ، فإن صرفه حالاً لم يَأْثَمَ ، وإن استدام أثم .

وفهم منه أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في الطريق . ولو كن جميعاً يغطين وجوههن ، ولا توجد بينهن من تكشف عن وجهها لما كان لسؤالهما معنى . ويؤيده ما يلي :

● عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ، ثم يغض بصره ؛ إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها » ^(١) .
وعند الطبراني في الكبير : « لتغضن أبصاركم ، ولتحفظن فروجكم ، أو ليكسفن الله وجوهكم » .

● عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة ، فمن تركها من خوف الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه » ^(٢) .

● عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركها مخافتني أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه » ^(٣) .

● عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والجلوس في الطرقات » . قالوا : يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها . قال : « فإذا أبيتم إلا المجلس ؛

(٢) أخرجه الحاكم وصححه .

(١) أخرجه أحمد .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير .

فأعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » ^(١) .

٢ - قوله سبحانه : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] .

قالوا : وتطلق الزينة على معنيين :

الأول : محاسن الخلقة .

والثاني : ما تتزين به المرأة من حلي ، وكحل ، وخضاب ، وغير ذلك ، وهي زينة مكتسبة .

فعلى المعنى الأول يكون المراد من الآية : إلا ما يظهر في العادة الجارية ، أي : ما جرت العادة بكشفه ، وهو الوجه والكفان .

وعلى الثاني تكون الزينة الظاهرة التي يجوز إبدائها هي : ما تضعه المرأة على وجهها وكفيها من كحل ، وخاتم ، وخضاب ، ونحو ذلك ، والمراد : مواضع الزينة ، وهي : الوجه ، والكفان .

ويكون معنى الآية كلها أن ما كان ظاهراً من الزينة كالكحل ، والخاتم ؛ فلا بأس بإبدائه للأجانب عند أمن الفتنة ، وما خفي منها كالقلادة ، والسوار ، والخلخال ؛ فلا تبديه إلا لمن ذكر في الآية وهم المحارم ، وذكر الزينة دون مواضعها مبالغة في الأمر بالتصون والتستر . واستدلوا على ذلك من جهة الآثار ومن جهة معنى الآية .

فمن جهة الآثار ما يلي :

● أخرج ابن جرير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : هي الكحل والخاتم . وعن ابن جريج عنه رضي الله عنه قال : الخاتم والمسكة ^(٢) . وعن الضحاك عنه رضي الله عنه قال : الظاهرة منها الكحل والخاتم . وعن علي بن أبي طلحة عنه رضي الله عنه قال : الزينة الظاهرة الوجه ، وكحل العينين ، وخضاب الكف ، والخاتم ، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها من الناس . وروى البيهقي في السنن الكبرى عنه رضي الله عنه أنه قال : ما في الكف والوجه . وفي رواية أخرى أن المراد : الوجه والكفان .

● وروى البيهقي ، والطبراني عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : الوجه والكفان .

(١) أخرجه الشيخان ، وأبو داود .

(٢) المسكة - بالتحريك - السوار من قرون الأرواح .

● وروى البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان .

● وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : القلب - أي : السوار - والفتحة .

● وعن أنس رضي الله عنه قال : الكف ، والخاتم .

● وأخرج الطحاوي في معاني الآثار عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : القرط ، والقلادة ، والسوار ، والخلخال .

وقال مجاهد : الكحل ، والخاتم ، والخضاب . وقال الحسن : الخاتم ، والسوار .

وقال الضحاك : الوجه ، والكفان . وقال المسور بن مخرمة : القلبان - وهما

السواران - والخاتم ، والكحل . وعن عطاء وسعيد بن جبير أنها : الوجه ، والكفان .

قال الطبري : أصح الأقوال أنها : الكحل ، والخاتم . قالوا : وتفسير الصحابي حجة ^(١) .

ومن جهة معنى الآية ما يلي :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ^(٢) ، لما أنزل الله

﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن ، فاخترن بها ^(٣) .

وفي رواية : أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي واختمرن بها .

وفي رواية أبي داود : شققن أكثف مروطهن فاخترن بها ^(٤) .

وفي رواية ابن أبي حاتم : فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان .

وعند ابن مردويه : شققن مروطهن فاعتجرن بها ، وصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان .

(١) ضعف العلماء أسانيد ما رواه ابن جرير وابن كثير في تفسيريهما عن ابن عباس رضي الله عنهما غير أن ابن حزم قال في المحلى (٢٢٢ ، ٢٢١/٣) بعد أن روى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأنس رضي الله عنهم : « كل هذا عنهم في غاية الصحة ، وكذلك عن عائشة رضي الله عنها والتابعين » ، وانظر تفسير الطبري (١١٨/١) ، فتح القدير (٢٣/٤) ، تفسير الفخر الرازي (١٣٦/٦) ، تفسير الماوردي (١٢٠/٣ ، ١٢١) ، نيل الأوطار (٢٤٤/٦) ، التمهيد (٣٦٨/٦ ، ٣٦٩) . (٢) أي : السابقات من المهاجرات .

(٣) أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، وابن جرير في التفسير .

(٤) المِرْطُ : كساء من خز أو صوف يُغَطَّى به . ومعنى « أكثف مروطهن » : أشدها سترًا لصفافته ، وانظر جامع الأصول (٢٨٠/٢) .

فالخمار : ما تغطي به المرأة رأسها ، فلا يظهر منه شيء ، من التخميم وهو التغطية . والجيب : هو موضع القطع من الدرع والقميص ، وهو شق في طول القميص من الأعلى كالطوق ، يدخل ويخرج منه الرأس ^(١) . وضرب الخمار على الجيوب أن يُدرنها على جيوب قمصهن ، يسترن بها نحورهن وصدورهن . قال الفراء : كانت المرأة في الجاهلية تسدل خمارها من ورائها ، وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستتار .

فالنساء في الجاهلية كنَّ يسدن خمرهن من ورائهن ، وجيوئهن من الأمام واسعة ، فكانت تنكشف نحورهن وقلائدهن ؛ فأمرن أن يضربن خمرهن على الجيوب . وعَبَّرَ بالضرب مبالغة في الإلقاء الذي هو الإلصاق ؛ فصار الخمار غطاء للرأس والعنق وأعلى الصدر ، فيكون في الآية دليل على إباحة كشف الوجه . ويؤيد ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابِق : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ، ورواية ابن أبي حاتم : « فأصبح وراء رسول الله معتجرات » ، وكذلك رواية ابن مردويه : « شققن مروطهن فاعتجرن بها وصلين خلف رسول الله ﷺ » . والمرأة في الصلاة تكشف عن وجهها ، فدل على أن الاعتجار لا يستلزم تغطية الوجه .

٣ - قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَنَّكَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

ذكر عامة المفسرين من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في سبب نزول هذه الآية أن نساء المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت ، وكان بعض الفساق يتعرضون للإماء دون الحرائر ، فكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زي ليس متميزاً عن زي الإماء ، فيتعرض لهن الفساق ؛ ظناً منهم أنهن إماء ، فأمر الله نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زي الإماء ؛ وذلك بأن يدين عليهن من جلابيبن ، فإذا رآهن الفساق علموا أنهن حرائر ؛ فلا يتعرضون لهن ^(٢) .

روى ابن جرير عن أبي صالح قال : قدم النبي ﷺ المدينة على منزل ، فكان نساء النبي وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن ، وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل ، فأنزل الله : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ ... ﴾ يعني : يتقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرة .

وروي عن مجاهد أنه قال : يتجلبن فيعلم أنهن حرائر ؛ فلا يعرض لهن فاسق بأذى

(١) وجمع الخمار خمر وأخمرة مثل : كتاب وكتب ، لباس وألبسة ، واختمرت المرأة : لبست الخمار . ويسميه بعضهم النصيف والمقانع ، وقيل : هو ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها . وجمع جيب : جيوب ، من « جاب » بمعنى : قطع . [القاموس ، ومختار الصحاح] .
(٢) أضواء البيان (٥٨٦/٦) .

من قول ولا رية ^(١) .

والجلباب : هو الثوب الواسع الذي يستر جميع البدن ^(٢) . والإدناء : التقريب واللف ، وهو خبر بمعنى الأمر ، وهو أبلغ ، أو هو جواب الأمر . وقوله : ﴿ عَلَيْنَ ﴾ على تقدير مضاف محذوف ، أي : على رؤوسهن ، و ﴿ مِنْ ﴾ للتبعيض . فصار معنى الآية ، ليشددن جلايبهن على جباههن ، فيغطين بها رؤوسهن فوق خمرهن .

وإدناء الجلباب أكمل من ضرب الخمار ؛ لأنه يحيط بيدن المرأة كله ، ويستر جميع ما يعلو بدنها من الزينة ، ويمنع وصف الحجم ؛ لأنها إذا أرخت بعضه على رأسها بقي باقيه على سائر البدن ^(٣) .

وإليك بعض الآثار الموضحة لذلك كله :

● عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كانت الحرة تلبس لباس الأمة ، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلايبهن ، وإدناء الجلباب أن تقنع به ، وتشده على جبينها ^(٤) . وأخرج أيضًا ابن جرير وأبو حيان في البحر المحيط عنه أنه قال : تلويه فوق الجبين وتشده ، ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها ؛ لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه .

(١) تفسير الطبري (٤٥/٢٢ - ٤٩) . قال : وأبو صالح تابعي ، توفي في إمارة الوليد بن عبد الملك . (٢) المقنع والمقنعة - بكسر الميم فيهما - ما تقنع به المرأة رأسها ، والقناع : ما تقنع به المرأة من ثوب تغطي به رأسها ومحاسنها ، فهو أوسع من المقنعة . والجلايب جمع جلباب ، واختلف العلماء في المراد به على ألفاظ متقاربة عمادها ما ذكر في الأعلى ؛ لكنهم نوعوه ، فسماه ابن مسعود الرداء ، أي : الرداء فوق الخمار ، بمنزلة العباءة . قال ابن قتيبة : « يلبسن الأردية » . والرداء فوق الثياب كالعباءة والجبّة ، وقال الجوهري : « هو الملحفة » ، وقال ابن الأثير : « الملحفة والإزار الذي تغطي به المرأة » . فالملحفة هي : اللباس فوق ما سواه ، وجمعها ملأحف ، والمراد بالإزار : الإزار الكبير الذي يغطي الرأس وسائر البدن ، وقال البغوي : « هو الملاعة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار » ، والملاعة - بالضم والمد - ذات لفقتين ، وجمعها ملأء ، أما الرّيطة - بالفتح - فهي الملاعة إذا كانت قطعة واحدة ، ولم تكن لفقتين ، والجمع ريط ، مثل : تمر وتمر ، ورياط ، مثل : كلبة وكلاب . [القاموس ، والمصباح ، ومختار الصحاح] .

(٣) اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء تبعًا لاختلافهم في تقدير المضاف المحذوف في قوله : ﴿ عَلَيْنَ ﴾ أهو على رؤوسهن ، أو وجوههن ، أو على أنه مفهوم وإن لم يقدر ؟ فهل تغطي وجهها أو تشد الجلباب على الجبهة ؟ قال ابن العربي : تغطي به رأسها فوق خمارها ، وقيل : تغطي به وجهها حتى لا يظهر إلا عينها اليسرى . وانظر تفسير القرطبي (٢٤٣/١٤) ، والمحلى (٢١٧/٣) ، وجاء في الكشاف (٣٧٤/٣) : فإن قلت : ما معنى ﴿ مِنْ ﴾ ؟ قلت : هو للتبعيض ؛ إلا أن معنى التبعيض يحتمل وجهين : أحدهما : أن يتجلبن ببعض ما لهن من الجلايب ، والمراد ألا تكون الحرة مبتذلة في درع وخمار كالأمة والمأهنة ، ولها جلبابان في يتها . والثاني : أن ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تقنع به حتى تتميز به عن الأمة .

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري وابن مردويه .

● عن قتادة قال : أخذ الله عليهن العهد إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب : ﴿ ذَٰلِكَ آدَتُهُ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُوَدِّنُ ﴾ . وكانت المملوكة إذا مرت تناولوها بالإيذاء ، فهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء (١) .

● عن سعيد بن جبير قال : يسدلن عليهن من جلابيهن ، وهو القناع فوق الخمار ، وقد سترت به رأسها ونحرها (٢) .

● قال عكرمة : تغطي ثغرة نحرها بجلبابها ، تدنيه عليها (٣) .

● قال الحسن البصري : تغطي نصف وجهها (٤) .

وصفوة القول في هذه الآية : أن المرأة إذا خرجت من بيتها تختمر ، ثم تلبس الجلباب على الخمار ؛ لأنه أستر لها وأبعد عن وصف حجم رأسها وأكتافها . وستر المرأة بهذه الطريقة يكفي للتمييز بين الحرة والأمة .

٤ - عن خالد بن دريك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » (٥) .

ورواه البيهقي من طريق أبي داود وغيره ، وقال عقب روايته : مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قويًا .

(١) أخرجه الطبري . (٢) أخرجه ابن أبي حاتم .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره .

(٤) انظر هذه الآثار في تفسير الطبري (٤٥/٢٢ - ٤٧ ، ٤٩) ، وفتح القدير (٣٠٧/٤) ، وابن كثير (٥١٦/٥) .

(٥) أخرجه أبو داود وقال : هذا مرسل ، خالد لم يدرك عائشة . الخلاف شديد في هذا المرسل هل يحتاج به أو لا ؟ فالجمهور على تضعيفه وعدم الاحتجاج به ، وقد اتفق العلماء على أن مراسيل صغار التابعين وأتباع التابعين لا يصح العمل بها . قالوا : وهنا لا يروي التابعي عن صحابي عن النبي ﷺ فهو منقطع وليس مرسلًا . وقد ذكر ابن حبان خالد بن دريك في أتباع التابعين .

وفي سنده قتادة ، وهو مدلس ، وقد عنعنه عن خالد بن دريك ، وفيه أيضًا سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد ، وقد صرح بذلك أبو داود ، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال : لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير ، وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورأى الجمهور أن طرقه كلها ضعيفة ، وقد قواه البيهقي في السنن الكبرى ، وصححه الألباني ، وقال المعلق على جامع الأصول (٦٤٥/١) : هو حسن بشواهد ، وانظر الهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٥٩/٦) ، ونيل الأوطار (٢٤٤/٦ ، ٢٤٥) .

٥ - عن أسماء بنت عميس قالت : دخل رسول الله ﷺ يوماً على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعندها أختها أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعليها ثياب سابغة - وفي رواية : شامية - واسعة الأكمام ، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج ، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : تنحي ؛ فقد رأى منك رسول الله ﷺ أمراً كرهه ، فتنحت فدخل رسول الله ﷺ فسأله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لِمَ قام ؟ فقال : « ألا ترين إلى هَيْسَتِها ؟ إنه ليس للمرأة المسلمة أن ييدو منها إلا هكذا » وعند البيهقي : « إلا هذا وهذا » - وأخذ كفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صُدْغِيهِ حتى لم يبد إلا وجهه ^(١) .

٦ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : دخلت علي ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مُزَيَّنَةً ، فدخل النبي ﷺ فأعرض ، فقلت : يا رسول الله ، إنها ابنة أخي وجارية ، فقال : « إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تُظهر إلا وجهها ، وإلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى » ^(٢) .

وعركت : أي : بلغت . فهذه الأحاديث يشهد بعضها لبعض ، ويفهم منها جواز كشف الوجه والكفين حيث أمنت الفتنة .

٧ - عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : أومأت امرأة من وراء ستار بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ ، وعند النسائي : مدت يدها إلى النبي بكتاب ، فقبض رسول الله ﷺ يده فقال : « ما أدري أيد رجل هذه أم يد امرأة ؟ » قالت : بل يد امرأة . قال : « لو كنت امرأة لغيرت

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ، والأوسط ، والبيهقي . قال الهيثمي : « فيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح » ، وابن لهيعة ثقة فاضل ؛ لكنه كان يحدث من كتبه فاحترق ، فحدث من حفظه فخلط ؛ لذلك قالوا : حديثه حسن وفيه ضعف ، وبعض من صحح أحاديثه إنما صححها من رواية العبادلة ؛ لكنه هنا يروي عن محمد بن ربيع .

وفي إسناده أيضاً عياض بن عبد الله الفهري ، قال الحافظ في التقریب : « فيه لين » ، وقال البيهقي : إسناده ضعيف . وقد أعرض عن الاستشهاد به ؛ لتقوية حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق مع أنه أخرجهما معاً في سنته ، فكأنه لم يعدده صالحاً في المتابعات والشواهد ؛ بل إنه لما أراد تقوية حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قواه بالآثار الواردة عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومع ذلك قال الألباني في السلسلة الضعيفة عن ابن لهيعة : « ضعيف من قبل حفظه » . وقال في حجاب المرأة : وبعض المتأخرين يحسن حديثه ، وبعضهم يصححه ، ثم قال : والذي لا شك فيه أن حديثه في المتابعات ، والشواهد لا ينزل عن الحسن ، وهذا منها .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١٩/١٨) ولم يذكر إسناده بصراحة ، وإنما أتى بكلام فيه احتمالان ، فإن كان أراد السند المذكور فالحديث ضعيف جداً ، وفيه ثلاث علل : ضعف الحسين ، واسمه سعيد بن داود المصيصي المحتسب ، وضعف حجاج بن محمد الأعور المصيصي واختلاطه اختلاطاً فاحشاً ، وانقطاع هذه الرواية ، فإن عبد الملك بن جريج المتوفى بعد المائة والخمسين لم يدرك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو منهم بتدليس التسوية الذي هو شر أنواع التدليس ، وإن كان ابن جرير أورد الحديث معلقاً فهو أشد ضعفاً .

أظفارك - يعني : بالحناء » (١) .

٨ - عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عَتَبَةَ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعَنِي . قَالَ : « لَا أَبَايَعُكَ حَتَّى تَغْيِرِي كَفِيكَ ، كَأَنَّهُمَا كَفَا سُبُع » (٢) .

فقد دل الحديثان على أن أكفَّ المرأتين كانت مكشوفة ، وأن النبي ﷺ نظر إليها .
٩ - عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِيْنَ الصَّلَاةَ ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ (٣) .

وفي رواية للبخاري ، وأحمد أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس ، فينصرف نساء المؤمنات لا يُعرفن من الغلس ، ولا يعرفن بعضهن بعضاً .
فيه دليل على أنهن كن يكشفن عن وجوههن ؛ لأن عدم المعرفة إنما كانت من الغلس - وهي ظلمة آخر الليل - لا من ستر الوجه ؛ وإلا لكانت صرحت بذلك .
١٠ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ لِأَهْبَ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ وَصُوبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ مِنْهَا شَيْئًا جَلَسَتْ .. الْحَدِيثُ (٤) .

١١ - عن أنس رضي الله عنه قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ - زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَنَظَرَ إِلَيْهَا ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ وَصُوبَهُ - فَلَمْ يَجِبْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجْنِيهَا ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ ؟ » فَقَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : « اذْهَبِ فَالْتَمِسِ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ .. فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » فَقَالَ : مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَكَذَا ، سُورَ يُعَدِّدُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَلَكُنَاكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » (٥) .
فالنبي ﷺ كان في جمع في المسجد ، منهم سهل ، وأنس ، والرجل الذي تزوج

(١) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . في إسناده مطيع بن ميمون العنبري ، قال عنه الحافظ في التقریب : لين الحديث ، وفيه أيضًا صفية بنت عصمة ، قال في التقریب : لا تعرف ؛ ولذلك قال ابن عدي عنه : غير محفوظ .

(٢) أخرجه أبو داود . فيه ثلاث مجهولات .

(٣) أخرجه الشيخان ، ومالك في الموطأ ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(٤) أخرجه الشيخان ، والنسائي ، والبيهقي . (٥) أخرجه البخاري .

بها ﷺ ولم يخطر ببال الرجل خطبتها إلا بعد عدم إجابة النبي ﷺ فغلب على ظنه أنه لا يريد لها ، وأما سهل وأنس فلم يكونا خاطبين ولا معروضًا عليهما نكاحها ، وقد رأياها ، فكيف جاز لها أن تكشف عن وجهها أمام هذا الجمع ، دون أن ينكر النبي ﷺ عليها ؟

١٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئًا على بلال رضي الله عنه فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى إلى النساء - وعند النسائي : ومعه بلال رضي الله عنه - فوعظهن وذكرهن فقال : « تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم » . فتكلمت امرأة من سبطه النساء سفعاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير » . قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال رضي الله عنه من أقراطهن وخواتمهن ^(١) .

والسفعة : سواد في خدي المرأة الشاحبة . فلولا أنها كانت تكشف عن وجهها ما رأى خديها ، ولا عرف أنها سفعاء ، ولو أن نظره وقع عليها من غير قصد لما جاز له أن يصف وجهها .

١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه في صلاة العيد قال : ثم أتى النساء ومعه بلال رضي الله عنه فقال : ﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ .. ﴾ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها : « آنتن على ذلك ؟ » فقالت امرأة واحدة ، لم يجبه غيرها منهن : نعم يا نبي الله . ثم قال : « هلم لكنن ، فداكن أبي وأمي » ، فرأيتن يهوين بأيديهن يقذفنه ^(٢) .

فهذا ابن عباس رضي الله عنه رأى أيديهن ، ولولا ظهور أكفهن ما أمكنهن إلقاء الفتخ ؛ فصح أن اليد والوجه من المرأة ليسا بعورة ، وما عداهما عورة .

١٤ - عنه رضي الله عنه قال : أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس رضي الله عنه يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيقاً ، فوقف النبي ﷺ يفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيفة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها ، وأعجبه حسننها ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ قال : « نعم » ^(٣) .

(١) أخرجه الشيخان ، وأحمد ، والنسائي ، والدارمي ، والبيهقي .

(٢) أخرجه البخاري ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي .

(٣) أخرجه الشيخان ، ومالك ، وأصحاب السنن ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، واللفظ للبخاري .

١٥ - عن علي عليه السلام نحوه ، وفيه : ولوى عنق الفضل ، فقال له العباس عليه السلام :
يا رسول الله : لويت عنق ابن عمك ؟ قال : « رأيت شابًا وشابة ، فلم آمن الشيطان
عليهما » ^(١) .

دل الحديثان على أن ستر الوجه ليس بفرض على المرأة ، فالإخبار عنها بأنها وضيفة
يشعر بأنها كانت كاشفة عن وجهها ، ولو كان مغطى ما عرف ابن عباس عليه السلام هل هي
حسنة أو شوهاء ؟ ولو كان الوجه عورة يلزمها ستره لما أقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كشفه
بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق . ولو كان النظر حرامًا لما نظر إليها ابن
عباس عليه السلام ووصف وجهها ، ولما استفسر العباس عليه السلام عن سبب لؤي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنق
الفضل ، لكنه علم أن النظر مباح فاستفسر ، ولو لم يكن ما فهمه جائزًا ما أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عليه وفسر عمله بخوف الفتنة ، فبين له أنه ما صرف وجهه من أجل تحريم النظر إلى
الوجه ، وإنما خوفًا من الفتنة ^(٢) .

١٦ - عن جابر عليه السلام نحوه ، وفيه : فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت به ظُعن يجرين ،
فطلق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على وجه الفضل ، فحول الفضل
وجهه إلى الشق الآخر ، فحول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل ،
فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ^(٣) .

ويفهم من هذه الرواية أن الظُعن - أي : النساء - كنَّ كلُّهن كاشفات عن
وجوههن ، ولو كنَّ مغطيات وجوههن لما نظر الفضل إليهن بهذا الاهتمام ، والحديث
يدل أيضًا على أنه لا سبيل إلى ترك من تُخشيت عليه الفتنة ينظر إلى وجه الشابة وهي
سافرة .

١٧ - عن الفضل بن عباس عليه السلام قال : كنت رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعرابي معه بنت
له حسناء ، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجاء أن يتزوجها ، وجعلتُ ألتفتُ
إليها ، ويأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم برأسي فيلويه ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ^(٤) .
فدل على أن ستر الوجه غير واجب ؛ إلا عند خشية الفتنة .

(١) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وأحمد ، وأبو داود .

(٢) المحلى (٢١٧/٣ ، ٢١٨) ، نيل الأوطار (٢٤٣/٦) .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) أخرجه أبو يعلى . قال الحافظ في الفتح (٦٨/٤) : بإسناد قويٍّ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن الفضل ، ثم قال : فعلى قول الشابة : أبي ؛ لعلها أرادت جدها ؛ لأن أباه كان معها ، وكأنه أمرها أن
تسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليسمع كلامها رجاء أن يتزوجها .

١٨ - عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها أنها كانت تحت سعد بن خولة رضي الله عنه فتوفي عنها في حجة الوداع ، وكان بدرئياً - زاد أبو داود : وهي حامل - فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته - وعند أبي داود : فولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر - فلما طهرت من نفاسها تحملت للخطاب - فلقيها أبو السنابل ابن بعكك حين تَعَلَّتْ من نفاسها وقد اكتحلت ، واختضبت ، وتهيأت ، فقال لها : اربعي على نفسك - أو نحو هذا - لعلك تريدين النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجها . قالت : فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال : « قد حللت حين وضعت » ^(١) .

فدل على أن المرأة ، ولا سيما من تريد الزواج - كانت تكشف عن وجهها ، ولو كان الوجه والكفان عورة لما جاز لها أن تكشفهما أمام أبي السنابل ، ولا سيما وكان قد خطبها فأبت كما جاء في رواية ؛ وإلا فأنى له أن يعرف كحل عينيها ، وخضاب يديها لو كانا مستورين ؟

١٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » ^(٢) .

٢٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا تلم المرأة ولا تبرقع ، ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران ^(٣) .

(١) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأصله في الصحيحين .
(٢) أخرجه البخاري ، ومالك في الموطأ والأربعة إلا ابن ماجه . النقاب : ما تضعه المرأة على مارن أنفها ، بحيث تظهر منه عيناها ومحاجرهما ، والمحجر : ما دار بالعين من العظم الذي هو أسفل الجبهة ، سمي نقاباً لوجود نقبين فيه في مواجهة العينين ، والثام - ككتاب - ما يغطي الشفة ، أو ما على الفم من النقاب . فالثام : هو النقاب يوضع على الفم أو الشفة ، وجمعه لثم ، يقال : لثم فاه أي : جعل عليه اللثام ، وتلثمت المرأة والثمت : شدت اللثام .

قال ابن السكيت : « تقول بنو تميم : تلثمت - بالثاء - على الفم وغيره . وغيرهم يقول : تلفمت ، بالفاء » . فاللثام واللغام بمعنى ، ويقال : تلفم الرجل إذا أخذ عمامته فجعلها على فمه شبه النقاب ، ولم يبلغ بها أرنية أنفه . قال أبو زيد : « إذا غطي الأنف فهو النقاب » ، وقال الأصمعي : « إذا كان النقاب على الفم فهو اللغام والثام » ، أما البرقع : فهو ما تستر المرأة به وجهها ، وهو لنساء الأعراب ، وجمعه براقع . يقال : تبرقت المرأة ، أي : لبست البرقع ، وبرقتها ، أي : ألبستها البرقع ، والوصوص : البرقع الصغير تلبسه الفتاة ، يقال له : برقع ووصوص ، ويقال : وصوصت المرأة إذا ضيقت نقابها فلم ير منه إلا عيناها . والقفاز - كرمآن وعكاز - شيء يعمل لليدين ، يحشى بقطن ، وربما يكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد ، فهو لباس الكفين ، تلبسه المرأة ، والجمع قفافيز . [القاموس ، والمصباح ، ومختار الصحاح ، والمعجم الوسيط] .
(٣) أخرجه البخاري .

فالمرأة في الإحرام تُنهى عن لبس النقاب أو البرقع ، وعن لبس القفازين ، وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها ، ولو كانا عورة لما منعت من سترهما ، وكذلك في الصلاة ؛ فإنها تستر بدنهما كله ما عدا الوجه والكفين . فيلزم من ذلك كله إباحة إظهارهما . قال القرطبي : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادةً وعبادةً ؛ وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء - أي في الآية - راجعاً إليهما .

٢١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبله ، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النِّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ ﴾ ، فقال الرجل : ألي هذا ؟ قال : لجميع أمتي ^(١) .
ويظهر أنها كانت تكشف عن وجهها ، فأصاب منها القبلة .

٢٢ - أن في إبداء الوجه والكفين ضرورة ، فالمرأة تحتاج إلى المشي في الطريق والمعاملة مع الناس من بيع وشراء وأخذ وعطاء ، ونحو ذلك من قضاء حوائجها الضرورية ، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشفهما ، ولا يخفى ما في تغطيتهما بصورة دائمة من حرج ومشقة وإعنات للنساء ، والمشقة تجلب التيسير ، فرخص في كشفهما ، وعلى الرجال غض البصر ^(٢) .

٢٣ - روى ابن عبد البر في التمهيد ^(٣) عن عبد الحبير بن محمد بن ثابت بن قيس ابن شماس عن أبيه عن جده قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها : أم خلاد ، وهي منتقبة ، تسأل عن ابنها وهو مقتول . فقال لها بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت : إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ابنك له أجر شهيدين » . قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : « لأنه قتله أهل الكتاب » ^(٤) .

ب - ذهب آخرون - ومنهم الشافعية والحنبلية في الراجح عندهما - إلى أن جميع بدن المرأة عورة بدون استثناء ، فلا يجوز كشف الوجه والكفين إلا عند الضرورة كسائر البدن ، ولا يجوز أن ينظر الأجنبي إليهما من غير حاجة وإن كانت الفتنة مأمونة ، والشهوة منتفية . واحتجوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ

(١) متفق عليه .

(٢) المغني (٦٠١/١) ، تبين الحقائق (١٧/٦) ، نيل الأوطار (٢٤٥/٦) .

(٤) أخرجه أبو داود .

(٣) انظر (١٩٥/١٢) .

زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١] .

قالوا : دلت الآية على وجوب الحجاب وتغطية الوجه من ثلاثة وجوه :

الأول : الأمر بحفظ الفرج والأمر به أمر به وبما يكون وسيلة إليه ، ومن وسائله تغطية الوجه ؛ لأن كشفه سبب للنظر إلى المرأة ومدعاة لتأمل محاسنها والتلذذ بذلك ، ثم محاولة الوصول إليها .

الثاني : الأمر بضرب الخمار على الجيب ؛ فإنه يدل على ستر الوجه لزوماً وقياساً .

● فمن حيث اللزوم : الخمار غطاء الرأس ، والجيب فتحة في الثوب ، يدخل منه الرأس عند اللبس ، ويخرج منها عند الخلع ، وضرب الخمار على الوجه هو إضفاؤه عليه مع إحكام الستر به ، فإذا كانت المرأة مأمورة بضرب الخمار على الجيب وسدله عليه لستر صدرها ، فهي مأمورة ضمناً وحتماً بستر ما بين الرأس والصدر ، وهما الوجه والعنق ، فالله سبحانه قد علم المرأة كيف تحيط مواضع الزينة ، وذلك بلف الخمار على رأسها ، ثم بالضرب به من أعالي الرأس ، وأعالي الوجه على الصدر ، فتحفظ الرأس وما حوى ، والصدر من تحته ، وما بينهما من الوجه والعنق ، فلا يرى منها شيء .

● ومن حيث القياس : فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر ، كان وجوب ستر الوجه من باب أولى ؛ لأن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة ، ولا ريب أن الوجه مجمع المحاسن وموضع الفتنة ، فيكون ستره واجباً ؛ لثلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال .

الوجه الثالث : إن الله سبحانه نهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ، وهي التي لا بد أن تظهر ، كظواهر الثياب والحجاب ، أو ما غلبها فظهر بحكم ضرورة حركتها من غير قصدٍ منها ، واستدلوا على ذلك من حيث اللغة ، ومن حيث الآثار ، ومن حيث المعقول .

● فمن حيث اللغة : فإن الله سبحانه قال : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ولم يقل : إلا ما أظهرن منها ، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم ؛ فدل على أن الزينة الثانية غير الأولى ، فالأولى : هي التي تظهر بطبيعة الحال ، ولا يمكن إخفاؤها ، والثانية : هي الباطنة التي لا يجوز لهن إبداءها إلا لرجال مخصوصين ^(١) .

قال ابن هشام الأنصاري : حينما نهى الله عن إبداء الزينة أسند الفعل إلى النساء ، وجاء به متعدياً إلى مفعوله ، لكنه حين استثنى غير التعبير ، فلم يقل : إلا ما أظهرن منها ؛ بل قال : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] ، فجاء بالفعل اللازم بدل المتعدي ،

(١) بداية المجتهد (٤٠٣/٢) ، ابن عثيمين (ص ٧١ - ٧٥) .

ولم يسنده إلى النساء ؛ بل أسنده إلى الزينة نفسها ، وهذا يعني أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً ، وليست مخيرة في إبداء شيء منها ، ثم إذا ظهر من تلك الزينة شيء من غير تعمد أو تفريط أو تقصير ، فإنها لا تؤاخذ به عند الله .

وقال الثعالبي : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي شيئاً ، وتجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء في كل ما غلبها ، فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن ، فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه ^(١) .

قالوا : ويؤكد ذلك ما يلي :

حديث عائشة رضي الله عنها السابق : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ يَحْمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ۖ ۞ ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاخترن بها .

أي : غطين وجوههن بالمرطوب التي شققنها . وصفة ذلك : أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التقنع ^(٢) .

وعن صفية بنت شيبة قالت : بينما نحن عند عائشة رضي الله عنها قالت : فذكرنا نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إن لنساء قريش لفضلاً ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ يَحْمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ۖ ۞ ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها ، يتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذي قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرات ، كأن على رؤوسهن الغربان ^(٣) .

والاعتجار : هو لف المعجر - وهو ما تشده المرأة على رأسها ، كالخمار ونحوه - على الرأس ، ورد طرفه على الوجه .

قال محمد بن الحسن الشيباني : الاعتجار بالعمامة لا يكون إلا مع تنقب ، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه ، وطرفاً منه يجعله شبه المعجر للنساء ، وهو أن يلفه حول وجهه .

وقال ابن الأثير : الاعتجار بالعمامة أن يلفها على رأسه ، ويرد طرفها على وجهه ، ولا يعمل منه شيئاً تحت ذقنه .

(١) انظر جواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (١١٧/٣) .

(٢) فتح الباري (٤٩٠/٨) ، عمدة القاري (٣٤٨/٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

وروى البخاري في باب قتل حمزة ؓ أن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال : فجننا حتى وقفنا عليه ييسير ، ثم سلمنا عليه ، فرد السلام . قال : وعبيد الله معتجر بعمامته ، ما يرى وحشي منه إلا عينيه ورجليه .. فكشف عبيد الله عن وجهه .

وهذا يعني أن الاعتجار هو ستر الوجه بحيث لا يرى منه إلا العينان . والصحاحيات رضي الله عنهن فهمن من الآية ستر الوجه فسترته بالاعتجار ، وكان معهن النبي ﷺ فأقرهن .

● ومن حيث الآثار : قالوا : إن استقراء القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة ؓ يدل على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] الثياب الظاهرة التي ليس فيها تبرج كالملاءة فوق الثياب ؛ إذ إن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ، ولا يراد به بعض أجزاء الشيء المزين بها ، كقوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] ، وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] ، وقوله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾ [القصص: ٧٩] ، فلفظ الزينة في هذه الآيات ونحوها يراد به ما يزين به الشيء ، وليس من أصل خلقتة ، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن المراد من الاستثناء في الآية ما لا يملك ظهوره عند الحركة أو الثياب ، وليس أعضاء مخصوصة ^(١) .

عن ابن مسعود ؓ أنه قال : الثياب الظاهرة . قال : لا يدين قرطاً ولا قلادة ولا سواراً أو خلخالاً ؛ إلا ما ظهر من الثياب .

وعنه أيضاً قال : ولا يصح البنان ، والقرط ، والدملج ، والخلخال ، والقلادة ^(٢) .

● ومن حيث المعقول : الزينة نوعان :

نوع يمكن إخفاؤه : كالوجه ، والكفين ، والكحل ، والخاتم ، والسوار ، وغير ذلك . ونوع آخر لا يمكن إخفاؤه ، أو يمكن لكنه قد ينكشف من غير أن تتعمد المرأة ذلك ، أو من غير أن تشعر بانكشافه ، أو ربما تعثر بها حاجة أو مصلحة تلجئها إلى إبدائه ، فكأن المرأة لم تبأشر الكشف ولم تتعمده ؛ بل الحاجة أو المصلحة هي التي كشفت الزينة . فهذا النوع لا تؤاخذ المرأة على كشفه أو انكشافه ، وهو المراد بالاستثناء ، بخلاف النوع الأول فإنها إذا قصرت في إخفائه أو كشفت له للناس عمداً ، فإنها تؤاخذ . قالوا : ومن هنا يظهر أن تحديد ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين ، أو بالخاتم

(١) أضواء البيان (٥٨٦/٦) .

(٢) أخرجهما الطبري ، وابن أبي شيبة . ورواه الحاكم من طريقه ، وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وساق له الطبري إسناداً آخر ، وأورده ابن كثير في تفسيره ، وانظر التمهيد (٣٦٨/٦ ، ٣٦٩) .

والسوار ، أو الكحل والخضاب ونحو ذلك ليس بصحيح ؛ بل الصحيح تركه على إبهامه وعمومه ؛ لأنه يختلف باختلاف الظروف والحاجات والمصالح ، ولا يمكن تحديده بحد معين .

وصفوة القول عندهم في هذه الآية : أنه إذا كانت النساء مأمورات بضرب الخمار على الجيب ، وهو يتضمن تغطية الوجوه والرقاب ، فإن الوجه والكفين يكونان من الزينة التي أمرن ألا يظهرنها للأجانب ، ومن ثم لم يبق للأجانب شيء يحل لهم النظر إليه سوى الثياب الظاهرة . ولا يمكن تفسير : ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] بما تظهره المرأة عمدًا ؛ فإن الفرق واضح بين أن يظهر الشيء بنفسه ، وبين أن يظهره الإنسان بقصده كما هو ظاهر من الآية ، والتوسع في هذه الرخصة إلى حد الإظهار عمدًا مخالف للقرآن وللروايات التي ثبت بها أن النساء في عهد النبي ﷺ ما كن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه ، وأن الأمر بالحجاب كان شاملًا للوجه والكفين ^(١) .

٢ - قوله سبحانه : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

كان التبذل ، وكشف الوجه والكفين غالب عادة النساء كما تفعل الإماء ، وكان للرجل أن ينظر إليها ويرى وجهها ويديها ^(٢) ، فأمر الله سبحانه المسلمات بإدناء جلايبهن على محاسنهن من الشعر ، والوجه ، وغير ذلك عند الخروج ؛ حتى يعرفن بالعفة ، فلا يفتن بهن أحد ، ولا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر .

والجلباب : هو الثوب الواسع الذي يستر جميع البدن ، والإدناء : هو التقريب ؛ لكن اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء كما سلف . قال هؤلاء : يرخينه عليهن ، ويغطين به وجوههن ، وأعطافهن ، وجميع أبدانهن إذا برزن لحاجة . واستدلوا على ذلك من حيث اللغة ، ومن حيث الآثار ، ومن حيث دلالة النصوص .

فمن حيث اللغة ما يلي :

● أن الله سبحانه لم يقل : يتجلبن ، وإنما قال : ﴿ يُدْنِيكَ ﴾ ، ومعلوم أن الإدناء ليس هو التجلبب نفسه ؛ بل هو أمر زائد عنه . فإن الإدناء لا يطلق على لبس الثياب ،

(١) البداية مع الهداية (٤٠٣/٢) ، الحجاب للمودودي (ص ١٥٧ ، ١٥٨) .

(٢) لا يجب على الإماء ستر الوجه بالاتفاق ما لم يكن خوف من الفتنة ، فأنفذ يجب أيضًا غض البصر . عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ دخل عليها فاخْتَبَأَ مولاة لهم . فقال : « حاضت ؟ » فقالوا : نعم . فشق لها من عمامته وقال : « اختصري بهذا » . أخرجه ابن ماجه ، وابن أبي شيبة .

ولا يتعدى بـ « على » ، بل يتعدى باللام ومن وإلى ، فتعديته هنا بـ « على » لتضمينه معنى فعل آخر ، وهو الإرخاء ، والإسدال ، وهما إنما يكونان من فوق الرؤوس على الوجوه ، والأبدان ، ولو أراد الالتفاف لقال : يدين إليهن . فقله : ﴿ عَلَيْنَّ ﴾ ، هو على حذف مضاف ، أي : على وجوههن .

● وجود ﴿ مِنْ ﴾ التبعية ، فيكون الإدناء بجزء من الجلباب ، ويصبح المعنى : يرخين شيئاً من جلابيهن من فوق رؤوسهن على وجوههن . فالمرأة ترخي بعض جلبابها ، وتلفع ببعضه ، ولو التفت به ؛ لالتفت به كله ؛ لا ببعضه ، أو بطرف منه .
● أن الجلباب لا بد أن يقع على عضو عند إرخائه ، ومعلوم بالبداهة أن ذلك العضو هو الوجه ، ولا يمكن أن يراد به الجبهة ؛ لأن هذا القدر القليل من عطف الثوب لا يسمى إرخاء .

قال الكسائي : يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن .

وقال المبرد : يرخينها ويغطين بها وجوههن ^(١) .

ومن حيث الآثار : فإن الروايات الواردة في سبب النزول إما أن تكون ساكتة عن بيان الزي الفارق بين الحرة والأمة التي تكشف عن وجهها ، وإما صريحة جازمة فيه . ومن الصريح من أسباب النزول ما يلي :

● عن محمد بن كعب القرظي قال : كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المسلمين يؤذيهن ، فإذا قيل له قال : كنت أحسبها أمة . فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء ، ويدنين عليهن من جلابيهن ، تخمر وجهها وإحدى عينيها ؛ ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُوْذَنَنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] يقول : ذلك أحرى أن يعرفن ^(٢) .

● عن أبي صالح قال : قدم النبي ﷺ المدينة على منزل ، فكان نساء النبي ﷺ وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن ، وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل ، فأنزل الله : ﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ .. ﴾ [الأحزاب: ٥٩] يعني : يتقنعن بالجلباب حتى تعرف الأمة من الحرة ^(٣) .

قالوا : والتقنع يطلق على تغطية الوجه ^(٤) . فالروايات التي بينت سبب النزول أفادت

(١) الكشف (٢٧٤/٣) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٧٦/٨ ، ١٧٧) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٩/٢٢) .

(٤) ومنه سمي المقنع الكندي مقنعا ؛ لأنه كان لا يخرج إلا على وجهه ستر ، وكان العرب يحضرون سوق =

أن الفرق بين الحرة والأمة إنما كان بستر الوجه وكشفه ، ثم إن من تصدى من الصحابة رضي الله عنه والتابعين وعلماء التأويل لتفسير إدناء الجلباب فسر به بستر الوجه ؛ إلا بعض أقوال شاذة ومن ذلك ما يلي :

● عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به . قال روح في حديثه : قلت : وما تضرب به ؟ فأشار إلي كما تتجلبب المرأة ، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب وقال : تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها ^(١) .

وأخرج الطبري وابن أبي حاتم ، وابن مردويه عنه رضي الله عنه أنه قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدن عينا واحدة ^(٢) .

● عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال : أن تضع رداءها فوق الحاجب ، ثم تديره حتى تضعه على أنفها . وتغطي بردائه حتى لم يظهر من رأسه ووجهه إلا عين واحدة ^(٣) .

وفي لفظ أخرجه ابن جرير : فغطى أنفه وعينه اليسرى ، وأخرج عينه اليمنى ، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب ^(٤) .

● عن السدي أنها تغطي إحدى عينيها ، وشق وجهها ، والشق الآخر إلا العين ^(٥) .

فابن عباس رضي الله عنه وغيره من التابعين فسروا إدناء الجلباب بتغطية الوجه ، وهم يفسرون أمرا من أوامر الله ، والأمر للوجوب ، فلا يمكن صرفه إلى الاستحباب .

● عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ ﴾

= عكاظ وعلى وجوههم البراقع ، ويقال : إن أول عربي كشف قناعه ظريف بن غنم العبدي . ومنه المثل السائر : « ألقى عن وجهه قناع الحياء » . وفي القاموس ، ومختار الصحاح : المقنع والمقنعة : ما تقنع به المرأة رأسها ، والقناع أوسع من المقنعة .

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) تفسير ابن كثير (٥١٦/٥) ، فتح القدير للشوكاني (٣٠٧/٤) ، والحديث في سنده مقال .

(٣) أخرجه ابن جرير ، وابن المنذر .

(٤) أسلم عبيدة السلماني في زمن النبي ﷺ ولم يلقه ، ثم جاء إلى المدينة في عهد عمر رضي الله عنه وعاش فيها ، ولقي أجلة الصحابة رضي الله عنهم وهذا يعني أنه فسر الآية بحسب ما كان سائدا في المجتمع المدني ، وانظر تفسير ابن جرير (٤٩/٢٢) ، تفسير ابن كثير (٥١٦/٥) .

(٥) الكشف (٢٧٤/٣) .

[الأحزاب: ٥٩] خرج نساء الأنصار ، كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية (١) .
وعند الجصاص : من أكسية سود يلبسها .

● حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق برواياته .

فأعمال أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين رضي الله عنهن ترشدنا إلى ما هو الصحيح في معنى الإدناء ؛ لأن الخطاب كان موجهاً مباشرة إليهن ، وقد أعطت الروايات تفصيلاً عن أعمالهن ، بحيث لا يحوم ريب في أنهن كن يسترن وجوههن ، وكان رسول الله ﷺ قيماً ورقياً عليهن ، ولا يظن أنه ﷺ أقر الصحابة على التزام عمل لم يوجبه الله سبحانه ؛ فإنه جاء لرفع الأواصر ، والأغلال ، والخرج ، والمشقة ، وكان عزيزاً عليه ما عنتوا ؛ لأنه بعث بالحنيفية السمحة .

ومن حيث دلالة النصوص : فإن الله سبحانه أمر المؤمنين إذا أرادوا حاجة من نساء النبي ﷺ أن يطلبنها من وراء حاجر حيث قال : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وأمر أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بالتستر الكامل في آية الحجاب ، ولم يستثن عضواً من عضو ، وقد أجمع المفسرون على أن ستر الوجه والكفين كان واجباً على أزواج النبي ﷺ ولو كان المراد بالإدناء هنا مجرد تغطية الرأس من غير أن يشمل الوجه والكفين لكان كلامه عبثاً في حق أمهات المؤمنين ؛ إذ من العجيب أن يؤمرن أولاً بالتستر الكامل حتى الوجه والكفين ، ثم يؤمرن بتغطية الرأس ؛ مع بقاء الآية الأولى محكمة ، فما هو إلا تأكيد ، لاسيما وقد ذكر في هذه الآية الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين ، فالضمير هنا يرجع إلى ثلاث طوائف من النساء ، فإذا دل على وجوب ستر الوجه والكفين في حق طائفة ، فلم لا يدل على وجوبه في حق الطائفة الأخرى ممن يرجع الضمير إليهن ؟ فالخطاب لنساء النبي ﷺ ونساء المسلمين تبع لهن ، وإنما خصهن بالخطاب لشرفهن ومنزلتهن ؛ فإنهن القدوة ، ومهما يك من أمر فإن المعول عليه عموم اللفظ لا خصوص السبب (٢) .

٣ - قال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٠] .

القواعد : جمع قاعد ، وهي المرأة الكبيرة التي تقدمت بها السن ، فقعدت عن

(١) أخرجه أبو داود . قال المعلق على جامع الأصول (٦٤٥/١٠) : وإسناده حسن .

(٢) تفسير الجصاص (٣/٣٧١ ، ٣٧٢) ، ابن عثيمين (ص ٧٨) .

الحيض والحمل ، وقد يمست من البعولة ، فلا تطمع في الأزواج ، ولا يطمع الرجال بها .
قال البغوي وريعة الرأي : هن العُجُز اللاتي إذا رآهن الرجال استقذروهن ، فأما من
كان فيها بقية من جمال ، وهي محل للشهوة ، فلا تدخل في هذه الآية .
والجناح : هو الحرج أو الإثم .

وقوله : ﴿ أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ ﴾ [النور: ٦٠] . قال ابن مسعود وابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم : الجلباب : هو الرداء الذي فوق الخمار ، فتضعه إذا سترها باقي ثيابها . وعن
مجاهد نحوه .

وقال أبو صالح : تضع الجلباب ، وتقوم بين يدي الرجال في الدرع والخمار .
وقال سعيد بن جبير : هو الجلباب فوق الخمار ، فلا بأس أن يضعنه عند غريب
أو غيره ، بعد أن يكون عليها خمار صغير .

وقوله : ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: ٦٠] . التبرج : أن تظهر المرأة من زينتها
ما يستدعي النظر إليها ، وهو محظور في القواعد وغيرهن .

قال أبو حيان : حقيقة التبرج إظهار ما يجب إخفاؤه ولو كن غير قاصدات التبرج
بالوضع ، ورب عجوز يبدو منها الحرص على أن يظهر بها جمال .

قوله : ﴿ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ [النور: ٦٠] أي : ولأن يستغفرف القواعد عن
وضع ثيابهن ، ويلزمن جلايبهن محافظة على كمال الحجاب كالشواوب أفضل لهن من
وضعها ، وإن سقط الحرج عنهن فيه ^(١) .

فقد نفى الله سبحانه الجناح عن العجائز اللاتي ذهبت شهوتهن ، وزالت رغبتهن في
الرجال ورغبة الرجال فيهن ؛ فرخص لهن أن يضعن الثياب السابغة التي تستر البدن
كله ، كالجلباب ، والرداء ، والملاءة ، ونحو ذلك عند غير المحارم ؛ فلا حرج عليهن أن
يكشفن عن وجوههن ، وأكفهن إذا كن غير متبرجات بزينة ؛ لأن التبرج يفضي إلى
الفتنة ، ولكل ساقطة في الحي لاقطة . ولتحذر المرأة من التعسف في استعمال هذه
الرخصة ، كأن تدعي القعود وليست بقاعد ، أو تبدي زينتها من حلي ومواد تجميل
ونحو ذلك ؛ فإن أول التبرج كشف الوجه ، والله سميعٌ عليم .

قالوا : فلو لم يكن ستر الوجه والكفين واجبا على غير القواعد ، لما كان لهذه الآية
الكريمة معنى ، فتخصيص الحكم بالعجائز دليل على أن الشواوب اللاتي يرجون نكاحا

(١) تفسير القرطبي (٣٠٩/١٢) ، تفسير الماوردي (١٤١/٣ ، ١٤٢) ، ابن عثيمين (ص ٧٦ ، ٧٧) .

يخالفنهن في الحكم .

٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » ^(١) .

زاد الطبراني : « وإنها أقرب ما تكون من الله في قعر بيتها » .

أي : جميع أجزائها عورة في حق الأجانب ، فحق كل عضو منها أن يستتر .

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . فقالت أم سلمة رضي الله عنها : إذا تنكشف أقدامهن ؟ قال : في « رُخين ذراعًا لا يزيدن عليه » ^(٢) .

وأخرج مالك في الموطأ ، وأبو داود ، والنسائي عن صفية بنت أبي عبيد أن أم سلمة رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله ؟ قال : « ترخي شبرًا » . قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها ؟ قال : « فذراعًا لا تزيد عليه » .

٦ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « ذبول النساء شبرًا » ^(٣) . فقالت عائشة رضي الله عنها : إذا تخرج سوقهن - وعند الدارمي : أقدامهن - ؟ قال : « فذراع » ^(٤) . ففي هذه الأحاديث دليل على أن المرأة كلها عورة في حق الأجانب ؛ لأنه إذا كان الشأن هكذا في القدمين ؛ فكيف بما فوقهما من أجزاء البدن ، وبخاصة الوجه الذي هو مجمع المحاسن ؛ فإنه أخرى بالستر .

٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » ^(٥) .

قالوا : النقاب صورة من صور الحجاب يستر الوجه ، وليس المقصود بهذا النص أن تعرض وجوه النساء في موسم الحج عرضًا ؛ بل المقصود ألا تتخذ النقاب لباسًا لها عند الإحرام كما تفعل في غيره ، وإذا أرادت أن تستر وجهها ، فلتستره بجزء من ثيابها ، فترخي شيئًا من خمارها عليه - كما سيأتي - فهذا الحديث صريح في الدلالة على أن

(١) أخرجه الترمذي وقال : حسن غريب ، وابن خزيمة ، والبزار .

(٢) أخرجه أبو داود ، والترمذي ؛ وقال : حسن صحيح ، والنسائي ، وأحمد ، وأبو عوانة ، وعبد الرزاق بألفاظ متقاربة .

(٣) هكذا الرواية ، والتقدير : ذبول النساء ترخي شبرًا .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، والدارمي .

(٥) أخرجه البخاري ، ومالك ، وأحمد ، وأصحاب السنن إلا ابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب ، ولبس القفازين عامة ، بحيث لا تخرج المرأة إلا بهما ؛ ولذلك نهين عنه في الإحرام . ويفهم من ذلك أن ستر وجوههن وأكفهن في غير الإحرام ثابت مؤكد .

٨ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه (١) .

وعند ابن ماجه : فإذا لقينا الركب سدلتا ثيابنا من فوق رؤوسنا ، فإذا جاوزونا رفعناها .

وروى أبو داود أنها قالت : تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها . وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن صفية بنت شيبة قالت : حدثتنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قلت : يا رسول الله ، يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك واحد . فأمر أخى عبد الرحمن ، فأعمرني من التنعيم . وأردفني خلفه على البعير في ليلة حارة ، فجعلت أحسر عن خماري ، فتناولني بشيء في يده . فقلت : هل ترى من أحد ؟

٩ - عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام (٢) .

وفي الموطأ عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا تنكره علينا .

ففي ذلك كله دليل على وجوب ستر الوجه ، وشمول الحجاب له ؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه ، بل كشفه واجب عند أكثر العلماء - لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق - والواجب لا يعارضه إلا واجب ، فلولا وجوب تغطيته في الأصل ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام ؛ فالمحرمة إذا لم يكن بحضرتها أجنبي تكشف عن وجهها وجوباً ، فإذا كانت بحضرة أجنبي تعمل بالأصل فتغطي وجهها . والتعبير بصيغة الجمع يدل على أن ذلك كان عمل النساء في زمن النبي ﷺ وأصحابه من بعده (٣) .

١٠ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو عروس بصفية بنت

(١) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي .

(٢) أخرجه ابن خزيمة ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرطيهما ووافقه الذهبي .

(٣) الحجاب لابن تيمية (ص ٩ - ١٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٠ / ٢٢) ، ابن عثيمين (ص ٨٤ ، ٨٥) ، وحكم تغطية المحرمة وجهها لدى مرور الأجانب وصفته وما يترتب عليه يبحث عنه في كتاب الحج .

حيي ، جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها . قالت : فتنكرت وتنقبت ، فنظر رسول الله ﷺ إلى عيني فعرفني ، قالت : فأسرعت المشي فأدركني فاحتضنني فقال : « كيف رأيت ؟ » قلت : أرسل يهودية وسط يهوديات ^(١) .

فدل على وجوب غطاء الوجه لدى خروج المرأة وشيوع النقاب .

١١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم رضي الله عنها صنعت حبسا ، وأرسلت به إلى رسول الله ﷺ بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش رضي الله عنها فدعا رسول الله ﷺ أصحابه وجلسوا يأكلون ويتحدثون ، ورسول الله ﷺ جالس ، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا .. الحديث ^(٢) .

فلو كان كشف الوجه جائزا لما استدارت وولت وجهها نحو الحائط .

١٢ - حديث عائشة رضي الله عنها السابق : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفن أحد من الغلس ^(٣) .

وفي رواية للبخاري ، وأحمد أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس ، فينصرفن نساء المؤمنات لا يعرفن من الغلس ، ولا يعرف بعضهن بعضا .

واللفاع - ككتاب - ثوب يجلل الجسد كله من مرط أو ملحفة وكساء ^(٤) . فهذا يدل على أنهن كن يغطين الوجوه ، ويتسترن عن نظر الأجانب ، حتى إنهن من شدة مبالغتهن في التستر وتغطية الوجه لا يعرف بعضهن بعضا ، ولو كن يكشفن عن وجوههن لعرف بعضهن بعضا كالرجال حين الانصراف من الصلاة .

١٣ - عن موسى بن يزيد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها ، وإن كانت لا تعلم » ^(٥) .

١٤ - عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن

(١) أخرجه ابن ماجه . (٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه الشيخان ، ومالك ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(٤) قال الأصمعي : التلفع أن تشتمل بالثوب تجلل به جسدك ، وقال الجوهري : تلفعت المرأة بمرطها : أي تلحف به . زاد ابن الأثير : وتغطت . [القاموس ، والمصباح ، ومختار الصحاح] .

(٥) أخرجه أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، والبخاري . رمز السيوطي لحسنه ، وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح ، وانظر فيض القدير (٣٣٥/١) .

استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » .. الحديث (١) .

فقد نفى الإثم عن الخاطب في الحديثين ، فدل على أن غيره آثم بالنظر إلى الأجنبية ، ومعلوم أن مقصود الخاطب إنما هو جمال الوجه ، وما سواه تبع . وقد أشار الحديثان إلى ما كانت عليه نساء الصحابة رضي الله عنهن من المبالغة في التستر ، ولو كن يسفرن عن وجوههن لم يكن ثمة حاجة إلى قوله ﷺ : « فإن استطاع أن ينظر » ، فإباحة النظر إلى المرأة لمن أراد الزواج دليل على التحريم عند عدم ذلك ، ولو كان مباحاً على الإطلاق ؛ فما وجه تخصيص هذه الحالة ؟ فالنصوص التي تدل على جواز كشف المخطوبة وجهها أمام الخاطب تفيد أن المرأة تستر وجهها في عامة الأحوال ، ولا يجوز النظر إليه .

١٥ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ؛ فأمرني أن أصرف بصري (٢) .

فلو كن يكشفن عن وجوههن بشكل دائم لكان في صرف النظر مشقة عظيمة ؛ لأنه إن صرف بصره عن واحدة وقع على أخرى أو أكثر . فدل على أن النساء كن يسترن وجوههن ، وإنما يقع النظر عليهن فجأة في بعض الأحيان .

١٦ - عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ قال « الحمو الموت » (٣) .

فلولا أن المرأة بمجموعها عورة لما أطلق النهي عن الدخول عليهن ، ولو كان الوجه غير عورة لاستثني تسهياً للأحماء - وهم أقارب الزوج - ومنعت الخلوة فقط .

١٧ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في حادثة الإفك : وكان صفوان بن المعطل السلمي قد عرس من وراء الجيش ، فأدلى فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رأيته ، وكان قد رأيته قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي (٤) . وفي رواية : فسترت وجهي عنه بجلبابي .

فهي غطت وجهها حين علمت بوجوده بعد أن استيقظت ، ولو كان كشف الوجه جائزاً أمام الأجانب لما فعلت ذلك .

١٨ - عنها رضي الله عنها قالت : خرجت سودة رضي الله عنها بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها ،

(١) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرطيهما ووافقه الذهبي . وروى ابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ونحوه عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم ، والخمسة إلا ابن ماجه . (٣) أخرجه الشيخان ، وأحمد ، والترمذي .

(٤) أخرجه أحمد ، واللفظ له ، والشيخان ، والترمذي .

وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسماً ، لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين ؟ قالت : فانكفأت راجعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ، وإنه ليتعشى ، وفي يده عِزْق ، فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله ، إني خرجت [لبعض حاجتي] فقال لي عمر كذا وكذا . قالت : فأوحى [الله] إليه ، ثم رُفِع عنه ، وإن العرق في يده ، ما وضعه ، فقال : « إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتك » ^(١) .

فلو كانت كاشفة عن وجهها ما قال لها : ما تخفين علينا ، وإنما عرفها من ضخامة قدها ، وكان عمر رضي الله عنه لا يحب أن تعرف أشخاص أمهات المؤمنين . ولو كان غطاء الوجه مختصاً بهن لكان ذلك أول دليل عليهن .

١٩ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فلما رجعنا وحاذينا بابه ؛ إذ هو بامرأة لا نظنه عرفها ، فقال : « يا فاطمة من أين جئت ؟ » قالت : جئت من أهل الميت ، رحمتُ إليهم ميتهم وعزيتهم . قال : « فاعلك بلغت معهم الكدى ^(٢) ؟ » قالت : معاذ الله أن أبلغ معهم الكدى ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر . قال : « لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك » ^(٣) .

فلو كانت كاشفة عن وجهها لعرفوها كلهم ، ولما قال : ما نظنه عرفها .

٢٠ - عن عمر رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى : ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾ [القصص : ٢٥] : ليست بسلفع ^(٤) من النساء وخراجة ولاجة ، ولكن جاءت مستترة ، وقد وضعت كُم درعها على وجهها استحياء ^(٥) .

٢١ - أن الوجه هو جمال المرأة ومحط الرغبة ، وهو الذي يقصده الرجال منها لأول مرة ، وإذا كان مكشوفاً يشاهده كل إنسان فالفتنة فيه عظيمة ، والذريعة إلى الفساد يجب سدها ما لم تعارضها مصلحة راجحة كنظر الخاطب ، والشاهد ، والطبيب ، ونحوهم ممن يباح لهم النظر عند الحاجة والضرورة .

وصفوة القول عندهم : أن المرأة - ولاسيما الشابة - مأمورة بستر وجهها عن الأجانب وإظهار العفاف عند الخروج ؛ لئلا يطمع فيها أهل الريب ، بل يعرف كل من

(١) أخرجه الشيخان . (٢) الكدى : القبور .

(٣) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم .

(٤) السلفع من الرجال : الجسور ، والسلفع من النساء : الجريفة السليطة .

(٥) أخرجه الحاكم ، وابن أبي حاتم .

رآها في هذا الحجاب الوقور أنها شريفة عفيفة ، وإنما رخص في العين الواحدة ؛ لأجل الضرورة والحاجة إلى رؤية الطريق .

دراسة الأدلة :

أجابت الجماعة الثانية عن استدلال الجماعة الأولى بالآية : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

[النور: ٣١] بما يلي :

١ - أن الآثار التي استدلوها بها في تفسير الآية ضعيفة ، ولا سيما ما نسب لابن عباس رضي الله عنه فإنه ضعيف جداً ، وقد عارضه غيره ، فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره تفسير الزينة الظاهرة بالثياب الظاهرة من المرأة ، وظاهر القرآن ، والسنة الصحيحة ، وآثار الصحابة والتابعين تؤيد ذلك وتعضده ، بل قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه نفسه عكس ما روه عنه ، فقد أخرج الطبري ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه عنه رضي الله عنه أنه قال : الزينة الظاهرة : الوجه ، والكفان ، وكحل العينين ، ثم قال : فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ، ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ۝ ﴾ [النور: ٣١] الآية ، ثم قال : والزينة التي تبديها لهؤلاء قرطاهما ، وقلايدها ، وسوارها ، أما خلخالها ، ونحرها ، وشعرها ، فإنها لا تبديه إلا لزوجها ^(١) .

٢ - حمل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه على حالة النساء قبل نزول الحجاب ؛ فيكون ابن عباس ذكر أول الأمرين ، وابن مسعود رضي الله عنه ذكر آخر الأمرين .

٣ - أن دلالة الكحل ، والخاتم على الوجه واليدين غير واضحة ؛ إذ الظاهر أن موضع الكحل هو العين ، لا الوجه كله ، وموضع الخاتم هو الأصبع ، لا الكف كله ^(٢) .

ولدى دراسة أقوال الطرفين في تفسير هذه الآية والاستدلال بها يتبين ما يلي :

أ - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ استثناء مبهم ، لم يفسره الكتاب ولا السنة ، وإنما روي في ذلك أقوال لبعض الصحابة والتابعين فيها اضطراب وتخالف ، وقد ذكرها ابن الجوزي فأوصلها إلى سبعة ، وهي تدور حول الثياب والرداء كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه وحول الكحل ، والخاتم ، والسوارين ، والخضاب ، وهو مفسر بالوجه والكفين عند الأكثرين . وما دامت الاحتمالات قائمة فلا يمكن القطع في تعيين

(١) وهي رواية منقطعة ، فإن علي بن أبي طلحة لم يلق ابن عباس رضي الله عنه والواسطة بينهما هو مجاهد بن جبر المكي ، وهو إمام كبير وثقة ثبت ، وقد علق البخاري ما جاء بهذا السند .

(٢) مجموع الفتاوى (١١٠/٢٢) ، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ص ١٣ - ١٧) ، ابن عثيمين (ص ٩٣) .

المراد بالزينة الظاهرة ؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، ويبقى الاجتهاد والترجيح لحكمة أرادها الله سبحانه .

ب - أن من شروط الحجاب ألا يكون زينة في ذاته أو يكون فيه زينة ؛ فكيف نفسر الزينة الظاهرة بالثياب الظاهرة كالرداء ، والجلباب ، والملاءة ؟ فالأولى تفسيرها بما ظهر منها بلا قصد إظهار ، كأن كشفته الريح أو نحو ذلك مما يعترىها ، والمراد بالاستثناء عدم المؤاخذه في دار الجزاء ، والله أعلم .

وأجابت عن آية الأمر بغض البصر وحديثي جرير وعلي وغيرهما ﷺ بما يلي :

١ - أن الأمر بالحجاب لم يتوجه في اللحظة الأولى لغير المسلمات ، والمدينة في زمن التنزيل كان فيها اليهود ، والسبايا ، والإماء ، ونحوهن ، وربما بقيت غير المسلمات سافرات عن وجوههن ، فأمروا بغض البصر .

قال البخاري : قال سعيد بن أبي الحسن للحسن : إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن ؟ قال : اصرف بصرك عنهن ، يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠] قالوا : وغاية ما في الأمر بغض البصر إمكان وقوع النظر على الأجنبية ، وهذا لا يستلزم جواز كشف الوجه والأيدي أمام الأجانب .

٢ - أن المرأة وإن تحفظت كثيراً ، فلا بد أن يبدو منها شيء في بعض الأحيان عن غير قصد ؛ فلهذا أمر الرجال بغض البصر عما يظهر من النساء في بعض الأحوال ، فقد تحرك الريح ثيابها أو تقع على الأرض فيسقط خمارها أو برقعها عن وجهها ، وقد تكشف عن وجهها ظناً منها أنها بمنأى عن نظر الأجانب عندما تمر في طريق خالية ، أو تلجئها الضرورة إلى ذلك فينكشف بعض أعضائها من غير خيار منها ، أو تكون غافلة فلا تشعر بانكشافه ؛ ولذلك قال سبحانه : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] ، فإذا صادفها رجل على هذه الحالة ، ووقع بصره على ما انكشف منها ؛ فليصرف بصره بسرعة عنها ، وهذا هو موقع نظر الفجأة .

٣ - قد ينظر الرجل إلى جسم المرأة من فوق الثياب لمعرفة قوام بدننها ونحوه ، ولا سيما إذا هبت ريح ألصقت ثيابها بجسمها ؛ ولذلك قال العلماء : لا يجوز النظر إلى المرأة بشهوة ولو كانت مستورة ؛ لأن ذلك مدعاة للافتتان .

٤ - حمل الأمر بغض البصر على إطلاقه ، فيشمل غض البصر بنوعيه : غض البصر عن كل عورة من رجل أو امرأة ، وغضه عن محل الشهوة .

٥ - ربما تعرض للمرأة ضرورة يرخص لها فيها الكشف عن وجهها ، كما لدى

الشهادة والمعالجة ونحو ذلك ، فالرجل مأمور بغض البصر عن الزيادة عن قدر الحاجة حتى لا ينساق وراء الشهوة ، وهذا يدل على أن النظر إلى الوجه المكشوف بدون داعٍ حرام .

ومهما يك من شيء ، فإن وجوب غض البصر لا يبيح كشف الوجه وغيره ؛ لأنه إجراء وقائي أمر الله سبحانه به الرجال والنساء ؛ لئلا يقعوا في المحذور ، فمن أبدى عورته لغير من أبيع له النظر فقد عصى الله تعالى .

وأجابوا عن آية ﴿ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] : بأنها صريحة في تغطية الوجه ، فإن ﴿ مِنْ ﴾ تبعية . وقالوا : إن آيات الحجاب المجتمعة في سورتي النور والأحزاب متضافرة على إثبات عموم الإدناء لسائر البدن ، ولو سلمنا أن آية ﴿ وَلَيُصْرِفْنَ بِخُفْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] تفيد السفور ؛ فإن آية الإدناء تؤسس حكماً جديداً . وقد فسر ابن عباس رضي الله عنه وغيره الإدناء بتغطية الوجه وسائر البدن . وأكد ذلك حديثاً عائشة وصفية رضي الله عنهما باعتجار الصحابييات رضي الله عنهن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الاعتجار لا يكون إلا مع تنقب .

غير أن هذه الآية كسابقتها لا تخلو من احتمال ؛ فلا تستطيع أية فئة أن تلزم الأخرى وتقيم عليها الحجة القاطعة . وقد ورد أيضاً أن الاعتجار لف العمامة على الرأس . قال ابن فارس : اعتجر الرجل : لف العمامة على رأسه . وقال المطرزي : المعجر - وزن مقود - كالعصابة ، تلفه المرأة على استدارة رأسها . وفي القاموس : الاعتجار : لف العمامة دون التلحي ؛ فلا يستلزم الاعتجار تغطية الوجه .

وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها في قصة أسماء رضي الله عنها بما يلي :

- ١ - أن طردها كلها ضعيفة ، فكيف يُستدل به على إخراج الوجه والكفين من العورة ؟
- ٢ - أنه غير سائغ ؛ فإن أسماء رضي الله عنها كان لها حين الهجرة سبع وعشرون سنة ، فهي كبيرة السن ، وعندها من التقوى ، والخشية ، والورع ، والحياء ما يمنعها أن تدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق تصف ما سوى الوجه واليدين من بشرتها ، هذا بعيد .

٣ - على تقدير صحته يُحمل على ما قبل نزول آية الحجاب ^(١) .

٤ - قيده بعضهم بالحاجة والضرورة ، أي : إن المرأة إذا بلغت لم يحل أن يظهر من

(١) المغني (٥٥٩/٦) ، مرقاة المفاتيح للقاري (٤٣٨/٤) ، نيل الأوطار (٢٤٥/٦) .

بدنها شيء ؛ لأنها كلها عورة ، إلا أن تحتاج أو تضطر إلى كشف وجهها وكفيها ، فيحل حينئذ ، ويقدر بقدره .

٥ - رأى آخرون أن قوله : « لم يصلح أن يرى منها » معارض للنصوص الآمرة بغض البصر ، بخلاف ما لو قال : لا يصلح أن يظهر منها إلا وجهها وكفاها ؛ فيكون معناه آئذ : يحل للمرأة أن تظهر وجهها وكفيها ما لم تخف الفتنة بهما ، وإلا فعليها ستر ذلك .

غير أن الحديث لم يصل في ضعفه إلى درجة الرد والإهمال ، فقد قواه البيهقي كما سلف وذكر أن معه قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم ومن الملاحظ أن في بعض الردود تكلفاً ظاهراً ^(١) .

وأجابوا عن الأحاديث الأخرى المروية عن عائشة رضي الله عنها : بأنها ضعيفة السند لا تقوم بها حجة . أما حديث : « كن نساء المؤمنات .. لا يعرفن أحدًا من الغلس » فهو صحيح السند ، وأجابوا عنه بما يلي :

١ - أن اللفاح ثوب يغطي الجسد كله . وهذا يدل على أنهم كن يغطين وجوههن ، فلا يعرف بعضهن بعضًا بسبب المبالغة في التستر مع ظلمة الغلس في أول الصلاة وأثنائها ، ثم يبادرن إلى تغطية وجوههن بعد السلام مباشرة وينصرفن قبل الرجال .

٢ - لو كن يكشفن عن وجوههن حين الانصراف لعرف بعضهن بعضًا كالرجال ، ففي حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : « وكان - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه » ^(٢) .

ويحتمل - والله أعلم - أن يختلف ذلك باختلاف مقدار القراءة ، ففي الغالب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ كثيرًا ويطول في صلاة الفجر ، فينفتل حين يعرف الرجل جليسه ، وأحيانًا لا يطول هذا التطويل ، فيبادرون إلى الانصراف قبل الرجال ، ولا يعرف بعضهن بعضًا من الغلس .

وأجابوا عن حديثي سهل بن سعد وأنس رضي الله عنهما بما يلي :

١ - يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الحجاب ؛ فالسياق يدل على أن ذلك كان في أوائل الهجرة ؛ لأن الفقر الذي كانوا عليه إنما خف بعد بني قينقاع ، والنضير ،

(١) وذكر ابن تيمية أن تشريع الحجاب مر بمرحلتين : أولاهما : تغطية البدن ما عدا الوجه والكفين ، والأخرى : حجاب جميع البدن بما فيه الوجه والكفان ، وانظر مجموع الفتاوى له (١١٠/٢٢ - ١١٢) .

(٢) أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي .

وقريظة ، والأمر بالحجاب نزل عقيب قريظة أو قبلها بقليل .

٢ - يحتمل احتمالاً قوياً أنها كشفت عن وجهها من أجل الخطبة ، وكانت راضية أن يتزوجها النبي ﷺ أو غيره ، حتى رضيت بالزواج من فقير لا يملك خاتماً من حديد ، والخطبة مصلحة مخصوصة يتغاير حكمها عن حكم الأحوال العامة ، فلا يصح الاستدلال بها على جواز كشف الوجه في كل الأحوال .

ويعكر على ذلك أنها قالت في حديث سهل ؓ : « يا رسول الله ، جئت لأهب نفسي لك » ، وفي حديث أنس ؓ : « ألك بي حاجة ؟ » ؛ فهي إنما تريد الرسول ﷺ ولم يكن وحده ، بل كان في جمع ، والذي تزوجها فيما بعد لم يكن يخطر بباله خطبتها إلا بعد ما سكنت النبي ﷺ عنها ولم يجبها ، فكلم النبي ﷺ في ذلك .

وأجابوا عن حديث جابر ؓ بما يلي :

١ - لم يذكر متى كانت صلاة العيد هذه ، فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا تثريب عليهن في كشف الوجه ، أو أن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب ، فآية الحجاب التي في سورة الأحزاب ، نزلت سنة خمس أو ست من الهجرة ، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية ^(١) .

٢ - ليس في الحديث أن النبي ﷺ رآها وأقرها ، وغاية ما فيه أن جابراً ؓ رآها ، ولا يستلزم ذلك كشفها عن وجهها قصداً وعادة ، فكم من امرأة يسقط غطاء وجهها من غير قصد ، فيراه بعض الناس في تلك الحالة .

٣ - كانت المرأة في وسط النساء وفي مصلاهن يوم العيد ، ولا حرج عليها في ذلك ، وسمعت الموعظة ، فنسيت نفسها ، واهتمت بمعرفة سبب هذا الأمر الخطير ، فسألت النبي ﷺ وغفلت عن تغطية وجهها ، فوقع نظر جابر ؓ عليها .

٤ - روى هذه القصة من الصحابة غير جابر ؓ ومنهم أبو سعيد وابن عباس ؓ وغيرهما ، ولم يذكر أحد منهم أنه رأى خديها غير جابر ؓ ؛ فعند أحمد من حديث ابن مسعود ؓ : « فقالت امرأة من علية النساء » ، وعند مسلم ، وأحمد ، وأبي داود ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة ؓ نحو ذلك . وفي حديث ابن عمر ؓ : « فقالت امرأة جزلة » ، أي : تامة الخلقة . وقال النووي : أي : ذات عقلٍ ورأي . فدل على أن جابراً ؓ انفرد برؤية وجه تلك المرأة .

(١) ابن عثيمين (ص ٩٧) ، النيل (٢٤٣/٦) .

وأجابوا عن رواية ابن عباس رضي الله عنه في هذه القصة بأنه ليس فيها ذكر الوجه ، ولا أن الأيدي كانت مكشوفة ، وغاية ما فيه أنه رآهن يهوين بأيديهن ، ولم يذكر كشفهن عنها .

قالوا : وإذا كان الحديث يحتمل كلا الأمرين لم يصح الاستدلال به ، وبخاصة في مواضع الاحتياط للدين والعرض .

وأجابوا عن حديثي ابن عباس وعلي رضي الله عنه في قصة الفضل رضي الله عنه بما يلي :

١ - هي واقعة حال لا عموم لها وقعت في حجة الوداع ، وهي تعارض نصوصاً وقواعد كلية ، ويتطرق إليها من الاحتمالات ما لا يجعلها صالحة للاستدلال .

٢ - الظاهر أنها كانت محرمة ، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها ، فكشفها عن وجهها إنما كان من أجل الإحرام . ويشهد لذلك حديث جابر رضي الله عنه في الظعن اللائي يجرين .

٣ - لعل وجهها انكشف من غير قصدٍ منها بسبب ريحٍ أو نحو ذلك ، وهي إما أن تكون راكبة ؛ فيحتمل أنها احتاجت إلى كشف وجهها لتثبت على الراحلة وتتمكن من ظهرها وزمامها ، وإما أن تكون غير راكبة ؛ فاحتاجت إلى كشف وجهها لتتقي الركبان والمارين في الطريق ، وذلك لكثرة الحجيج .

٤ - أن سياق القصة يدل على أن كشف وجهها لم يكن مستمراً ؛ بل كشفته أمام النبي صلى الله عليه وسلم وثمة احتمال كبير أنها تعمدت ذلك ليراها النبي صلى الله عليه وسلم شابة وضيئة ، فيميل إلى الزواج منها ؛ بل لعلها هي الحسنة التي كانت مع الأعرابي ، وجعل يعرضها على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء أن يتزوجها ، وجعل الفضل يلتفت إليها ، ويأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه فيلويه كما ذكر الفضل رضي الله عنه نفسه في حديثه .

٥ - لولا أن وجهها عورة يجب ستره ولا يجوز النظر إليه ؛ لما صرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر .

٦ - أجابوا عن استفسار العباس رضي الله عنه عن ذلك بأن المعهود من النبي صلى الله عليه وسلم الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما دام الأمر لا يستوجب ذلك ؛ لكنه صلى الله عليه وسلم خشي الفتنة ، فلوى عنق ابن عمه إلى الجهة الأخرى .

والتكلف ظاهر في بعض الإجابات ، كما أن البعد واضح في بعض الاحتمالات ، والأقرب أن كشف الوجه كان بسبب الإحرام ، ويؤيد ذلك حديث جابر رضي الله عنه في الظعن

اللائي يجرين والفضل ينظر إليهن ، ثم إن قصة الفضل كانت في حجة الوداع ، وآية الحجاب كانت في السنة الخامسة من الهجرة .

وأجابوا عن حديث سبيعة رضي الله عنها : بأن إظهار زينتها إنما كان للخطاب ، ولا يدل على الجواز لغير الخاطب ، ويفهم من قواعد الشريعة أن تقييد إباحة الشيء بحالة مخصوصة دليل على تحريمه في الأصل . أما الآية فغاية ما فيها أن المتوفى عنها زوجها كانت ممنوعة من التزين في أثناء العدة ، فإذا انتهت جاز لها التزين أمام النساء والأرحام . والتعرض للخطاب لا يستلزم كشف الوجه ؛ لأن مجرد لبس ثياب الزينة يكفي لإشعار الخطاب بأنها قد حلت ، فمن أراد خطبتها فليتقدم .

ويعكر على ذلك أن أبا السنابل رأى كحل عينيها ، وخضاب يديها ، وهو لا يطمع في خطبتها ؛ لأنها رفضته من قبل . ولا بد أنه لقيها في غير بيتها .

وأجابوا عن حديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما بأن المحرمة لا تنتقب ، ولا تتبرقع ، ولا تلمش ؛ لكنها تسدل خمارها على وجهها من الأعلى إذا صادفت الركبان كما كانت عائشة رضي الله عنها ؛ تفعل فالوجه يجب ستره بغير ما ذكر أمام الأجانب .

وأجابوا عن الاستدلال بالضرورة في الإبداء : بأن الضرورة تقدر بقدرها ، ولا تكون مبرراً لجواز كشف الوجه وإباحة النظر إليه دائماً . والمشقة والخرج إنما يراعيان في موضع لا نص فيه ، أما إذا كان النص بخلافهما فلا يجوز الاحتجاج بهما ؛ لأن البلوى لا تبيح محرماً ، ثم إن المشقة هنا مألوفة معتادة ، وقد ألفتها المؤمنات من السلف .

وصفوة القول في ردهم ما يلي :

١ - أن أدلة جواز الكشف لا تكافئ أدلة المنع ؛ لأنها لا تخلو من إحدى ثلاث حالات :

أ - دليل صريح لكنه ضعيف لا يحتج به ؛ فكيف يعارض النصوص الصحيحة الصريحة في الستر ؟

ب - دليل صريح صحيح لكنه منسوخ بآيات فرض الحجاب - أي : وقع قبل سنة خمس من الهجرة - أو هو في حق القواعد من النساء .

ج - دليل صحيح لكنه غير صريح ؛ فلا تثبت دلالاته أمام الأدلة القطعية . ومعلوم أن رد المتشابه إلى المحكم هو سبيل الراسخين في العلم .

٢ - أن أدلة وجوب الستر ناقلة عن الأصل الذي كانت عليه النساء ، وأدلة الجواز

مبقية للأصل ، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف في علم الأصول ؛ لأن مع الناقل زيادة علم ، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي ، والمثبت مقدم على النافي .

وصفوة القول في استدلال الفتن الأولى : أنهم رأوا أن أدلة المانعين إنما تدل على وجوب الستر عند خشية الفتنة أكثر من دلالتها على أن الوجه والكفين من العورة ، ولم يقدّم دليل صريح خالٍ عن معارض يدل على أن الوجه والكفين عورة ، أو على وجوب الستر لدى أمن الفتنة ، فثمة أحاديث صحيحة صريحة في كشف الوجه ، لا يمكن صرفها جميعاً عن ظاهرها إلا بتكلف واضح ، واحتمال بعيد وإن كانت قليلة .

وخلاصة الموازنة بين الأدلة : أنه لا ريب في أن ستر الوجه والكفين مشروع عند أمن الفتنة ، إما على سبيل الوجوب بناءً على أنهما عورة ، وإما على سبيل الحث والتأكيد الشديدين ؛ لأنه وإن جاز الكشف فإنه قد يجر إلى فتنة عظيمة ؛ ولذلك حرص القرآن الكريم على الستر في جميع الأحوال ، وكان ذلك معهوداً ؛ بل هو الأصل الذي استمر عليه العمل لدى سلف الأمة ، فقد كان عند نساء الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان من الورع وحب الحيلة في دين الله ما يدفعهن إلى ستر الوجه بالنقاب وغيره ، وكان كشف الوجه فيهن نادراً جداً ، بل شبه منعدم وكأنه لم يكن .

وإذا لم يكونا عورة ، وكُشِفَا في بعض الأحيان لدى أمن الفتنة ؛ فلا يجوز النظر إليهما إلا عند الضرورة ، وإذا وقع بصر الرجل عليهما فليغضه وليصرفه في الحال ؛ أمثالاً لأمر الله سبحانه وأمر رسوله ﷺ ثم إن المرأة المؤمنة تتأذى من نظر الأجانب إليها ؛ لأن ذلك يחדش حيائها ، وربما يزعزع العفاف لدى بعضهن ، ولذلك كان الحجاب الشامل السابغ منها ، وتحريمُ نظر الأجانب إليها أماناً لها ولزوجها وأرحامها من ذلك الإيذاء ، وسدّاً لباب الفتنة ؛ فإن الشهوة وإن كانت بعيدة عن الخاطر ومنتفية في أول الأمر ، فإن وجودها بعد ذلك غير مستبعد ، وبخاصة مع تكرار النظر ، لاسيما وأن الوجه مجمع المحاسن ، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

ما المراد بالفتنة والنظر بشهوة ؟

الفتنة لغةً : المحنة والابتلاء ، والجمع : فتن ، وأصل الفتنة من قولك : فتنن الذهب إذا أحرقته بالنار ليظهر الرديء من الجيد . وفتنه يفتنه : أوقعه في الفتنة (١) .

واصطلاحاً : ميل النفس ودعاؤها إلى الجماع أو مقدماته .

واختلف الفقهاء في المراد من الفتنة ؛ فمنهم من ضيق معناها فجعله الفاحشة ، ومنهم من توسط فجعله ما دون الفاحشة ، ومنهم من وسعه فجعله ميل القلب . ومبدأ ذلك النظر بشهوة ، وهو أن ينظر فيتلذذ ويتأثر ذهنه وقلبه بجمال الصورة . أما النظر بغير شهوة فهو الذي لا يتحرك قلبه إلى شيء من ذلك ، كمن ينظر إلى ابنه الصبيح الوجه أو ابنته الحسناء . والشهوة التي هي مناط التحريم أن يتحرك قلب الإنسان ويميل بطبعه إلى لذة القرب أو المس مسًا زائدًا عن المعتاد ، وفوق ذلك التقبيل أو المعانقة أو المباشرة أو المضاجعة .

فثمة فرق بين النظر الذي يورث شهوة أو لذة ، وبين النظر الذي لا يورث ذلك ؛ وإن كان معه استحسان للصورة المرئية ، فإن مثل هذا لا يخلو عنه الطبع الإنساني ، ويوجد أيضًا لدى الصغار ^(١) .

(١) هذا مستخلص من النصوص الفقهية المذكورة في الفرع التالي .

عورة

المراة

نصوص فقهية في كشف تلك الأعضاء ونظر الأجانب إليها

نظرًا لأهمية الموضوع وحساسيته أعرض فيما يلي نموذجًا من نصوص الفقهاء ؛
ليحيط القارئ بالموضوع ، ويكون على بينة من أمره :
المذهب الحنفي :

● جاء في الفتاوى الهندية ^(١) : يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منهن ،
وذلك الوجه والكف في ظاهر الرواية ، كذا في الذخيرة . وإن غلب على ظنه أنه
يشتهي فهو حرام ، كذا في الينايع ، وفي الكافي : يباح النظر إذا شك في
الاشتواء ، وفي السراجية : النظر إلى وجه الأجنبية إذا لم يكن عن شهوة ليس
بحرام ؛ لكنه مكروه .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : يجوز النظر إلى قدمها أيضًا ، وفي رواية أخرى قال :
لا يجوز النظر إلى قدمها .

فإن كان يعلم أنه إذا نظر اشتهى ، أو كان أكبر رأيه ذلك ، فليجتنب بجهد ، كذا
في الذخيرة . والكافرة كالمسلمة ، وروي أنه لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة . كذا في
الغاية .

ولا يحل له أن يمس وجهها وكفيها وإن كان يأمن الشهوة .

إن كان على المرأة ثياب فلا بأس أن يتأمل جسدها ؛ لأن نظره إلى ثيابها . هذا إذا
لم تكن ثيابها ملتزقة بها ، بحيث تصف ما تحتها ، ولم تكن رقيقة تصف ما تحتها ، فإن
كان بخلاف ذلك ؛ فينبغي أن يغض بصره ؛ لأن هذا الثوب لا يستر .

● وجاء في الفتاوى الخانية ^(٢) : الأجنبية لا بأس بالنظر إلى وجهها ، ويكره المس .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : أنه لا بأس للأجنبي أن ينظر إلى قدم الأجنبية بغير شهوة .

● وفي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ^(٣) : وفي القدم روايتان : في ظاهر الرواية

(٢) (٤٠٨/٣) .

(١) (٣٢٩/٥) .

(٣) (١٧/٦) .

لا يحل النظر إليها ، ولا يباح النظر إلى غير الوجه والكفين ؛ لأن المرأة عورة ، وقد استثنى العضوان فقط ، فلا يجوز النظر إلى القدم ، وقال ابن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة : يجوز النظر إلى وجهها ، وكفيها ، وقدميها ؛ لأن في تغطية القدم بعض الحرج .

● وفي بدائع الصنائع ^(١) : فلا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية إلا الوجه والكفين ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ .. ﴾ [النور: ٣٠] ورخص في النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة ، وهي الوجه والكفان ، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، ولا يمكنها ذلك عادةً إلا بكشف الوجه والكفين ، فيحل لها الكشف . وهذا قول أبي حنيفة .

وإنما يحل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة من غير شهوة ، فأما عن شهوة فلا يحل ، ولأن النظر عن شهوة سبب للوقوع في الحرام ؛ فيكون حراماً إلا في حالة الضرورة ، كنظر القاضي والشاهد والخطب ، وإن كان لو نظر إليها لاشتبهى .

والأفضل للشاب غض البصر عن وجه الأجنبية ، وكذا الشابة ؛ لما فيه من خوف حدوث الشهوة ، والوقوع في الفتنة .

وإنما يحرم النظر إلى سائر أعضائها إذا كانت مكشوفة ، فإن كانت مستورة بثوب صفيق لا يلتزق ببدنها فلا بأس أن يتأملها ويتأمل جسدها ؛ لأن المنظور إليه الثوب دون البدن ، وإن كان رقيقاً يصف ما تحته أو يشف ، أو كان صفيقاً ؛ لكنه يلتزق ببدنها حتى يستبين له جسدها ، فلا يحل له النظر ؛ لأنها بذلك تكون كاسية صورةً ، عاريةً ، حقيقةً .

● وجاء في الاختيار ^(٢) : قال ابن عباس رضي الله عنهما : الكحل ، والخاتم ، ومن ضرورة إبداء الزينة إبداء موضعها ؛ فالكحل زينة الوجه ، والخاتم زينة الكف ، ولأنها تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات ، فكان فيه ضرورة .

وصفة القول عند الحنفية : أنهم لا يرون وجه المرأة وكفيها عورة ، ويشمل ذلك الشابة والعجوز ، غير أنهم اشترطوا لجواز الكشف أمن الفتنة ؛ وذلك بأن لا تكون هي في حالة تثير الفتنة ، كأن تكون مزينة أو بارزة الجمال ، وليس ثمة من ينظر إليها بشهوة ، واشترطوا لجواز النظر عدم الشهوة ، فإن غلب على ظنه أنه يشتهي حرم . غير أن المتأخرين أفتوا بمنع الكشف ؛ لسوء حال الناس وغلبة الفتنة والفساد ^(٣) .

(٢) (٤٦/١) .

(١) (١٢١/٥ - ١٢٣) .

(٣) انظر تبين الحقائق (٣٠/٦) ، وملتقى الأبحر (ص ٢٤٢) .

قال الطحاوي : تمنع الشابة من كشف الوجه بين الرجال ، لا لأنه عورة ؛ بل لخوف الفتنة .

وقال بعضهم : إنما يكون جواز الكشف في ناظر خاص مأمون ؛ لا أن تبرز سافرة في الشوارع أمام الناس .

المذهب المالكي :

● قال ابن عبد البر في التمهيد ^(١) : وجائز أن ينظر إلى الوجه والكفين منها كل من نظر إليها بغير رية ، ولا مكروه ، وأما النظر بشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة ، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة .

● وجاء في بداية المجتهد ^(٢) : وعند بعضهم ما خلا الوجه والكفين ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١] والمقصود به أعضاء مخصوصة ، وهو ما جرت العادة بأنه لا يستر ، وهو الوجه والكفان .

● وفي الشرح الصغير ^(٣) : عورة الحرة البالغة مع أجنبي جميع بدنها غير الوجه والكفين ، أما هما فليسا بعورة ، وإن وجب سترهما لخوف فتنة ، فيجوز النظر لهما ظاهراً وباطناً بغير قصد لذة ولا وجدانها ؛ وإلا حرم ، وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها - وهو الذي لابن مرزوق قائلًا : إنه مشهور المذهب - أو لا يجب عليها ذلك ، وإنما على الرجل غض بصره ، وهو مقتضى نقل المواق عن عياض ؟ وفصل رزوق - في شرح الوغليسية - بين الجميلة فيجب ، وغيرها فيستحب .

● وفي فقه العبادات لمحمد شقفة ^(٤) : وكلها بالنسبة للأجنبي عورة ؛ إلا الوجه والكفين . قال الصنفي : « وعورة الحرة جميع بدنها مع الأجنبي ؛ إلا الوجه والكفين ، فإن كانت جميلة يخشى منها الفتنة وجب سترهما » ، وأما الكافر فيحرم أن تكشف شيئاً من جسدها أمامه حتى الوجه والكفين .

● والمذهب عندهم : أنه يجوز النظر لوجهها وكفيها لغير عذر بغير قصد التلذذ ؛ حيث لم يخش منها الفتنة ، فإن خيفت الفتنة فمشهور المذهب وجوب سترهما . وقال عياض : لا يجب سترهما ؛ بل عليه غض البصر عن الرؤية . وقال زروق : يجب الستر على الجميلة ، ويستحب لغيرها .

(٢) (٢/٤٠٣) .

(١) (٦/٣٦٥) .

(٤) (ص ١٧٨) .

(٣) (١/٤٠٠ ، ٤٠١) .

وقال ابن خويز منداد : إن كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها .
وهذا أمام المسلم دون الكافر ^(١) .

المذهب الشافعي :

● جاء في المجموع ^(٢) : وكذا المذهب إطلاقاً أنهما ليسا بعورة ، ومما استدل به في ذلك أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه عند البيع والشراء ، وإلى إبراز الكفين للأخذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة .

● وجاء في فتح العلام ^(٣) : ... وقيل : يجوز النظر إلى خصوص الوجه والكفين عند أمن الفتنة من غير شهوة كمذهب المالكية ، وقال الباجوري : ولا بأس بتقليد هذا القول ، ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه خروج النساء في الطرق والأسواق ، ونقل القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها ، وإنما ذلك سنة ، وعلى الرجال غض البصر عنها ، والوجه وجوبه عليها إذا علمت نظر أجنبي إليها ؛ لأن في بقاء الكشف إعانة على الحرام .

وضعف الرملي كلام القاضي وقال : الستر واجب لذاته . ثم قال : وحيث قيل بالجواز كره ، وقيل خلاف الأولى ، وحيث قيل بالتحريم - وهو الراجح - حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرهما - أي : ما دار بهما - ولا سيما إذا كانت جميلة .

وقال بعضهم : يحل النظر إلى وجهه وكف عجوز تؤمن الفتنة من نظرها ، وهو ضعيف مردود ؛ سداً للباب ، ولأنه قد يوجد لها من يريدها ويشتهيها .

● وفي الإقناع ^(٤) : عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الأجنبي جميع بدننها حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة .

● وفي حاشية البجيرمي على الخطيب : وعورة الحرة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين ، وبحضرة الأجانب جميع بدننها .

(١) حاشية العدوي (٣٧٩/٢ ، ٤٢٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٤/١) ، مواهب الجليل

لشرح خليل (٤٩٩/١) ، منح الجليل (٢٢٢/١) ، شرح الموطأ للزرقاني (٢٧٩/٥) .

(٢) (١٥٩/١) . (٣) (١٧٩/٢ ، ١٨٠) .

(٤) انظر حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٩٨/١ ، ٢٩٩) .

وقال الرافعي : يجوز النظر من الأجنبية لوجهها وكفيها من غير شهوة .
● وجاء في المقدمة الحضرية : وعورة الحرة في صلاتها عند الأجانب جميع بدنها ؛ إلا الوجه والكفين .

● وفي بشرى الكريم ^(١) : إن عورة الحرة جميع بدنها . ثم قال : ولا منافاة بينهما ؛ لأن المراد من الأول ما يحرم نظره وإن لم يكن عورة ، ومن الثاني ما هو عورة حقيقة . وعليه فيجب سترها خوف الفتنة على المعتمد .

● وفي منهاج النووي ^(٢) : ويحرم نظر فحل بالغ إلى أجنبية ، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة ، وكذا عند الأمن على الصحيح .

وصفوة القول عند الشافعية : أنهم فرقوا بين ثلاث حالات :

الأولى : خوف الفتنة - أي : ما يدعوه إلى الخلوة بها أو إلى مقدمات الجماع - فالنظر حرام والكشف حرام .

الثانية : أن تنتفي الفتنة ويبقى النظر المصاحب للشهوة والتلذذ ، فالنظر حرام ، والكشف حرام أيضًا .

الثالثة : أن تنتفي الفتنة وتؤمن الشهوة ويبقى النظر المجرد . وفيها قولان :

الأول - ورجحه الرافعي - : لا يحرم عند أمن الفتنة وعدم الشهوة .
الثاني - ورجحه النووي - : لا يجوز ولو من غير مشتةة ؛ لأن النظر محرك للشهوة ، واللائق بالشرعية سد باب الذرائع إلى المحرم .

قال السبكي : الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة .

وقال البلقيني : الفتوى والمذهب على ما جاء في المنهاج من الحرمة مطلقًا ، وهو الراجح . ومن الجدير بالذكر أن الراجح في مذهب الشافعية حرمة النظر إلى وجه العجوز الشوهاء أيضًا كالشابة ، وصرح بعضهم بجواز النظر إلى وجه العجوز التي لا أرب لها في الرجال ؛ لكنه مرجوح في المذهب ^(٣) .

(١) (٩٢/١) .

(٢) السراج الوهاج (ص ٥٢) ، وجاء نحوه في حاشية الباجوري (١٤٦/١) ، شرح مسلم للنووي (٣١/٤) .

(٣) انظر إعانة الطالبين (١١٣/١) ، مغني المحتاج (١٢٨/٣ ، ١٢٩) ، روضة الطالبين (٢١/٧) ، نهاية المحتاج (٨/٢) ، (١٨٧/٦) .

المذهب الحنبلي :

جاء في المغني ^(١) : وقال القاضي : يحرم النظر إلى ما عدا الوجه والكفين ؛ لأنه عورة ، ويباح النظر إليهما مع الكراهة إذا أمنت الفتنة ونظر لغير شهوة ؛ لأنه ليس بعورة فلم يحرم النظر إليه بغير ريبة كوجه الرجل .

والمذهب عند أكثر الحنبلية - ولاسيما المتأخرون - أن المرأة كلها عورة حتى ظفرها ، وإنما رخص في كشف وجهها وكفيها عند الحاجة ؛ لرفع المشقة أو لمصلحة الخطبة ، فالوجه مقيد بحاجة البيع والشراء ونحو ذلك ، وكشف الكفين بحاجة الأخذ والعطاء . والرخصة في الشيء أمانة على وجوبه في الأصل . والعجوز التي لا يشتهى مثلها لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالباً للآية . وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهى .

قال ابن تيمية : التحقيق أن الوجه ليس بعورة في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر ، وهو في الإنصاف ^(٢) .

المذهب الظاهري :

جاء في المحلى ^(٣) : ومن المرأة جميع بدنها حاشا الوجه والكفين . تنبيه : لا تعارض بين ما ذهب إليه أكثر العلماء من أن الوجه ليس بعورة ، وبين إفتاء بعضهم بوجوب ستره أمام الأجانب وحرمة النظر إليه ؛ لأن حدود الحجاب وحرمة المس ليست هي حدود العورة في اجتهادهم .

(١) (٥٦١/١) .

(٢) انظر المغني (٥٥٨ - ٥٥٩ - ٦٠١ ، ٦٠٢) ، المحرر (٤٢/١ ، ٤٣) ، كشف القناع على متن الإقناع (٢٤٣/١) ، الإنصاف (٢٤٣/١) ، حاشية عبد الرحمن على الروض المربع (٤٩٧/١ ، ٤٩٨) ، بداية المجتهد (٤٠٣/٢) .

(٣) (٢١٠/٣) ، (٣٢ ، ٣١/١٠) .

عورة
المرأة

عورة المرأة أمام المحارم والنساء الصغار

عورة المرأة أمام محارمها :

ذوات المحارم من حرم نكاحهن على التأيد بنسب أو سبب ناتج عن رضاع أو مصاهرة ، وقد أباح الله لهن أن يبدن زينتهن الباطنة أمام محارمهن . قال سبحانه : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] .

واتفق الفقهاء على جواز نظر الرجل من محارمه إلى ما يبدو غالباً في أثناء عمل المرأة في البيت ؛ لأن التحرز منه غير ممكن فأبيح ؛ غير أنهم اختلفوا في تحديده وفيما عداه : أ - ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للرجل أن ينظر من جسم محارمه إلى مواضع زينتها الظاهرة والباطنة وهي : الرأس ، والوجه ، والشعر ، والأذن ، والعنق ، والصدر ، والثدي ، والعضد ، والساعد ، والساق ، والقدم ، ولا يجوز أن ينظر إلى البطن ، والظهر ، والجنبين ، وما بين السرة إلى ما دون الركبة ، وإن أمن الفتنة . هذه هي عورتها أمام المحارم . واحتجوا بما يلي :

١ - أن المراد بالزينة موضعها ، والزينة الباطنة : هي العصابة للرأس ، والعقاص للشعر ، والقرط للأذن ، والحمائل للصدر ، والدُمْلُوج للعضد ^(١) ، والخلخال للساق ، والقلادة للعنق ، والسوار للساعد .

٢ - أن المرأة تكون في بيتها بثياب مهنتها عادة ، وتظهر منها هذه المواضع في أحيان كثيرة ، والمخالطة بين المحارم والزيارة وغيرها ثابتة عادة ، بل يدخل بعض المحارم على بعض من غير استئذان ، ولو حرم النظر إلى هذه المواضع وأمرت بسترها عن المحارم لوقع المحرم ، والمرأة في حرج عظيم . والخرج مرفوع شرعاً .

٣ - أن حرمة نظر الأجنبي إلى هذه المواضع إنما ثبتت خوفاً من حصول الشهوة الداعية إلى الجماع ، والنظر إلى هذه الأعضاء من ذوات المحارم لا يورث شهوة في الغالب ؛ لأن الحرمة المؤبدة تقلل الرغبة والشهوة ، بل تعدمها ، بخلاف الأجانب .

(١) الدُمْلُوج والدُمْلُج : المعضد . القاموس ، ومختار الصحاح .

فيجوز أن ينظر إلى ما سوى العورة ما لم يخش اللذة ؛ فإن خشيتها حرم النظر ، لا لكونها عورة ؛ بل من أجل الشهوة ^(١) .

ب - ذهب المالكية إلى أن عورة المرأة أمام محارمها ما زاد على أطرافها ؛ فبدنها عورة ما عدا : الرأس ، والوجه ، والعنق ، والذراع ، والقدم ؛ فيجوز أن ينظر إليها ما لم يخش اللذة ، ولا يجوز أن ينظر إلى صدر ، أو ظهر ، أو ثدي ، أو فخذ ، أو ساق ، وإن لم يتلذذ ؛ لأنها عورة ^(٢) .

ج - ذهب الشافعية في الصحيح المعتمد عندهم إلى أن عورتها عند محارمها ما بين السرة والركبة ، ورأوا أن حكم الرجل مع ذوات محارمه كحكم الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة ؛ لأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة ، فيكونان كالجنس الواحد . فيجوز له أن ينظر إلى جميع بدنهما ما عدا ما بين السرة والركبة ^(٣) .

د - وذهب الحنبلية وبعض الشافعية إلى أنه يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر منها في مهنة بيتها غالباً ، كالرأس وما فيه ، والرقبة ، والكفين ، والقدمين ، والساقين ، ونحو ذلك ؛ لأنه لا يمكن التحرز من هذه الأعضاء ، فأبيحت كالوجه ، وليس له النظر إلى ما يستر غالباً كالصدر ، والظهر ونحوهما ؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره إليها ، ولا تؤمن معه الشهوة ، فحرم النظر إليها كما حرم إلى ما تحت السرة ، فلا تكشف أمام المحرم إلا ما جرت العادة بكشفه ^(٤) .

وفسرت هذه الفئة من الشافعية ما يبدو عند المهنة بالرأس ، والوجه ، والعنق ، واليدين إلى العضدين ، والرجلين إلى الركبتين ، وفي الثدي عندهم وجهان : هل هو مما يبدو عند المهنة ؟ ورأوا أنه لا ضرورة إلى نظر ما سوى ذلك ^(٥) .

روى الشافعي في مسنده عن زينب بنت أبي سلمة أنها ارتضعت من أسماء امرأة الزبير رضي الله عنه قالت : فكنت أراه أباً ، وكان يدخل علي وأنا أمشط رأسي ، فيأخذ ببعض

(١) بدائع الصنائع (١٢٠/٥ ، ١٢١) ، تبين الحقائق (١٩/٦) ، الفتاوى الهندية (٣٢٨/٥) ، الفتاوى الخانية (٤٠٧/٣) ، ملتنقى الأبحر (ص ٢٤٢) .

(٢) شرح منح الجليل (٢٢١/١ ، ٢٢٢) ، شرح الدردير على مختصر خليل (٩١/١) ، الشرح الصغير (١٠٦/١ ، ٤٠٢) ، فقه العبادات لشقفة (ص ٧٨) .

(٣) الإقناع (٢٩٨/١ ، ٢٩٩) ، (١١٩/٢) ، حاشية الباجوري (١٤٦/١ ، ١٨٢) ، فتح العلام (١٧٨/٢ ، ١٧٩) .

(٤) المغني (٥٥٤/٦) ، الروض مع حاشية عبد الرحمن (٤٩٥/١) ، ومع حاشية العنقري (٢٣٤/٦ ، ٢٣٥) .

(٥) السراج الوهاج (ص ٣٥٩) ، فتح العلام (١٧٨/٢) .

قرون رأسي ويقول : أقبلي علي .

وروى أبو داود وغيره عن سهلة بنت سهل رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة رضي الله عنه في بيت واحد ، ويراني فضلى ، وقد أنزل الله فيهم ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أرضعيه » ؛ فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها . فقولها : (ويراني فضلى) فيه دليل على أنه كان يراها في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها ، وهي ما يظهر غالبًا ، وتم الإرضاع لتبقى على ما كانت عليه ^(١) .

الملامسة بين المحارم :

وكل ما جاز النظر إليه بين الجانبين من المحارم جاز مشه حيث لا شهوة ولا فتنة ، سواء كان المس لحاجة أو شفقة ، فيحل لكل من الجانبين أن يمس من الآخر ما ليس بعورة ؛ لتحقيق الحاجة إلى ذلك والمخالطة ؛ فإن المرأة تحتاج إلى مساعدة المحرم حضراً وسفراً ، وتتعدّر صيانة هذه المواضع عن الانكشاف ، وإذا كانت العورة مستورة واحتاج إلى مسها في إركاب ونحوه ، فلا بأس أن يأخذ بطنها أو ظهرها أو فخذا من وراء الثوب ؛ لأن الحرمة في المتصل ، وله أن يخلو بها ويسافر . هذا كله إذا كان يأمن على نفسه وعليها الشهوة ، فإن علم أنه يشتهيها أو تشتهيها إذا نظر أو مس لم يجز له ذلك ؛ لأنه يكون سبباً للوقوع في الحرام ، وإذا شك في حصول الشهوة فليغض بصره ، وليتجنب المس والخلوة ^(٢) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت أحداً من الناس كان أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم كلاماً ولا حديثاً ولا جلسة - وعند الترمذي : سمناً ودلاً وهدياً - من فاطمة رضي الله عنها ، قالت : وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رآها قد أقبلت رحب بها ثم قام إليها ثم أخذ بيدها فجاء بها حتى يجلسها في مكانه ، وكانت إذا أتاه النبي صلى الله عليه وسلم رحبت به ثم قامت إليه فقبلته - وعند الترمذي : فقبلته وأجلسته في مجلسها - وإنها دخلت عليه في مرضه الذي قبض فيه ، فرحب بها وقبلها ^(٣) .

(١) انظر المغني (٥٥٥/٦) .

(٢) بدائع الصنائع (٢٠/٥ - ٢١ ، ١٢٤) ، تبين الحقائق (١٩/٦) ، الفتاوى الهندية (٣٢٨/٥ ، ٣٣٠) ، شرح منح الجليل (٢٢٣/١) ، الشرح الصغير (٤٠٢/١ - ٤٠٣) ، نهاية المحتاج (١٩٦/٦) ، الفتاوى الخانية (٤٠٧/٣) ، وجاء في (٤١٢/٣) منها : رجل قدم من سفر فأراد أن يقبل أخته . قالوا : إن كان يخاف على نفسه لا يجوز .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، والترمذي ، وأبو داود .

تنبيه : تلك هي اجتهادات الفقهاء على ضوء الكتاب والسنة ، وإذا كان ذلك سائغاً بين الأب والعم وكنته ، فإن الحيلة المطلوبة بين المحارم الذين هم حدثاء الأسنان ، كالأخوة الشباب ، والأخوات الشابات ونحوهم ، ولاسيما في هذا العصر الذي دخلت فيه المغريات المثيرة ، والمفسدات الكثيرة ، إلى كل بيت بصورة لم تخطر ببال أحد من السابقين^(١) .

عورة المسلمة أمام المسلمات :

وعورة المرأة أمام النساء المسلمات ما بين السرة والركبة ، وعند الحنفية إلى ما دون الركبة فيجوز للمسلمة أن تنظر إلى جميع بدن المرأة ما عدا العورة إن أمنت الفتنة والشهوة ، كالرجل مع الرجل ، فكل ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل ويمسه ، يجوز للمرأة أن تنظر إليه وتمسه من المرأة ، وكل ما لا يحل له لا يحل لها ؛ لأن ما ليس بعورة لا يختلف فيه الرجال والنساء للمجانسة وانعدام الشهوة في الغالب ؛ إذ ليس في نظر المرأة للمرأة خوف الشهوة والوقوع في الفتنة ، ولأن المرأة تحتاج إلى دخول الحمام والعمل في بيتها متجردة ، والنساء يدخلن عليها ، فلو لم يجز النظر والمس لأدى إلى تضيق الأمر على النساء . فإن كان في قلبها شهوة أو خافت ذلك فلتجتنب النظر والمس كما هو الحال في الرجل مع الرجل ، وإن شكت استحباب لها أن تغض بصرها ؛ لأن الشهوة عليهن غالبية ، وهي كالمتحققة حكماً^(٢) .

وعن أبي حنيفة رواية أخرى : أن نظر المسلمة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه ، فلا يجوز لها أن تنظر إلى الظهر والبطن ؛ لأنهما أكثر إثارة للشهوة ، وإنما تنظر إلى الرأس ، والوجه ، والصدر ، والعضدين ، والساقين^(٣) .

(١) ومع ذلك كره أحمد بن حنبل النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقي لا على التحريم ؛ لأنه قد يدعو إلى الشهوة ، فالأولى ألا يدخل على الأم ، والبنت ، والأخت إلا بإذن ، أما على امرأته فيسلم ولا يستأذن .
(٢) الفتاوى الهندية (٣٢٧/٥) ، والحانية (٤٠٨/٣) ، البدائع (١٢٤/٥) ، تبين الحقائق (١٨/٦) ، ملتقى الأبحر (ص ٢٤٢) ، السراج الوهاج (ص ٣٦١) ، حاشية الباجوري (١٤٦/١ ، ١٨٢) ، فتح العلام (١٧٨/٢ ، ١٧٩) ، الإقناع (٣٩٩/١) ، شرح منح الجليل على مختصر خليل (٢٢١/١) ، شرح الدردير على مختصر خليل (٩١/١) ، فقه العبادات لشقفة (ص ١٧٨) ، المغني (٥٦٢/٦ ، ٥٦٣) ، الروض مع الحاشية (٤٩٥/١) .

(٣) الدر المنتقى (٥٣٠/٢) ، تبين الحقائق (١٨/٦) قال : والأولى هي الأصح ، الفتاوى الهندية (٣٢٧/٢) ، وصحح أيضاً الرواية الأولى ، وقال : هكذا في الكافي .

عورة المسلمة أمام غير المسلمة :

اتفق الفقهاء على أن للمرأة المسلمة أن تنظر إلى بدن الكافرة ما عدا ما بين السرة والركبة ، واختلفوا فيما يجوز لغير المسلمة أن تنظر إليه من المسلمة :

أ - ذهب الحنفية والشافعية في المعتمد عندهم وبعض المالكية وأحمد في رواية عنه ومكحول إلى أن عورة المرأة المسلمة أمام غير المسلمة جميع بدنها إلا ما يظهر عند المهنة ؛ لاحتياجها إلى الكشف غالباً ، فلا يجوز لغير المسلمة أن ترى من المسلمة إلا ما يظهر عند الاشتغال بأعباء المنزل أو نحو ذلك . واحتجوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ .. أَوْ إِسَاءِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] ، وقوله سبحانه : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي آبَائِهِنَّ .. وَلَا إِسَاءِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٥] .

يعني المسلمات اللاتي على دينهن ، فالمراد خصوص المسلمات ؛ بدليل أنه قال : ﴿ أَوْ إِسَاءِهِنَّ ﴾ ولم يقل : أو النساء ، ولو جاز النظر لغير المسلمات لم يبق للتخصيص معنى . قال القرطبي : وهو قول أكثر السلف . وهذا ما رآه ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد ، وابن جريج . وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة : بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين ، فامنع من ذلك وحل دونه ؛ فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة . ٢ - أن المرأة الكافرة غير مؤمنة ، فربما تصف بدن المسلمة لزوجها أو لآخر ^(١) .

ب - وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية إلى أن عورة المسلمة أمام الكافرة ما عدا الوجه والكفين ؛ فيحرم عليها كشف شيء من بدنها أمامها ^(٢) .

ج - ذهب الحنبلية في الراجح عندهم ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية إلى أن عورة المسلمة أمام غير المسلمة كعورة المسلمة أمام المسلمة ، فيجوز لها أن تنظر إلى سوى ما بين السرة والركبة . واحتجوا بما يلي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية جاءت تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .. الحديث .

(١) المغني (٥٦٣/٦) ، مغني المحتاج (١٣٢/٣) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٩٨/١ ، ٣٩٩) ، حاشية الباجوري (١٤٦/١ ، ١٨٢) ، فتح العلام (١٧٨/٢) ، بلغة السالك (١٠٥/١) ، حاشية الدسوقي (٢١٣/١) ، المنتقى (٥٣٩/٢) ، منح الجليل (٢٢١/١) ، صفوة التفاسير لعلي الصابوني (٣٣٦/٢) ، مختصر ابن كثير له (٦٠٠/٢ ، ٦٠١) .

(٢) الشرح الصغير (٤٠٠/١) ، فقه العبادات لشقفة (ص ٧٨) ، فتح العلام (١٧٩/٢) . جاء في الشرح الصغير : « وقول عب ما عدا الوجه والأطراف ممنوع » .

٢ - عن أسماء رضي الله عنها قالت : قدمت أمي علي وهي راغبة - أي : عن الإسلام - فسألت رسول الله ﷺ : أصلها ؟ فقال : « نعم » .

فدل على أن الكوافر من اليهود وغيرهن كن يدخلن على نساء النبي ﷺ وسائر المسلمات ، ولم يأمرهن النبي ﷺ بالحجاب .

٣ - أن الحجاب لا يثبت إلا بنص أو قياس ، ولم يوجد هنا واحد منهما .
ورأوا أن المراد بالآية جميع النساء ، وقول السلف محمول على الاستحباب .
قال ابن العربي : « الصحيح أنه جائز لجميع النساء ، وإنما جاء الضمير للإتباع ، فإنها آية الضمائر ، لم يرد في القرآن نظير لها ؛ إذ فيها خمسة وعشرون ضميرًا » ^(١) .
وهو أرفق بالناس اليوم ؛ فإن احتجاب المسلمات من الذميات فيه حرج ، ولا سيما إذا تزوج المسلم من كتابية ، فإنها ستكون مع أهله وأرحامه ، فهل تحتجب أمه وأخته منها ؟ !
عورة العفيفة أمام الفاسقة :

ذهب بعض الفقهاء - ومنهم الشافعية وغيرهم - إلى أن عورة العفيفة أمام الفاسقة بزنى ونحوه كعورتها أمام الكافرة ، فيحرم التكشف لها ؛ ولتحذر المسلمة من الفاسقة والكافرة معًا .

قال الحنفية : ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها الفاجرة ؛ لأنها تصفها عند الرجال ، فلا تضع جلبابها ولا خمارها عندها ^(٢) .

نظر الصغير والمراهق إلى الأجنبية :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب الاستتار من الطفل غير المميز الذي لا يحسن حكاية ما يراه ؛ لأنه كالعدم . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ .. أَوْ الْوَلَدِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور: ٣١] فالطفل هو الولد ما دام ناعمًا .
قال مجاهد : هم الذين لا يدرون ما هن من الصغر . وقال أبو بكر : معنى لم يظهروا على عورات النساء أنهم لا يميزون بين عورات النساء وعورات الرجال ؛ لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك .

فالأطفال الصغار الذين لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن ، ولا يعرفون أمور

(١) المغني (٥٦٢/٦ ، ٥٦٣) ، شرح منح الجليل (٢٢١/١) ، فتح العلام (١٧٩/٢) ، صفوة التفسير (٢٣٦/٢) .

(٢) المغني (٥٦٣/٦) ، فتح العلام (١٧٩/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٢٧/٥) .

الجماع ؛ لصغرهم لا حرج أن تظهر المرأة الأجنبية زينتها الباطنة أمامهم ^(١) .
واختلف الفقهاء فيما إذا عقل الصغير وأصبح مميزاً أو مراهقاً :

أ - ذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه - وهي الراجحة عند الحنبلية وبعض الشافعية - إلى أن حكمه حكم المحرم ، فينظر منها كما ينظر المحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .. وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفْذِنُوا كَمَا اسْتَفْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٨ - ٥٩] ففرق بين البالغ وغيره ؛ فدل على أن الذين لم يظهروا على عورات النساء هم الذين لم يبلغوا الحلم ^(٢) .

ب - ذهب الشافعية إلى التفصيل التالي :

إن كان يحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة أو خوف فتنة فكالمحرم للآية ، فقد أمروا بالاستئذان في بعض الأوقات ؛ لأنهم قد عرفوا واطلعوا على عورات النساء بدليل قرنهم مع ملك اليمين . ومن لم يؤمر بالاستئذان يكون أصغر منهم .
وإن كان يحسن حكاية ما يراه على وجه الشهوة ، فحكمه حكم البالغ ؛ درءاً للفتنة .
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » ^(٣) .
فلم يأمر بالترفة قبل العشر ، وأمر بها فيها ؛ لأن الطفل في هذه السن يكون قد عرف ذلك غالباً ^(٤) .

ج - ذهب الجمهور إلى أن نظره كنظر البالغ ؛ لظهوره في هذه السن على عورات النساء ، وتفرقه بين الشوهاء والحسنة ، ومعرفته لمعنى العورة ، فعلى المرأة أن تحتجب منه ، وعلى وليه منعه من النظر كما يمنعه من سائر المحرمات ، ولا سيما إذا ظهر منه تشوف للنساء ؛ فيكون كالبالغ قطعاً ^(٥) .

(١) البدائع (١٢٣/٥) ، تفسير الجصاص (١٧٧/٥) ، المغني (٥٥٧/٦) ، نهاية المحتاج (١٩١/٦) ، فتح العلام (١٨١/٢) .

(٢) المغني (٥٥٧/٦) ، الإنصاف (٢٠/٨) ، فتح العلام (١٨١/٢) .

(٣) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني .

(٤) نهاية المحتاج (١٩١/٦) ، فتح العلام (١٨١/٢) وجاء فيه : « أما غير المراهق ، فإن كان يحسن حكاية ما يراه وجهه من غير شهوة أو خوف فتنة فكالمحرم .. والأصح أن المراهق - وهو من قارب البلوغ كالبالغ - تفسير الجصاص (١٧٧/٥) .

(٥) نهاية المحتاج (١٨٧/٦) ، المحلى (٣٩/٧) ، البدائع (١٢٣/٥) ، وجاء فيه : « وأما الذي يعرف التمييز بين العورة وغيرها وقرب من الحلم ، فلا ينبغي لها أن تبدي زينتها له ، ألا ترى أن مثل هذا الصبي أمر =

نظر غير أولي الإربة :

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن من يتبع أهل البيت ولا حاجة له في النساء ، ولا يحصل ذلك منه في حال من الأحوال ، حكمه في النظر كحكم المحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ .. أَوْ التَّلْبِيعِ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ [النور: ٣١] .

والإربة والإرب : الحاجة والشهوة . قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : هو المغفل الذي لا حاجة له بالنساء .

وقال مجاهد : هو الأبله الذي لا يهमे إلا بطنه ، ولا يعرف شيئاً من النساء ^(١) . وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان عندها وفي البيت مخنث ، فقال لعبد الله ابن أمية أخي أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف ، فإني أدلك على ابنة غيلان ؛ فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان : فقال النبي ﷺ : « لا يدخلن عليكم هؤلاء » ^(٢) . وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث . قالت : وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه ، وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان . فقال النبي ﷺ : « أرى هذا يعرف ما ههنا ، لا يدخلن هذا » فحجبوه ^(٣) .

فالمخنث : هو الذي يلين في قوله ، ويتكسر في مشيته ، ويتثنى فيها كالنساء . وربما يكون خلقة ، وربما يكون تصنعاً من الفسق . وكان ذلك في هذا خلقة ، فالغالب من حاله أنه لا إربة له في النساء ؛ ولذلك كان أزواج النبي يعدونه من غير أولي الإربة ، ولا يحجبونه إلى أن ظهر ما ظهر .

= في بعض الأوقات بالاستئذان ؟ ، وفي الفتاوى الهندية (٣٣٠/٥) : « والغلام الذي بلغ حد الشهوة كالبالغ » . قيل لأحمد : متى تغطي المرأة رأسها من الغلام ؟ قال : إذا بلغ عشر سنين . المغني (٥٥٧/٦) .
● فائدة لغوية : الطفل : المولود ، أي : الولد ما دام ناعماً ، والصغير من كل شيء . والغلام : الطار الشارب ، أو من حين يولد إلى أن يشب ، والمراهق من قارب البلوغ ، يقال : راهق الغلام فهو مراهق ، أي : قارب الحلم . [القاموس ، ومختار الصحاح] .

(١) المغني (٥٦١/٦) ، كفاية الأخيار (ص ٤٢) ، تفسير الشوكاني (٢٤/٤) ، تفسير الطبري (١٢٢/١٨) ، النيل (٢٤٦/٦) .

(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود .

واختلف الفقهاء في الخصى والمجبوب والعين ونحوهم (١) :

أ - ذهب الحنبلية في الراجح عندهم إلى أن من ذهبت شهوته من الرجال لكبر أو عنة أو مرض لا يرجى برؤه ، والخصي والشيخ والمخنث الذي لا شهوة له ولا يَفْطِن لأُمُور النساء ، حكمهم حكم المحرم في النظر للآية (٢) .

ب - ذهب الشافعية إلى أنه يشترط لحرمة النظر في الذكر ناظرًا أو منظورًا أن يكون بالغًا فحلًا ، وهو الذي بقي ذكره وأنثياه . والراجح عندهم أن الخصى والمجبوب كالفحل ، غير أنهم استثنوا المسحوق الذي لم يبق فيه ميل إلى النساء أصلًا ، فهو مع الأجنيبات كالمحرم في جواز الخلوة والنظر لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط العدالة واتفاق الدين (٣) .

ج - ذهب الحنفية وبعض الشافعية وأحمد في رواية عنه إلى أن الخصى ، والمجبوب ، والمخنث ، والعين ، كالفحل في حرمة النظر . واحتجوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠] .

وهؤلاء ذكور ، فيقعون تحت الآية وعموم الخطاب .

٢ - قوله سبحانه : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ... ﴾ [النور: ٣١] .

والآية على عمومها وهم أجانب .

٣ - قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : الخصاء مثله ...

٤ - أن الرق ، والخصاء ، والعنة ، والمخنثة لا تعدم الشهوة ، فلا تبيح ما كان حرامًا قبلها (٤) .

وصفوة القول في حد عورتي الرجل والمرأة ما يلي :

- اتفق العلماء على أن الفرجين عورة ، وأن سرة الرجل ليست بعورة .
 - واتفق الجمهور على أن ما بين سرة الرجل وركبته عورة . واختلفوا في الركبة :
- قال الحنفية : عورة ، وقال غيرهم : ليست بعورة . ولا تختلف عورته في الصلاة عن

(١) الخصى أو المقطوع : هو من قطعت أنثياه وبقي ذكره ، والمجبوب : من قطع ذكره ، وبقيت أنثياه . والمسحوق : من مُسح ذكره وأنثياه ويسمى طواشيًا ، والعين : من عجز عن إتيان النساء .

(٢) المغني (٥٥٨/٦) . (٣) فتح العلام (١٨١/٢ ، ١٨٢) .

(٤) تبين الحقائق (٣٠/٦) ، البدائع (١٢٢/٥) ، ملتبى الأبحر (ص ٢٤٢) ، وجاء فيه : « والعبد مع سيده كالأجنبي » ، فتح العلام (١٨٢/٢) .

عورته أمام الناس ، غير أن المالكية جعلوها قسمين : مغلظة ، ومخففة .

● واختلفوا فيما يجوز للأجنبية أن تنظر إليه من بدن الرجل : صحح النووي من الشافعية واختار أبو بكر من الحنبلية أن نظرها إليه كنظره إليها ؛ أي : أن جميع بدنه عورة بالنسبة لنظرها ، وعند المالكية بدنه ما عدا الرأس والأطراف . وعند الجمهور لها أن تنظر إلى جميع بدنه بغير شهوة سوى عورته .

● وأجمعوا على أن ما عدا الوجه والكفين والقدمين من جسم المرأة عورة في الصلاة ، واتفقوا على أن الوجه ليس بعورة فيها ، واختلفوا في الكفين : قال أحمد في رواية عنه ذهب إليها كثير من الحنبلية : عورة ، وقال الجمهور : ليس بعورة ، واختلفوا أيضًا في القدمين : قال الحنفية : ليسا بعورة . وقال الجمهور : عورة .

● واختلفوا في عورة المرأة أمام محارمها : ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للرجل أن ينظر من جسم محارمه إلى مواضع زينتها الظاهرة والباطنة ما عدا البطن والظهر وما بين السرة إلى ما دون الركبة . وذهب المالكية إلى أن عورتها أمام محارمها ما زاد على أطرافها ؛ فبدنها عورة ما عدا الرأس ، والوجه ، والعنق ، والذراع ، والقدم .

وذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى أن عورتها عند محارمها ما بين السرة والركبة . وذهب الحنبلية إلى أنه يجوز للرجل أن ينظر من محارمه إلى ما يظهر منها في مهنة بيتها غالبًا .

● واتفقوا على أن عورة المسلمة أمام المسلمة ما بين السرة والركبة ، وعند الحنفية إلى ما دون الركبة ؛ فيجوز أن تنظر منها إلى ما عدا العورة .

● واختلفوا في عورتها أمام غير المسلمات : ذهب الحنفية ، والشافعية ، وبعض المالكية ، وأحمد في رواية عنه إلى أن بدنها عورة سوى ما يظهر منها عند الاشتغال بأعباء المنزل . وذهب الحنبلية ، وبعض المالكية أن عورتها أمام الكافرة كعورتها أمام المسلمة .

● واتفقوا على أن ما عدا الوجه ، والكفين ، والقدمين عورة أمام الأجانب . واختلفوا في كون هذه الثلاثة عورة ، مع اتفاقهم على مشروعية الستر الدائم ، ووجوبه عند خوف الفتنة ، وحرمة اللمس مطلقًا .

● واتفقوا على أنه يباح لكل من الزوجين النظر إلى جميع بدن الآخر ولمسه بشهوة ؛ لكن الأولى ألا ينظر كل منهما إلى عورة الآخر المغلظة .

عورة المراهقين والصغار

اتفق الفقهاء على أن عورة المراهق والمراهقة - وهما من قاربا البلوغ - كعورة الرجل والمرأة من حيث النظر والمس في الصلاة وخارجها . واختلفوا في عورة الصغير والصغيرة وفي تحديد الصغر :

أ - ذهب الحنفية إلى أن الصغير والصغيرة جدًا لا عورة لهما ، وقدروا ذلك بأربع سنين فأقل ؛ فيباح النظر إلى جميع بدنهما ومسه .

ثم ما داما لا يشتهيان وقد زادا على أربع سنين ، فعورتهم القبل والدبر ، وتغلظ كلما كبر الصغير إلى عشر سنين ؛ فتصبح القبل وما حوله والدبر وما حوله من الأليين . وكذلك الصغيرة ، فما دامت لا تشتهى فلا بأس بالنظر إليها ومسها ؛ لأنه ليس لبدنها حكم العورة ، ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة .

فإذا بلغا حد الشهوة ، بأن صارا يُشْتَهِيَان ؛ فكعورة البالغ والبالغة ، واختلفوا في تقدير حد الشهوة ؛ فقليل : سبع سنين ، وقيل : تسع ، والصحيح عدم النظر إلى السن ؛ بل إلى صلاحها للجماع ، كأن تكون عبله ضخمة .

وإذا بلغ أو بلغت عشر سنين فكالبالغ والبالغة ، وإن لم يشته أو تشته ، في الصلاة وخارجها ^(١) .

ب - ذهب المالكية إلى التفرقة بين الذكر والأنثى :

فالصغير : الذي هو ابن ثماني سنوات فأقل لا عورة له ، فيجوز للمرأة النظر إلى جميع بدنه ومسه ؛ لأن حكم الطفولة منجر عليه إلى التمييز .

وابن تسع سنين إلى اثنتي عشرة سنة ، يجوز لها النظر إلى جميع بدنه أيضًا ، لكن لا يجوز لها مسه وتغسيله .

وابن ثلاث عشرة سنة فما فوقها عورته كعورة الرجل .

(١) ابن عابدين (٤٠٧/١ ، ٤٠٨) ، الفتاوى الهندية (٣٢٩/٥) ، الفتاوى الخانية (٢٠٨/٣) . جاء في الهندية (٣٢٩/٥) : « فإن كانت صغيرة لا يُشْتَهَى مثلها فلا بأس بالنظر إليها ومسها ؛ لأنه ليس لبدنها حكم العورة ، ولا في النظر والمس معنى خوف الفتنة » .

هذا من حيث النظر ، أما في الصلاة ، فعورة الصغير التي يؤمر بسترها بعد تمام سبع سنين كعورة البالغ ، فيندب له أن يسترها ؛ بل يندب له أن يستر جميع بدنه كالستر الواجب على البالغ ، والصغيرة بنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها .

وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها من حيث النظر ، أما من حيث المس كعورة المرأة ؛ فينظر إلى بدنها ، وليس له أن يغسلها .

أما التي تأخذها العين وتُشتهي كبنت ست سنين فما فوق ؛ فهي كالمرأة تمامًا من حيث النظر والمس ، فيجب عليها أن تستر عورتها .

هذا من حيث النظر ، أما في الصلاة ، فعورة الصغيرة التي تؤمر بسترها ما بين السرة والركبة ، ويندب لها أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، كالستر الواجب على البالغة ، وتعيد صلاتها بوقت لترك الستر المندوب الواجب على الكبيرة ^(١) .

ج - ذهب الشافعية إلى جواز النظر إلى عورة الطفل غير المميز والصغيرة التي لا تشتهي ؛ لأنها غير مظنة الشهوة عند ذوي الطباع السليمة ؛ ولجريان الناس عليه في الأعصار والأمصار . واختلفوا في جواز النظر إلى الفرج من كليهما :

● ذهب الشيخان وهو المعتمد إلى حرمة النظر إليه ؛ إلا الأم ونحوها ممن يتولى التعهد به للضرورة .

عن محمد بن عياض رحمته الله قال : رفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفري وعلي خرقه ، وقد كشفت عورتي ، فقال : « غطوا عورته ، فإن حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ، ولا ينظر الله إلى كاشف عورته » ^(٢) .

والمراد بالفرج : ما ينقض مسه الوضوء من قبل أو دبر ، وكذا محل نبات العانة فيهما .

● وصحح بعضهم جواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهي والصغير إلى سن التمييز ؛ لتسامح الناس بذلك قديمًا وحديثًا ، وبه قطع القاضي حسين ، حيث قال بحله مع الكراهة .

(١) بلغة السالك (١٠٥/١) ، الشرح الصغير (٣٩٨/١ ، ٣٩٩) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (٢١٦/١) ، شقفة (ص ٧٨ ، ١٧٩) ، وفي حاشية العدوي (٤١٩/٢) : « ويؤمر المكلف بستر العورة » ، وهذا يقتضي أن غير المكلف ولو مراهقًا لا يجب عليه ستر ، وفي كلام ابن العربي أنه يؤمر بستر العورة ، وقال اللخمي كالكبير ، والمراد أنه يتأكد ندب الستر في حقه ، ويكره للمرأة كراهة شديدة النظر لعورته ، وهو الظاهر . اهـ .

(٢) أخرجه الحاكم .

أما في الصلاة فعورتها كعورة البالغين ^(١) .

د - وذهب الحنبلية إلى التفرقة بين الذكر والأنثى ؛ فالصغير : الذي لم يبلغ سبع سنين - وقيل : تسع - لا عورة له ؛ فيباح النظر والمس . وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان فقط في الصلاة وخارجها ؛ لقصوره عن ابن العشر ؛ ولأنه لا يمكن أن يبلغ ، وابن عشر : كالكبير تمامًا ؛ لقربه من البلوغ .

أما الصغيرة التي لا تصلح للنكاح فلا بأس بالنظر إليها . فإذا بلغت حدًا تصلح معه للنكاح أضحى لها عورة دون عورة البالغة ، فبنت سبع إلى عشر عورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة ، وخارج الصلاة مثل الكبيرة أمام المحارم ؛ فتكون عورتها أمام الأجانب جميع بدنها إلا الوجه ، والرأس ، والرقبة ، واليدين إلى المرفقين .

عن أبي ظبيان حصين بن جندب الجنبلي أن جارية كانت تخرج على عهد عائشة رضي الله عنها بعد ما تحرك ثدياها ؛ فقيل لعائشة رضي الله عنها في ذلك فقالت : إنها لم تحض بعد ^(٢) . وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ^(٣) .

فتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في غيرها ، ويستحب لها ستر الرأس وغيره كالبالغة احتياطًا ^(٤) .

وصفوة القول : أن في ستر الصغير والصغيرة حرجًا لا يخفى ، فما داما دون سن التمييز فلا عورة لهما ، وخالف الشافعية في القبل والدبر إلا لمن يتعهدهما ، فإذا بلغا سن التمييز فعورتها القبل والدبر ، ويباح النظر إلى سواهما لتسامح الناس في ذلك ، فإذا بلغت الصغيرة أو بلغ الصغير حد الشهوة حرم النظر إلى عورتهما .

والراجع أن الصغير متى بلغ عشر سنين فما فوق لا يجوز أن ييدي شيئًا مما بين ستره وركبته ، ولا يجوز لغيره النظر إلى ما بينهما ^(٤) .

(١) مغني المحتاج (١٨٥/١) ، إعانة الطالبين (١١٣/١) ، نهاية المحتاج (٧/٢) ، (١٩٠/٦) ، الإقناع

(١٢٠/٢) ، السراج الوهاج (ص ٣٦٠) ، فتح العلام (١٨٢/٢) .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى (٢٢٠/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود ، والحاكم .

(٤) المغني (٥٦٠/٦ ، ٥٦١) ، منار السبيل (٧٣/١ ، ٧٤) ، حاشية عبد الرحمن على الروض المربع

(٤٩٦/١ ، ٤٩٧) .

ستر العورة في الخلوة

أجمع العلماء على وجوب ستر العورة على من كان بحضرة الناس أو في الصلاة ،
واختلفوا في حكم من كان خالياً :

أ - ذهب الحنفية في أحد القولين المصححين عندهم ، والشافعية ، والحنبلية في الصحيح عندهما وبعض المالكية إلى وجوب ستر العورة مطلقاً ، ولو كان في خلوة أو ظلمة كما لو كان بين الناس ؛ إلا الحاجة كالإغتسال ، وقضاء الحاجة ، والإفضاء إلى الأهل ونحو ذلك ^(١) ، واحتجوا بما يلي :

١ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » . قلت : يا رسول الله ، فالرجل يكون مع الرجل ؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل » . قلت : فالرجل يكون خالياً ؟ قال : « الله أحق أن يُستَخيا من الناس » ^(٢) . وفي رواية لأبي داود : قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها » . قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « الله أحق أن يُستَخيا من الناس » .

فدل على عدم جواز التعري ولو كان الشخص خالياً وحده .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والتعري ؛ فإن معكم من

(١) جاء في مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (ص ١١٤) : « اختلف التصحيح في الستر في الخلوة » ، وفي حاشية الباجوري (١٤٥/١) : « ويستحب في الجماع أن يكونا مستترين ، وأما سترها عن نفسه فلا يجب ، لكن يكره نظره إليها لغير حاجة » ، وفي الروض المربع مع حاشية العنقري (١٤٠/١) : « يجب سترها عن نفسه » ، وانظر حاشية عبد الرحمن على الروض (٤٩٣/١) ، المجموع (٢٧١/٣) ، مغني المحتاج (١٥٨/١) ، إعانة الطالبين (١١٢/١) ، كفاية الأخيار (٥٧/١) ، الثمر الداني (ص ٣٠٥) ، حاشية العدوي (٤١٩/٢) ، الشرح الصغير (٣٩٧/١) .

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم وأخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه الحاكم . جامع الأصول (٤٤٧/٥) ، نيل الأوطار (٦٨/٢) ، وأخرج نحوه أحمد ، والحاكم من حديث جابر ، وأحمد أيضاً ، وابن حبان ، والحاكم من حديث ابن عباس ، والطبراني في الأوسط من حديث أبي موسى ، والبزار من حديث سمرة . عن النيل (٢٤١/٦) .

لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يأتي الرجل أهله ، فاستحيوهم وأكرمهم » ^(١) .
 ٣ - عن عطاء بن يعلى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الله حيي ستر ، يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستر » ^(٢) .

فدل على أن التعري في الفضاء الواسع غير جائز .
 ٤ - تأديباً مع الله سبحانه ؛ فإنه وإن كان يرى المستتر ، فإن في الكشف تركباً للأدب . فإن احتاج إلى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط لأدنى غرض ؛ كالإغتسال ، والتبرد ، وصيانة الثوب من الغبار ونحوه أو ما أشبه ذلك .
 ب - ذهب المالكية في المعتمد عندهم والحنفية في القول الثاني المصحح عندهم ، والشافعية ، والحنبلية في الوجه الثاني عندهما إلى عدم وجوب ستر العمرة في الخلوة ؛ لكنه مستحب ومندوب إليه حياء من الملائكة ، ومنهم من يرى كراهة كشفها في الخلوة ، ومنهم من يرى الإباحة واحتجوا بما يلي .

١ - قصة موسى وأيوب عليهما السلام حيث اغتسلا عريانين ؛ فقد قصهما الله علينا من غير إنكار ، فهما شرع لنا أيضاً .
 ٢ - أن المنع من الكشف للنظر ، وليس في الخلوة من ينظر ^(٣) .

حد العمرة في الخلوة :

أ - المعتمد عند المالكية أن يندب لرجل وامرأة ستر السوءتين وما قاربهما في الخلوة ، ويكره كشفهما لغير حاجة ، ويجوز كشف ما زاد عليهما ^(٤) .
 ب - المعتمد عند الشافعية أن عورة الرجل في الخلوة السوءتان فقط ، وعورة المرأة فيها ما بين السرة والركبة ، وقيل : هي في الخلوة كالرجل ، ويجوز كشفهما لأدنى

(١) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قال المعلق على الجامع (٤٤٩/٥) : وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ؛ لكن يشهد له من جهة المعنى حديث بهز .
 (٢) أخرجه أبو داود .

(٣) المجموع (١٥٦/٣) ، كفاية الأخيار (٥٧/١) ، حاشية الباجوري (١٤٤/١ ، ١٤٥) ، فتح العلام (١٧٦/٢) ، الروض مع حاشية عبد الرحمن (٤٩٢/١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥) ، ومع حاشية العنقري (١٤٠/١) ، الشرح الصغير (٣٩٧/١) ، الثمر الداني (ص ٥٠٣) ، حاشية العدوي (٤١٩/٢) .
 (٤) شرح منح الجليل على مختصر خليل (٢٢٤/١) ، الثمر الداني (ص ٥٠٣) ، حاشية العدوي (٤١٩/٢) ، الشرح الصغير (٣٩٧/١) ، نيل الأوطار (٦٨/٢ ، ٦٩) .

غرض ، ويكره نظره إليهما بلا حاجة (١) .

دراسة الأدلة :

ويظهر لي رجاحة القول بكراهة كشف العورة المغلظة لغير حاجة ، أدباً مع الله ومع الملائكة ؛ فإن الله سبحانه يرى عبده المستور متأدباً معه ، وغير المستور تاركاً للأدب ، وليس في الأحاديث دليل قوي على التحريم ، وإنما فيها تنبيه على عدم التساهل في اللباس بما يفضي إلى كشف العورة ، ولا سيما في الفضاء الواسع أو الظلام . أما كشف الفخذ في الخلوة فلا بأس به ؛ فقد يريد التبرّد أو التخفف أو نحو ذلك .

ما انفصل من العورة :

اختلف العلماء في حكم النظر إلى ما انفصل من العورة أو لمسه من شعرٍ ، أو جلدي ، أو عظمٍ ، أو لحمٍ :

أ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن ما حرم النظر إليه متصلًا حرم النظر إليه منفصلًا ؛ لأنه عورة ، وانفصاله لا يغير حكمه ، ويجب مواراته ؛ لثلاث ينظر إليه أحد . فشعر الأجنبية مثلاً إذا عصت امرأة ووصلته بشعرها ؛ حرم على زوجها النظر إليه كما حرم وصله (٢) .

فلتنتبه إلى هذا النساء اللائي يلقون شعورهن في أماكن التزيين .

ب - ذهب الحنبلية إلى جواز النظر إلى ما انفصل من العورة ؛ لزوال حرمة بانفصاله عن مكانه ، وينبغي مواراته (٣) .

ج - ذهب المالكية إلى جواز النظر إلى ما انفصل من العورة حال حياة صاحبها ، ويحرم بعد وفاته كالمتمصلة (٤) .

(١) حاشية الباجوري (١٤٦/١ ، ١٨٢) ، فتح العلام (١٧٦/٢ - ١٧٨) .

(٢) الفتاوى الهندية (٣٢٩/٥) ، فتح العلام (١٨٦/٢ - ١٨٨) .

(٣) وهبة الزحيلي . (٤) وهبة الزحيلي .

جواز الكشف والنظر واللمس عند الضرورة

يحرم النظر إلى العورة من رجل أو امرأة ولو بلا لذة أو شهوة ؛ إذا كانت غير مستورة ، فإن كانت مستورة ؛ فإنما يحرم الجس من فوق الساتر . غير أنه يباح كشفها والنظر إليها ولمسها عند الضرورة ؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات ؛ دفعًا لحاجة الناس ، على أن الضرورة تقدر بقدرها ، فلا يجوز للنظر أو اللمس أن يتجاوز ذلك القدر . ومن ذلك ما يلي :

١ - العلاج :

يجوز للطبيب أن ينظر إلى المواضع التي يحتاج إليها في المداواة ولمسها ، فإذا كان بموضع ما من العورة قرح أو جرح أو نحو ذلك مما وقعت الحاجة إلى مداواته جاز للطبيب النظر واللمس ، وعليه أن يستر كل عضو من العورة سوى موضع المرض ، وليغض بصره عن غيره ما استطاع ؛ لأن ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها ، ونظر الطبيب من الأجنبي كنظر الطبيب من الأجنبية للضرورة ، ويجوز للخاتن والقابلة النظر إلى الفرج ومداواته بعد ذلك ؛ دفعًا للحاجة .

وينبغي للطبيب أن يعلم امرأة إن أمكن ؛ لأن نظر الجنس أخف ، فإن لم توجد امرأة تَعْلَم ، ولا امرأة تتعلم ، وخيف البلاء أو الوجع ؛ يجوز للطبيب أن يداويها ضمن الشروط التالية :

- ١ - أن يكون الطبيب مسلمًا أمينًا ؛ فلا يعدل إلى غيره مع وجوده . فإن كان ثمة طبيب يجوز له النظر كزوج ومحرم فلا يعدل عنه .
- ٢ - حضور محرم أو زوج أو على الأقل امرأة ثقة .
- ٣ - أن يكشف بقدر الحاجة ، ويغض بصره عن غيره إن كشف بدون قصد ^(١) .

(١) البدائع (١٢٣/٥ ، ١٢٤) ، تبين الحقائق (١٧/٦ - ٣٠) ، الفتاوى الهندية (٣٢٩/٥) ، المبسوط (١٥٢/١٠ ، ١٥٣) ، ملتقى الأبحر (ص ٢٤٢) ، المجموع (١٥٦/٣) ، كفاية الأخيار (٥٧/١) ، حاشية الباجوري (١٤٤/١ ، ١٤٥) ، فتح العلام (١٨٦/٢ - ١٩٠) ، مغني المحتاج (١٣٣/٣) ، المغني (٥٥٨/٦) ، الروض مع حاشية عبد الرحمن (٤٩٢/١ ، ٤٩٣ - ٣٩٥) ، ومع العنقري (١٤٠/١) ، المحلى (١٥٨/٢) ، الثمر الداني (ص ٥٠٤) ، حاشية العدوي (٣٧٩/٢ ، ٤٢٣) .

وصفوة القول في هذا : يقدم الجنس على غيره ، والمحرم على غيره ، ومن نظره أكثر على غيره ، وعند اتحاد النظر يقدم الجنس على غيره ، ثم المحرم على غيره ، والموافق في الدين على غيره ، فإذا فقد ذلك عالج الأجنبي بشروطه ^(١) .

٢ - القضاء والشهادة :

ويجوز لقاض إذا أراد أن يحكم ؛ ولشاهد إذا أراد أداء الشهادة النظر إلى وجه المشهود عليها وإن خاف الشهوة ؛ لتكون الشهادة واقعة على عينها ؛ إحياءً لحقوق الناس . ويجب على القاضي والشاهد أن يقصدا أداء الشهادة والحكم ؛ لا قضاء الشهوة ، تحرزاً عن القبيح ما أمكن ^(٢) .

٣ - المعاملة :

وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة أو نحو ذلك ، فله النظر إلى وجهها بدون شهوة ؛ ليعلمها بعينها ، ويميزها عن غيرها ؛ فيرجع عليها بالعهد ويطالبها بالدرك .
وذهب الشافعية ، والحنبلية ، والظاهرية إلى أنه إنما يجوز له النظر إلى الوجه فقط ؛ لحصول الغاية بالنظر إليه ^(٣) .

غير أن الحنفية ، والمالكية ، وكثير من الحنبلية ذهبوا إلى جواز النظر إلى الكفين أيضًا لضرورة الأخذ والعطاء ونحو ذلك ، وقالوا : لا ينظر من اشتهى ^(٤) .

٤ - التعليم :

عند فقد من يعلم النساء من النساء ، وفقد محرم صالح ، وتعذر التعليم من وراء حجاب ، يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية من أجل تعليم واجب ، أو مندوب ، أو علم يحتاج إليه من الصنائع ونحوها ؛ شريطة ألا ينتج عن ذلك خلوة ، كحضور أكثر من

(١) جاء في فتح العلام (١٨٨/٢) : « وجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل كالعدم فيما يظهر ؛ بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل أن المسلم كالعدم أيضًا ، كما قال الرملي واعتمده الشبراملسي ، ونقل عن ابن حجر أن الأمهر ولو كان من غير الجنس والدين يقدم على غيره » .
(٢) الفتاوى الهندية (٣٢٩/٥) ، تبين الحقائق (١٧/٦ - ٣٠) ، البدائع (١٢٣/٥) ، المبسوط (١٥٢/١٠ ، ١٥٣) ، المغني (٥٥٨/٦) ، حاشية العدوي (٣٧٩/٢ - ٤٢٣) ، الثمر الداني (ص ٥٠٤) ، المحلى (٣٢/١٠) .
(٣) المغني (٥٥٨/٦) ، مغني المحتاج (١٣٣/٣) ، المحلى (١٥٨/٢) .
(٤) فتح القدير (٩٧/٨) ، حاشية العدوي على رسالة القيرواني (٣٧٩/٢ ، ٤٢٣) ، المنتهى من كتب الحنبلية .

امرأة ، ويكون النظر بقدر الضرورة (١) .

٥ - الخطبة :

اتفق العلماء على أن من أراد أن يتزوج امرأة ، وغلب على ظنه إجابته ؛ فله أن ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا كوجهه ، ورقبة ، ويد ، وقدم ، وإن خاف أن يشتهيها ، وله أن يكرر النظر مرارًا ؛ بل ذهب بعضهم إلى أنه يستحب له ذلك ، وله أيضًا أن يطلب من امرأة أن تنظر إلى جسمها وتصفها له . ودليل ذلك ما يلي :

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » (٢) .

٢ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (٣) .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئًا » (٤) .

٤ - عن أبي حازم رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قال : لا . قال : « فاذهب فانظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا » (٥) .

٥ - وعن أبي حميدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، وإن كانت لا تعلم » (٦) .

٦ - عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله ﷻ

(١) الإقناع (١٢٠/٢) ، السراج الوهاج (ص ٣٦٠) ، مغني المحتاج (١٣٤/٣) ، نهاية المحتاج (١٩٩/٦) .
تنبيه : جاء في المغني (٥٥٨/٦) : « وروي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز . قلت : ولعله كرهه لمن يخشى الفتنة أو يستغني عن المعاملة ، فأما الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس » .
جاء في فتح العلام (١٨٨/٢) : « ويعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة ، وفيما عدا السوءتين تأكد الحاجة ، وفي السوءتين مزيد تأكدها ، ومثل السوءتين ما قرب منهما » .
وفي تبين الحقائق (١٧/٦) : « ليس في المعاملة ضرورة ماسة ؛ ولذلك أبيع النظر فيها من غير شهوة ، ولم يبح مع الشهوة » .

(٢) أخرجه أبو داود ، وأحمد .

(٣) أخرجه الخمسة إلا أبا داود ، وأخرجه الدارمي ، وابن حبان وصححه .

(٤) أخرجه أحمد ، والنسائي . (٥) أخرجه مسلم .

(٦) أخرجه أحمد ، والطبراني ، والبزار . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح .

في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » ^(١) .

٧ - روى أحمد أن النبي ﷺ بعث أم سليم تنظر امرأة .

ولا يجوز ذلك لغير خاطب ، فإن لم يغلب على ظنه الإجابة لم يجز النظر ولا الوصف ، كمن ينظر إلى امرأة جليلة مع علمه أنه لا يجاب ^(٢) .

(١) أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه .

(٢) الفتاوى الهندية (٣٣٠/٥) ، تبين الحقائق (١٧/٦) ، الروض مع حاشية عبد الرحمن (٢٣٢/٦) - (٢٣٤) ، حاشية العدوي على رسالة القيرواني (٣٧٩/٢ ، ٤٢٣) ، الثمر الداني (ص ٥٠٤) ، المحلى (٣١/١٠) ، نيل الأوطار (٢٤٠/٦) .

حرمة المس والمصافحة بين الأجنبي والأجنبية

اتفق العلماء على أن ما حرم النظر إليه حرم مسه ما لم تكن ثمة ضرورة ملجئة ؛ لأن المس أبلغ في إثارة الشهوة ؛ فيحرم على الرجل أن يمس بشرة الأجنبية ، ويحرم على المرأة أن تمس بشرة الأجنبي مطلقاً ، وإن كانت الفتنة بينهما مأمونة والشهوة معدومة ، حتى إن ما جاز النظر إليه مما ليس بعمرة لا يجوز مسه ، فلا يحل للمرأة أن تمس ما ليس بعمرة من جسم الرجل ، وإن جاز النظر العاري عن الشهوة ، ولا يحل للرجل أن يمس الوجه والكفين من الأجنبية عند من قال بجواز النظر إليهما من غير شهوة ؛ لأن المس فوق النظر في بعث الشهوة وتحريكها ، وإباحة أدنى الفعلين لا تدل على إباحة أعلاهما (١) . ومن ثم اتفقوا على حرمة مصافحة الأجنبية الشابة :

● عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : والله ما مست يده ﷺ امرأة قط في المباينة ، وما يبايعهن إلا بقوله (٢) .

● عن أميمة بنت رقية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه ، فأخذ علينا ما في القرآن : على ألا نشرك بالله شيئاً .. حتى بلغ ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ، فقال : « فيما استطعتن » . قلنا : والله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، ألا تصافحنا ؟ قال : « إني لا أصافح النساء ، وإنما قلتي لمائة امرأة كقولتي لامرأة واحدة » (٣) .

وعند الترمذي : ثم قالت : هلم نبايعك على ذلك فقال : « إني لا أصافح النساء » . وعند الطبراني فقال : « إني لا أمس يد النساء » .

وزاد أحمد في رواية : ولم يصافح منا امرأة .

وعن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » (٤) .

(١) البدائع (١٢٣/٥) ، تبين الحقائق (١٨/٦) ، ملتقى الأبحر (ص ٢٤٢) ، الفتاوى الهندية

(٣٢٧/٥ ، ٣٢٩) ، منح الجليل (٢٢٢/١) ، الشرح الصغير (٤٠٢/١) ، فتح العلام (١٨٦/٢ - ١٨٨) .

(٢) أخرجه الشيخان .

(٣) أخرجه النسائي ، وأحمد ، والترمذي ، وابن ماجه .

(٤) أخرجه الطبراني ، ورجاله ثقات ، والبيهقي .

واختلفوا في مصافحة العجوز :

أ - ذهب الحنفية إلى جواز مصافحة العجوز التي لا تشتهي ، وكذلك الشيخ الكبير إذا كان يأمن على نفسه وعليها ، فإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فلا تحل المصافحة لما فيها من الوقوع في الفتنة أو التحريض عليها .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ [النور: ٦٠] ^(١) .

(١) جاء في ملتقى الأبحر (ص ٢٤٢) : « ولا يجوز مس الوجه والكفين من الأجنبية وإن أمن إن كانت شابة ، ويجوز إن كانت عجوزاً لا تشتهي ، أو هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ، ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند إرادة الشراء أو النكاح » .

وفي البدائع (١٢٣/٥) : « وأما حكم مس هذين العضوين فلا يحل ؛ لأن حل النظر للضرورة ، ولا ضرورة إلى المس .. هذا إذا كانا شابين ، فإن كانا شيخين كبيرين فلا بأس بالمصافحة ؛ لخروجها منهما من أن تكون مورثة للشهوة ، لانعدامها » .

وفي تبين الحقائق (١٨/٦) : « إذا كانت عجوزاً لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها ؛ لانعدام خوف الفتنة . روي أن أبا بكر رضي الله عنه كان يدخل على بعض القبائل التي كان مسترضعاً فيها ، وكان يصافح المعجائز ، وأن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمرصه ، وكانت تكبس رجله ، وكذا إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها ، وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها فلا يحل له مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة ؛ فيشترط لجواز المس أن يكونا كبيرين مأمونين في رواية ؛ لأن الشاب إذا كان لا يشتهي بمس العجوز فالعجوز تشتهي بمس الشاب ، وفي رواية يكتفى بأن يكون أحدهما كبيراً مأموناً ؛ لأنه إذا كان أحدهما لا يشتهي لا يكون المس سبباً للوقوع في الفتنة كالصغير » .

وفي الفتاوى الهندية (٣٢٧/٥) : « ولا تمس المرأة الأجنبية ولا شيئاً منه إذا كان أحدهما شاباً في حد الشهوة وإن أمتا على أنفسهما الشهوة » .

(٣٢٩/٥) : « ولا يحل أن يمس وجهها ولا كفها وإن كان يأمن الشهوة إذا كانت شابة تشتهي ، فإن كانت عجوزاً لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها ، وكذلك إذا كان شيخاً يأمن على نفسه وعليها ، وإن كان لا يأمن على نفسه وعليها فليجتنب » .

وأباح محمد المس للرجل إذا كانت عجوزاً ، ولم يشترط كون الرجل بحالٍ لا يجامع مثله ، وفيما إذا كان الماس هي المرأة . قال : إذا كانا كبيرين ، لا يجامع مثله ولا يجامع مثله ، فلا بأس بالمصافحة . فتأمل الفتوى . ولا بأس أن يعانق العجوز من وراء الثياب إلا أن تكون ثيابها تصف ما تحتها .

وفي الفتاوى الحانية (٤٠٧/٣) : « ولا بأس بمصافحة العجوز التي لا تشتهي وأن تغمز رجله ، وكذا لو كان الرجل شيخاً يأمن على نفسه وعليها ، فلا بأس أن يصافحها ، وإن كان لا يأمن فلا يحل » .

وفي حاشية العدوي (٤٣٧/٢) : « ولا يصافح الرجل المرأة ولو كانت متجالة - أي : كبيرة - ؛ لأن المباح إنما هو رؤية وجهها وكفها » .

وفي الشرح الصغير (٤٠٢/١) : لا يلزم من جواز الرؤية جواز الجنس ؛ فلذلك يجوز للمرأة أن ترى من الأجنبي الوجه والأطراف ، ولا يجوز لها لمس ذلك ، وكذلك لا يجوز له وضع يده على وجهها ، بخلاف المحرم ؛ فإنه كما يجوز له النظر للوجه والأطراف يجوز له مباشرة ذلك منها بغير لذة ، وكما يجوز للمرأة أن نظر =

ب - ذهب الجمهور إلى حرمة مصافحة العجوز والشابة ؛ لعموم الأحاديث السابقة .
ورأوا أن الآية إنما دلت على عدم الحرج في وضع الثياب مع عدم التبرج ، ولا تشير
إلى المس والمصافحة لا من قريب ولا من بعيد ، ولا يقاس النظر على المس ؛ لأنه أبلغ
في إثارة الشهوة ^(١) .

= ما عدا ما بين السرة والركبة من محرمها يجوز لها مس ذلك . وبالجمللة فالمحارم كل ما جاز لهم النظر فيه جاز
المس من الجانبين بخلاف الأجنبي مع الأجنبية ، فلا يلزم من جواز النظر جواز المس .
(١) منح الجليل (٢٢٢/١) ، حاشية العدوي (٤٣٧/٢) ، فتح العلام (١٨٦/٢ - ١٨٨) .

تعريف المصافحة وحكمها وآدابها :

المصافحة : وضع أحد المتلاقيين بطن كفه على بطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام أو الكلام ، وهي مستحبة ؛ بل سنة قديمة متوارثة في البيعة وغيرها . ودليلها ما يلي :

١ - عن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وتوبة الله عليه . قال : فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ^(١) .

٢ - عن البراء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلمين يلتقيان ؛ فيسلم أحدهما على صاحبه ويأخذ بيده ، لا يأخذ بيده إلا الله ، فلا يفترقان حتى يغفر لهما » ^(٢) . وفي رواية أخرى أخرجها الضياء في المختارة : « أيما مسلمين التقيا ؛ فيأخذ أحدهما بيد صاحبه ، فتصافحا وحمدا الله جميعًا ، تفرقا وليس بينهما خطيئة » .

٣ - عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تصافح المسلمان لم تفرق أكفهما حتى يغفر لهما » ^(٣) .

٤ - عن أبي ذر رضي الله عنه وقد قيل له : كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته إلا صافحني ^(٤) .

ويستحب تحريك اليد في اليد ؛ إظهارًا للود ، ويكره اختطافها يثر التلاقي قبل الفراغ من السلام أو الكلام ؛ لما فيه من إساءة لأخيه ^(٥) .

٥ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ أشد الناس لطفًا .. وما سأل سائل قط إلا أصغى إليه أذنه ، فلم ينصرف حتى يكون هو الذي ينصرف عنه ، وما تناول أحد بيده إلا ناوله إياها ، فلم ينزع حتى يكون هو الذي ينزعها منه ^(٦) .

وعند يعقوب بن سفيان عنه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صافح أو صافحه

(٢) أخرجه أحمد في مسنده .

(٤) أخرجه أحمد ، والرويانى .

(٥) تبين الحقائق (٢٥/٦) ، الفتاوى الخانية (٤٠٨/٣) ، حاشية العدوي (٤٣٦/٢ ، ٤٣٧) .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الدلائل .

(١) متفق عليه .

(٣) أخرجه الطبراني .

الرجل لا يدع يده حتى يكون الرجل ينزع يده من يده ، وإن استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل ينصرف عنه ، ولا يُرى مقدماً ركبتيه بين يدي جليس له ^(١) .
وعند أبي داود قال : ما رأيت رجلاً قط التقم أذن النبي ﷺ فينحني رأسه حتى يكون الرجل هو الذي ينحني رأسه ، وما رأيت رسول الله ﷺ أخذاً بيده رجل فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده .

٦ - عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ لم يكن أحد يأخذ بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسله ، ولم يكن يرى ركبتيه أو ركبته خارجاً عن ركبة جليسه ، ولم يكن أحد يصافحه إلا أقبل عليه بوجهه ، ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه ^(٢) .

المعانقة والتقبيل :

اختلف الفقهاء في حكم المعانقة والتقبيل بين الجنس الواحد :

أ - ذهب جماعة - منهم : أبو حنيفة ، ومحمد ، ومالك - إلى كراهة ذلك ، واحتجوا بما يلي :

١ - عن أنس ؓ قال : قال رجل : يا رسول الله ، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه ، أينحني له ، قال : « لا » . قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : « لا » . قال : أفياخذ بيده ويصافحه ؟ قال : « نعم » ^(٣) .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والطحاوي في معاني الآثار عنه ؓ قال : قلنا : يا رسول الله ، أينحني بعضنا لبعض ؟ قال : « لا » . قلنا : فيعانق بعضنا بعضاً ؟ قال : « لا » . فيصافح بعضنا بعضاً ؟ قال : « نعم » ، وعند الطحاوي : قال : « تصافحوا » .

٢ - إن النفوس تنفر من المعانقة لما فيها من وضع العنق على العنق غالباً أو نحو ذلك .

ب - ذهب آخرون - منهم سفيان بن عيينة ، وأبو يوسف - إلى أنه لا بأس بالمعانقة ، والتقبيل في بعض الأحيان والمناسبات ، واحتجوا بما يلي :

١ - حديث أنس ؓ السابق ؛ فقد زاد فيه رزين بعد قوله : ويقبله ؟ قال : « لا إلا أن يأتي من سفر » .

٢ - عنه ؓ قال : كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من

(١) أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وروى ابن سعد نحوه .

(٢) أخرجه البزار ، والطبراني .

(٣) أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن . قال الهيثمي : وإسناده حسن .

سفر تعانقوا (١) .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأتاه ففرع الباب ، فقام رسول الله ﷺ غريانا يجر ثوبه ، والله ما رأيته غريانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله (٢) .

٤ - عن الشعبي قال : لما رجع رسول الله ﷺ من خيبر تلقاه جعفر ، فالتزمه رسول الله ﷺ وقبل ما بين عينيه ، وقال : « ما أدري بأيهما أنا أفرح ؛ بقدم جعفر أو بفتح خيبر » (٣) .

زاد ابن سعد في رواية : وضمه إليه واعتنقه .

٥ - عن أبي رجاء العطاردي قال : أتيت المدينة فإذا الناس مجتمعون ، وإذا وسطهم رجل يقبل رأس رجل ويقول : أنا فداك ؛ لولا أنت هلكنا . فقلت : من المقبل ومن المقبل ؟ قال : ذاك عمر بن الخطاب يقبل رأس أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة الذين منعوا الزكاة (٤) .

٦ - عن عروة قال : لما قدم عمر رضي الله عنه إلى الشام تلقاه الناس وعظماء أهل الأرض ، فقال عمر رضي الله عنه : أين أخي ؟ قالوا : من ؟ قال : أبو عبيدة رضي الله عنه قالوا : الآن يأتيك . فلما أتاه نزل فاعتنقه .. الحديث (٥) .

٧ - عن الشعبي قال : كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا (٦) .

دراسة الأدلة :

أجابت الفئة الأولى بأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر رضي الله عنه عند قدومه من الحبشة ، ولم يصحبه العمل من الصحابة رضي الله عنهم بعده .

وفصل بعض العلماء فقال : إنما تكره المعانقة إذا كانت شبيهة بالتي هي للشهوة ، أو كانت في حالة التجرد ، كما إذا عانقه في إزار بدون قميص ؛ فإنه يؤدي إلى

(١) أخرجه الطبراني . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب ، لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار .

(٣) أخرجه ابن سعد ، وابن هشام في السيرة . (٤) أخرجه ابن عساكر .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية . (٦) أخرجه الطحاوي ، والبيهقي في سننه .

الاتصاق في غير العورة ، ولا سيما إذا كان معها تقبيل ، أو قبل الرجل فم الرجل والمرأة فم المرأة ؛ بخلاف ما إذا خلت المعانقة عن الشهوة ، وكان التقبيل بقصد الإكرام والمبرة ؛ فإنها مباحة ، وبخاصة إذا كان ثمة مناسبة ، كشفاء من مرض ، أو عودة من سفر ، أو تهنئة بفرح ، أو نحو ذلك كما روى الشعبي عن الصحابة ^(١) .

المباشرة بالبدن :

ما جاز للرجل أن ينظر إليه من الرجل ، وما جاز للمرأة أن تنظر إليه من المرأة ، جاز لكل منهما مشه من جنسه ؛ بشرط ألا يصاحب ذلك شهوة أو تخشى الفتنة ، غير أنه يحرم على الرجل أن يضطجع مع الرجل ، وعلى المرأة مع المرأة مع التجرد التام في فراش واحد أو ثوب واحد مع . الإفضاء ببعض البدن ولو من غير قصد التلذذ ؛ سواء كان بينهما قرابة أو لا ^(٢) . ودليله ما يلي :

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » ^(٣) .

وفي رواية لمسلم : « عُرية الرجل ، وعُرية المرأة » أي : لا يلصق جسده بجسده . فدل على عدم جواز تلاصق رجلين أو امرأتين في ثوب واحد أو تحت لحاف واحد غير مستوري العورة ، ولو من غير قصد التلذذ ، وهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفضي رجل إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة ، ولا ولد إلى والد » ^(٤) .

٣ - عن أبي ریحانة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن عشر : عن الوشر ، والوشم ، والتنف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير

(١) ملتقى الأبحر (ص ٢٤٢) ، بدائع الصنائع (١٢٤/٥) ، حاشية العدوي (٤٣٧/٢) ، وجاء في الفتاوى الخانية (٤٠٨/٣) ، وتبيين الحقائق (٢٥/٦) : يكره أن يقبل الرجل فم الرجل ، أو يده ، أو شيئاً منه ، أو يعانقه في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا بأس بالتقبيل والمعانقة في إزار واحد ، وقالوا : الخلاف فيما إذا لم يكن عليهما غير الإزار ، فإن كانت المعانقة من فوق قميص أو جبة ، أو كانت القبلة على وجه المسرة دون الشهوة جاز عند الكل .

(٢) قيل : وإن تباعدا ولم يتماسا ؛ لأن ذلك مظنة الوقوع في محرم من مباشرة أو مس عورة ، أو غير ذلك ، وانظر النيل (٢٤٢/٦) .

(٣) أخرجه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي .

(٤) أخرجه أبو داود . قال المعلق على الجامع (٤٤٩/٥) : في سننه جهالة .

شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم .. الحديث (١) .
والمكامة : أن يجتمع الرجلان أو المرأتان في إزار واحد لا حاجز بينهما ، والكميع : الضجيع . والشعار : الثوب الذي يلي الجسد ، والدثار : الذي يكون فوقه .

٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبأشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر إليها » (٢) .

٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (٣) .

فيحرم تلاصق البشريتين من غير حائل بين غير مستوري العورة ولو من غير قصد التلذذ ، ويكره إن كانا مستوري العورة وكان التلاصق بغير العورة ، أو بالعورة مع حائل كثيف ، ويجوز اضطجاع رجلين أو امرأتين في فراش واحد إذا كان بينهما حائل يمنع التلاصق ، ويجوز نوم غير البالغين في فراش واحد مع عدم التجرد إن لم يبلغا عشرًا ، ويكره بعد بلوغهما من غير حائل ، وقيل : يحرم ولو كانا غير مجردين (٤) .

(١) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه مختصرًا . قال المعلق على الجامع (٧٨٣/٤) : في سننه أبو عامر الحجري الأزدي المعافري المصري ، واسمه ابن جابر ، وهو مجهول .

(٢) أخرجه أبو داود ، والترمذي .

(٣) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني .

(٤) تبين الحقائق (٢٥/٦) ، حاشية العدوي (٤٢٠/٢ - ٤٢٢) ، الثمر الداني (ص ٥٠٣) ، مغني المحتاج (١٣٥/٣) ، نهاية المحتاج (٢٠١/٦) ، قليوبي وعميرة (٢١٣/٣) ، الدر المنتقى (٢٤٣/٢) ، المحلى (٣٩١/١١ ، ٣٩٢) ، شرح مسلم (٣١/٤) ، نيل الأوطار (٢٤٢/٦) .

صفة الساتر وشروطه

ستر العورة عن عيون الناس فرض ، وهو شرط لصحة الصلاة عند الجمهور ، وفرض من فرائضها عند بعض المالكية . ويجب سترها بكل ما يحول بين عين الناظر والبشرة ، سواء كان نسيجاً أو جلداً أو ورقاً أو نباتاً أو غير ذلك مما يحصل به الستر .

ويشترط فيه ما يلي :

١ - أن يكون جِرمًا صفيقًا يمنع إدراك لون البشرة من بياض ، أو سواد ، أو نحو ذلك في مجلس التخاطب العادي مع اعتدال البصر .

فلا يكفي ثوب رقيق يحكي لون البشرة ، ولا ثوب غليظ له فُرج يظهر منها بعض العورة ، وهو محرم ولا تصح الصلاة به .

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : إن الرجل ليكتسي وهو عار ^(١) .

يعني : الثياب الرقيقة الشفافة التي تظهر منها البشرة في بادئ الرأي .

وعن ضمرة بن ثعلبة رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان من حلل اليمن فقال : « يا ضمرة أتري ثوبيك هذين مدخليك الجنة ؟ » فقال : يا رسول الله ؛ لئن استغفرت لي لا أقعد حتى أنزعهما عني . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم اغفر لضمرة » . حتى نزعهما عنه ^(٢) .

ولأن مقصود الستر لا يحصل بذلك ، فإن وجوده كعدمه .

ولا يكفي أيضًا ما كان لونًا وليس بجِرم كالحناء والأصباغ ، وإن منع إدراك لون البشرة ؛ لأنه لا يعد ساترًا عرفًا ؛ بدليل صحة الوضوء مع وجوده .

ولا يضر ما يشف بعد إمعان النظر وغاية القرب ، أو بوساطة نحو شمس ؛ لكنه مكروه وتعاد الصلاة منه في الوقت استحبابًا عند المالكية ؛ لأن الكراهة تنزيهية على المعتمد عندهم ^(٣) .

(١) أخرجه الطبراني . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات .

(٣) المراقي مع حاشية الطحطاوي (ص ١٨٤) ، منح الجليل (٩/١) ، بلغة السالك (١٠٤/١) ، الشرح الصغير (٣٩٣/١) ، الثمر الداني (ص ٣٢) ، حاشية الدسوقي (٢١١/١) ، المجموع (١٦١/٣) ، كفاية =

٢ - أن يشمل الساتر المستور بلبس ونحو ، ويستره من جميع الجوانب .
فلا تكفي الخيمة الضيقة ، ولا الحفرة في الأرض إذا دخل فيها وصلى مكشوف العورة ،
ولا يعول على ستر الظلمة ؛ لأن ذلك كله ليس بستر ، ولا يسمى من فيه مستورا .
وقد اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة عما قابلها من الجوانب ، واختلفوا في
وجوب سترها عن غيره وعن نفسه من الأسفل والأعلى :

أ - ذهب المالكية ، والحنبلية ، وبعض الشافعية إلى وجوب سترها من جميع الجهات
بما فيها جهة العلو وجهة السفلى .

فلو صلى في ثوب فتحة جيبه واسعة ؛ بحيث ترى منها عورته في قيامه أو ركوعه
أو سجوده ، أو صلى على طرف سطح ، وليس عليه سوى ثوب واحد متسع الذيل ، ورأى
عورته من ينظر إليه من أسفل ، لم تصح صلاته عندهم ؛ لعموم الأدلة القاضية بالستر .
عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إني رجل أتصيد ، أفأصلي في
القميص الواحد ؟ قال : « نعم ، زره ولو بشوكة » ^(١) .

وعند أحمد : يا رسول الله ، إني أكون في الصيد وأصلي ، وليس علي إلا قميص
واحد ؟ قال : « فزره وإن لم تجد إلا شوكة » .

فأمره أن يشده ويجمع بين طرفيه ولو بشوكة ؛ لئلا تبدو منه عورته ، حتى عن
نفسه . أما إذا كانت فتحة الجيب ضيقة بحيث لا ترى منها العورة في حال من أحوال
الصلاة ، فإنها تصح سواء زره أو لا ، شد على وسطه شيئا أو لا ^(٢) .

= الأخيار (٥٧/١) ، فتح العلام (١٧١ ، ١٧٠/٢) ، حاشية الباجوري (١٤٤/١ ، ١٤٥) ، إعانة الطالبين
(١١٣/١) ، الأنوار مع الحاشية (٧٣/١) ، المغني (٥٧٩/١) ، الروض مع حاشية عبد الرحمن
(٤٩٣/١ ، ٤٩٤) ، ومع العنقري (١٤٠/١) ، منار السبيل (٧٣/١) ، غذاء الألباب (١٢٧/٢) ،
(١٢٨) ، العبادات لشقفة (ص ١٧٩) .

(١) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما ، وأخرجه ابن خزيمة ، والحاكم في المستدرک ، وابن حبان واللفظ
له ، وعلقه البخاري في صحيحه ، ووصله في التاريخ وقال : في إسناده نظر ، وأخرجه الشافعي ، وأحمد ،
والطحاوي . قال الحافظ : قد بينت طرقه في تعليق التعليق ، وله شاهد مرسل وفيه انقطاع أخرجه البيهقي ..
ومن صحيحه فقد اعتمد على رواية الدراوردي ، وجعل رواية عطف شاهدة لاتصالها ، النيل (٨١/٢) .
(٢) جاء في المحرر (٤١/١ ، ٤٢) قال أبو المعالي : المرعي في الستر من الجوانب ومن فوق ، أما من أسفل
فلا يمكن الاطلاع إلا بمعاونة وتكلف ، فإن وقف على طرف سطح ، وليس عليه سوى قميص واحد ، وهو
معرض للرياح تعبت به ، ففيه للفكر مجال ، والأظهر عدم الجواز ، فأشبهه فوق ؛ لأنه لا يعد ساترا في العرف
أصلا ؛ إلا أن يكون الذيل ملتقا على الساق .

ب - ذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية إلى أنه يشترط سترها من الأعلى والجوانب دون الأسفل ؛ لأن التكلف لمنع الظهور من الأسفل فيه حرج .

عن سهل رضي الله عنه قال : كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقد ي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا ^(١) . بخلاف ما لو كان ذيله قصيرًا بحيث لو ركع لارتفع عن بعض العورة ؛ فإنها تبطل ^(٢) .

ج - ذهب الحنفية في الصحيح عندهم ومالك في قول له : إلى أنه إنما يشترط سترها من الجوانب دون الطرفين من الأعلى والأسفل ^(٣) .

عن عروة بن عبد الله عن معاوية بن قمة عن أبيه رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه ، وإن قميصه لمطلق . قال : فبايعته فأدخلت يدي من قميصه فمسيست الخاتم . قال عروة : فما رأيت معاوية ولا أباه في شتاء ولا حر إلا مُطْلَقِي أزارهما ، لا يزررون أبدًا ^(٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي محلول الإزار ^(٥) .

٣ - ألا يصف حجم العورة .

الأصل في الساتر أن يكون صفيقًا فضفاضًا لا يشف ولا يصف حجم العورة ، ولو ستر اللون ، ووصف الحجم ، وحدد تقاطيع الجسم كالألية وغيرها ؛ لرقته أو ضيقه ، وإحاطته باحترام فهو مكروه ؛ لإخلاله بالمروءة ، ولا سيما للنساء أمام الأجانب .

أما في الصلاة فقد اتفق الفقهاء على صحتها فيه ؛ لأن العورة مستورة ، واللون غير ظاهر ، وإنما يشترط عندهم ستر اللون دون الجرم ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه حتى لو كان

(١) أخرجه البخاري .

(٢) المجموع (١٦٤/٣ ، ١٦٥) ، فتح العلام (١٦٨/٢ ، ١٦٩) ، كفاية الأخيار (٥٧/١) ، الأنوار (٧٣/١) ، المغني (٥٨٣/١ ، ٥٨٤) ، الروض مع حاشية عبد الرحمن (٤٩٣/١) ، الباجوري (١٤٤/١) .

(٣) جاء في المراقي مع حاشية الطحطاوي (ص ١١٤) : والشرط سترها من جوانبه على الصحيح ، ولا يضر نظرها من جيبه في قول عامة المشايخ ؛ لأنه يحل له مسها والنظر إليها ؛ ولكنه خلاف الأدب ، واختار البرهان الحلبي أن تلك الصلاة مكروهة ، ولا يضر نظرها من أسفل ذيله ؛ لأن التكلف لمنعه فيه حرج .

(٤) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وفي إسناده أبو مهل الجعفي الكوفي ، وثقه أبو زرعة الرازي ، وذكره ابن حبان . وعادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة ، وربما يشدونها ، وربما يتركونها مفتوحة مطلقة ، النيل (٨٢/٢) .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح على شرطيهما .

الثوب صفيقاً فضفاضاً ، غير أنهم اختلفوا في كراهة الصلاة فيه :

أ - ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة الصلاة في الثياب الضيقة ؛ وتعاد الصلاة منه في الوقت عند المالكية استحباباً ^(١) .

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيها : درع ، وجلباب ، وخمار . وكانت عائشة رضي الله عنها تحل إزارها فتجلبب به ^(٢) .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا صلت المرأة فلتصلي في ثيابها كلها : الدرع ، والخمار ، والملحفة ^(٣) .

ب - ذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه مكروه للمرأة ، وخلاف الأفضل للرجل ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ، ولا كراهة لتحديد العورة بسبب ريح أو بلل ^(٤) .

فإن لبس فوقه ثوباً آخر مانعاً من تحديد العورة كمعطف أو قباء ؛ فلا كراهة البتة . وهو المطلوب .

(١) المراقي مع الطحطاوي (ص ١٧٩) ، الشرح الصغير (٣٩٣/١) ، منح الجليل (٢٢٦/١) ، شرح الدردير على مختصر خليل (٩٢/١) ، العبادات لشقفة (ص ١٧٩ - ١٨٠) ، الثمر الداني (ص ٣٢) .
(٢ ، ٣) أخرجه ابن أبي شيبة .

(٤) كفاية الأخيار (٥٧/١) ، فتح العلام (١٧٠/٢ ، ١٧١) ، حاشية الباجوري (١٤٤/١ ، ١٤٥) ، نهاية المحتاج (٨/٢) ، السراج الوهاج (ص ٥٢) ، المغني (٥٧٩/١) ، غذاء الألباب (١٢٨/٢) ، الروض مع حاشية عبد الرحمن (٤٩٣/١ ، ٤٩٤) ، ومع العنقري (١٤٠/١) .

قال الشافعي في الأم (٧٨/١) : « وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة ، فإن صلى في قميص يصفه ولم يشف كرهته له ، ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة ، والمرأة في ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلت في درع ، وخمار ، يصفها الدرع ، وأحب ألا تصلي إلا في جلباب فوق ذلك ، وتجافيه عنها ؛ لئلا يصفها » . وفي المجموع (١٧٦/١) : « فلو ستر اللون ووصف حجم غيره كالركبة والألية ونحوهما صحت الصلاة ؛ لوجود الساتر » .

وفي الأنوار (٧٣/١) : « ولا يضر بعد ستر اللون أن تحكي الحجم ؛ لكنه للمرأة مكروه ، وللرجل خلاف الأولى » .

حجاب المرأة

الحجاب قبل الإسلام

من تقدير العزيز العليم وحكمته أنه ركب في الإنسان الشهوة الجنسية تركيباً قوياً ، فإذا ثارت كانت أشد الشهوات عصباناً على العقل ، وجعل في طبيعة الجنس من التجاذب ما يؤدي إلى الافتتان ، ومن طبع المرأة استهواء الرجل ، ولفت انتباهه إليها ، فإذا تُرك الناس لدواعي أهوائهم فشّت فيهم الإباحية ، وانتهكت الأعراض وفسدت ، وضاعت الأنساب ، وأصبح المجتمع كقطيع البهائم ، لا يعرف فيه خالاً من عَمٍّ ولا خلية من أم . من أجل ذلك كان الحفاظ على العرض أحد المقاصد الرئيسة في الشرائع السماوية ، تعظيماً لحرّمات الله ، وحفاظاً على صفاء النسل ، وطهارة النسب ، وصوناً للمجتمع من الرذيلة والفساد ، فشرع الحجاب للنساء سداً للفساد .

تعريف الحجاب :

الحجب والحجاب لغةً : المنع من الوصول والستر والحيلولة . وجمعه : حجب ، ككتاب وكتب . فهو ضد السفور الذي هو الكشف .
وشرعاً : ما تحتجب به المرأة عن أنظار الرجال الأجانب ، مما يستر الجسم ويمنع الوصف ، كالجلباب ونحوه .

الحجاب عند أهل الكتاب :

لم تنفرد الشريعة الإسلامية بالحجاب ؛ بل كان معروفاً في عهد إبراهيم عليه السلام وظل مألوفاً بين العبرانيين في أيام أنبيائهم جميعاً إلى ما بعد ظهور المسيح عليه السلام آخر أنبيائهم ، ولا زالت آثاره باقية حتى أيامنا ، وهذا ظاهر في زي الراهبات ، ودخول النصرانيات الكنيسة وقد غطين رؤوسهن وبعض وجوههن ولو بساتر رقيق .

جاء في سفر التكوين (٢٤/٦٤ ، ٦٥) : ورفعت رفقة عينيها ، فرأت إسحاق ، فنزلت عن الجمل وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائنا ؟ فقال العبد : هو سيدي . فأخذت البرقع وتغطت .

وفي (١٤/٣٨) : فخلعت - أي : ثامار - عنها ثياب ترملها ، وتغطت ببرقع ، وتلففت وجلست في مدخل عَينام التي على طريق تَمَنة .

مما يدل على أن البرقع الذي لا يظهر منه إلا العينان كان شائعاً في عهد إبراهيم الخليل .
وفي نشيد الأنشاد (٧/١) : أخبرني يا من تحبه نفسي أين ترعى ؟ أين تُريض عند الظهيرة ؟ لماذا أنا أكون كمقنعة عند قطعان أصحابك ؟

وفي إشعياء (١٦/٣ - ٢٠) : وقال الرب : من أجل أن بنات صِهْيُون يتشامخن ويمشين بمدودات الأعناق ، وغامزات بعيونهن ، وخاطرات في مَشِيهن ، ويخشخشن بأرجلهن ، يُصلح السيد هامة بنات صهيون ، ويعري الرب عورتهن ، ينزع السيد في ذلك زينة الخلاخل ، والصفائر ، والأهلة ، والحُلُق ، والأساور ، والبراقع ، والعصائب ، والسلاسل ، والمناطق ، وحناجر الشِّمَاموت ، والأحراز .

وفي رسالة كورنثوس الأولى (٥/١١ - ٦) : وأما كل امرأة تصلي أو تتبأ ورأسها غير مغطى فَنُشِن رأسها ؛ لأنها والمحلوقة شيء واحد بعينه ؛ إذ المرأة إن كانت لا تغطي فليقص شعرها ، وإن كان قبيحاً بالمرأة أن تقص أو تحلق فلتتغط .
وفي (١٠/١١) : لهذا ينبغي للمرأة أن يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة .

وفي (١٣/١١) : احكموا في أنفسكم ، هل يليق بالمرأة أن تصلي إلى الله وهي غير مغطاة ؟

دلت تلك النصوص على أن المرأة كانت تغطي رأسها ، ولا سيما في أثناء الصلاة ، وكانت أيضاً تضع البرقع على وجهها حين تلتقي بالأجانب ، وتخلعه حين تنزوي في دارها . وكانت الكنيسة في القرون الوسطى تخصص جانباً منها للنساء حتى لا يختلطن بالرجال .

الحجاب في الجاهلية :

دلت أشعار الجاهلية على أن بعض الحرائر والشريفات كن يسترن وجوههن ، ولا يسفرن عنها إلا لخطب عظيم يلزم بهن . ومن ذلك ما يلي :

● مرت امرأة النعمان بن المنذر ملك الحيرة بالنابغة ذات يوم ، فسقط خمارها ، فسترت وجهها بذراعها ، ثم انحنت والتقطته باليد الأخرى ، فطلب النعمان من النابغة أن يصف هذه الحادثة بقصيدة . فعمل القصيدة التي مطلعها :

أمن آل مية رائح أو مغتدي
عجلانَ ذا زاد وغيرَ مزود
وفيها يقول :

سقط النصف ولم تُرد إسقاطه
بمُخَضَّب رَخَص كأن بنائه
نظرت إليك بحاجة لم تفضها
فبدت ترائب شادين متربب
وهذا يعني أنها كانت تحتجب عن أعين الأجانب حتى إنها اتقت العيون بيدها حين سقط خمارها .

● وقالت وسنى الأسدية في قصيدة لها تصور الجفاف ، ثم هطول المطر :
لبسنا لدى عَطْنِ ليلة
على اليأس آتابنا والخمارا (١)
● وقال المثقَّب العبدى :

أفاطم قبل بينك متعيني
لمن ظُعنٌ تَطْلُع من خُبيب
وهن على الرجائز داكنات
ظهرن بكلة وسدَلن أخرى
والوصاوص : البراقع .

● وقال ربيع بن زياد العبسي يرثي مالك بن زهير :
من كان مسرورًا بمقتل مالك
يلطمن أوجههن بالأسحار
قد كن يُخَيِّشْنَ الوجوه تسترًا
وقال سبرة بن عمرو الفقعسي يعير أعداءه :

(١) أي : اتقتنا بكف حمراء ، كأن بنائها العَنَم ، وهو شجر لين الأغصان .
(٢) الترائب : عظام الصدر ، والشادن : الغزال إذا قوي وطلع قرناه واستغنى عن أمه ، وأحوى : ضارب إلى السواد ، وأحم : أسود .
(٣) الآتاب : جمع إتب ، وهو يُزد أو ثوب يشق في وسطه ، ثم تلقيه المرأة في عنقها من غير جيِّب ولا كمين وهو البقيرة ، والملقة ، والصدار ، والشَوْدَر [اللسان ، والقاموس] .

ونسوتكم في الروح بادٍ وجوهاها يُخلن إماء وإماء حرائر
أي : لما كشفت نساؤكم من الخوف عن وجوههن أصبح الرائي يظنهن إماء ، وهذا
البيت صريح في أن ستر الوجه وكشفه كان هو الفارق بين الأمة والحرّة في الجاهلية (١) .

(١) وإليك فوائد لغوية في أسماء بعض أنواع الحجاب :

الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها ، وجمعه أخيرة وخمر بسكون الميم وضمها ، وتخمرت المرأة واختمرت : لبست الخمار .

النصيف - بوزن أمير - الخمار وكل ما غطى الرأس ، وانتصفت المرأة : اختمرت بالنصيف ، ونصف الجارية تنصيفًا : خمرها .

المقنعة والمقنعة - بكسر ميميهما - ما تقنع به المرأة رأسها ، من التقنع وهو الستر ، وجمعه مقانع . والقناع أوسع من المقنعة ، والجمع قنّع ككتاب وكتب .

المعجر - بوزن منبر - ما تشده المرأة على رأسها ، واعتجرت المرأة اعتجاءً ، أي : لفت المعجر على رأسها . السفح : الثوب أي ثوب كان ، وأن تضع المرأة الخمار على رأسها ، ثم تلويه على عنقها على صفة التحنك والإدارة على الوجه [ثم تلقي ما فضل منه على وجهها ونحرها وصدورها] .

والغدفة : إرسال القناع على الوجه . يقال : أغدفت المرأة قناعها أي : أرسلته على وجهها .

وفي فقه اللغة للثعالبي (ص ٢٢٨) : الخمار ثم النصيف ، وهو كالنصف من الرداء ، ثم المقنعة ، ثم المعجر ، وهو أصغر من الرداء وأكبر من المقنعة .

البرقع - بوزن قنّذ وجندب ، ومنهم من ينكر فتح الثالث ، وبرقوع بوزن عصفور - : ما تستر المرأة به وجهها ، والجمع براقع . يقال : برقعَت المرأة أي : ألبستها البرقع ، وبرقعت هي أي : لبسته .

النقاب : ما تنتقب به المرأة . قال أبو زيد : هو ما يغطي الأنف .

الوصواص : البرقع الصغير تلبسه الفتاة . يقال : برقع وصواص ، والوصوص : ثقب في الستر ونحوه على قدر العين ينظر فيه ، وجمعه وصاوص . يقال : وصوصت الجارية : أي لم ير من قناعها إلا عينها .

اللاثم - ككتاب - : ما على الفم من النقاب ، ولثمت المرأة ولثمت أي : شدت النقاب ، وجمعه لثم ، وفي الوسيط : اللثام : يوضع على الفم أو الشفة .

اللفام - ككتاب - ما على طرف الأنف من النقاب . يقال : لثمت المرأة ولثمت وتلفمت أي : شدت نقابها . قال ابن السكيت : تقول بنو تميم : لثمت المرأة - بالثاء - : على الفم وغيره ، وغيرهم يقول : تلفمت بالفاء . وقال الأصمعي : إذا كان على الفم فهو اللثام واللفام ، [وانظر القاموس ، ومختار الصحاح] .

وفي فقه اللغة للثعالبي (ص ١٨٧) : « عن الفراء أنه قال : إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينيها فتلك الوصوصة ، فإذا أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب ، فإذا كان على طرف الأنف فهو اللفام ، فإذا كان على طرف الشفة فهو اللثام » .

الحجاب في الإسلام

توطئة في حكمة الحجاب :

البيت هو دائرة العمل الأصلي للمرأة ، تؤدي فيه واجبها الواسع المتنوع بيدها وتحت إشرافها ، وليس بيد غيرها وهي بعيدة ، وإذا خرجت لحاجة ما خرجت وهي محتشمة وقورة بعيدة عن الزينة وإظهار المفاتن ؛ فزيتها إنما هي لزوجها لا للأجانب ، والمرأة التي تخرج من بيتها كاسية عارية متزينة ؛ فإنما تعرض زيتها على المارة في الشوارع كما يفعل الباعة المتجولون . وتعظيمًا لحرمة المرأة ، وحفظًا لكرامتها ، وصونًا للمجتمع من الرذيلة والفساد ؛ اتخذت الشريعة الإسلامية إجراءات :

● الأول : وقائي يمنع وقوع الفاحشة ؛ وذلك بسد المنافذ المؤدية إليها سدًا محكمًا ، كمنع سفر المرأة من غير محرم ، ومنع الاختلاط بالأجانب ، وفرض الحجاب ، والأمر بغض البصر ، وغير ذلك .

● الثاني : علاجي ؛ وذلك بفتح أبواب التعفف والحصانة على مصاريعها ، وشق الطرق الموصلة إلى ما أحله الله من الزواج ، وإقامة حدّي الزنى والقذف ، وإجراء التلاعن بين الزوجين ، وغير ذلك .

إن الضوابط التي فرضتها الشريعة على المرأة في ملابسها ، وزيتها ، وعلاقتها بالرجال لم تكن إلا لسد ذريعة الفساد ، وتخفيف منابع الافتتان ، فالمرأة تصان بما لا يجب مثله في الرجل ؛ ولهذا أمر الله سبحانه نساء النبي ﷺ وسائر المسلمات بالقرار في البيوت ، وبالاستتار وعدم التبرج إذا خرجن فقال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ؛ لأن المرأة إذا خرجت متبرجة بزيتها رفع إليها شياطين الإنس أبصارهم طامعين بها ، وعمل شياطين الجن على إغوائها والإغواء بها ، ليقعوا في الفتنة والفساد .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » (١) .

زاد الطبراني : « وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها » .

(١) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب ، وابن خزيمة ، والبرار .

أصل الاستشراف : وضع الكف فوق الحاجب ، ورفع الرأس للنظر ^(١) . قال المنذري : أي : ينتصب ويرفع بصره إليها ؛ لأنها تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها ، وهو خروجها من بيتها .

وعنه عليه السلام قال : إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس ، فيستشرفها الشيطان فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها ، فيقال لها : أين تريدان ؟ فتقول : أعود مريضاً ، أو أشهد جنازة ، أو أصلي في مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها ^(٢) .

إن التلذذ برؤية جمال الأجنبية وزينتها هو مبعث الفتنة للرجال ، كما أن طموح بصر النساء إلى الأجانب هو مصدر الفتنة لهن ؛ ولذلك منعت من الاختلاط بالأجانب والخلوة بأجنبي ، وحرم عليها التبرج ، وفرض عليها الحجاب عند خروجها من بيتها ، من أجل حفظ دينها وعرضها وحيائها ، واستمراراً لاحترام الأجنبي لها وهيئته ، وتتلخص فوائد الحجاب فيما يلي :

١ - منع الاختلاط ودفع أسباب الفتنة والفساد ، وقطع دابر الرية والغيرة التي قد تنشأ عند الزوج والمحارم .

٢ - توفير مكارم الأخلاق من عفة ، وحشمة ، وحياء .

٣ - منع الأعين الخائنة ، وقطع الأطماع الشيطانية التي تبدأ بالكلام ذي المرمى البعيد ؛ فهو حصن للمرأة ، ويمنع عنها الأوهام والشكوك .

دليل مشروعيته :

الحجاب مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ .. ﴾ الآية [النور: ٣١] .

وهو نفي بمعنى النهي ، والنهي للتحريم ، وإذا ورد بصيغة المضارع كان أكد ؛ فالآية صريحة في تحريم إبداء الزينة أمام غير المحارم ، وهي دليل على وجوب الحجاب .

وقوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ

(١) المصباح المنير .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير . قال الهيثمي : رجاله موثقون ، وقال المنذري : إسناده حسن .

لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿ [الأحزاب : ٥٣] .

أي : من وراء ساتر يحول بينكم وبين رؤيتهن ، وضمير النسوة يعود إلى أمهات المؤمنين ، لكن هذا لا يقتضي اختصاص الحجاب بهن ؛ لأن التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم ، وإنما رجع الضمير إليهن ، ونزل الحكم فيهن ؛ لأنهن المذكورات في السياق ، إظهاراً لشرفهن ، فإنهن الأسوة والقُدوة لنساء المسلمين في جميع نواحي الحياة ، ويدل على ذلك ما يلي :

- ١ - قد تقرر في أصول الشريعة أن خطاب الواحد يعم حكمه الأمة ما لم يرد دليل على تخصيصه بالمخاطب ، ولم يرد هنا تخصيص ؛ بل ورد تعميم .
- ٢ - إن الله تعالى بين تعليل الحجاب وحكمته بأنه أطهر لقلوب الرجال ، وقلوب النساء من الرية ، ونساء النبي ﷺ - ورضي الله عنهن - أطهر نساء الدنيا قلوباً ، وأعظمهن قدراً في قلوب المؤمنين ، ومع هذا كله أمرن بالحجاب ، فغيرهن أولى بذلك .
- ٣ - أن نساء المسلمين التزم بالحجاب بعد نزول هذه الآية كما التزمت بها أمهات المؤمنين ^(١) .

ومما يدل على أن المعنى فيهن وفي غيرهن الآية التالية :

قال سبحانه : ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

وقد التزمت المسلمات بالحجاب بعد نزول هذه الآية كما سلف في الأحاديث .

ومن السنة : حديث أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » ^(٢) .

أي : كاسيات بالثياب ؛ لكنها شفافة أو قصيرة لا تستر العورة ، أو ضيقة تتحدد من خلالها مفاتن الجسم ، فلا تقي بالستر الواجب ، أو تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه ، وفيه معجزة .

تنبيه : تقع مسؤولية كشف العورة ، وإظهار الزينة أمام من لا يحل له النظر إليها على

(١) تفسير الجصاص (٢٧٠/٣ - ٢٧٩) ، تفسير القرطبي (٢٢٧/١٤) ، (٤/٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم ، وأحمد ، ومالك في الموطأ مرفوعاً .

عائق المرأة وعائق وليها ، وتقع مسؤولية النظر إلى عورة المرأة إذا انكشفت ؛ سواء كان ذلك بإرادتها أو غير إرادتها أو ضمن الحدود المباحة عند الضرورة على عائق من لا يحل له النظر ^(١) .

شروط صحة الحجاب :

من المعلوم أن الأمر بالحجاب جاء بعد أن استقر الأمر بوجوب ستر العورة ، فلا بد أن يكون الستر المأمور به هنا زائداً على ما يجب في ستر العورة . ومن الجدير بالذكر أنه ليس ثمة زي خاص بالحجاب يتعين على المرأة أن تلبسه إذا خرجت من دارها ، فالآيات القرآنية ، والسنة النبوية ، والآثار الواردة عن السلف لم تحدد شيئاً ، وإنما تبين أنه يشرع للمرأة إذا خرجت أن تستر جميع بدنها ، ولا تظهر شيئاً من زينتها ، وقد اتفقت عبارات المفسرين مع اختلاف ألفاظها على أن المراد بالجلباب الرداء الواسع الذي تستر به جميع بدنها فوق ثيابها الداخلية ، وليس مجرد ستر العورة ، ومن ثم كان لابد له من الشروط الخاصة التالية :

أ - ألا يكون زينة في ذاته :

فقد أمر الله سبحانه المؤمنين ألا يبدن زينتهن إلا للمحارم ، ونهاهن عن التبرج الذي هو إبداء الزينة والمحاسن لدى خروجهن ، ولا يتحقق هذا الغرض إذا كان الجلباب ذا ألوان جذابة تلفت الأنظار ، أو كان مطرزاً نقشت عليه الزخارف أو نحو ذلك . وقد شاع بين النساء حجاب مكون من جلباب مزخرف ، وطرحة سوداء مطرزة الجوانب ، يضعنها على رؤوسهن ، ويسمينه حجاباً شرعياً ، مع أن المرأة التي تلبس الحجاب المزين تلفت أنظار الرجال إليها بشكل أو بآخر .

ولا يتعين في الحجاب لون من الألوان ، فكل ما ليس فيه زينة يصلح ، غير أن الألوان الداكنة خير من غيرها في أداء الغرض .

عن أم خالد بنت خالد رضي الله عنها قالت : أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة ، فقال : « من ترون نكسو هذه ؟ » فسكت القوم . قال : « اتنوني بأمر خالد » . فأتني بها تحمل ، فأخذت الخميصة بيده فألبسها وقال : « أبلي وأخلقني » ، وكان فيها علم

(١) كثر تقليد الغربيين للمسلمين إبان ظهور حضارة الإسلام ، حتى إن بعض طبقاتهم كانت تفرض على نسائها وبناتها إذا بلغن الحلم أن يضربن الخمار على وجوههن بصورة مشابهة للمسلمات ، ويأبون عليهن الخروج إلى الأسواق سافرات ؛ بل إن بعضهم لم يكن يسمح لنسائه بالخروج من المنزل إلا للضرورة ، كالذهاب إلى الكنائس ، والحمامات ، ونحو ذلك . عن مقدمة كتاب « من روائع حضارتنا » للدكتور مصطفى السباعي .

أخضر - أو أصفر - فقال : « يا أم خالد ، هذا سنّاه . وسناه بالحبشية حسن » (١) .
وعن عكرمة أن رفاة طلق امرأته ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي . قالت
عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وعليها خمار أخضر .. الحديث (٢) .

ب - أن يكون صفيقاً لا يشف :

لا يجوز لبس الرقيق من الثياب أمام الأجانب إذا كان يشف عما تحته ، فيحكي لون
البشرة من سوادٍ أو بياضٍ أو نحو ذلك ، ولا يصلح للحجاب ، ولا يكفي غليظ مهلهل
النسيج ، يظهر من خلله بعض العورة ، ولا تصح الصلاة فيه ، وإنما يجب الستر بثوبٍ
صفيقٍ متماسك ، يستر ما وراءه ، ويحول بين عين الناظر ولون البشرة . ودليله ما يلي :

١ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق : « صنفان من أهل النار لم أرهما .. » .

٢ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يكون في آخر الزمان
رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات
عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت (٣) العجاف ، العنوهن فإنهن ملعونات ، لو كان
وراءكم أمة من الأمم خدمتهم نساؤكم ، كما خدمكم نساء الأمم قبلكم » (٤) .

قال ابن عبد البر : أراد النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف
ولا يستر ؛ فهن كاسيات في الاسم عاريات في الحقيقة .

وقيل : تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه ؛ لإظهار جمالها ، أو تلبس الثياب الضيقة
التي تتحدد من خلالها مفاتن الجسم ، وتتبختر في مشيتها وتميل أعطافها .

٣ - عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعليها خمار رقيق - وعند ابن سعد : يشف عن جبينها - فشقته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
وكستها خماراً كثيفاً (٥) .

وعند ابن سعد في الطبقات : فشقته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عليها وقالت : أما تعلمين ما أنزل
الله في سورة النور ؟ ثم دعت بخمار فكستها .

(١ ، ٢) أخرجه البخاري . (٣) البخت : الإبل الخراسانية .

(٤) أخرجه أحمد ، وابن حبان وصححه ، والحاكم ، وقال : على شرط مسلم .

(٥) أخرجه مالك ، والبيهقي ، ومداره على مرجانة أم علقمة ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي :
لا تعرف ، وحسنه المعلق على جامع الأصول (٦٤٧/١) ، وإنما شقته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حتى لا تعود حفصة إلى
لبسه .

٤ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُفُّهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أكثف مروطهن فاخترن بها ^(١) .

٥ - عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر ^(٢) .

٦ - أن الرقيق الذي يشف عما تحته من البدن ، والمهلهل الذي تظهر العورة من خلله يخالف المروءة ، ولا يصلح أن يكون حجاباً ^(٣) .

ج - ألا يصف حجم الأعضاء :

الغرض من الحجاب ستر العورة ومنع الفتنة ، ولا يتم ذلك إلا بثوب صفيق فضفاض ؛ لأن الصفيق الضيق ، وإن ستر لون البشرة ؛ فإنه يصف حجم الجسم ، ويظهر تقاطع الأعضاء .

وكذلك الثوب الرقيق الفضفاض الذي لا يشف ؛ فإنه يحدد أجزاء البدن ومواضع الفتنة ، كالثديين ، والخصر ، والأليتين ، ولاسيما عند هبوب الريح ، وفي ذلك من الفساد ما فيه ، فلتجتنبه المسلمة ، ودليله ما يلي :

١ - عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً ^(٤) كانت مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي ، فقال لي رسول الله ﷺ : « ما لك لم تلبس القبطية ؟ » قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتي . فقال لي رسول الله ﷺ : « مرها فلتجعل تحتها غلالة ^(٥) ، إني أخاف أن تصف حجم عظامها » ^(٦) .

٢ - عن دحية الكلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : أتني رسول الله ﷺ بقباطي ، فأعطاني منها قبطية ، وقال : « اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما قميصاً ، وأعط الآخر امرأتك تختمر به » ،

(١) أخرجه البخاري ، وأبو داود .

(٢) أخرجه البيهقي معلقاً .

(٣) المجموع (١٧٦/١) ، الأنوار (٧٣/١) ، المغني (٥٧٧/١) ، حاشية العدوي (٢١٦/٢) ، شرح الموطأ للزرقاني (٢٧٢/٥) .

(٤) القباطي - بفتح القاف - جمع قُبْطِيَّة - بضمها وقد تكسر - : ثياب من مصر يضاء فيها رقة ورهافة ، كأنها منسوبة إلى القبط ؛ وهم أهل مصر . [القاموس] . وكأنه أراد بالكثيف هنا الساتر .

(٥) الغلالة : شعاع يلبس تحت الثوب وتحت الدرع أيضاً ، والشعار : الثوب الذي يلي الجسد ؛ لأنه يلي شعره . [القاموس ، ومختار الصحاح] .

(٦) أخرجه أحمد واللفظ له ، والطبراني في الكبير ، والمقدسي في المختارة ، وغيرهم ، وأخرجه البزار ، وابن سعد ، وابن أبي شيبة ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال الحافظ عنه : « صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغير بآخره » ، وبقي رجاله ثقات .

فلما أدبر قال : « وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبًا لا يصفها » ^(١) .

٣ - عن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباطي ، ثم قال : لا تدْرِغها نساؤكم . فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، قد ألبستها امرأتي ، فأقبلت في البيت وأدبرت ، فلم أره يشف . فقال عمر رضي الله عنه : إن لم يشف ؛ فإنه يصف ^(٢) .

٤ - عن هشام بن عروة أن المنذر بن الزبير قدم العراق ، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها بكسوة من ثياب مروية وقوهية ^(٣) رقاق عتاق بعد ما كف بصرها . قال : فلمستها بيدها ثم قالت : أف ، ردوا عليه كسوته . قال : فشق ذلك عليه . وقال : يا أمة الله ، إنه لا يشف . قالت : إنها إن لم تشف فإنها تصف ^(٤) .

دلت الأحاديث والآثار على أنه يجب على المرأة أن تستر بدننها بثوب لا يصفه كما هو واضح منها ، ويؤكد ذلك ما يلي :

٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيها : درع ، وجلباب ، وخمار ، وكانت عائشة رضي الله عنها تحل إزارها فتجلبب به ^(٥) .

٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا صلت المرأة فلتصلي في ثيابها كلها : الدرع ، والخمار ، والملحفة ^(٦) .

والجلباب : كسرداب وسينمار - ثوب واسع يغطي جميع بدن المرأة ، والمراد به أي كساء كثيف تشتمل به المرأة من رأسها حتى قدمها ، يستر بدننها وما عليه من ثياب وزينة ، وجمعه جلايب ، وهو كالملحفة أو دونها ، ويقال له أيضًا : الملاءة ، والرداء ، والدثار ، والكساء ، واللفاع ، وهو المسمى بالعباءة أيضًا .

وصفة لبس العباءة ونحوها أن تضعها فوق رأسها ضاربة بها على خمارها وجميع بدننها ، ولبسها من أعلى الرأس يمنع ظهور تفاصيل بعض البدن .

(١) أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم . قال المنذري : في إسناده ابن لهيعة لا يحتج به ، وقد تابعه على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري ، وفيه مقال ، وقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري ، النيل (١١٥/٢) ، وقال المعلق على جامع الأصول (٦٤٦/١٠) : إسناده ضعيف .

(٢) أخرجه البيهقي ، وابن أبي شيبة بنحوه .

(٣) الرواية : المنسوبة إلى مرو . والقوهية : من نسج قوهستان ، وهي ناحية بخراسان .

(٤) أخرجه ابن سعد .

(٥ ، ٦) أخرجه ابن أبي شيبة .

وهل لبسها لما يصف حرام أو مكروه ؟

ظاهر الأحاديث التحريم لما فيها من أمر ، والأمر للوجوب ، وكذلك قول عائشة رضي الله عنها « لا بد » ؛ فإنه يدل على الوجوب ، وإذا كان هذا في الصلاة ، فالتستر أمام الأجانب أولى ، ولا ينزل عن درجة الكراهة التحريمية ؛ لما فيه من فتنة شديدة . فلا يكفيها ارتداء السراويل (البنطلون) الضيق وإن كان سابغاً ساتراً لا يحكي اللون ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : السابق « كاسيات عاريات » فإن اللفظ يشمل ذلك ^(١) .

د - ألا يكون مطيئاً :

لا يجوز للمرأة أن تتطيب وتخرج من بيتها ؛ لما فيه من لفت الأنظار إليها ، وتحريك الشهوة وإثارتها ، سواء كان الطيب في جسمها أو ثوبها . ودليله ما يلي :

١ - عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة استعطرت ، ثم خرجت ، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية » ^(٢) .

٢ - عن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيئاً » ^(٣) .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » ^(٤) .

وخص هذا الوقت بالنهي ؛ لأنه وقت ظلمة وخلو الطريق غالباً ، والعطر يهيج الشهوة ، فلا تأمن المرأة ، غير أن المنع يشمل جميع الأوقات .

٤ - عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة تطيبت ، ثم خرجت إلى المسجد ؛ لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل » ^(٥) .

٥ - عن موسى بن يسار رضي الله عنه أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال : يا أمة الجبار ، المسجد تريدن ؟ قالت : نعم . قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : فارجعي

(١) جاء في الثمر الداني (ص ٥٠٢) : « ولا يلبس النساء على جهة المنع من الرقيق ما يصفهن » ، وزاد في حاشية العدوي (٤١٦/٢) : « إذا خرجن من بيوتهن ، كالذي يظهر منه الشديان ، والردف إذا التصق بالجسد » ، وانظر نيل الأوطار (١١٥/٢) .

(٢) أخرجه أحمد ، والنسائي ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه مسلم ، والنسائي .

(٤) أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

(٥) أخرجه ابن ماجه .

فاغتسلي ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تخرج إلى المسجد ، تعصف ريحها ، فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل » ^(١) .

وهذا في فيمن تريد المسجد ؛ فكيف بمن تريد السوق أو الحفلات فتخرج في أوج زينتها ؟ !

هـ - ألا يشبه لباس الرجال أو الفاسقات أو يكون لباس شهرة :

فلا يجوز أن تلبس ما يختص بالرجال أو الفاسقات نوعاً أو صفة في عرف كل مجتمع ، ودليله ما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الرجل يلبس لينة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل » ^(٢) .

٢ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الرجلَةَ من النساء » (٣) .

٣ - عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » (٤) .

٤ - عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ ، فَقَالَ : « لَيْتَنِي لَا لَيْتَنِي » (٥) .

اللية : المرة الواحدة من اللَّي ، وهو : عطف الثوب أو الخمار أو نحو ذلك .

قال أبو داود : « معنى قوله : « لية لا ليتين » ألا تعتم مثل الرجل ، فلا تكرر طاقاً أو طاقين » . وإنما كره لها أن يكون الخمار على رأسها ليتين ؛ لئلا تكون كالمتمعم من الرجال ، يلوى طرف العمامة على رأسه .

و - أن يستوعب جميع البدن :

المرأة كلها عورة أمام الأجانب ، فإذا خرجت مبدية شيئاً من بدنِها ، فقد عرضت الرجال للفتنة بها ، وخالفت فطرة بارتئها وشرعة ربها ، ودليله ما يلي :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من جر ثوبه خيلاء

(١) أخرجه البيهقي ، وأخرج أبو داود نحوه ، وعزاه المنذري لابن خزيمة في صحيحه ، وقال : أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عاصم بن عبد الله العمري ، لا يحتج بحديثه .

(٢) أخرجه أبو داود ، والحاكم . (٣) أخرجه أبو داود .

(٤) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

(٥) أخرجه أبو داود ، وأحمد ، والحاكم . قال المعلق على جامع الأصول (١٠ / ٦٤٧) : وإسناده ضعيف .

وذكر المناوي في الفيض (٤٠٠/٥) أن الحاكم صححه ، وأقره الذهبي .

لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . فقالت أم سلمة رضي الله عنها : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبرا » . فقالت أم سلمة رضي الله عنها : إذا تنكشف أقدامهن ؟ قال : « فيرخين ذراعًا ، ولا يزدن عليه » ^(١) .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في ذيول النساء شبرا » . فقالت عائشة رضي الله عنها : إذا تخرج سوقهن ؟ قال : « فذراع » ^(٢) .

فدل على أن الحجاب يجب أن يكون سابغا يستوعب جميع البدن حتى القدمين . والجورب الصفيق ينوب مناب ذيل الثوب في ستر القدمين .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رخص النبي صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا ، ثم استزدنه فزادهن شبرا ^(٣) .

(١) أخرجه الخمسة ، ومالك بالفاظ متقاربة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ، وابن ماجه .

(٣) أخرجه ابن ماجه .

تنبيهات ونصائح مهمة تتعلق بالعورة والحجاب

١ - الحجاب حصن حصين للمرأة ، يمنع عنها الشكوك والأوهام ، والوجه أصل الزينة وعنوان الجمال والفتنة ؛ ولذلك كان ستره أمام الأجانب مشروعًا وضروريًا ، ولم يقل أحد من الفقهاء بجواز كشف الوجه والكفين والقدمين عند خوف الفتنة ، بل هم متفقون على وجوب الستر أنثى ، والذين اجتهدوا ورأوا أن الوجه والكفين ليسا بعورة ، قيدوا جواز الكشف بأمن الفتنة ، وظواهر الفساد في زماننا قائمة ، فقد قل الوازع الديني لدى كثير من الناس ، وعلى المسلمة أن تقدر ذلك وتحتاط في أمر دينها .

٢ - صار كشف الوجه مألوفًا لدى كثير من النساء ، وكأنه هو الأصل ، وتناست المرأة وأهلها مشروعية ستره ، فإذا كانت المرأة شابة ، وعلمت أن ثمة من ينظر إليها نظرة وقحة محرمة ، فلا يجوز لها الكشف حتى لا تعين على الوقوع في الحرام ، وكذلك إذا كان بينها وبين أجنبي حديث خاص قد يؤدي إلى فتنة ، فعليها العودة إلى الأصل في مشروعية الستر .

٣ - من المنكرات الظاهرة خروج النساء من بيوتهن متجملات بما يضعنه على وجوههن ، وأكفهن ، وأظافرهن من أصباغ ومساحيق وغير ذلك من وسائل الزينة التي لا يجوز إظهارها أمام الأجانب ؛ لأن فيها فتنة ، ويجب سترها عند الخروج إلى الشارع إن لم يكن لها رائحة ؛ وإلا فهي حرام آخر أيضًا ، فليحذرن من ذلك .

عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة استعطرت ، ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية » ^(١) .

٤ - إذا غطت المرأة وجهها بنقاب أو نحوه ، وأرادت إظهار عينيها ؛ فلا يجوز لها أن تضع على عينيها مساحيق الزينة ليبدو جمال العين من خلال فتحتي النقاب ، فإن في ذلك فتنة أخرى ، وبعضهن يضعن الساتر على نحو النقاب ، لا يظهر منه إلا العينان ، ثم لا تلبث فتحة العينين أن تتسع ، فتظهر أجزاء الوجه شيئًا فشيئًا كالحاجبين وبعض الجبهة والأنف والوجنتين ، وهذا لافت للأنظار ، وربما يدعو إلى إساءة الظن بها .

٥ - لا يجوز للمرأة أن تظهر عورتها أمام أخرى ولو كانت أمًا أو بنتًا أو أختًا إلا لضرورة ؛ كالولادة والمعالجة ، وربما تساهل بعضهن في أثناء الاغتسال ، فليكن

(١) أخرجه أحمد ، والنسائي ، والحاكم ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي .

عليهن مئزر ساتر .

٦ - كثيرًا ما تتساهل النساء في إبداء زينتهن الباطنة أمام المراهقين - وهم من قاربوا البلوغ ؛ بحجة أنهم لا زالوا صغارًا ، مع أن النبي ﷺ أمر بالتفريق بينهم في المضاجع وهم أبناء عشر ؛ فلتحذر النسوة ممن قارب العشر ، ولا سيما من يحسن حكاية ما يراه على وجه الشهوة ؛ درءًا للفتنة .

٧ - المتوارث في عصر السلف الصالح لزوم المرأة بيتها ، وعدم الخروج إلا لحاجة مع التستر ؛ لبقاء العفة والحياء والتعود على الاحتشام ، ولا تضع حجابها في غير بيتها إلا بإذن زوجها أو وليها ، ومن المنكرات الظاهرة في زماننا الحجرات الخاصة في محلات بيع الألبسة الجاهزة ، والمعدة لارتداء الملابس الجديدة ، واختبار مناسبتها للجسم ؛ فلتحذر المسلمة من هذه الحجرات ؛ ولتحذر أيضًا كل الحذر من أدوات التصوير الخفية والصغيرة السريعة التي لا يشعر بها الإنسان ولا يلقي لها بالاً ، حتى لا تقع في ورطة وتنكب أهلها .

عن أبي المليح قال : دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالت : من أنتن ؟ فقلن : من أهل الشام . فقالت : لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم . قالت : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى » ^(١) .

وذلك لما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة ؛ بخلاف ما لو كان ذلك بإذن زوجها أو وليها بين نسوة ثقات مع المحافظة على ستر العورة .

٨ - على ولي الصغير والصغيرة ألا يتساهل في كشف عورتيهما إذا صارا يشتهيان لنمو في الجسم ، بغض النظر عن السن ؛ درءًا للفتنة .

٩ - الأولى الحد من المعانقة والتقبيل بين الجنس الواحد ؛ وبخاصة من الفم كما تفعل بعض النسوة ؛ فإنه مكروه ، وليكن ذلك في المناسبات .

١٠ - لا بأس بالنظر إلى هيكل المرأة المتحجبة بصورة عامة من غير تفحص

(١) أخرجه أحمد ، والأربعة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي ، وأخرجه الحاكم ، وقال : على شرطيهما ، ووافقه الذهبي ، وهو من حديث شعبة بن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عنها ، وكلهم رجال الصحيح ، وروى عن جرير عن سالم عنها ، وكان سالم يدلس ويرسل . المجموع والنيل (٢٩٩/١) ، والكورة : مكان قرب حمص ، وروى أحمد ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي نحوه عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورمز السيوطي لحسنه .

ولا تلصص ؛ لأن النظر إنما يقع على الثياب والحجاب لا على الجسم ، ما لم تكن الثياب ملتصقة بها تصف ما تحتها بسبب ريح أو ضيق في الثياب أو نحو ذلك ، والأولى غض البصر ^(١) .

١١ - صوت المرأة ليس بعورة عند الجمهور ، وهو الراجح ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستمعون إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن - ويكلمونهن من وراء حجاب ؛ لمعرفة أحكام الدين . لكن يحرم على المرأة تمطيط صوتها أو تليينه وتنعيمه ، أو تطريه وتنعيمه ولو في قراءة القرآن ، ولا يحل سماعه مخافة الفتنة ، وتُمنع من ذلك ، ويجب عليها تحديد العبارة والتكلم بقدر الحاجة من غير إطناب ولا استطراد . قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢] والخضوع بالقول هو تليين الكلام وترقيقه والتكلف فيه مع الرجال .

١٢ - من المنكرات الظاهرة في أيامنا اختلاط الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال ، وقد تساهل الناس في دخول بعضهم على بعض في البيوت ، وجلوس النساء مع الرجال كاشفات عن وجوههن منبسطات في الكلام مع غير المحارم بحجة أن ثمة قرابة ، الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث الفتن ، والشكوك ، والتباغض ، وهو من أعظم أسباب زوال النعم وحلول النقم .

١٣ - الرخصة التي وردت في الآية للقواعد من النساء بعد أن تقدمت بهن السن ؛ إنما هي لأنهن لسن محلاً للشهوة ، فلا يُطْمَعْنَ ولا يُطْمَعُ فيهن ؛ لأنهن عجائز ، بخلاف من لا زال فيها بقية من جمال ، فلا تشملها الرخصة ؛ لأنها لا زالت محلاً للشهوة .

وليس المراد من قوله تعالى : ﴿ فَلْيَسْكُنْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ [النور: ٦٠] وضع جميع الثياب وإظهار الزينة ، وإنما المراد بعض الثياب ، وهي الظاهرة كالجلباب ، والرداء ، ونحوهما مما لا يفضي وضعها إلى كشف العورة أو إظهار أي نوع من أنواع الزينة ؛ فلتحذر المسلمة من التعسف في استعمال هذه الرخصة ، بأن تدعي أنها من القواعد وليست كذلك ، أو تبرز متبرجة ولو بثوب براق .

وقد دل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُمْ ﴾ [النور: ٦٠] على أنها وإن كانت عجوزاً لا تشتهى ، فإن الأفضل لها عدم وضع الثياب وإن لم يحصل منها تبرج بزينة ؛ إذ ربما تميل إليها بعض النفوس وتشتهيها ، وإذا كان استغفاف العجائز عن وضع الثياب

الظاهرة خيرًا لهن فما ظنك بذوات الزينة من الشواب ؟

١٤ - كثر تساهل الناس في الخاطبين ، فمن خطب امرأة في هذه الأيام خلا بها ليلاً ونهاراً ، ولا ينكر أهلها ذلك ، بل إنهم يُخلون له البيت بحجة التعرف على الطباع مع أن التكلف هو السائد ، وصار هذا عادة مألوفة يُعاب على من أنكرها ، وكم من مرة جرى عقد القران وهي حامل من قبل ، مع أن هذا الولد مخلوق من الزنى ، وقد لا يتم الاتفاق فتحمل البنت وأهلها تبعة ذلك .

١٥ - عندما تضطر المرأة للعيش في منزل واحد مع أحمائها ^(١) بسبب ضيق ذات اليد أو نحو ذلك ، فعليها ألا تكشف ما أمرها الله بستره ، ولا يعني هذا أن تبقى طوال النهار مرتدية الحجاب الذي تخرج به إلى الشارع ، فهذا من الصعوبة بمكان ، وتحمل لها ما لا طاقة لها به ؛ لكن عليها أن تلبس الثياب السابغة المعتادة التي ليس فيها زينة ، ولا تكشف عن صدر ، أو عنق ، أو شعر ، أو ساق ، ولا يحتاج هذا منها إلا إلى موقف حازم ليق حكيم ، تقفه مرة واحدة وتصر عليه ، ثم يألف أحماؤها ذلك منها ويصبح أمراً معتاداً ، وإن اشتد عليها حر الصيف فلتذكر أن نار جهنم أشد حرّاً ؛ ولتفرح برضى الله عنها ، وبالثواب الذي أعده لها ، وعليها أن تبتعد ما أمكن عن المجالس المشتركة التي لا تخلو من مداعبات أو محرمات ، هذه هي أدنى الدرجات ، فلا تضيع فرصة الأجر التي أتاحتها الله لها ، وسوف يجعل لها فرجاً ومخرجاً . وعلى أحمائها أن يتعاونوا معها في ذلك ويشاركوها في الأجر ، فلا يدخلون المنزل بغتة ، ولا يخرجون من الغرفة بغتة ؛ بل ينبهون إلى ذلك بأسلوب لبق . وليحذر الجميع الخلوة ، ولو كان ذلك عن حسن نية ووفور شهامة وثقة ، فإنهم أجانب عنها وهي أجنبية عنهم .

عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلو بامرأة ليس معها ذو رحم محرم منها ؛ فإن ثالثهما الشيطان » ^(٢) .

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له ؛ فإن ثالثهما الشيطان ، إلا مع محرم » ^(٣) .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والدخول على النساء » ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمى ؟ قال : « الحمى الموت » ^(٤) .

(١) قال النووي : اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب الزوج كأبيه وأخيه وابن عمه ونحوهم ، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل ، وأن الأصهار تقع على النوعين .

(٢) أخرجه أحمد . (٣) أخرجه أحمد ، وأشار إليه الترمذي .

(٤) أخرجه أحمد ، والبخاري ، والترمذي وصححه .

والحمو هو أخو الزوج ، وكأنه كره أن يخلو بها ؛ لأن الخوف منه أكثر من غيره ، وكذلك من أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ، فإنهما يكونان هدفًا لوسوسة الشيطان وإيقاعهما في المعصية ، ومع وجود المحرم فالمعصية بعيدة ، واختلف العلماء : هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنسوة الثقات ؟ فلا أقل من ذلك .

فِئْه الْأَلْبِسَة وَالزِّيْنَة

الْبَابُ الثَّانِي

الْأَلْبِسَة الْمُسْتَحْبَة وَالْأَلْبِسَة الْمَحْرَمَة

ويحتوي على الفصول التالية :

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : الْأَلْبِسَة الْمُسْتَحْبَة .

الفَصْلُ الثَّانِي : الْأَلْبِسَة الْمَحْرَمَة لذاتها .

الفَصْلُ الثَّالِثُ : الْأَلْبِسَة الْمَحْرَمَة لصفة خارجة عن ذاتها .

التزين للصلاة والأعياد ونحوها

استحباب التزين للصلاة :

أخذ الزينة وكمال الهيئة في الصلاة حق لله تعالى قبل كل شيء ؛ قال تعالى : ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] .

وأقل هذه الزينة ستر العورة ، فلا يجوز لأحد أن يصلي أو يطوف بالبيت عرياناً ولو صلى وحده في غرفة مظلمة ، وليس للمرأة أن تصلي بدون خمار ولو كانت وحدها في بيتها ، بخلاف ما إذا كانت في غير صلاة ، ويستحب ما زاد على ذلك من التجميل بزينة اللباس اللائق عند الصلاة ، ولا سيما الجمعة والجماعة والعيدين ؛ وذلك بحسب عرف الناس في تزينهم المعتدل في المجامع والمحافل ، ليكون المسلم عند عبادة الله مع المسلمين في حالة لائقة ، لا تكلف فيها ولا إسراف .

فمن حمل الأمر في الآية على الوجوب رأى أن المراد به ستر العورة ، ومن حمله على الندب رأى أن المراد به الثياب الحسنة المعتادة ، كالرداء وسائر الملابس التي هي زينة وكمال ؛ بدليل القرينة والإضافة ^(١) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه ، فإن الله أحق من تزين له .. » الحديث ^(٢) .

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال له لما رآه يصلي حاسراً : أرأيت لو خرجت إلى الناس ، كنت تخرج هكذا ؟ قال : لا . قال : فالله أحق من يتجمل له .

وعن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال : رأني رسول الله ﷺ وأنا ساجد ، وقد عقصت شعري - أو قال : عقدت - فأطلقه ^(٣) .

قال الفقهاء : يستحب للرجل أن يصلي في أحسن ثيابه المتيسرة له ، فيتقمص ، ويتعمم ، ويرتدي ، فإن اقتصر على ثوبين ؛ فالأفضل قيمص ورداء ، أو قميص وإزار ،

(٢) أخرجه الطبراني ، والبيهقي .

(١) تفسير المنار (٨ / ٣٨٠ ، ٣٨١) .

(٣) أخرجه الدارمي .

أو قميص وسراويل ، فإن اقتصر على واحد ، فالقميص ثم السراويل ^(١) .
ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب : خمار تغطي به الرأس والعنق ، ودرع
أو قميص سابغ تغطي به البدن والرجلين ، وجلباب كثيف فوق أثوابها ، أو ملحفة تستر
الثياب .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيها : درع ، وجلباب ،
وخمار .

وكانت عائشة رضي الله عنها تحل إزارها فتجلبب به ^(٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا صلت المرأة فلتصلي في ثيابها كلها ^(٣) .
وأدنى الكمال للرجل ثوب ساتر يشمل عامة جسده سوى رأسه ، ويديه ، ورجليه
إلى منتصف ساقه ، وأدنى الكمال للمرأة ثوب سابغ كثيف يستر عامة جسدها وظهور
قدميها ، وخمار حصيف تتقنع به ^(٤) .

لا بأس بترك الزينة الظاهرة أحياناً :

ولا بأس بترك الزينة الظاهرة أحياناً ، ولا سيما لدى أداء النوافل في المنزل .
عن أبي بكرة قال : أمنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قميص ليس عليه رداء ، فلما
انصرف قال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص ^(٥) .
وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : ... فرأيت بلالاً رضي الله عنه جاء بعنزة فركزها ، ثم أقام
الصلاة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة مشمراً ، فصلى ركعتين إلى العنزة ،
ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة ^(٦) . التشمير : رفع أسفل الثوب .
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في شملة أو بردة عقدها
عليه ^(٧) .

وعن راشد الحماني قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه عليه فرو أحمر فقال : كانت

(١) القميص في عرف الفقهاء ما يستر البدن ، ويشبه الثوب الذي يلبسه الناس اليوم ، أما السراويل فهو طويل
يستر الرجلين ، ويشبه البنطلون الذي يلبسه الناس اليوم ، غير أنه أعرض ، والجمع سراويلات .

(٢ ، ٣) أخرجه ابن أبي شيبة .

(٤) المجموع (١٦٢/١ ، ١٦٣) ، الأنوار (٧٣/١ ، ٧٤) ، كفاية الأخيار (٥٧/١) ، المراقي مع حاشية
الطحطاوي (ص ١٨٤) .

(٥) أخرجه أبو داود .

(٦) أخرجه البخاري .

(٧) أخرجه عبد الرزاق .

لحفنا على عهد رسول الله ﷺ نلبسها ونصلي فيها ^(١) .

استحباب التجميل في الثياب للأعياد ومجامع الناس :

جعل الله الأعياد أيام فرح ، وسرور ، وزينة ؛ ولهذا يستحب فيها التطيب ، والتزين بالثياب الجميلة والجديدة ، من غير صلف ولا خيلاء ؛ وكذلك في مجامع الناس وسائر المناسبات ، ويتأكد ذلك عند صلاة الجمعة وصلاة العيدين .

عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ، وتطهر فأحسن طهوره ، ولبس أحسن ثيابه ، ومس ما كتب الله له من طيب أهله ، ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ، ولم يفرق بين اثنين ، غفر الله ما بينه وبين الجمعة الأخرى » ^(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النمار فقال : « ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » ^(٣) . وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » ^(٤) .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رجالكم ، وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس ، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » ^(٥) .

عن عبد الله مولى أسماء رضي الله عنها أنها قالت : هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلي جبة طيالة كسروانية ، لها لبنة ديباج ، وفرجاها مكفوفان بالديباج . فقالت : كانت هذه عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت ، فلما ماتت قبضتها ، وكان رسول الله ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى ونستشفى بها ^(٦) .

زاد البخاري في الأدب المفرد : وكان يلبسها للوفد والجمعة .

ووقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج بن أبي عمر عن أسماء رضي الله عنها أنها قالت : كان يلبسها إذا لقي العدو وجمع .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : فيه أحمد بن القاسم ، فإن كان هو الريان فهو ضعيف ، وإن كان غيره فلم أعرفه .

(٢) أخرجه ابن ماجه . (٣) أخرجه ابن ماجه ، وأبو داود .

(٤) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه . قال المعلق على جامع الأصول (٦٥٩/١٠) : صحيح .

(٥) أخرجه أبو داود . (٦) أخرجه مسلم وغيره .

قال أبو العالية : كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا .

وقال أبو الفرج : كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة ، لا المترفة ولا الدون ، ويتخذون أجودها للجمعة ، والعيدين ، ولقاء الإخوان ، ولم يكن تخير الأجود عندهم قبيحاً ^(١) .

(١) ولذلك استحب كثير من العلماء أن يكون للعلماء لباس جيد مع عمامة ؛ لإظهار مقام العلم ، ويستحب أن يرخوا ذؤابتها بين أكتافهم كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ، فيكون ذلك من زِي أهل العلم ، والفضل ، والشرف ، ويكره لهم سعة الثياب ، وطولها ، وطول الأكمام وكل ما فيه من خروج على عادة الناس ، لما في ذلك من إضاعة المال ، وانظر نهاية المحتاج شرح المنهاج (٣٧٠/٢) وحاشية ابن عابدين (٢٧٤/٣) ، (٢٢٦/٥) .

الاعتدال في زينة الثياب

استحباب إظهار أثر النعمة من غير اختيال :

أمر الإسلام المسلم أن يكون حسن الهيئة ، كريم المظهر ، متمتعاً بما خلق الله له من زينة وثياب وغير ذلك من الطيبات ، وجعل التمتع بتلك النعم نوعاً من أنواع الاعتراف بالفضل والشكر .

قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

فلبس الثياب الجميلة والتزين بها مباح إذا لم يتكبر ؛ بل مستحب إذا قصد إظهار نعمة الله عليه ، ولم يسرف في ذلك ، والأحاديث التالية توضح المراد :

● عن مالك بن فضالة رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وعلي ثوب دون - وفي رواية : فرآني رث الثياب - فقال لي : « ألك مال ؟ » قلت : نعم . قال : « من أي المال ؟ » قلت : من كل المال قد أعطاني الله ، من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ، والرقيق . قال : « فإذا آتاك الله مالاً ، فليُرَ أثر نعمة الله عليك وكرامته » ^(١) .

وعند الطبراني في الصغير : « إذا أنعم الله على العبد نعمة أحب أن ترى عليه » .

وعنده في الكبير : قال : « فليُرَ عليك ، فإن الله يحب أن يرى أثره على عبده حسناً ، ولا يحب البؤس ولا التبؤس » .

● عن أبي الأحوص عن أبيه رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وعلي شملة أو شملتان . فقال : « هل لك من مال ؟ » فقلت : نعم قد آتاني الله من كل ماله ، من خيله ، وإبله ، وغنمه ، ورقيقه . فقال : « فإذا آتاك الله مالاً ، فليُرَ عليك نعمه » . فَرُحْتُ إليه في حلة ^(٢) .

● عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله

(١) أخرجه أحمد واللفظ له ، والترمذي ، والنسائي ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي . قال المعلق على جامع الأصول (٦٥٨/١٠) : وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والحاكم .

يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » (١) .

● عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أنعم الله ﻻ على عبده نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه » (٢) .

دلت الأحاديث على أن إظهار النعمة من محبوبات المنعم ، فيستحب لمن أنعم الله عليه أن يلبس من الثياب ما يليق ؛ إظهاراً لنعمة الله عليه .

● عن محمد بن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم ، جمع رجل عليه ثيابه (٣) .

وروى مالك عنه بلاغاً أنه قال : إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب .

قال الباجي : أي أستحب لأهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس (٤) .

كرهه إخفائها لإظهار فقر وصيانة مال :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار . قال : فبينما أنا نازل تحت شجرة إذا رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، هلم إلى الظل . قال : فنزل رسول الله ﷺ فقامت إلى غرارة لنا ، فالتمست فيها شيئاً ، فوجدت فيها جزؤ قثاء ، فكسرتة ثم قربته إلى رسول الله ﷺ فقال : « من أين لكم هذا ؟ » فقلت : خرجنا به يا رسول الله من المدينة . [قال جابر] : وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرا . قال : فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر ، وعليه بردان له قد خلّقا . قال : فنظر رسول الله ﷺ إليه فقال : « أما له ثوبان غير هذين ؟ » فقلت : بلى يا رسول الله ، له ثوبان في العيبة كسوته إياهما . قال : « فادعه فمره فليلبسهما » . قال : فدعوته فلبسهما ، ثم ولى يذهب . قال : فقال رسول الله ﷺ : « ما له ضرب الله عنقه ، أليس هذا خيراً له ؟ » قال : فسمعه الرجل فقال : يا رسول الله في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « في سبيل الله ؟ » قال : فقتل الرجل في سبيل الله (٥) .

(١) أخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن . قال المعلق على جامع الأصول (٦٥٨/١٠) : وإسناده حسن .

(٢) أخرجه أحمد ، وفي سنده يحيى بن عبد الله بن موهب ضعيف ، ويشهد له ما قبله .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، وابن حبان . (٤) انظر شرح الموطأ للزرقاني (٢٧٠/٥) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ . قال المعلق على الجامع (٦٦١/١٠) : وإسناده منقطع ؛ لأن رواية زيد بن أسلم مرسل ، وقد وصله الحاكم من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن جابر ، وإسناده حسن ، وأخرجه البزار بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح . اهـ . والجرو والجرو - بكسر الجيم على الأفصح ، وضمها لغة - : الصغير من القثاء ، والفرارة - بكسر الغين - : شبه العدل ، وجمعها غرائر .

أنكر النبي ﷺ بذاته مع وجود ثوبين في حوزته ، لما يؤدي إلى ذلته فقال : « ما له ضرب الله عنقه » . قال الباجي : هي كلمة تقولها العرب عند إنكار أمر ، ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك ؛ لكن الرجل اغتنمها فسأل أن يكون ذلك في الجهاد في سبيل الله ، مما يدل على صدقه ، وقوة إيمانه ، فاستشهد في سبيل الله ، وهذا من عظيم الآيات للنبي الكريم ﷺ (١) .

حقيقة الكبر :

عن سواد بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إني رجل حُبب إلي الجمال ، وأعطيت منه ما ترى ، فما أحب أن يفوقني أحد في شئ - أو قال : بشراك نعلي ، أفمن الكبر ذلك ؟ قال : « لا » . قلت : فما الكبر يا رسول الله ؟ قال : « مَنْ سفه الحق ، وغمص الناس » (٢) .

أي : من دفع الحق وأنكره ترفعًا وتجبرًا ، واستنكر الناس وعابهم بما ليس عيبًا .
● عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ وكان رجلاً جميلاً فقال : يا رسول الله ، إني رجل حُبب إلي الجمال ، وأعطيت منه ما ترى ، حتى ما أحب أن يفوقني أحد ، إما قال : بشراك نعلي ، وإما قال بشئع نعلي ، أفمن الكبر ذلك ؟ قال : « لا ، ولكن الكبر من بطر الحق وغمص الناس » (٣) .

وغمص الناس : احتقارهم والازدراء بهم ، وكذلك غمص الناس ، فهما بمعنى واحد (٤) .

● عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أمن الكبر أن يكون لي حلة فألبسها ؟ قال : « لا » . قلت : أمن الكبر أن تكون راحلة فأركبها ؟ قال : « لا » . قلت : أمن الكبر أن أصنع طعاماً فأدعو أصحابي ؟ قال : « لا ، الكبر أن تسفه الحق ، وتغمص الناس » (٥) .

● عن كريب بن أبرهة قال : سمعت أبا ريحانة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه لا يدخل من الكبر شيء الجنة » . فقال رجل : يا رسول الله ، إني أحب أن

(١) شرح الموطأ للزرقاني (٢٦٩/٥) . (٢) أخرجه الطبراني في الكبير .

(٣) أخرجه أبو داود .

(٤) غمص النعمة : لم يشكرها من باب فهم وضرب ، يقال : غمص عيشه أي : بطره وخقره . وغمصه : استصغره ولم يره شيئاً ، وغمص النعمة - من باب فهم - : لم يشكرها [القاموس] .

(٥) أخرجه البزار ، وأحمد ، وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

أَجْمَلُ بِسِيرِ سَوَاطِي ، وَشَسَعُ نَعْلِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ ذَاكَ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ ، إِنْ اللَّهُ جَمِيلٌ يَحِبُّ الْجَمَالَ ، إِنَّمَا الْكَبِيرُ سَفَهُ الْحَقِّ ، وَغَمَصُ النَّاسِ » (١) .

أَيُّ : إِنْ اللَّهُ سَبْحَانَهُ كُلَّهُ حَسَنٌ جَمِيلٌ ، وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ، وَصِفَاتُ الْجَمَالَ وَالْكَمَالَ ، وَيَحِبُّ الْجَمَالَ .

● عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنْ الرَّجُلُ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا ؟ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ جَمِيلٌ يَحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكَبِيرُ بَطَرُ الْحَقِّ ، وَغَمَطُ النَّاسِ » (٢) .

فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يَحِبُّ الْجَمَالَ بِإِظْهَارِ الْعَبْدِ أَثَرِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ ، وَمَنْ ادَّعَى أَنْ رَضِيَ اللَّهُ فِي لِبَسِ الْمَرْقَعَاتِ ، وَمَا أَفْرَطَ فِي الْغُلْظِ مِنَ الثِّيَابِ فَقَدْ خَالَفَ مَا أُرْشِدُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، غَيْرَ أَنَّ الْمُسْلِمَ مَنْهِيٌّ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّمَتُّعِ بِالْمُبَاحَاتِ حَتَّى لَا تَكُونَ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّهِ ، وَمُبْلَغُ عِلْمِهِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِمَنْ لَا يَحِبُّ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ : فَعَلَّكَ هُوَ الْأَمْثَلُ ، وَإِنَّمَا نَفَى عَنْهُ الْكَبِيرُ ، فَنَحْنُ أُمَّةٌ وَسَطٌ .

النهي عن كثرة الرفاهية :

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَهُ : عَبِيدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَافِ (٣) .

الْإِرْفَافُ : التَّنَعُّمُ وَالرَّاحَةُ ، وَمِنْهُ الرِّفْعُ ، وَتَقْيِيدُهُ بِالْكَثْرَةِ يَفِيدُ أَنَّ الْوَسْطَ الْمَعْقُولَ مِنْهُ لَا يَذْمُ .

● عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ رَجُلٌ : مَا أَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ : مَا لَا يَزِدُّكَ فِيهِ السَّفَهَاءُ ، وَلَا يَعْيِيكَ بِهِ الْحُكَمَاءُ . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ دِرَاهِمٍ إِلَى الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا (٤) .

أَيُّ : مَا لَا يَزِدُّكَ فِيهِ السَّفَهَاءُ ؛ لَتَفَاهَتِهِ وَسُوءِ مَنْظَرِهِ ، وَلَا يَعْيِيكَ بِهِ الْحُكَمَاءُ ؛ لِتَجَاوُزِهِ حَدَّ الْإِعْتِدَالِ . ثُمَّ قَدَّرَ لَهُ مَا يَكُونُ مَنَاسِبًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « فَرَّاشٌ لِلرَّجُلِ ؛ وَفَرَّاشٌ لِمَرْأَتِهِ ، وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » (٥) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَحْمَدُ . (٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ .

والمراد أن يتخذ الإنسان من أثاث بيته بقدر الحاجة ، وما زاد على ذلك فإنما هو للمباهاة ، والالتفاء بزينة الدنيا ؛ فليحذر ذلك فإنه مذموم ، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان ؛ لأنه يوسوس به ويحسنه .

النهي عن التفاخر بالمتاع والتزوير فيه :

● عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه » - وفي رواية أخرى : « إن رجلاً من كان قبلكم يتبختر في حلة » - « إذ خسف به الأرض ، فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة » ^(١) .

فدل على تحريم تفاخر الإنسان بثيابه ، ومتاعه ، وإعجابه بنفسه ، وتبختره في مشيته ، وربما يدفعه ذلك إلى التكثر بما ليس عنده .

● عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن زوجي أعطاني ما لم يعطني . فقال رسول الله ﷺ : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » ^(٢) .

أي : من يظهر ويدعي ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ، ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور ، وهذا الداء منتشر في النساء أكثر منه في الرجال ، فتشعر الأخرى أن زوجها لا يهتم بها ، وتظن أن الأخريات أسعد منها ، وأنها مهضومة الحق ، فتقع الواقعة بينها وبين زوجها .

● عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة » ^(٣) .

وزاد أبو داود الطيالسي : « فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » .

● عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : كل ما شئت ، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان : سرف أو مخيلة ^(٤) .

فالإسراف والسرف : مجاوزة الحد في كل فعل أو قول ، وهو في الإنفاق أشهر . والمخيلة - كعظيمة - والخيلاء : التكبر ، وينشأ عن فضيلة يتراءى بها الإنسان من نفسه .

(١ ، ٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه البخاري تعليقا ، ووصله أحمد ، وابن ماجه .

(٤) أخرجه البخاري تعليقا ، ووصله ابن أبي شيبة ، والدينوري . انظر فتح الباري (٣١٢/١٠ ، ٣١٣) .

الزهد تواضعًا وكفًا للنفس :

● عن أبي بردة قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فأخرجت لنا إزارًا غليظًا مما يصنع باليمن ، وكساء من التي يسمونها الملبدة . قال : فأقسمت بالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين ^(١) .

الملبد : المرقع . يقال : لبدت القميص ألبده . بالتخفيف والتشديد فيهما .

● وعنهما رضي الله عنهما قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة ، وعليه مِرْطٌ مُرْحَلٌ من شعر أسود ^(٢) .

المِرْط : كساء يكون تارة من صوف ، وتارة من شعر ، أو كتان ، أو خز ، ومرحل : أي عليه صورة رحال الإبل ، ولا بأس بهذه الصور .

● وعنهما رضي الله عنهما قالت : إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدما ، حشوه ليف ^(٣) .

وفي رواية لهما : كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتكىء عليه من آدم حشوه ليف . والأدم : الجلد ؛ مع أنه صلى الله عليه وسلم لو أراد المتعة لنال أوفرها ؛ لكنه صلى الله عليه وسلم يزهد في ذلك تواضعًا لربه المنعم ، وتعليمًا لأمته ، فيكف المفتخر ، ويصبر من ابتلي بالفقر .

● عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد أثر في جنبه ، وتحت رأسه مِرْفَقَةٌ من آدم ، حشوها ليف ^(٤) .

● عن أبي أمامة الأنصاري رضي الله عنه قال : ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا عنده الدنيا فقال : « ألا تسمعون ؟ ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان » يعني التقحل ^(٥) .

البذاذة : رثاء الهيئة ، وترك التزين والتنعم ، والتقحل : اليأس ، يقال : أرض قاحلة . وذلك إن قصد التواضع ، والزهد ، وكف النفس عن فخر وتكبر ، وليس لإظهار فقر أو صيانة مال ، فقد أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحض على الزهد في الملبوس ، وترك فاخر الثياب ورفيعها بقصد التواضع ؛ إذ كان نهجه صلى الله عليه وسلم التخفيف من متاع الدنيا ، والتقليل من زينتها .

(١ ، ٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم . (٤) أخرجه البخاري .

(٥) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم ، وصححه الحافظ في الفتح (٤٥٢/١٠) .

تحريم الذهب والحريير على الذكور

الأصل في الألبسة الحل مهما كانت المادة المصنوعة منها ؛ مع استحباب التزهد والتخفف من متاع الدنيا ؛ إلا ما ورد نص بتحريمه ، وقد وردت النصوص بتحريم لبس الحريير وما حلي بالذهب أو الفضة نسجاً أو طرزاً أو زرداً على الذكور دون الإناث في الصلاة وغيرها ، بعد أن كان الحريير مباحاً لهم .

● عن المِسْوَر بن مخزومة رضي الله عنه قال : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً - وفي رواية : قال : قسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً ، فلم يعط مخزومة منها شيئاً - زاد في أخرى : وعزل منها واحدة لمخزومة - فقال مخزومة : يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زاد في رواية : عسى أن يعطينا منها شيئاً - فانطلقت معه ، فقال : ادخل فادعه لي - زاد في رواية : فأعظمت ذلك وقلت : أدعو لك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فقال : يا بني إنه ليس بجبار - قال : فدعوته له ، فخرج وعليه قباء منها - زاد في رواية : وعليه قباء من ديباج مُزَرَّر بالذهب ، وفي أخرى : لابس يريه محاسنه - فقال : « خبأنا هذا لك » . قال : فنظر إليه ، فقال : رضي مخزومة ^(١) .

● عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبة سندس - أو ديباج ^(٢) قبل أن ينهى عن الحريير ، فلبسها ؛ فتعجب الناس منها فقال : « والذي نفسي بيده ، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها » ^(٣) .

وروى أبو داود أن أكثر من عشرين صحابياً لبسوا الحريير . منهم أنس بن مالك ، والبراء بن عازب ^(٤) .

(١) أخرجه الشيخان ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي . رواه البخاري موصولاً معلقاً ، وفي الأدب المفرد عن أبي مليكة ، وانظر جامع الأصول (١٠ / ٦٦٤) .

(٢) السندس : الحريير الناعم ؛ والديباج من أنفاس أنواع الحريير ، فارسي معرب ، وجمعه دبايج ، وإن شئت دبايج ، ياء قبل الألف ، والإستبرق : الحريير الخشن . والقباء - بفتح القاف - الذي يلبس ، والجمع أقبية . والفروج : القباء الذي له شق من خلفه ، وانظر المصباح .

(٣) أخرجه أحمد .

(٤) وحكى القاضي عياض عن جماعة - منهم ابن علية - إباحته للرجال ، وقال محمد بن الحسن : لا بأس بلبس الحريير ما لم تكن فيه شهرة ، فإن كان فيه شهرة فلا يحير فيه ، وانظر التمهيد (١٤ / ٢٥٦) .

ثم كان نسخ ذلك ، وكان التحريم آخر الأمرين .

● عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : أهدى لرسول الله ﷺ فرج حرير ، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ، ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين » ^(١) .

● عن علي رضي الله عنه قال : كساني رسول الله ﷺ حلة سيرة ^(٢) ، فخرجت بها ، فرأيت الغضب في وجهه ، فشققته بين نسائي ^(٣) .

وفي رواية أخرى لمسلم ونحوها لأبي داود قال : أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيرة ، فبعث بها إلي فلبستها ، فعرفت الغضب في وجهه ، فقال : « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها لتشققها خُمرا بين النساء » - وفي رواية : « بين الفواطم » - زاد في رواية : فشققته بين نسائي .

● عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : وجد عمر رضي الله عنه حلة من استبرق ^(٤) تباع بالسوق ، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد . فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » - وفي أخرى لهما أن عمر رضي الله عنه رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد . فقال : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » - ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل ؛ فأعطى عمر منها حلة - قال : فلبث عمر ما شاء الله ، ثم أرسل إليه بجبة ديباج ؛ فأقبل بها عمر رضي الله عنه حتى أتى بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، قلت : « إنما هذه لباس من لا خلاق له » ، ثم أرسلت إلي بهذه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تبعها وتصيب بها حاجتك » ^(٥) .

● عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : لبس رسول الله ﷺ قباء من ديباج أهدى له ، ثم أوشك أن نزعه ، فأرسل به إلى عمر رضي الله عنه فقيل : قد أوشك ما نزعته يا رسول الله ؟ فقال : « نهاني جبريل عنه » . فجاء عمر رضي الله عنه يكي فقال : يا رسول الله ، أكرهت أمرا وأعطينته ، فما

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) الحلة عندهم ثوبان : إزار ورداء - قال ابن الأثير : إذا كانا من جنس واحد - ولا يقع اسم الحلة على واحد ، والسيرة : هي التي يخالطها حرير ، وقيل : حرير خالص ، وهو الأقرب هنا ، بدليل رواية استبرق فيما بعد ، وقيل : المخططة بالإبريسم والقز ، وقيل : نوع من البرود فيه خطوط صفر ، وانظر التمهيد (٢٤١/١٤) ، سبل السلام (١٧٦/٢) ، نيل الأوطار (٧٢/٢ ، ٧٣) .

(٣) أخرجه الشيخان ، والنسائي .

(٤) الإستبرق : ما غلظ من الحرير ، والسندس : الحرير الناعم .

(٥) أخرجه الستة إلا الترمذي ، وأخرجه مالك .

لي؟ فقال: «إني لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتكه تبيغهُ». فباعه بألفي درهم^(١).

حل التحرير والذهب للنساء :

دلت الأحاديث السابقة على أن الحرير كان مباحًا للرجال ثم نسخ ، وبقي حلالاً للنساء . ويؤكد ذلك الأحاديث التالية :

● عن علي عليه السلام قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً ، فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » (٢) .

زاد ابن ماجه وابن حبان : « حل لإنانهم ».

● عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل للإناثهم » ^(٣) .

● عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها » ^(٤) .

● عن زيد بن أرقم ووائله بن أسقع رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب والحريير حل للإناث أممي حرام على ذكورها » ^(٥) .

● عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » ^(٦) .

● عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرًا ولا ذهبًا » ^(٧) .

● عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، وعن التختم

(١) مسلم ، وأحمد ، والنسائي .

(٢) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . جاء في النيل (٧٥/٢) : قال ابن المديني حديث حسن ورجاله موثقون ، وقال المعلق على الجامع (٦٧٨/١٠) : صحيح بطرقه .

(٣) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأخرجه الطبراني ، والحاكم ، وابن حزم وصحاحه ، وصححه المعلق على الجامع (٦٧٨/١٠) ، وجاء في النيل (٧٥/٢) : وأعله بعضهم بأن سعيد ابن أبي هند لم يلق أبا موسى أو يسمع منه .

(٤) أخرجه البيهقي . له طرق متعاضدة بكثرتها ، ينجر بها الضعف الذي لم تخل منه رواية ، فيصبح حسناً . النيل (٧٦/٢) .

(۵) أخرجه ابن ماجه .

(٦) أخرجه الشيخان ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

(٧) أخرجه أحمد ، قال الهيثمي : ورجاله ثقات .

بالذهب ، وعن الشرب في الخناقم (١) .

● عن البراء رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ؛ أمرنا باتباع الجنائز .. ونهانا عن سبع : عن خاتم الذهب - أو حلقة الذهب - وآنية الفضة ، ولبس الحرير والديباج والإستبرق والقسبي (٢) .

● عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثنا أبو عامر الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر ، والحرير ، والخمر ، والمعازف (٣) .

من حكمة تحريم الحرير على الذكور :

من حكمة تحريمه على الذكور ما يلي :

١ - الحرير لباس رفاهية وزينة تليق بالنساء دون شهامة الرجال ، وفي إباحته لهم مفسدة تشبه الرجال بالنساء ، وربما أورثهم الأنوثة والتخنث ، مع أنهم أصحاب الخروج إلى ميادين العمل .

٢ - أن لبس الرجال الحرير أو ما خلط نسيجه بأحد النقدين الذهب أو الفضة يورث الفخر ، والعجب ، والخيلاء ، ولاسيما لدى ظهورهم في الطرقات ، فحرم عليهم لتبصر النفس عنه ، وتثاب على ذلك ، ولها عنه عوض (٤) .

هل يجوز لباسه الصبيان ؟

اختلف العلماء في حكم لباس الصغير الحرير :

أ - ذهب المالكية ، والشافعية في الوجه الصحيح عندهم ، وأحمد في رواية عنه ، ومحمد بن الحسن إلى أنه إنما يحرم على الذكر البالغ لبس الحرير ، ولا يمنع الصغير من لبسه . وعللوا ذلك بما يلي :

١ - أن الصغار غير مكلفين ، وليسوا في معنى الرجال ، فلا يتعلق التحريم بلبسهم .

٢ - أن الحرير محل الزينة ، والصغار فيها كالنساء ، فلهم الانتفاع به (٥) .

(١) أخرجه النسائي ، وصححه المعلق على الجامع (٧٩٢/٤) .

(٢) أخرجه الشيخان ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ، والنسائي .

(٣) أخرجه أبو داود ، والبخاري تعليقا بصيغة الجزم ، ورجاله عند أبي داود ثقات . النيل (٨٧/٢) . والحر : الفروج . والديباج : ما كان سداه ولحمته من حرير ، والإستبرق : ما غلظ من الديباج .

(٤) غذاء الألباب (١٥٠/٢) ، زاد المعاد (١٠٤/٣) ، إعانة الطالبين (٧٥/١) ، سبل السلام (١٧٤/٢) .

(٥) غذاء الألباب (١٤٤/٢) ، المحرر (١٣٩/١) ، المغني (٥٩١/١) ، العبادات لشقفة (ص ٨٩) ،

إعانة الطالبين (٧٦/١) ، وفي حاشية العدوي (٤١٢/٢) : لبس الصغير للحرير والذهب مكروه ، والكراهة =

ب - ذهب الجمهور - ومنهم الحنفية والحنبلية في الصحيح عندهم وبعض الشافعية في وجه عندهم - إلى المنع بتحريم أو بكراهية تحريم ، واحتجوا بما يلي :

١ - عموم أحاديث تحريمه على ذكور الأمة دون قيد بالبلوغ ، وإذا حرم اللبس حرم الإلباس .

٢ - عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة رضي الله عنها وإذا قدم من سفر كان أول من يدخل عليه فاطمة ، فقدم يوماً من غزاة له ، وقد علقت مستحاً أو سترًا على بابها ، وحلت الحسن والحسين قلبين من فضة ، فقدم فلم يدخل ، فظنت أن ما منعه أن يدخل ما رأى ، فهتكت الستر ، وفكت القلبين عن الصبيين وقطعته منهما ، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبكيان ، فأخذه منهما وقال : يا ثوبان ، اذهب بهذا إلى آل فلان قال أهل بيت بالمدينة : إن هؤلاء أهلي ، أكره أن يأكلوا من طيباتهم في حياتهم الدنيا . يا ثوبان ، اشتر لفاطمة قلادة من عصب ، وسوارين من عاج ^(١) .

فدل على أن حكمهم حكم المكلفين في الحلية ، فكذا في الحرير .

٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا ننزعه عن الغلمان ، ونتركه على الجواري ^(٢) .

٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنت رابع أربعة ، أو خامس خمسة ، مع عبد الله رضي الله عنه فجاء ابن له صغير ، عليه قميص من حرير ، فدعاه فقال له : من كساك هذا ؟ قال : أُمِّي . فأخذه عبد الله فشقه ^(٣) .

٥ - قدم حذيفة رضي الله عنه من سفر ، وعلى صبيانه قميص حرير ، فمزقها على الصبيان وتركها على الجواري ^(٤) .

٦ - روي أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر رضي الله عنه وعليه قميص من حرير ، وسواران من ذهب ؛ فشق القميص ، وفك السوارين ، وقال : اذهب إلى أمك .

٧ - أن ما يحرم على الرجال يحرم على الغلمان والصبيان ، وإذا كان الصغار غير

= متعلقة بوليّه ، وأما لبسه الفضة فجائز ، وذكر في المجموع (٣٢٦ ، ٣٢٥/٤) أن للشافعية ثلاثة أوجه ، الثالث : إذا بلغ سبع سنين حرم وإلا فلا ؛ لأن ابن سبع له حكم البالغين ، وانظر النيل (٧٥ ، ٧٤/٢) .

(١) أخرجه أبو داود ، وأحمد . قال المعلق على الجامع (٧٩١/٤) : وفي سنده حميد الشامي ، وسليمان المنهجي ، وهما مجهولان . اهـ . المسح : المنسوج من الشعر ، والقلب كالسوار .

(٢) أبو داود . قال المعلق على جامع الأصول (٦٨٧/١٠) : وإسناده حسن .

(٣ ، ٤) رواه الأثرم .

مكلفين ، فإن الإثم يقع على من ألبسهم ؛ لأننا أمرنا بحفظهم ، والتحريم إنما يتعلق بتمكينهم من المحرمات ، كتمكينهم من شرب الخمر وأكل الربا ونحو ذلك ^(١) .

هل يجوز توسد الحرير أو افتراشه ؟

أ - ذهب أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية ، والرافعي من الشافعية إلى جواز استعمال الحرير في غير اللبس ، فلا بأس بافتراشه ، والنوم والجلوس عليه ، وتوسده وجعله مرافق وبسط وستور ونحو ذلك ^(٢) . وعللوا اجتهداهم بما يلي :

١ - أن النهي إنما ورد عن اللبس ، والتوسد والافتراش ليسا باستعمال كامل ، فلا يتعدى الحكم إليهما .

٢ - أن القليل من الحرير في الملبوس - كالأعلام في الثوب - مباح ، فكذلك القليل من الاستعمال .

ب - ذهب الجمهور - ومنهم المالكية ، والشافعية ، والحنبلية ، وأبو يوسف ، ومحمد من الحنفية - إلى أن استعمال الحرير كلبسه في التحريم ؛ فلا يجوز افتراشه ، أو توسده ، أو الاتكاء عليه ، ولا جعله ستوراً أو نحو ذلك مما يعد استعمالاً عرفاً ^(٣) ، واحتجوا بما يلي :

١ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ^(٤) .

٢ - عن علي رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله ﷺ عن القسبي ، وعن الجلوس على المياثر ^(٥) .

(١) تبين الحقائق (١٦/٦) ، ملتنى الأبحر (ص ٢٤١) ، الفتاوى الهندية (٣٣١/٥) ، الفتاوى الخانية (٤١٢/٣) ، المحرز (١٣٩/١) ، المغني (٥٩١/١ ، ٥٩٢) ، غذاء الألباب (١٤٤/٢ - ١٤٦) ، المجموع (٣٢٥/٤ ، ٣٢٦) ، النيل (٧٤/٢ ، ٧٥) .

(٢) ملتنى الأبحر (ص ٢٤١) ، الفتاوى الهندية (٣٣١/٥) ، حاشية العدوي (٤١٢/٢) ، السبل (١٧٣/٢) ، وفي تبين الحقائق (١٤/٦ ، ١٥) : ولما روي أن النبي ﷺ جلس على مرفقة ؛ حرير . أي : وسادة للاتكاء .

(٣) حاشية العدوي (٤١٢/٢) ، الثمر الداني (ص ٥٠٠ ، ٥٠١) ، العبادات لشقفة (ص ٨٩) ، إعانة الطالبين (٧٦/١ ، ٨٠) ، المغني (٥٨٨/١) ، المحرز (١٣٩/١) ، غذاء الألباب (١٤٣/٢) ، ملتنى الأبحر (ص ٢٤١) ، الفتاوى الخانية (٤١٢/٣) ، وجاء في الفتاوى الهندية (٣٣١/٥) : ونقل عن محمد أنه قال : « ليس القعود على الحرير كلبسه في الكراهة ، فإذا أراد نفي الكراهة ، فصار له قولان ، وإن أراد التفاوت بينهما فقول واحد . اهـ . وانظر شرح مسلم (٣٣/١٤) ، والسبل (١٧٣/٢) .

(٤) أخرجه البخاري . (٥) أخرجه مسلم ، والنسائي .

وعند مسلم بزيادة : والمياثر : قَسِي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرجل كالقطنف من الأرجوان .

وأخرج الجماعة إلا البخاري عنه بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسي والميثرة .

والمياثر : جمع ميثرة - بكسر الميم - وسادة حمراء من الحرير ، كانت توضع فوق
الرحل ، مأخوذة من الوثارة ، وهي اللين والنعومة ، والقَسِي : ثياب مضلعة بالحرير تصنع
بالقَس ، وهو موضع على ساحل البحر ، والأرجوان : صِبْغ شديد الحمرة ، وقيل :
الصفوف الأحمر .

٣ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ؛
نهانا عن خواتيم الذهب ، وعن آنية الذهب والفضة ، وعن المياثر ، والقسية ،
والإستبرق ، والدياج ^(١) .

٤ - عن عبدة السلماني أنه قال : افتراش الحرير كلبسه (٢) .

أي : إن التمتع بالافتراش ، والتوسد كالتمتع باللبس .

هل يجوز لبس الحرير عند الضرورة ؟

أ - ذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه يحرم على الذكور لبس الحرير ما لم تدع ضرورة إلى لبسه كمرض ونحوه مما ينفع فيه لبس الحرير ، وكمن لا يجد ما يستر به عورته سواء ، ونحو ذلك من الحاجات الضرورية ، واحتجوا بما يلي :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للزبير ، وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير ، لحكمة كانت بهما ^(٣) .

قال الطبري : دلت الرخصة في لبسه للحكمة على من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكمة ؛ فإنه يجوز .

(١) أخرجه الشيخان ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا . قال الحافظ في الفتح : وصله الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين قال : قلت لعبدة : افتراش الحرير كلبسه ؟ قال نعم ، وانظر جامع الأصول (١٠ / ٦٩٥) ، وذكر الزيلعي في تبين الحقائق (١٤ / ٦) بدون عزو عن علي عليه السلام أنه أتى بدابة على سرجها حرير فقال : هذا لهم في الدنيا ولنا في الآخرة . وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال : لأن أتكئ على جمر الغضا أحب إلي من أن أتكئ على مرافق الحرير .

(٣) أخرجه الستة إلا ابن ماجه ، وأخرجه ابن أبي شيبة .

٢ - عن أسماء رضي الله عنها قالت : عندي للزبير رضي الله عنه ساعدان للحرب من ديباج ، كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما إياه يقاتل فيهما ^(١) .

فدل على جواز لبس الحرير في الحرب لمتانته . ويقاس على الحكمة والحرب سائر الضرورات .

ب - ذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في رواية عنه إلى عدم الجواز مطلقاً ؛ لاحتمال أن تكون الرخصة خاصة بهما ، ووقائع الأحوال عند مالك لا تعم ^(٢) .

قال ابن قدامة ^(٣) : والأول أصح ؛ لأن ما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقدّم دليل التخصيص ؛ لأنه خلاف الأصل ، ولا دليل هنا على التخصيص .

ما ينسج بالحرير وغيره :

اختلف الفقهاء في الثوب الذي ينسج من الحرير وغيره :

أ - ذهب جماعة من الفقهاء - وهو ظاهر مذهب مالك - إلى التحريم ^(٤) ، واحتجوا بما يلي :

١ - عموم الأحاديث وإطلاقها ؛ وانعدام مخصص تركن النفس إليه .

٢ - عن علي رضي الله عنه قال : أهدى أمير أذرعات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : حلة مسيرة بحرير ، إما سداه وإما لحمتها ^(٥) ، فبعث بها إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ما أصنع بها ، ألبسها ؟ فقال : « إني لا أرضى لك ما أكره لنفسي ، فاجعلها خُمراً بين الفواطم » . فشقت منها أربعة أحمره ^(٦) .

وعند الشيخين وأبي داود قال : أهديت إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سبزاء ، فبعث بها إلي

(١) أخرجه أحمد وفي سننه ابن لهيعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) التمهيد (٥٧/١٤) ، المغني (٥٨٨/١ - ٥٨٩) ، المحرر (١٣٩/١) غذاء الألباب (١٤٥/٢) ، زاد المعاد (١٠٣/٣) ، نيل الأوطار (٨١/٢) ، سبل السلام (١٧٥/٢) .

(٣) انظر المغني (٥٨٩/١) .

(٤) اختلف المالكية في لبس الخز - وهو ما سداه من حرير ، ولحمته من غيره - على أقوال : فأجيز ، وصححه في القبس ، وكره ، واستظهره ابن رشد فقال : هو أظهر الأقوال وأولاه بالصواب ، وهو الراجح . والثالث يحرم لبسه . قال القرافي : وهو ظاهر مذهب مالك . وانظر الثمر الداني (ص ٥١) ، حاشية العدوي (٤١٥/٢) ، وفي التمهيد (٢٥٦/١٤) ، ذكر ابن وهب ، وابن القاسم عن مالك أنه قال : أكره لبس الخز ؛ لأنه حرير ، وانظر شرح الموطأ للزرقاني (٢٧١/٥) .

(٥) السدى - بوزن الحصى - : ما مد في النسيج طولاً . واللحمة - بوزن اللقمة : هي ما مد في النسيج عرضاً .

(٦) أورده ابن عبد البر بسنده في التمهيد . انظر التمهيد (٢٥٠/١٤) .

فلبستها ، فعرفت الغضب في وجهه .. الحديث .

والحلة المسيرة أو السيرا - كعنباء - نوع من البرود فيه خطوط صفر ، ويخالطه حرير ، وقيل : هي وشي من حرير . فدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير .

٣ - ثبت عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على تحريم المخلوط بالحريز ^(١).

ب - ذهب الجمهور - ومنهم بعض المالكية - إلى أنه إنما يحرم الحرير الخالص الذي لا يخالطه غيره ، واحتجوا بما يلي :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به ^(٢) .

وفي رواية : إنما نهى عن الثوب المصمت من قز ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : أما السدى والعلم فليس به بأس .

والمصمت : الذي جميعه من حرير ، ولا يخالطه شيء ، وهذا يبين المراد في النهي .

٢ - عن سعد بن عثمان الرازي الدشتكي قال : رأيت ببخارى رجلاً على بغلة بيضاء ، عليه عمامة خز سوداء ، وقال : كسانها رسول الله ﷺ (٣) .

٣ - عن عروة بن الزبير أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُطْرَفَ خَزْ كَانَتْ تَلْبِسُهُ (٤) .

٤ - روى الأثرم بإسناده عن عمران بن حصين ، وأنس بن مالك ، والحسن بن علي ، وأبي هريرة ، وقيس ، ومحمد بن الحنفية ، وغيلان بن جرير ، وسلي بن عوف رضي الله عنه أنهم لبسوا مطارف الخنز .

وإسناده عن عبد الرحمن بن عوف ، والحسين بن علي ، وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة ، والقاسم بن محمد رضي الله عنه أنهم لبسوا الخز .

(١) نيل الأوطار (٧٩/٢ - ٨٥ ، ٨٦) .

(٢) أخرجه أبو داود ، وأحمد ، والبيهقي . قال المعلق على جامع الأصول (٦٨٧/١٠) : وإسناده ضعيف ، لكن رواه أحمد في المسند بسند صحيح ، وجاء في النيل (٨٣/٢) : أخرجه أحمد ، وفي إسناده خصيف ابن عبد الرحمن ، وقد ضعفه غير واحد ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح ، والطبراني في الكبير بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح .

(٣) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والبخاري في التاريخ . قال المعلق على جامع الأصول (٦٧٧/١٠) :
وإسناده ضعيف .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ .

وإسناده عن أنس بن مالك وشريح رضي الله عنهما أنهما لبسا الخز .

وإسناده عن عمار بن أبي عمار أنه قال : أتت مروان مطارف من خز ، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ فكساها أبا هريرة رضي الله عنه مطرفاً من خز أغبر ، فكان يلبسه اثنان بسعته .
٥ - روى البخاري عن سليمان التيمي قال : رأيت على أنس بن مالك رضي الله عنه برنساً أصفر من خز ^(١) .

٦ - روى ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن بسر بن سعد قال : رأيت على سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه جبة شامية ، قيامها خز ، ورأيت على زيد بن ثابت رضي الله عنه خمائص معلمة ^(٢) .

وقد اشتهر هذا بين الصحابة رضي الله عنهم ولم يظهر خلافه ؛ فكان إجماعاً سكوتياً ، والخز : ثياب سداها من حرير ، ولحمتها من غيره ^(٣) ، واستدل الجمهور بهذا على جواز لبس الثوب المشوب بالحرير إذا كان مغلوباً ؛ لأنه مستهلك ، وأجابوا عن حديث علي رضي الله عنه بأن الحلة كانت من حرير محض .

واختلف الجمهور في معيار الغلبة :

● ذهب الحنفية في الصحيح عندهم ، وعليه عامتهم ، إلى جواز ما كان سداها من حرير ولحمته من غيره ؛ لأن الثوب لا يصير ثوباً إلا بالنسج ، والنسج باللحمة ؛ فكانت هي المعول عليها ، ولأن اللحمة هي التي تظهر في المنظر ؛ فيكون التعويل على ما يظهر دون ما يخفى ، وإذا قلنا : لا يصير ثوباً إلا بهما ، تكون العلة ذات وجهين ؛ فيعول على آخرهما ، وهو اللحمة ^(٤) .

● وذهب الشافعية - في الصحيح المشهور عندهم من الطريقتين - وبعض الحنبلية

(١) انظر هذه الآثار في المغني (٥٩٠/١) .

(٢) انظر التمهيد (٢٥٦/١٤) . والعلم : رسم في الثوب أو رقم ، كالطراز والسجاف .

(٣) الخز لغة : الحرير ، وجمعه خزوز ، مشتق من الخزّة ، أي : موضع الأرناب ؛ لأن نعومته كأوبارها ، ويطلق أيضاً على ما نسج من صوف وحرير ، والخزاز بائع الخز . [المنجد] .

قال ابن الأثير : الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وقال عياض في المشارق : الخز ما خلط من الحرير والوبر ، وفي النهاية أن الخز الذي كان في عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير ، وقد لبسه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم ، وقيل : الخز ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره .

(٤) قال أبو حنيفة : لا بأس بلبس ما كان سداها حريراً ، ولحمتها غير ذلك ، وأكره ما كان لحمتها حريراً وسداها غير حرير ، وانظر تبين الحقائق (١٥/٦) ، ملتقى الأبحر (ص ٢٤١) ، الفتاوى الهندية (٣٣٠/٥ ، ٣٣١) ، الفتاوى الخانية (٤١٢/٣) ، التمهيد (٢٥٦/١٤) .

إلى أن المعول عليه هو الوزن ، فإن كان الحرير أقل وزناً حل ، وإن كان أكثر وزناً حرم ، وإن استويا فوجهان ، الصحيح منهما عند الأكثرين الحل ^(١) .

● وذهب الحنبلية - في الصحيح عندهم ، وهو ظاهر كلام أحمد - والطريق الثاني عند الشافعية إلى أن مناط الحل هو الظهور ، فإن كان الحرير ظاهراً يشاهد حرم وإن قل وزنه ، وإن استتر ولم يظهر لم يحرم وإن كثر وزنه ؛ لأن الخيلاء إنما تحصل بالظاهر ، وإن استويا في الظهور ففي تحريره وجهان . قال ابن عقيل : الأ شبه التحريم ؛ لأن النصف كثير ^(٢) .

● وذهب من قال بجواز ما خلط بالحرير وغيره من المالكية إلى عدم التحديد ؛ فيجوز لبس المخلوط بالحرير ، سواء كانا متساويين أو كان الحرير أكثر ؛ لأن الشرع إنما حرم الحرير المحض ^(٣) .

قال ابن عبد البر في التمهيد ^(٤) : واجتناب ذلك لمن يقتدى به أولى ، ولا يقطع على تحريم شيء إلا بيقين ؛ لكنه مما سكت عنه وعفي عنه .

ما يرخص من الحرير الخالص لغير ضرورة :

يباح العلم من الحرير والرقاع على الثوب وسجف الفراء ونحو ذلك مما يركب على الثوب ، أو ينسج معه ، أو يطرز بالإبرة ونحوها ، ودليله ما يلي :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به .

أي : إنما نهى عن الثوب الخالص من الحرير ، أما العلامة من الحرير في غيره فلا بأس بها .

٢ - عن أبي عمر مولى أسماء رضي الله عنها قالت : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما اشترى عمامة لها علم ، فدعا بالجلمين فقصه ، فدخلت على أسماء رضي الله عنها فذكرت لها ذلك فقالت :

(١) المجموع (٣٢٦/٤) ، إعانة الطالبين (٧٦/١) .
 (٢) المجموع (٣٢٦/٤) ، المغني (٥٩٠/١) ، المحرر (١٣٩/١) ، غذاء الألباب (١٤٧/٢ - ١٥١) .
 (٣) الثمر الداني (ص ٥٠١) ، حاشية العدوي (٤١٥/٢) .
 (٤) التمهيد (٢١٦/١٤) . وجاء في الفتاوى الهندية (٣٣٠/٥) : وذكر في شرح السير : إذا كانت لحمة من قطن وسداه من إبريسم ، فإن كان الإبريسم يرى كره للرجال ، وإن كان لا يرى لا يكره .
 وفي غذاء الألباب (١٥١/٢) : ويباح ما سدى لإبريسم وألحم بغيره بشرط أن يكون الحرير مستتراً ، وغيره هو الظاهر ؛ فصار ثمة شرطان .

بؤسًا لعبد الله ، يا جارية هاتي جبة رسول الله ﷺ فجاءت بجبة مكفوفة الكمين ، والجيب ، والفرج بالديباج ^(١) .

وعند أبي داود قال : رأيت ابن عمر في السوق ، فاشتري ثوبًا شاميًا فيه خيط أحمر ، فرده ، فأتيت أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ، ناوليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة طيالة ^(٢) ، مكفوفة الجيب ، والكمين ، والفرجين بالديباج .

وعند مسلم عن عبد الله مولى أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال : أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالت : بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، وميثة الأرجوان ، وصوم رجب كله ؟ فقال : أما ما ذكرت من صوم رجب كله فكيف بمن يصوم الدهر ؟ وأما ما ذكرت من العلم في الثوب ، فإني سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » ، فخفت أن يكون العلم منه ، وأما ميثة الأرجوان ؛ فهذه ميثة عبد الله ، فإذا هي أرجوان . فرجعت إلى أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأخبرتها فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت إلى جبة طيالة كسروانية ، لها لبنة ديباج ، وفرجاها مكفوفان ^(٣) بالديباج ، فقالت : كانت هذه عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حتى قبضت ، فلما ماتت قبضتها ، وكان رسول الله ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى ونستشفى بها .

٣ - عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار وعن لبس الحرير إلا مقطوعًا ^(٤) .

المقدار المرخص به :

ذهب الجمهور إلى تقدير ما يباح من الحرير على الثوب بأربعة أصابع فما دونها غير مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر ^(٥) ، واحتجوا بما يلي :

(١) أخرجه ابن ماجه ، وابن أبي شيبة ، وحسنه ابن عبد البر في التمهيد .

(٢) جبة طيالة بالإضافة ، والطيالة : جمع طيلسان ، وهو كساء غليظ ؛ والمراد أن الجبة غليظة .

(٣) قال المعلق على جامع الأصول (٦٨٩/١٠) : في نسخ مسلم المطبوعة ، « وفرجيتها مكفوفين » قال الشوكاني في النيل (٧٩/٢) : منصوب بفعل محذوف ، أي : ورأيت فرجيتها مكفوفين . أي جعل لها كفة ، وهي ما يكف به من جوانبها ويعطف عليها ، ويكون ذلك في الذيل ، والفرجين ، والكمين ، وانظر نحو هذا الشرح في سبل السلام (١٨٠/٢) . أما الكسروانية ، فهي نسبة إلى كسرى .

(٤) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

(٥) تبين الحقائق (١٤/٦) ، الفتاوى الخانية (٤١٢/٣) ، الفتاوى الهندية (٣٣١/٥) ، ملتقى الأبحر =

عن أبي عثمان النهدي قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بأذربيجان : ... وإياكم والتنعيم وزِي أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير ، قال : « إلا هكذا » ، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعيه السبابة والوسطى وضمهما ^(١) .

وعند أبي داود : « إلا ما كان هكذا وهكذا » ، أصبعين وثلاثة وأربعة .
وعند ابن ماجه : « إلا ما كان هكذا » ، ثم أشار بأصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة .
ومسلم من رواية غفلة وأخرجها أحمد ، والترمذي ، والنسائي أن عمر رضي الله عنه خطب بالجالية فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع .
زاد فيه أحمد : وأشار بكفه .

دلت الروايات على أنه يجوز من الحرير الخالص في الثوب مقدار أربع أصابع تكون فيه كالطراز والسجاف ؛ لأنها تبع له . و « أو » هنا للتخيير والتنويع .

= (ص ٢٤١) ، غذاء الألباب (١٤٩/٢) ، المغني (٥٨٨/١ ، ٥٨٩) ، الثمر الداني (ص ٥٠٢) ، حاشية العدوي (٤١٢/٢) ، نيل الأوطار (٧٩/٢ ، ٨٠) ، سبل السلام (١٧٤/٢) ، التمهيد (٢٥٠/١٤ - ٢٥٣) .
وجاء في التمهيد (٢٥٤/١٤) : وفي رواية عن مالك منعه ، وفي حاشية العدوي (٤١٦/٢) : واختلف في العلم من الحرير في الثوب إذا كان قدر أربعة أصابع بالجواز والكراهة ، إلا الخط الرقيق ، وهو ما كان أقل من أصبع ؛ فإنه جائز ، وفي الثمر الداني (ص ٥٠٢) : وكذلك العلم في الثوب اختلف فيه ، فأجيز ، وكره ، وحرم ، إلا الخط الرقيق ، وهو ما كان أقل من إصبع ؛ فإنه جائز .
وجاء في المحرر (١٣٩/١) : ويباح العلم .. إذا لم يتجاوز قدر الكف .
وفي الفتاوى الهندية (٣٣١/٥ ، ٣٣٢) : وأما لبس ما علمه حرير أو مكفوف به فمطلق عند عامة الفقهاء أي : غير مقدر ؛ لأنه تبع ، وروي عن أبي يوسف أنه لا بأس بالعلم من الحرير بالثوب إذا كان أربعة أصابع فما دونها . ١ هـ . ولا ريب أن الالتزام بقول الجمهور أولى لقوة الدليل .
(١) أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد .

الألبسة المحرمة
لصفة خارجة
عن ذاتها

الألبسة المحرمة لصفة طارئة عليها

١ - المأخوذ بغير حق

يحرم لبس الثوب المأخوذ بغير حق كالمسروق والمغصوب ، وكذلك ما وصل إليه بمال حرام كالغش ، والخيانة ، والمشتري بمال ربوي محض ، ونحو ذلك ، وليس لمن نوى الاستعارة أخذ الثوب من مالكة قهراً للصلاة فيه ، وتصح بدونه ما لم يجد غيره من المباح ؛ لما في ذلك من حق الآدمي ، واختلف الفقهاء في صحة الصلاة في الثوب المغصوب أو المسروق .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من اشترى ثوباً بعشرة دراهم ، وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله ﷻ له صلاة ما دام عليه ، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : صُمْنَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتَهُ يَقُولُهُ ^(١) .

٢ - النجس

يحرم لبس الثوب النجس في الصلاة ، ولا تصح فيه ولا عليه ؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط لصحتها عند جمهور الفقهاء ، وفرض عند بعضهم ، واختلف الفقهاء فيما إذا لم يجد لستر عورته إلا ثوباً نجساً ، هل يصلي فيه مستتراً ، أو يصلي عارياً منفرداً ؟

أما في غير الصلاة فلا بأس بلبس الثوب النجس لحاجة كمهنة ، أو ستر عورة ، أو خوف برد ، أو نحو ذلك .

وطهارة الجلد إما بالذكاة الشرعية إن كان مأكول اللحم ، أو بالدباغ إن مات حتف أنفه ، أو كان غير مأكول اللحم ، ما لم يكن نجس العين كالخنزير .

عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ » ^(٢) .

(١) أخرجه أحمد ، وعبد بن حميد ، وابن عساكر ، والديلمي ، وأخرجه تمام ، والخطيب ، والبيهقي وضعفه ، وفي إسناده هاشم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن كثير في إرشاده : وهو لا يعرف ، وانظر نيل الأوطار (٦٨/٢) .
(٢) أخرجه مسلم .

وبعد الدبغ يظهر ظاهرًا وباطنًا عند الجمهور ، ويجوز الانتفاع به في شتى المجالات ،
كأن يلبس في الصلاة ، أو يجعل منه مصلى ^(١) .

(١) المغني (٥٨٧/١) ، الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥) ، والجلد قبل أن يدبغ يسمى إهابًا ، وبعده أديمًا .

الألبسة المحرمة
لصفة خارجة
عن ذاتها

الألبسة المحرمة أو المكروهة لهيئاتها

تختلف الألبسة من حيث أشكالها ، وأوصافها ، وطريقة ارتدائها ، ومناسبتها لعادات الناس ، ويختلف حكمها تبعاً لذلك ، وإليك التفصيل .

١ - إسبال الثوب

إسباله للخيلاء :

يحرم على الرجل إسبال ثوبه أسفل من الكعبين على وجه التكبر ؛ بخلاف المرأة ، فإن المشروع في حقها إسباله لستر القدمين كما سلف في الحجاب . ودليله ما يلي :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء » ^(١) .

وعند مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً يجر إزاره فقال : ممن أنت ؟ فانتسب له ، فعرفه ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : « من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة » .

أي : لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة .

٢ - عنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل ممن كان قبلكم يجر إزاره من الخيلاء خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة » ^(٢) .

أي : يسوخ في الأرض ويغوص فيها ، والجلجلة : صوت مع حركة .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً » ^(٣) .

٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أسبل إزاره في

(١) أخرجه الجماعة إلا أبا داود . الخيلاء : التكبر والعجب ، والمخيلة : مفعلة منه ، يقال : خال واختال اختيلاً : إذا تكبر ، ورجل خال ومختال أي : شديد الخيلاء ، وكل ذلك من البطر . [المصباح] .

(٢) أخرجه البخاري ، والنسائي .

(٣) أخرجه الشيخان ، ومالك في الموطأ .

صلاته خيلاء ، فليس من الله في حل ولا حرم » ^(١) .

دلت الأحاديث على تحريم إطالة الثوب وجره خيلاء ؛ لأنه من البطر والتكبر ، والله لا يحب كل مختالٍ فخور .

إسبال الثوب من غير خيلاء :

اختلف العلماء في حكم من جر ثوبه لغير خيلاء :

أ - ذهب جماعة من العلماء إلى تحريم إسبال الثوب مطلقاً ، واحتجوا بما يلي :

١ - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سألت أبا سعيد رضي الله عنه عن الإزار فقال : على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إزره المؤمن إلى نصف الساق ، ولا حرج - أو قال : « ولا جناح » - عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسفل من ذلك فهو في النار ، ومن جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ^(٢) .
فهو مطلق غير مقيد بكبر أو غيره .

٢ - عن حذيفة رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساق - أو ساقه - فقال : « هذا موضع الإزار ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين » ^(٣) .
وعند النسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فمن وراء الساق ، لا حق للكعبين في الإزار » .
٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار » ^(٤) .

أي : ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل في النار ؛ عقوبة له على فعله ، وقيل : معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار ، على أنه معدود ومحسوب من أهل النار .

وقال الخطابي : يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار ، فكفى

(١) أخرجه أبو داود . قال أبو داود : ورواه جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه قال المعلق على الجامع (٦٢٠/١٠) : وإسناده صحيح ، لكن اختلف في رفعه ووقفه .

(٢) أخرجه مالك ، وأبو داود ، وابن ماجه ، واللفظ للموطأ ، ولم يقل أبو داود : « ما كان أسفل الكعبين فهو في النار » إلا مرة واحدة ، ولم يقل في آخره : « يوم القيامة » ، والإزره بكسر الهمزة هيئة الاثترار كالجلسة . قال المعلق على الجامع (٦٣٥/١٠) : وإسناده صحيح . اهـ . وأخرجه ابن ماجه ، وابن حبان أيضاً .

(٣) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

(٤) أخرجه البخاري ، والنسائي .

بالثوب عن لابسه ، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة له ^(١) .
 ٤ - عنه ﷺ قال : بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره ، فقال له رسول الله ﷺ :
 « اذهب فتوضأ » . فذهب فتوضأ ثم جاء . قال : « اذهب فتوضأ » . فقال له رجل :
 يا رسول الله ، ما لك أمرته أن يتوضأ ، ثم سكّ عنه ؟ قال : « إنه صلى وهو مسبل
 إزاره ، والله لا يقبل صلاة رجل مسبل » ^(٢) .

٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما تحت الكعبين من الإزار
 ففي النار » ^(٣) .

٦ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الإزار إلى نصف الساق ، أو إلى
 الكعبين ، لا خير في أسفل من ذلك » ^(٤) .

٧ - عن جابر بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « وارفع إزارك إلى نصف
 الساق ، فإن أبيت فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار ؛ فإنها من الخيلة ، وإن الله لا يحب
 الخيلة » ^(٥) .

فقد جعل الإسبال نفسه من الخيلة بغض النظر عن النية والقصد .

٨ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة
 الأنصاري رضي الله عنه في حلة ، إزار ورداء ، وقد أسبل ؛ فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية
 ثوبه ويتواضع لله ﷻ ويقول : « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك » ، حتى سمعها
 عمرو رضي الله عنه فالتفت إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أحمش الساقين . فقال
 رسول الله ﷺ : « يا عمرو ، إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو ، إن الله
 لا يحب المسبل » ^(٦) .

وقد رواه الطبراني بأسانيد ، وفي بعضها بزيادة : ثم قال رسول الله ﷺ بكفه تحت
 ركبة رجله فقال : « يا عمرو بن زرارة ، هذا موضع الإزار » ، ثم رفعها ، ثم وضعها

(١) انظر جامع الأصول (١٠ / ٦٣٦) ، وفتح الباري (١٠ / ٣١٧) .

(٢) أخرجه أبو داود وغيره ، وصححه النووي في رياض الصالحين ، وجاء في النيل (١١٤ / ٢) : في إسناده
 أبو جعفر من أهل المدينة ، لا يعرف اسمه .

(٣) أخرجه أحمد . جاء في النيل (١١٤ / ٢) : ورجاله ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع ، وله
 شواهد ، وأخرج أبو داود ، وابن معين نحوه .

(٤) أخرجه أحمد ، والطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٥) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه .

(٦) أخرجه الطبراني ، قال الهيثمي ، ورجاله ثقات .

تحت ذلك ، وقال : « يا عمرو ، هذا موضع الإزار » .

وأخرجه أحمد وفيه : وضرب رسول الله ﷺ بأربعة أصابع من كفه اليمنى تحت ركة عمرو فقال : « يا عمرو ، هذا موضع الإزار » ، ثم رفعها ، ثم ضرب بأربعة أصابع تحت الأربع الأول ، ثم قال : يا عمرو هذا موضع الإزار ، ثم رفعها ، ثم وضعها تحت الثانية فقال : « يا عمرو هذا موضع الإزار » .

وظاهره أنه لم يقصد بإسباله الخلاء ؛ وإنما أراد ستر حموشة ساقه ، فلم يقبل النبي ﷺ منه ذلك ؛ بل منعه لكونه مظنة البطر .

٩ - عن الشريد الثقفي رحمه الله قال : أبصر النبي ﷺ رجلاً يجزر إزاره ، قال : « ارفع إزارك واتق الله » . قال : إني أحنف تصطك ركبتاي . قال : « ارفع إزارك ، فكل خلق الله حسن » . فما روي ذلك الرجل إلا يصيب أنصاف ساقه ^(١) .

وعند الطبراني : فما روي ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقه .

١٠ - عن أبي ذر رحمه الله أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم » . قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات . قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » ^(٢) .

١١ - عن المغيرة بن شعبة رحمه الله قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان ابن سهل رحمه الله وهو يقول : « يا سفيان ، لا تسبل ؛ فإن الله لا يحب المسبلين » ^(٣) .

١٢ - عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، وزعم أنه كان جالساً مع ابن عمر رضي الله عنهما إذ مر به فتى شاب ، عليه جبة صفانية ، يجرها مسبلاً ، فقال : يا فتى هلم . فقال له الفتى : ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : ويحك ، أتحب أن ينظر الله إليك يوم القيامة ؟ قال : سبحان الله ، وما يمنعني من ذلك ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا ينظر الله إلى عبد يوم القيامة يجزر إزاره خيلاء » . قال : فلم ير الفتى إلا مشمراً بعد ذلك حتى مات ^(٤) .

(١) أخرجه أحمد ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه مسلم واللفظ له ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٣) أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان .

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد بسنده (٢٤٨/٣) وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : رأني النبي ﷺ أسبلت إزاري فقال : « يا ابن عمر ، كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار » . الفتح (٣١٧/١٠) ، وأخرج ابن أبي شيبة عنه رحمه الله أنه كان يكره جزر الإزار على كل حال .

فلم يسأله : هل تجره خيلاء ؟

١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى مسبل » ^(١) .

١٤ - عن سفيان بن عيينة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال : لما طعن عمر رضي الله عنه جاء الناس يعودونه ، فيهم شاب من قريش ، فلما سلم على عمر رضي الله عنه أبصر إزاره قد أسبل ، فدعاه فقال : ارفع إزارك ؛ فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك ^(٢) .

فما منعه ما هو فيه أن أمره بطاعة الله ، والأحاديث مطلقة في الزجر عن الإسبال ؛ لأنه يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس .

قال ابن العربي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول : لا أجره خيلاء ؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لا أمثله ؛ لأن تلك العلة ليست في ؛ فإنها دعوى غير مسلمة ، بل إطالة ذيله دالة على تكبره ^(٣) .

ب - وذهب كثير من العلماء إلى أن الوعيد إنما يقع على من قصد الخيلاء . واحتجوا بما يلي :

١ - أن بعض الأحاديث مطلق ، وأكثرها مقيد بالخيلاء ، والتقيد يمنع الإطلاق في الزجر الوارد في الإسبال ، ويدل بمفهومه على أن من أطال ثوبه لغير ذلك لا يكون داخلاً في الوعيد ، وحمل المطلق على المقيد واجب ، فلا يحرم الإسبال إذا سلم من الخيلاء .

٢ - جاء في كثير من الأحاديث تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء ، ولا ريب أن الإسبال يكون للخيلاء ولغير الخيلاء ، والقول بأن كل إسبال من الخيلة ترده الضرورة والعرف ؛ لأن كثيراً من الناس يسبلون إزارهم دون أن يخطر ببالهم الخيلاء ، فمفهوم خيلاء يدل على أن الجارٍ لغيرها لا يلحقه الوعيد .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ، إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاذه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنك لست ممن يفعله خيلاء » ^(٤) .

وعند البخاري : إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال النبي ﷺ : « لست ممن يصنعه خيلاء » .

(١) أخرجه النسائي . قال المعلق على جامع الأصول (٦٣٩/١٠) : وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد . (٣) فتح الباري (٣٢٥/١٠) .

(٤) أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي .

فلم يقل له : إن ذلك يقع منك عن غير قصد ، بل نفى عنه صفة المختالين ؛ فدل على اختلاف الأحكام باختلاف أحوال الأشخاص ، وهو أصل مضطرد غالباً .

٤ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : خَسَفَت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد ، فصلى بهم ركعتين .. الحديث (١) .

فلو كان الإسبال بدون اختيال محرماً ؛ لما جر النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه ، ولعصمه الله من ذلك ، وإن كان من غير قصد .

دراسة الأدلة :

جمع بعض العلماء بين الأدلة فقال : إن غاية ما في الأحاديث ، ولاسيما حديثاً أبي أمامة والشريد رضي الله عنهما التصريح بأن الله لا يحب المسبل ، وإذا كان الظاهر منهما أن الرجلين لم يقصدا الخيلاء ؛ فإنه لا يعارض الأحاديث الصحيحة المفرقة بين الإسبالين ، ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه : « فإنها من الخيلة » على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيلاً ، وتبقى الكراهة لمن لم يقصد الاختيال ، وبهذا تجتمع الأدلة ، ولا يهدر قيد الخيلاء المصرح به .

نقل البويطي في مختصره عن الشافعي أنه قال : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ، ولغيرها خفيف ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه (٢) .

قال النووي في شرح مسلم (٣) : المسبل إزاره معناه : المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسراً في الحديث الآخر . وهذا التقيد يخص عموم المسبل إزاره ، ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء ، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه وقال : لست منهم ؛ إذ كان جره لغير خيلاء .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤) : وهذا الحديث - أي سؤال أبي بكر - يدل على أن من جر إزاره من غير خيلاء ، ولا بطر لا يلحقه الوعيد المذكور ، غير أن جر الإزار وسائر الثياب مذموم على كل حال ، وأما المتكبر الذي يجر ثوبه فهو الذي ورد فيه الوعيد الشديد . وقد ظن قوم أن جر الثوب لغير خيلاء لا بأس به .

« وصفوة القول : أن الإسبال للخيلاء كبيرة ، وظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً ولو كان

(١) أخرجه البخاري .

(٢) انظر المجموع (١٨٤/٣) ، وفتح الباري (٣٢٤/١٠) .

(٣) (٦٢/١٤) .

(٤) انظر (٢٤٤/٣ ، ٢٤٩) ، وشرح الموطأ للزرقاني (٢٧٥/٥) .

لغير خيلاء ، لكن ذهب الكثيرون إلى أن الإطلاق في الزجر محمول على المقيد ، فلا يحرم الإسبال إذا سلم من الخيلاء ؛ لكنه مكروه ، واختلفوا في الكراهة ، هل هي للتحريم أو التنزيه ؟ وعلى كل حال ، فإن الثوب المجاوز الكعبين والماس الأرض ، ربما يتجه منعه من جهة الإسراف ، والتشبه بالنساء ، وكونه مظنة الخيلاء ، فتغلظ الكراهة فيه .

الإزرة المستحبة :

يستحب أن يكون الإزار أو الثوب إلى نصف الساق ، تواضعاً لله تعالى ، وتأسياً بالنبي ﷺ وهذا ما يعين الإنسان لدى ممارسته نشاطاً في سير أو عمل ، ولا سيما عند ارتداء الحجاج والمعتمرين ثياب الإحرام ؛ فإن في ذلك عوناً على التحرك ، ودليلاً ما يلي :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء . فقال : « يا عبد الله ، ارفع إزارك » ؛ فرفعته . ثم قال : « زد » ؛ فزدت ، فمازلت أتحراها بعد . فقال بعض القوم : إلى أين ؟ فقال : « أنصاف الساقين » ^(١) .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يرى عضلة ساقه من تحت إزاره إذا ائתר ^(٢) .

٣ - عن عبيد المحاربي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « ارفع إزارك ، أما لك في أسوة ؟ » قال : فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقه ^(٣) .

٤ - عن عبد الله بن خالد رضي الله عنه قال : كنت أمشي وعلي برد أجره ، فقال لي رجل : « ارفع ثوبك ؛ فإنه أنقى وأبقى » ، فنظرت فإذا هو النبي ﷺ فقلت : إنما هي بردة ملحاء ، فقال : « أما لك في أسوة ؟ » قال : فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقه ^(٤) .

٥ - عن سلمة قال : كان عثمان رضي الله عنه يأتثر إلى أنصاف ساقه وقال : كانت إزرة صاحبي ؛ يعني النبي ﷺ ^(٥) .

٦ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين .. » الحديث ^(٦) .

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه أحمد ، وفي سنده صالح بن نيهان مولى التوءمة ، وقد اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه الترمذي ، والنسائي .

(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل ، والنسائي . قال الحافظ في الفتح (٣٢٥/١٠) : وسنده قبل رُهم بنت الأسود بن حنظلة جيد ، وملحاء : فيها خطوط سود وبيض .

(٥) أخرجه الترمذي . (٦) أخرجه مالك ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٧ - عن سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله ﷺ : « نعم الرجل خُزيم الأسدي لولا طول جُمته ، وإسبال إزاره » . فبلغ خُزيمًا ؛ فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جمته إلى أذنيه ، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه ^(١) .

٨ - عن أبي إسحاق قال : رأيت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يأتزون على أنصاف سوقهم فذكر ابن عمر ، وزيد بن أرقم ، وأسامة بن زيد ، والبراء بن عازب ^(٢) . تنبيه : ينبغي التفريق بين الإزار ونحوه ، وبين الثوب الكامل إذا امتزج إلى أنصاف ساقيه ؛ فإن الثوب ينشمر عن الساقين من الخلف إذا ركع أو أراد التقاط شيء من الأرض ، فيبدو مأبضا ركبتيه أو أكثر ؛ بخلاف الإزار ؛ فإنه ينساب إلى الأسفل . فعليه أن يقدر ذلك لدى رفع ثوبه .

النهي عن الإسبال يعم جميع الثياب :

لا يختص النهي عن الإسبال بالثوب والإزار ، بل يشمل جميع الملابس من رداء ، وعمامة ، وكم ، وسراويل ، وغير ذلك مما يكون فيه طول زائد عن المعتاد ، وإنما ذكر إسبال الإزار في أكثر الأحاديث ؛ لأنه كان عامة ملابسهم . ودليله ما يلي :

١ - عن شعبة قال : لقيت محارب بن دثار فحدثني قال : سمعت ابن عمر ^(٣) يقول : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . فقلت لمحارب : أذكر إزاره ؟ قال : ما خص إزارًا ولا قميصًا ^(٤) .

دل على أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وسائر ما يلبس ، ويؤكد ذلك ما يلي :

٢ - عن ابن عمر ^(٥) أن رسول الله ﷺ قال : « الإسبال في الإزار ، والقميص ، والعمامة ، من جرَّ شيئًا خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة » ^(٦) .

وأخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبي سمية عنه ^(٧) أنه قال : ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص .

٣ - حديث ابن عباس ^(٨) السابق : « لا ينظر الله إلى مسبل » .

(١) أخرجه أحمد ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الطبراني . قال المعلق على الجامع (٦٣٦/١٠) : وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي . حسن النووي سنده في شرح مسلم (١١٦/٢) ، وصححه

في الرياض (ص ٣٤٨) ، وقال الحافظ في الفتح (٣٢٣/١٠) : من طريق عبد العزيز ، وفيه مقال .

فهو على إطلاقه يعم كل ما زاد عن الحاجة والحد المعتاد في اللباس طولاً وسعة ؛ كإرسال عذبة العمامة إرسالاً زائداً على ما جرت به العادة ، وكالإفراط في توسعة الثياب والأكمام ؛ فإنه بدعة وسرف .

٤ - عن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : كانت كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرصغ ^(١) .

٥ - عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان يد كم رسول الله ﷺ إلى الرصغ ^(٢) .

٦ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً ، مستوى الكمين بأطراف الأصابع ^(٣) .

ويجمع بين الروايات بتعدد الحالات ، واختلاف الظروف بين سفرٍ وحضرٍ ، وحرٍّ وبردٍ ، ونحو ذلك .

من نصوص الفقهاء في الإسبال :

● جاء في الفتاوى الهندية ^(٤) : تقصير الثياب سنة ، وإسبال الإزار والقميص بدعة ، وينبغي أن يكون الإزار فوق الكعبين إلى نصف الساق في حق الرجال .. وإسبال الرجل إزاره أسفل من الكعبين إن لم يكن للخيلاء ففيه كراهة تنزيه ، ويكره للرجل لبس السراويل المخرفية ، وهي التي تقع على ظهر القدمين .

● وجاء في الثمر الداني ^(٥) : ولا يجر الرجل إزاره بطراً ولا ثوبه من الخيلاء ، أي : حال كون الجر ناشئاً من الخيلاء ، وإذا لم يجر للرجل مثل ذلك ؛ فليكن الإزار أو الثياب إلى الكعبين ، فهو أنظف لثوبه وأتقى لربه ؛ لأنه ينفي العجب والكبر ، وإزره المؤمن إلى أنصاف ساقه .

وفي حاشية العدوي ^(٦) : وعبارة المصنف تقتضي أنه يجوز للرجل أن يجر ثوبه أو إزاره إذا لم يقصد بذلك كبراً أو عجباً .. لكن يحمل على أنه مظنة بطر .. وإذا لم

(١) أخرجه أبو داود ، والترمذي . وقال : حديث حسن غريب . جاء في النيل (١٠٤/٢) : « في إسناده شهر ابن حوشب فيه مقال » ، وحسنه المعلق على الجامع (٦٣٤/١٠) . والرصغ والرصغ : مفصل ما بين الكف والساعد ، وهو في رواية أبي داود بالصاد الساكنة قبلها راء مكسوة ، وعند الترمذي بالسین ، ويقال أيضاً لمفصل القدم والساق : رصغ ، وانظر المصباح .

(٢) أخرجه البزار ، ورجاله ثقات . (٣) أخرجه ابن حبان ، والحاكم وصححاه .

(٤) انظر (٣٣٣/٥) . (٥) (ص ٥٠٢ ، ٥٠٣) .

(٦) (٤١٦/٢ - ٤١٩) .

يجز للرجل ذلك ؛ فليكن إلى الكعبين .

والحاصل : أن النصوص متعارضة فيما نزل عن الكعبين بدون قصد الكبير .

فمفاد الخطاب أنه لا حرمة بل يكره ، والظاهر أن الذي يتعين المصير إليه الكراهة الشديدة . ثم قال : وإزالة المؤمن إلى أنصاف ساقه ، ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، فيجوز إسباله إلى الكعبين ، وما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار .

وقال أيضًا : وقد فسره بعض الشراح بقوله : إزار ، أو رداء ، أو قميص ، أو سراويل ، أو غيرها مما يسمى ثوبًا .

● قال النووي في المجموع ^(١) : الإسبال تحت الكعبين للخلاء حرام ، فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وقال أيضًا : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخلاء ؛ وإلا فممنوع تنزيه .

وقال في شرح مسلم ^(٢) : فالمستحب إلى نصف الساقين ، والجائز بلا كراهة إلى الكعبين ، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع ، فإن كان للخلاء فهو ممنوع منع تحريم ؛ وإلا فممنوع تنزيه .

● وقال الحافظ في الفتح ^(٣) : ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة .

ونقل عن شيخه أنه قال في شرح الترمذي : ما مس الأرض منها خيلاء ، لا شك في تحريمه . قال : ولو قيل بتحريم ما زاد عن المعتاد لم يكن بعيدًا .. ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه ، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع .

● وقال ابن حزم في المحلى ^(٤) : لا تجزئ صلاة من جر ثوبه خيلاء من الرجال .. وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون إلى الكعبين ، لا أسفل البتة ، فإن أسبله فزعا أو نسيانًا فلا شيء عليه .. فهذا عموم للسراويل ، والإزار ، والقميص ، وسائر ما يلبس . ● وقال ابن القيم ^(٥) : وأما الأكمام الواسعة الطول التي هي كالإخراج فلم يلبسها

(٢) (٦٣ ، ٦٢/١٤) .

(١) (١٨٤/٣) .

(٤) (٧٣/٤) .

(٣) (٣٢٣/١٠) .

(٥) زاد المعاد (٢٣٧/٤) ، وانظر المغني (٥٨٥/١) ، التمهيد (٢٤٤/٣) ، حاشية العدوي (٤١٦/٢) ، =

هو ﷺ ولا أحد من أصحابه البتة ، وهي مخالفة لسنته ، وفي جوازها نظر ؛ فإنها من جنس الخيلاء ، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدنيوية ، بل فيه منع اليد من الانتفاع بها في كثير من الأحيان ، وفيه تعريض الكم لسرعة التمزق وإضاعة المال .

٢ - اشتمال الصماء

تعريفه :

الاشتمال لغة : الالتفاف ، يقال : اشتمل الثوب ، أي : تلفف به وأداره على ظهره كله ، والصمم لغة : الانسداد .

واصطلاحاً : الالتفاف بالثوب من غير أن يجعل له موضعاً تخرج منه اليد ^(١) .

= شرح الموطأ للزرقاني (٢٧٥/٥ - ٢٧٦) ، نيل الأوطار (١٨٥/٢) ، سبل السلام (١٨١/٢) .

(١) المصباح ، ومختار الصحاح ، والقاموس .

واختلف اللغويون والفقهاء في تعريفه :

قال الجوهري : أن يجلل جسده كله بالكساء ، أو الإزار .

وقال أبو عبيد : قال الأصمعي : اشتمال الصماء عند العرب : أن يشتمل الرجل بثوبه ، فيجلل به جسده ، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده ، وربما اضطجع فيه على تلك الحال .

وطريقة ذلك : أن يضع طرف الرداء على أحد كتفيه ، ويديره على ظهره وعلى كتفه الأخرى ويده داخله ، وعلى صدره ، وعلى كتفه الأولى ويده من داخله أيضاً ؛ فيحيط الرداء بجسمه من جميع جهاته ، ويصير في معنى المربوط من الجانبين ، ويمتنع من تمكين اليدين من الركبتين في الركوع ، ومن مباشرة الأرض بهما في السجود . قال ابن قتيبة : سميت صماء ؛ لأنه سد المنافذ كلها ؛ فصار كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع . قال أبو عبيد : وأما الفقهاء فيقولون : هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على أحد منكبيه .

وفي سماع ابن القاسم : سئل مالك عن الصماء فقال : يشتمل الرجل ثم يلقي الثوب على منكبيه ، ويخرج يده اليسرى من تحت الثوب ، وليس عليه إزار .

وقال ابن وهب : أن يرمي بطرفي الثوب جميعاً على شقه الأيسر .

وطريقة ذلك : أن يضع طرف حاشية الرداء العليا على أحد كتفيه ، ويديره على ظهره ، وعلى كتفه الأخرى ويده الأخرى مسدولة من داخله ، وعلى صدره ، ويضع طرفه الآخر على كتفه الأولى ، ويده التي على كتفها الطرفان خارجة من تحتها مكشوفة هي وجنبها ؛ فيصير الرداء محيطاً به من ثلاث جهات ، أمامه ، وخلفه ، وأحد جانبيه . وقال بعض الشافعية : هو أن يلتحف بالثوب ، ثم يخرج يديه من قبل صدره .

وقال حنبل عن أحمد : أن يضطجع الرجل بالثوب ولا إزار عليه ، فيبدو شقه وعورته .

وقيل : أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبه ، فيبدو منه فرجه .

وانظر شرح مسلم للنووي (٧٦/١٤) ، شرح الموطأ للزرقاني (٢٨٢/٥) ، المجموع (١٨٢/٣) ، المغني (٥٨٤/١) ، منح الجليل (٢٢٧/١ ، ٢٢٨) ، حاشية العدوي (٤١٨/٢) ، الثمر الداني (ص ٥٠٢ ، ٥٠٣) .

حكمه :

تكره هذه الهيئة ، ولا سيما في الصلاة ، وهي كراهة تحريم عند بعضهم ، ويبدو أن الحكم يختلف باختلاف الحالة ، ودليله ما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين : اشتمال الصماء ، وهو أن يجعل ثوبه على عاتقه ، فيبدو أحد شقيه ، ليس عليه ثوب ، أو أن يشتمل على يديه في الصلاة ، واللُبسة الأخرى احتبائه بثوب وهو جالس ، ليس على فرجه منه شيء ^(١) .

وفي رواية للبخاري : نهى عن لبستين : أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ، ليس على فرجه منه شيء ، وأن يشتمل بالثوب الواحد ، ليس على أحد شقيه . ونحوه في الموطأ .

وعند الدارمي : نهى عن لبستين : أن يحتبي أحدكم في الثوب ، ليس بين فرجه وبين السماء شيء ، وعن الصماء اشتمال اليهود .

والاحتباء : أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ، ويلف عليه ثوباً أو نحوه ، أو يحتوي على ساقيه بيده ، وهذه القعدة يقال لها الحبوّة - بضم الحاء وكسر ها - وكان هذا من عادة العرب في مجالسهم ، فتمثل العورة ، فإن انكشف منها شيء فهو حرام ^(٢) .

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يلبس الرجل ثوباً واحداً ، ويأخذ بجوانبه على منكبه ^(٣) .

٣ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره ^(٤) .

(١) أخرجه الشيخان ، ومالك في الموطأ .

(٢) المغني (٥٨٤/١) ، شرح مسلم للنووي (٧٧/١٤) .

(٣) أخرجه أبو بكر .

(٤) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وأحاديث النهي عن الاستلقاء رافقاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها ، فالمراد من ينكشف شيء من عورته أو يقارب انكشافها . فقد أخرج مسلم عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضحاً إحدى رجليه على الأخرى . فقد كان على وجه لا يظهر منه شيء ، وانظر شرح مسلم (٧٨/١٤) .

- وفي رواية أخرى لمسلم : ولا يحتبي بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصماء .
وعند أبي داود : نهى عن لبستين : أن يحتبي الرجل مفضيًا بفرجه إلى السماء ، ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خارج ، ويلقي ثوبه على عاتقه .
٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ، ليس على فرجه منه شيء ^(١) .
وفي بعض الروايات : والصماء : أن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبدو أحد شقيه ، ليس عليه ثوب .
٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين : اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد ، وأنت مفض فرجك إلى السماء ^(٢) .

من حكمة النهي :

ومن حكمة النهي أنه على تفسير الفقهاء في معنى المربوط من جانب اليد الداخلة في الرداء ، فلا يتمكن من تمكينها من ركبته في الركوع ؛ ولا من مباشرة الأرض بها في السجود ؛ ولأن أحد جانبيه مكشوف . فيكره الاشتمال المذكور ، ويحرم إن انكشف بعض العورة .

وأولى منه بالنهي والكراهة ما ذكره اللغويون ؛ لأن يديه تصير داخل ثوبه ، فلعله يصيبه شيء أو تعرض له حاجة ، فيريد الاحتراس والانتقاء بيديه كدفع الهوام أو نحو ذلك ؛ فيتعذر عليه فيلحقه الضرر ، وإن أراد أن يخرج يده من تحت الثوب انكشفت عورته ، وكذلك إذا أراد مباشرة الأرض بيديه في سجوده ؛ فيحرم ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه بنحوه .

(٢) أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف ، ويشهد له ما قبله ، وإحدى روايات البخاري في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قرية من هذا اللفظ .

(٣) وانظر شرح مسلم للنووي (٧٦/١٤) ، شرح الموطأ للزرقاني (٢٨٢/٥) ، منح الجليل (٢٢٧/١) ، (٢٢٨) ، المغني (٥٨٤/١) ، حاشية العدوي (٤١٨/٢) .

قال بعض الفقهاء : ومحل الكراهة إذا كان معها شيء ساتر للعورة كإزار وسراويل تحتها ، فإن لم يكن معها ساتر للعورة حرمت لانكشاف العورة من الجانب الذي على كتفه طرفا الرداء .

وجاء في الثمر الداني (ص ٥٠٢ ، ٥٠٣) : وينهى عن اشتمال الصماء نهى تحريم ، وهي أن تكون على غير ثوب ، أي : إزار مثلاً ، واختلف فيه على ثوب على قولين لمالك : بالمنع اتباعاً لظاهر الحديث ، والإباحة لانتفاء العلة ، وهي كشف العورة .

٣ - التشبه بالكفار أو الفسقة

ثمة أمور يشترك فيها الناس كلهم على اختلاف أديانهم وأجناسهم ، كارتداء الملابس القطنية الداخلية ، وسائر الثياب التي لها نفع في أبدانهم ، وتناسب مهنتهم وأعمالهم ، فهذه لا حرج في ارتدائها ، ولا ريب في حلها وإن تلقيناها عن غيرنا . وثمة أمور خاصة يقوم غير مسلمين أو فسقة ، وهي كالشعار لهم أو العلامة التي تدل عليهم ؛ كبعض أنواع القبعات التي لا يلبسها إلا اليهود ، وسائر الأزياء والهيئات الخاصة بالكفرة أو الفسقة . فهذه لا يجوز ارتداؤها ، لما لها من آثار سيئة تنعكس على عقيدة المسلمين وسلوكهم .

إن مخالفة الكفار والمشركين من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية ، وقد اتفق الفقهاء على وجوب أخذ أهل الذمة بما يميزهم في لباسهم عن المسلمين ، والقاعدة المعول عليها في الفصل بين ما يجوز وما لا يجوز : أن كل لباس يوهم الرائي كفر لابس أو انتسابه إلى الفسقة هو من التشبه الممنوع ؛ ودليله ما يلي :

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم » ^(١) .

٢ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » ^(٢) .

أي : من تزيا في ظاهره بزيهم ، وتخلق بخلقهم ، وسار بسيرتهم ، وهديهم في ملبسهم وأفعالهم وعاداتهم ؛ فهو منهم .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود » ^(٣) .

٤ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين

(١) أخرجه أحمد ، وعلقه البخاري ، وأخرج القطعة الأخيرة منه أبو داود ، وصححه ابن حبان ، والعراقي ، وحسنه الحافظ في الفتح .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي . وفيه علي بن غراب ، وثقه غير واحد ، وضعفه جمع ، وبقي رجاله ثقات . الفيض (١٠٤/٦ ، ١٠٥) .

(٣) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

فقال : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » ^(١) .

٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى » ^(٢) .

٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه ^(٣) .

٧ - عن علي عليه السلام قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إياكم ولبوس الرهبان ، فإن من تزيا بزيتهم أو تشبه ، فليس مني » ^(٤) .

٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من عمل بسنة غيرنا » ^(٥) . فقد أمر النبي ﷺ بمخالفة الكفرة ، وهذا يقتضي التحريم .

قال القرطبي : لو خص أهل الفسوق ، والمجون بلباس ؛ منع لبسه لغيرهم ^(٦) .

هل يكفر من تشبه بالكفرة ؟

لا ريب أن قوله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » ونحوه مما جاء في الأحاديث ليس على عمومته ؛ بل مخصوص بما يكون شعاراً لغير الإسلام ، أو محرماً في شريعتنا ولا يلبسه إلا الكفار ؛ وقد فعله رغبة في دينهم ، أو ميلاً إليهم ، وحباً فيهم ، وإعجاباً بهم ، ورغبة عن الإسلام ، وترفعاً عن المسلمين .

روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه قال : من بنى بأرض المشركين ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت ، حشر يوم القيامة معهم .

ويحمل على التشبه المطلق المستمر ؛ فإنه يوجب الكفر ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَنَنْتَهِمْ عَنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] ^(٧) .

(١) أخرجه مسلم ، وأحمد ، والنسائي ، والحاكم ، وقال : على شرطيهما .

(٢) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وضعفه الترمذي وغيره . الفيض (٣٨٥/٥) .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط . عن شيخه علي بن سعد الرازي . قال الهيثمي : ضعيف ، وقال الحافظ : إسناده لا بأس به .

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس ، والطبراني في الكبير . جاء في فيض القدير (٣٨٧/٥) : وفيه يحيى الحمانى ، وضعفه جمع ، ويوسف بن ميمون ، أورده الذهبي في الضعفاء ، ونقل تضعيفه عن أحمد وغيره .

(٦) انظر فيض القدير (١٠٤/٦) .

(٧) فيض القدير (١٠٤/٦ ، ١٠٥) .

من حكمة النهي عن التشبه :

إن المشابهة بالكفرة والفسقة في الظاهر تفضي إلى مودتهم وتعظيمهم ، كما أنها تدل على شعور بالضعف والخذلان في نفس المسلم ، وإعجاب بغير المسلمين أو الفسقة ، وهذا أمر مكروه ، وإذا استمر يفضي إلى الوقوع في الحرام ؛ لأنه سيؤول إلى التشبه بعباداتهم الاجتماعية ، وأخلاقهم المخالفة لتعاليم الإسلام ؛ ولذلك أمرنا الشارع بمخالفتهم في الظاهر ؛ سدًا لذريعة الوصول إلى الحرام أو الكفر .

تنبيهات :

١ - لم يرد لباس مخصوص أو زي خاص بالمسلمين ، وفي خير القرون دخل الناس في دين الله أفواجًا ، ولم يؤمر أحد منهم بتغيير ثيابه أو ارتداء زي معين ، ما لم يكن مخالفًا لشروط ستر العورة ، أو كان من عادات الجاهلية .

٢ - من تشبه بقوم في شيء من اللباس ليس من شعائر الكفر أو الفسق ، فإن كان لحسن هذه الملابس وجمال منظرها أو نفعها في مجال عمله أو نحو ذلك مما اعتاد الناس لبسه ؛ فهو مباح . وإن كان لميله عن الإسلام ، وإعجابه بالكفر وأهله ؛ فقد مرق من الدين قبل أن يرتدي تلك الثياب ، ويكون مكروهاً إذا كان استحساناً لعادة اجتماعية عندهم ، لا علاقة لها بدينهم ، وليست محرمة في الإسلام .

٣ - عمت البلوى بلبس (البدلة أو البنطلون) في البلاد الإسلامية ، وأصبح من ألبسة العامة والخاصة ، وإنما يلبسه الناس على ما جرت به عوائدهم ؛ لا على ما تطالبهم به عقائدهم ، ولذلك يشترك في ارتدائه الأمم المتنافرة وأهل الأديان المتغايرة ، فلا بأس بارتدائه على ألا يصحب ذلك قصد مفارقة لباس المسلمين ترفقاً عنهم ، واستحساناً لغيرهم ؛ مع مراعاة اتساعه وعدم تمثيله العورة .

٤ - تشبه أحد الجنسين بالآخر

يحرم تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل في الهيئات ، والأفعال ، والأقوال التي تختص بأحدهما ؛ كاللباس ، والزي ، والكلام ، والمشية ، والحركات ، وسائر ما يختص بأحدهما دون الآخر أو يغلب عليه ؛ لما في ذلك من الخروج على الفطرة والجملة التي جعلها الله لكل منهما ، ودليله ما يلي :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ،

والمشتبهات من النساء بالرجال (١) .

وفي بعض الروايات : لعن الله المشتبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء .

٢ - عنه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء » ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » . فأخرج النبي ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر رضي الله عنه فلانة (٢) .

زاد أبو داود من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة : فقلت له : ما المترجلات من النساء ؟ قال : المشتبهات بالرجال .

قال المنذري : « المخنث - بفتح النون وكسرهما - من فيه انخنث ، وهو التكسر والتثني كما يفعل النساء » .

وإنما أمر بإخراج المخنثين ، والمترجلات من البيوت ؛ لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي المنكر .

٣ - عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً نحو ما روى ابن عباس رضي الله عنهما في الروايتين بألفاظهما (٣) .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل (٤) .

٥ - عنه عليه السلام قال : أتى النبي ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال : « ما بال هذا ؟ ! » ؛ فقالوا : يتشبه بالنساء . فأمر به فنفي إلى النقيع (٥) . قيل : يا رسول الله ، ألا تقتله ؟ قال : « إني نهيت عن قتل المصلين » (٦) .

٦ - عن ابن أبي مليكة قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : هل تلبس المرأة النعل ؟ فقالت : لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء (٧) .

(١) أخرجه البخاري واللفظ له ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه .

(٢) أخرجه البخاري ، وأحمد ، والترمذي ، والطبراني .

(٣) أخرجهما أحمد والبخاري .

(٤) أخرجه أبو داود ، وأحمد ، والنسائي ، والحاكم . سكت عنه أبو داود ، والمنذري ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . قال المعلق على الجامع (١٠/٦٥٦) : وإسناده حسن .

(٥) النقيع : موضع بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً .

(٦) أخرجه أبو داود .

(٧) أخرجه أبو داود . قال المعلق على الجامع (١٠/٦٥٦) : رجاله ثقات إلا أن فيه عننة ابن جريج ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة .

٧ - عن يعلى بن مرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً عليه خلوق فقال : « اذهب فاغسله ، ثم اغسله ، ثم لا تعد » ^(١) .

والخلوق : طيب مباح للنساء .

٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال : « لئكة لا ليتين » ^(٢) .

فقد أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين ؛ لئلا يشبه اختمارها تدوير عمام الرجال إذا اعتموا .

٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء » ^(٣) .

١٠ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر » ^(٤) .

وتمامه عند الطبراني : قالوا : يا رسول الله ، أما مدمن الخمر فقد عرفناه ، فما الديوث ؟ قال : « الذي لا ييالي من دخل على أهله » . قلنا : فما الرجلة ؟ قال : « التي تشبه بالرجال » .

١١ - عن رجل من هذيل قال : رأيت ابن عمرو رضي الله عنه ومنزله في الحل ، ومسجده في الحرم ، فبينما أنا عنده رأى أم سعيد بنت أبي جهل متقلدة قوساً ، وهي تمشي مشية الرجال ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » ^(٥) .

أي : ليس من أهل سنتنا أو أهل طريقتنا الإسلامية من تشبه من أحد الجنسين بالآخر ،

(١) أخرجه النسائي ، والترمذي ، وقال : حسن .

(٢) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم . جاء في النيل (١١٦/٢) : رواه عن أم سلمة وهب مولى أبي أحمد . قال المنذري : وهذا يشبه المجهول ، وفي الخلاصة : أن ابن حبان وثقه . اهـ . لكن ذكر في الفيض (٤٠٠/٥) أن الحاكم صححه ، وأقره الذهبي .

(٣) أخرجه البيهقي ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ، ورواه عن البيهقي في الشعب . قال الهيثمي : فيه مساتير ، وليس فيهم من قيل : إنه ضعيف ، ورمز السيوطي لحسنه ، وانظر الفيض (٣٢٧/٣) .

(٥) أخرجه أحمد . قال الهيثمي : الهذلي لا أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، ورواه الطبراني ، وأسقط الهذلي المجهول ، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات ، وقد رمز السيوطي لصحته . الفيض (٣٨٤/٥) .

وقد دلت الأحاديث بمجموعها على تحريم هذا التشبه ؛ لأن اللعن لا يكون إلا على مُحَرَّم^(١) .

صور من التشبه :

يريد الإسلام أن يبقى الرجل رجلاً ، وأن تبقى المرأة امرأة ، فلا تسترجل المرأة ولا يتأنث الرجل ، فكل لباس اختص به الرجل وعرف به ، لا يجوز للمرأة أن تلبسه ، وكل لباس اختصت به المرأة وعرفت به يحرم على الرجل لبسه . فإذا لبست المرأة ثياباً لا يلبسها إلا الرجال بحيث يظنها الناظر رجلاً ، فهو من التشبه الممنوع ، وإذا قصت شعرها مثل قصة الرجال بحيث لو نظر ناظر إلى رأسها ظنها رجلاً ، فهو من التشبه الممنوع ، ويقابله اتخاذ بعض الفتيان السلاسل والعقود في أعناقهم ، أو إطالتهم شعورهم على نحو ما يفعله النساء ، فهو من التشبه الممنوع . بخلاف من أراد اتباع السنة النبوية ، ودلت سيرته وأعماله على أنه قصد اتباعها ، ولم يقصد تقليد السفهاء .

أما لبس النساء السراويل (البنطلون) ، فإن كان مظهره وطريقة خياطته على نمط سراويلات الرجال ؛ بحيث يحكم من رآه لأول وهلة أنه للرجال ، أو يغلب على ظنه ذلك فهو محرم ، وإن كان خاصاً في طرازه ومظهره بالنساء ؛ بحيث يحكم من رآه أنه للنساء ؛ فيجوز لها أن تتزين به لزوجها ولو كان ضيقاً ، ولا بأس بظهورها به أمام النساء إن كان فضفاضاً ؛ وإلا كره .

تنبيه : ذم التشبه مختص بمن تعمد ذلك ، أما من كان ذلك من أصل خلقته فيؤمر بتكلف تركه ، والإدمان على ذلك بالتدريج ؛ فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وهذا واضح من لفظ « المتشبهين »^(٢) .

٥ - لباس الشهرة

تعريفه :

الشهرة لغة : البروز والانتشار ، والمراد : ظهور الشيء بين الناس فيرفعون إليه

(١) قال النووي في الروضة ، وفي المجموع (٣٣٥/٤) : الصواب أن تشبه النساء بالرجال ، وعكسه حرام ، وانظر النيل (١١٦/٢ ، ١١٧ ، ١٧٠) ، (٣٤٤/٦) .

وجاء في غذاء الألباب (١٣١/٢ ، ١٣٢) : يكره للذكر البالغ كراهة تحريم على الأصح أن يلبس لبس الأنثى ، وللأنثى أن تلبس لبس الرجل .. وليس الحظر ببيعيد .

قلت : ويختلف ذلك بدرجة التشبه وفحشه ، ولعل من بقايا الوحي ما جاء في سفر التثنية (٥/٢٢) : لا يكن متاع رجل على امرأة ، ولا يلبس رجل ثوب امرأة ؛ لأن كل من يعمل ذلك مكروه لدى الرب .

(٢) انظر فتح الباري (٤٠٩/١٠) .

أبصارهم^(١) .

واصطلاحاً : كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس بتميزه عنهم ، كأن يخالف لونه ألوان ثيابهم ، أو زيه أزياءهم ؛ فيشار إليه لخروجه عما اعتادوه ؛ سواء كان نفيساً يلبسه تفاخراً ، أو خسيئاً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء .

فالشهرة تكون بالمرتفع الخارج عن المعتاد ، وبالمنخفض الخارج عن المعتاد ، ولذلك أطلق عليه كثير من الفقهاء اسم لباس الشهرتين .

حكمه :

يحرم أو يكره لباس الشهرة على من يريد أن يرفع إليه الناس أبصارهم ؛ لشذوذ ثوبه وغرابته ، والمعول عليه القصد ، فمن فعل ذلك تكبراً واختيالاً ، أو إظهاراً للزهد رياءً ونفاقاً ، فهو حرام ؛ إذ إنما الأعمال بالنيات^(٢) ، ودليله ما يلي :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله إياه يوم القيامة ، ثم تلهب فيه النار ، ومن تشبه بقوم فهو منهم »^(٣) .

٢ - عن أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشهرتين : دقة الثياب وغلظتها ، ولينها وخشونتها ، وطولها وقصرها ، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد^(٤) .

٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لبس شهرة أعرض الله عنه »

(١) المصباح المنير .

(٢) جاء في غذاء الألباب (١٢٥/٢ ، ١٢٦) : ويكره تنزيهاً على الأصح ، وقيل : يحرم أي ملبوس فيه شهرة لابس .

وفي الموسوعة (١٣٧/٦) : يكره لبس ما خالف عادات الناس ، لما فيه من شهرة ؛ لئلا يكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته ، فيشاركهم في إثم الغيبة ، ويكره زي مزر ؛ لأنه من الشهرة ، فإن قصد به الاختيال أو إظهار التواضع حرم ؛ لأنه رياء .

وفي (١٣٩/٦) منها : وأما اللباس الذي يزري بصاحبه وهو يجد غيره ؛ فإنه يتضمن إظهار الزهد والفقر ، وكأنه لسان شكوى ، كما يوجب احتقار اللابس ، وكل ذلك مكروه منهى عنه .

وفي النيل (١١١/٢) : وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار ؛ فلا فرق بين الرفيع والوضيع ، والموافق للملبوس الناس والمخالف ؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار ... والحاصل : إنما الأعمال بالنيات .

(٣) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد . قال المعلق على الجامع (٦٥٧/١٠) : إسناده حسن ، حسنه المنذري وغيره ، ولأوله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي ذر . اهـ . وقال في النيل (١١١/٢) : إسناده ثقات . اهـ . ورمز السيوطي لحسنه ، وانظر الفيض (٢١٨/٦ ، ٢١٩) .

(٤) أخرجه البيهقي . جاء في الفيض (٢١٨/٦) : وهو منقطع .

حتى يضعه متى وضعه » (١) .

فالأحاديث تدل على تحريم لباس الشهرة على من يريد أن يختال على الناس بالعجب والتكبر ، أو يظهر الزهد رياءً ونفاقاً .

(١) أخرجه ابن ماجه والضياء المقدسي . جاء في الفيض (٢١٩/٦) : وفيه وكيع بن محرز الشامي ضعفه البخاري ، وقال : عنده عجائب ، وذكر منها هذا الحديث ، وقال أبو حاتم : لا بأس به .

فقه الألبسة والزينة

الباب الثالث

أنواع الألبسة وألوانها وأحكامها

ويحتوي على ما يلي :

الفصل الأول : ألبسة البدن وأنواعها .

الفصل الثاني : ألوان الألبسة .

الفصل الثالث : آداب اللبس وأذكاره .

ألبسة الرأس

١ - العمام

تعريفها :

العمام : جمع عمامة ، وهي ما يلف على الرأس ويقيه من الحر والبرد . يقال : عممه تميمًا ، أي : ألبسه العمامة ، واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى .

حكمها :

يستحب للرجل لبس العمامة للتجمل وأخذ الزينة ، ولا سيما في الصلاة ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ والسلف الصالح .

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء ^(١) .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء ^(٢) .

٣ - عن عمرو بن حريث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس ، وعليه عمامة سوداء ^(٣) .

٤ - عن أبي المليح عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اعتموا تزدادوا حلماً » . قال : وقال علي رضي الله عنه : العمام تيجان العرب ^(٤) .

(١) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي . والدارمي ، والترمذي . وقال : حسن صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه . (٣) أخرجه مسلم .

(٤) أخرجه الحاكم وصححه . وعزاه السيوطي في الجامع الصغير لابن عدي والبيهقي ، ورمز لضعفه ، ورد الذهبي تصحيح الحاكم ، وبين المناوي في فيض القدير (١ / ٥٥٥ ، ٥٥٦) علته ، وذكره الحافظ في الفتح (١٠ / ٣٣٦) عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، وعزاه للطبراني ، والترمذي في العلل المفرد ، وضعفه البخاري ، وصححه الحاكم فلم يصب ، وله شاهد عند البزار ضعيف ، وقال المعلق على جامع الأصول (١٠ / ٦٣١) : وقد جاء من طرق كثيرة ، بعضها أو هي من بعض ، وعزاه ابن الأثير في الجامع إلى أبي داود . قال : ولم أجده فيه ، وجاء في نيل الأوطار (٢ / ١٠٦) : وروى البزار ، والطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : اعتموا تزدادوا حلماً ، وهو ضعيف جداً ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات . اهـ . غير أن اشتداد ضعف كثير من أحاديث العمامة يجبره كثرة الطرق .

وتحصل السنة بكونها على الرأس ، أو بنحو قلنسوة تحتها . ولو اضطردت عادة بلد بعدمها أصلاً لم تنخرم المروءة به على الأصح ^(١) .

صفتها :

قال ابن القيم ^(٢) : « لم تكن عمامته ﷺ بالكبيرة التي يؤذي الرأس حملها ، ويضعفه ويجعله عرضة للضعف والآفات ، ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الرأس من الحر والبرد ، بل وسطاً بين ذلك ، وكان يدخلها تحت حنكه ، وفي ذلك فوائد عديدة ؛ فإنها تقي العنق من الحر والبرد ، وهو أثبت لها ، ولا سيما عند ركوب الخيل ، والإبل ، والكر ، والفر .. وأنت إذا تأملت هذه اللبسة وجدتها من أنفع اللبسات وأبلغها في حفظ صحة البدن وقوته ، وأبعدها من التكلف والمشقة على البدن » ^(٣) .

ولم يثبت في مقدار العمامة شيء يمكن الاطمئنان إليه ، وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بحال لابسها عادة في زمانه ومكانه ، وتتقيد كفيته بعادة أمثاله وحاجته ، فإن للمناخ الجغرافي أثراً في ذلك .

والأفضل في لونها البياض ؛ لعموم الأخبار بالأمر بلبس البياض ، ولبس النبي ﷺ لعمامة سوداء إنما يدل على الجواز ^(٤) .

إرخاء طرفها بين الكتفين :

يستحب لمن يعتم أن يرخي طرفها بين كتفيه ، وهو الأفضل ، أو إلى الجانب الأيمن ، ودليله ما يلي :

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه السابق أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء .

زاد النسائي في رواية أخرى : أرخى طرف العمامة بين الكتفين .

٢ - حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه السابق قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء ، قد أرخى طرفها بين كتفيه ^(٥) .

(١) فيض القدير (٥٥٦/١) ، إعانة الطالبين (٨٠/١) .

(٢) انظر زاد المعاد (٢٣٧/٤ ، ٢٣٨) .

(٣) جاء في إعانة الطالبين (٨١/١) : ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية ، وهو تحديد الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة ، واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون أنه يسن ، وأطالوا في الاستدلال .

(٤) فيض القدير (٥٥٦/١) ، إعانة الطالبين (٨٠/١) .

(٥) أخرجه مسلم ، وأصحاب السنن .

وعند أبي داود : رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه .

٣ - عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال : كأني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر ، وعليه عمامة سوداء ، أرخى طرفها بين كتفيه ^(١) .

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه .

قال نافع : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك . قال عبيد الله : ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك ^(٢) .

دلت الأحاديث على استحباب لبس العمامة ، وعلى استحباب إرخاء طرفها من الخلف .

واختلف الفقهاء في مقدار ما يرخى : فمنهم من قدره بشبر ، ومنهم من قدره إلى وسط الظهر ، ومنهم من قال : إلى موضع الجلوس ^(٣) ، ويظهر أن ذلك يختلف باختلاف الظروف والأحوال ؛ إذ لم يصح في تقديرها شيء يمنع غيره ^(٤) .

(١) أخرجه النسائي . قال المعلق على الجامع (٦٣٢/١٠) : وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب . قال المعلق على الجامع (٦٣١/١٠) : وهو حديث حسن . اهـ .
والسدل والإسبال والإرسال : الإرخاء ، وروى الطبراني في الأوسط ، والبيهقي في الشعب عن ابن سلام قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما كيف كان رسول الله ﷺ يعتم ؟ قال : كان يدير كور عمامته على رأسه ، ويقورها من ورائه ، ويرسلها بين كتفيه ، وعند البيهقي : ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه . جاء في النيل (١٠٧/٢) :
ورجاله رجال الصحيح ، خلا ابن سلام ، قال الذهبي : لا يعرف ، ولا أدري كيف وثقه الهيثمي ، فلعله نقل عن ابن حبان . اهـ . وروى الطبراني في الكبير عنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « عليكم بالعمائم ، فإنها سيما الملائكة ، وأرخواها خلف ظهوركم » . جاء في النيل (١٠٦/٢) : وفيه عيسى بن يونس ، قال الدارقطني : مجهول . اهـ . وعن عبد الله بن ياسر رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى خيبر ، فعممه بعمامة سوداء ، ثم أرسلها من ورائه ، أو قال على كتفه اليسرى [أخرجه الطبراني ، وحسنه السيوطي] .
(٣) الفتاوى الهندية (٣٣٠/٥) ، ملتقى الأبحر (ص ٢٤١) ، إعانة الطالبين (٨١/١) .

(٤) ومن ذلك ما يلي : عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : لقد عممني رسول الله ﷺ بعمامة ، فسدلها من بين يدي ومن خلفي أصابع [أخرجه أبو داود] قال المعلق على الجامع (٦٣١/١٠) : وفي سنده مجهولان . اهـ ، وانظر النيل (١٠٦/٢) ، وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر ابن عوف رضي الله عنه فتجهز لسرية بعثه عليها ، فأصبح وقد اعتم بعمامة كرايس سوداء ، فأتاه النبي ﷺ ثم نقضها ، فعممه فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ، ثم قال : « هكذا يا ابن عوف فأعتم ؛ فإنه أعرب وأحسن » ، وحسن الهيثمي والسيوطي إسناده ، وانظر النيل (١٠٦/٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان يعتم بعمامة سوداء ، قد أرخاها من خلفه نحوًا من ذراع .

وصفوة القول : لبس العمامة سنة بإرسال طرفها من الخلف وبغير إرساله ، ولا كراهة في واحد منهما ؛ إذ لم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء ، ولا في مقدارها ^(١) .

٢ - القلانس

تعريفها :

القلانس جمع مفردة قلنسوة : من ملابس الرأس ، توضع عليه فيتجمل بها ، وتقي من حرارة الشمس وبرودة البرد ، وتجمع أيضًا على قلاس ، وقلانيس ، وقلاسي ^(٢) .

حكم لبسها :

لا بأس بلبس القلنسوة وحدها ، ويجوز التعمم عليها ، ودليله ما يلي :

- ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بيضاء ^(٣) .
- ٢ - عن محمد بن ركانة أن أباه ركانة صارح النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ قال ركانة : وسمعت النبي ﷺ يقول : « فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس » ^(٤) .

قال ابن القيم : وكان النبي ﷺ يلبس القلنسوة بغير عمامة ، ويلبس العمامة بغير

(١) واستدل ابن القيم في الهدى على جواز ترك الذؤابة بحديث جابر رضي الله عنه فقد ورد بدون ذكرها ، فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها بين كتفيه دائمًا ، وانظر إعانة الطالبين (٨١/١) .
وكره بعض العلماء العمامة المقعطة ، وهي التي لا ذؤابة لها ولا حنك ، فقد ورد النهي عن الاقتعاط عن جماعة من السلف منهم طاوس ، ومجاهد .
قال ابن الأثير في النهاية : الاقتعاط ألا يجعل تحت الحنك من العمامة شيء ، والتلحي جعل بعض العمامة تحت الحنك .

وقال الجوهري في الصحاح : الاقتعاط : شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك ، والتلحي : تطويق العمامة تحت الحنك ، وانظر النيل (١٠٦/٢ ، ١٠٧) .
(٢) المصباح .

(٣) أخرجه الطبراني . جاء في النيل (١٠٥/٢) : وفيه عبد الله بن خراش ضعفه الجمهور ، ووثقه ابن حبان ، وقال : ربما أخطأ .

(٤) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن غريب ، وقال أيضًا : وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ، ولا ابن ركانة ، وتابعه المنذري في المختصر ، وقال ابن حبان : في إسناده نظر ، فالحديث ضعيف ، وانظر الجامع مع التعليق (٦٣١/١٠) ، وذكر السيوطي نحوه من رواية البارودي عن ركانة وزاد : « يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه نورًا » ، وحديث المصارعة له طرق وشواهد يصح بها دون حديث العمام ، وانظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٣٢٩/٥) (ط ٢) .

قلنسوة (١) .

التقنع وشد العصابة :

التقنع : تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره ، والعصابة : شد خرقة على ما أحاط بالعمامة ، والجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة ، وتطلق العصابة على العمامة أيضًا ، والجمع عصائب ، وتعصب ، وعصب رأسه بالعصابة أي : شدها .

١ - عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول : خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متغطيًا بها على منكبيه ، وعليه عصابة دسماء (٢) .

والدسماء : ضد النظيفة ، وقد يكون ذلك لونها في الأصل (٣) .

٢ - عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : .. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عصب على رأسه حاشية برد (٤) .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : بينما نحن جلوس في بيتنا في حر الظهيرة ، قال قائل لأبي بكر رضي الله عنه : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلًا متقنعًا ، في ساعة لم يكن يأتينا فيها .. الحديث (٥) .

تنبيه : لا بأس بلبس القلنسوة التي يلبسها أهل باكستان لتدفئة الرأس في الشتاء ، ولا بأس بلبس القبعات الواقية من الشمس عند الحاجة إليها ما لم تكن علمًا على قوم كفرًا ، فلا يجوز التشبه بهم .

٣ - البرانس

تعريفها :

البرانس : جمع بُرْنُس ، وهو كل ثوب رأسه ملتصق به من دراعة ، أو جبة ،

(١) جاء في الفتاوى الهندية (٣٣٠/٥) : ولا بأس بلبس القلانس ، وقد صح أنه كان يلبسها . وانظر الزاد (٢٣٧/٤) . ونقل ابن العربي عن القاري في المرقاة أنه قال : المسلمون يتعممون على القلانس ، أما لبس القلانس وحدها فزى المشركين ، ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير عمامة . اهـ . وهذا مخالف لما ذكره ابن القيم ، ولم يثبت نهى عن لبسها .

(٢) أخرجه البخاري موصولًا ومعلقًا .

(٣) انظر فتح الباري (٣٣٨/١٠) . والدسم : الودك كما في المصباح .

(٤) أخرجه البخاري موصولًا ومعلقًا .

(٥) أخرجه أبو داود . قال المعلق على الجامع (٦٣٤/١٠) : وإسناده صحيح .

أو ممطرة ، أو نحو ذلك ، وتبرنس الرجل ؛ أي : لبس البرنس ^(١) .

حكمها :

لبس البرانس مباح ؛ ويدل على ذلك ما يلي :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا القُمص ، ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد النعلين ، فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ، ولا الورس » ^(٢) .

٢ - قال البخاري : قال لي مسدد : حدثنا معتمر : سمعت أبي قال : رأيت على أنس رضي الله عنه برنساً أصفر من خز .

٣ - عن أبي قرصافة رضي الله عنه قال : كساني رسول الله ﷺ برنساً فقال : « البسه » ^(٣) .

٤ - قد لبسه المسلمون في صدر الإسلام . قال عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه : ما كان أحد من القراء إلا له برنس .

وسئل مالك عن لبس البرانس فقال : لا بأس به . قيل : فإنه من لبوس النصارى ؟ قال : كان يلبس ههنا ^(٤) .

(١) ونقل عن الجوهري أنه قال : هو قلنسوة طويلة ، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام .

(٢) أخرجه الجماعة ، واللفظ للبخاري .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير . قال الحافظ في الفتح (٢٧٢/١٠) : في سنده من لا يعرف .

(٤) وكره بعض السلف لبسه ؛ لأنه كان من لباس الرهبان ، ولعل من كرهه أخذ بحديث علي رضي الله عنه المرفوع : « إياكم ولبوس الرهبان ، فإن من تزيا بزيهم أو تشبه فليس مني » [أخرجه الطبراني في الأوسط] ، وقال

الحافظ في الفتح (٣٣٥/١٠) : بسند جيد . اهـ .

ويحمل على برنس وهيئة تشابه زيهم ، لا على أي برنس يستفاد منه في غطاء الرأس .

البسة البدن المباشرة

كان هدي رسول الله ﷺ في لبسه ما هو أنفع للبدن وأخف عليه ، وأيسره لبسًا وخلعًا ، وإليك بعض أنواع الألبسة الداخلية وما جاء فيها :

١ - القميص

تعريفه :

القميص : اسم لما يلبس في أعلى البدن من المخيط ؛ له كُمان وجيب ، سمي قميصًا ؛ لأن الإنسان يتقمص فيه ، أي : يدخل فيه ليستريحه . يقال : قمصه قميصًا فتقمصه ، أي : لبسه ، وجمعه قمصان وأقمصة ، والجيب : هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد . والمراد هنا : الفتحة التي في الصدر أو الطوق الذي يحيط بالعنق ^(١) .

والقميص في عرف السلف يشبه ما نسميه اليوم بالثوب الواسع الذي يعم البدن من العنق إلى الكعبين ، غير أنهم كانوا يلبسونه ملاصقًا للبدن تحت الثياب . أما في أيامنا فيطلق اسم القميص على ما يلبس فوق الملابس الداخلية ، ولا يوارى إلا نصف الجسم ، وهو مفتوح من طوقه إلى نهايته ، يزر بأزرار على أحد جانبيه ، فتدخل في عرى على الجانب الآخر ^(٢) .

قميص رسول الله ﷺ :

قال ابن القيم : وكان ﷺ يلبس القميص ، بل كان أحب الثياب إليه ، ولم يكن يطيل أكمامه ويوسعها ؛ بل كانت كم قميصه إلى الرسغ لا تتجاوز اليد ، فتشق على لابسها وتمنعه من خفة الحركة والبطش ، ولا تقصر عن هذه ، فتبرز للحر والبرد ، وكان ذيل قميصه وإزاره إلى أنصاف الساقين ، لم يتجاوز الكعبين ، فيؤذي الماشي ويؤوده ويجعله كالمقيد ، ولم يقصُر عن عضلة الساق فتتكشف ويتأذى بالحر والبرد ^(٣) .

(١) فتح الباري (٣٢٩/١٠) ، والقاموس ، ومختار الصحاح .

(٢) وربما أطلق اسم القميص في أيامنا على الملابس الداخلية الملاصقة لأعلى البدن ، والمصنوعة من قطن أو غيره .

(٣) زاد المعاد (٢٣٧/٤) .

١ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص ^(١) .
 وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ ؛ لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار
 اللذين يحتاجان كثيرًا إلى الربط والإمساك وغير ذلك ، أو لأنه يستر عورته ، ويأشتر
 جسمه ، ويحيط به إحاطة تامة من جميع الجوانب .

٢ - حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها السابق قالت : كانت كم قميص
 رسول الله ﷺ إلى الرُسخ .

٣ - حديث أنس رضي الله عنه السابق قال : كانت يد كم رسول الله ﷺ إلى الرُسخ .

٤ - عن قرة بن إياس رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ في رَهْطٍ من قومي فبايعناه ،
 وإن قميصه لمطلق الأزرار . قال : فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه ، فمسيست
 الخاتم .

قال عروة : فما رأيت معاوية بن قرة ولا ابنه قط إلا مطلقًا أزرارهما في شتاء
 ولا حر ، ولا يزران أزرارهما أبدًا ^(٢) .

٥ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إني رجل أصيد ،
 فأفصلي في القميص الواحد ؟ قال : « نعم ، وازره ولو بشوكة » ^(٣) .

دل الحديثان على أنه يجوز لبس القميص مزورًا وغير مزور إذا لم تبد العورة ، وإنما
 أمر النبي ﷺ سلمة رضي الله عنه أن يزره في الصلاة ولو بشوكة ؛ لأن العورة قد تبدو من فتحة
 الجيب إن كانت واسعة ، ولا سيما في أثناء الركوع والسجود .

٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ
 فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصل عليه واستغفر له ؛ فأعطاه
 قميصه ^(٤) .

٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل
 قبره ؛ فأمر به فأخرج ووضع على ركبتيه ، ونفث عليه من ريقه ، وألبسه قميصه ^(٥) .
 وإنما فعل ﷺ ذلك تطيبًا لحاظر ولده ﷺ .

(١) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن غريب ، وحسنه المعلق على الجامع (٦٦٢/١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وصححه هو وابن حبان ، وأخرجه أحمد ، وابن ماجه . قال المعلق على

الجامع (٦٤٣/١٠) : وإسناده صحيح . اهـ ، والرهط من ثلاثة إلى عشرة .

(٣) أخرجه أبو داود ، والنسائي . (٤) أخرجه البخاري .

(٥) أخرجه البخاري .

٢ - السراويل

تعريفه :

السراويل : ما يلبس مباشرة عورة الإنسان والساقين ، يقال : سروله فتسروله ، أي : ألبسه السراويل ، والجمع سراويلات ، ويشبه ما يطلق عليه في أيامنا (البنطلون) الذي اقتبسناه عن غيرنا من الأمم ، وإنما هو في حقيقته سراويل .

ويطلق اسم سراويل في زماننا على ما يياشر العورة من لباس قطني أو نحوه ، وربما يكون طويلاً فيستر الفخذين ، وربما يكون قصيراً فلا يستر إلا السوءتين ^(١) .

حكمه :

يستحب لبس السراويل للرجال والنساء ؛ لأنه من أستر الثياب ، ودليله ما يلي :

١ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون . فقال : « تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب » ^(٢) .

٢ - عن سويد بن قيس رضي الله عنه قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى بَرًّا من هجر ؛ فأتينا مكة ؛ فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ؛ فساومنا سراويل فبعناه ؛ وثم رجل يزن بالأجر ؛ فقال له : « زن وأرجح » ^(٣) .

٣ - عن مالك بن عميرة الأسدي رضي الله عنه قال : قدمت قبل مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل فأرجح لي ^(٤) .

والظاهر : أنه اشتراها ليلبسها ، وإن كان غالب لبسه الإزار .

(١) قال سيويه : سراويل واحدة ، وهي أعجمية عُربت فأشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة ، فهي مصروفة في النكرة .. ومن النحويين من لا يصرفه أيضًا في النكرة ، ويزعم أنه جمع سروال وسروالة ، والعمل على القول الأول ، والثاني أقوى . اهـ . وقد يذكر ، والشروال لغة . أما الثبان - بالضم والتشديد - فسراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة ، وقد يكون للملاحين [القاموس ، ومختار الصحاح] .

(٢) أخرجه أحمد ، والطبراني . جاء في النيل (١٠٢/٢) : قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح ، خلا القاسم ، وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر .

(٣) أخرجه الخمسة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . جاء في النيل (١٠٢/٢) : رواه أحمد من طريق هارون عن شعبة عن سماك بن حرب عنه ، ورجاله رجال الصحيح .

تنبيه : حديث أبي هريرة في السراويل أخرجه أبو يعلى ضعيف ، وحديث علي في الدعاء للمتسرولات عند الزوار ضعيف أيضًا ، وانظر فتح الباري (٣٣٦/١٠) ، النيل (١٠٢/٢) ، الزاد (٥١/١) ، الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥) .

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل » ^(١) .

٣ - الإزار

تعريفه :

الإزار : ثوب يشد على حَقْو الإنسان ، وهو وسطه وكشحه ، فالكشع معقد الإزار ، والاحتقاء : شد المنزر على الحقو ، وجمع القلة فيه أزرة ، وجمع الكثرة أزر - بضمتين - والمنزر - بكسر الميم - مثله ، والجمع مآزر ^(٢) .

حكمه :

لا بأس بلبس الإزار ، ويستحب أن يكون معه سراويل ، ليكون أستر ، ودليله ما يلي :

١ - عن يزيد بن سمية قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول : ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص ^(٣) .

٢ - عن أبي بردة قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فأخرجت لنا إزارًا غليظًا مما يصنع باليمن ، وكساءً من التي يسمونها الملبدة . قال : فأقسمت بالله أن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين ^(٤) .

٣ - عن محمد أن عائشة رضي الله عنها نزلت على صفية أم طلحة الطلحات ، فرأت بنات لها فقالت : إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية ، فألقى لي حَقْوَه وقال : « شقيه بشقين ؛ فأعطي هذه نصفه والفتاة التي عند أم سلمة نصفه ؛ فإني لا أراها إلا قد حاضت - أو لا أراها إلا قد حاضتا - » ^(٥) .

٤ - عن عمران بن مسلم قال : رأيت على أنس بن مالك رضي الله عنه إزارًا أصفر ^(٦) . قال ابن القيم ^(٧) : وكان أكثر لبسه الأردية والأزر ، وهي أخف على البدن من غيرها .

(١) أخرجه البخاري معلقًا .

(٢) والإزار والمنزر يذكران ويؤنثان ، فيقال : هو الإزار ، وهي الإزار ، وانثرت : لبست الإزار . والإزار المهدب : هو الذي له أهذاب ، وهي أطراف من الشدى بغير لحمة ، ربما قصد بها التجميل ، وربما تكون خيوطًا مفتولة صيانة له من الفساد ، وانظر المصباح ، والفتح (١٠ / ٣٢٦) .

(٣) أخرجه أبو داود .

(٤) أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، واللفظ لمسلم .

(٥) أخرجه أبو داود .

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

(٧) انظر زاد المعاد (٤ / ٢٣٧) .

ألبسة البدن الخارجية

١ - الجبة

تعريفها :

الجبة : رداء مفتوح الصدر إلى الذيل ، ولعله سمي جبة ؛ لأنه يجب - أي : يشق - من الأمام ، والجمع جيب ، مثل : غرفة وغرف ، ويجمع أيضًا على جِباب ^(١) .

ما جاء فيها :

١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم أقبل ؛ فتلقته بماء ؛ فتوضأ وعليه جبة شامية ^(٢) ؛ فمضمض واستنشق وغسل وجهه ، فذهب يخرج يديه من كُميه ، فكانا ضيقين ، فأخرج يديه من تحت بدنه فغسلهما ، ومسح برأسه وعلى خفيه ^(٣) .

وفي رواية أخرى للبخاري : وعليه جبة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها ، حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، وللترمذي نحوه .

٢ - عن عبد الله أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في السوق اشترى ثوبًا شاميًا ، فرأى فيه خيطًا أحمر فرده ، فأتيت أسماء رضي الله عنها فذكرت ذلك لها فقالت : يا جارية ، ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب ، والكمين ، والفرجين بالدياج ^(٤) .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها أنها صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من صوف سوداء فلبسها ^(٥) .

(١) القاموس ، مختار الصحاح .

(٢) شامية : وفي بعض الروايات شامية ، نسبة إلى الشام ، وفي رواية للترمذي : رومية ، وكان الروم يومئذ بالشام ؛ وكان صلى الله عليه وسلم لبس هذه الجبة في غزو تبوك .

(٣) أخرجه الستة ، واللفظ للبخاري .

(٤) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، واللفظ له .

(٥) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم .

٢ - القباء

تعريفه :

القباء - بفتح القاف - : وهو ممدود - ثوب فضفاض - سابغ مشقوق المقدم ، يضم طرفيه حزام ، ويطلق عليه أيضًا القفطان ، واللفظ فارسي معرب ، وقيل : هو عربي ، واشتقاقه من القبو ، وهو الضم ، وذلك لاجتماع أطرافه ، والجمع أقبية ^(١) .

مما جاء فيه :

عن المشور بن مخرمة رضي الله عنه قال : قسم رسول الله ﷺ أقبية ، ولم يعط مخرمة شيئاً ، فقال مخرمة رضي الله عنه : يا بني انطلق بنا إلى الرسول الله ﷺ فانطلقت معه ، فقال : ادخل فادعه لي . قال : فدعوته له ، فخرج إليه وعليه قباء منها ، فقال : « خبأت هذا لك » . قال : فنظر إليه ؛ فقال : رضي مخرمة ^(٢) .

٣ - البردة

تعريفها :

البردة أو البرد : ثوب مخطط ، وقال الجوهري : كساء أسود مربع فيه صورة ، تلبسه الأعراب ، والجمع أبراد وأبرد وبرود وبرد ^(٣) .

مما جاء فيها :

لا بأس بلبس البردة اشتمالاً ، والتحافاً ، أو اثتاراً ؛ سواء كانت منقوشة أو غير منقوشة .
١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : جاءت امرأة ببردة - قال سهل : هل تدرون ما البردة ؟ قال : نعم ، هي الشملة منسوج في حاشيتها - قالت : يا رسول الله ، إني

(١) ففي القاموس : القبوة : انضمام ما بين الشفتين ، وكأنه مشتق من قبوت الحرف أقبوه قبوا ، إذا ضمته كما في المصباح المنير ، وقبى الثوب : قطع من قباء .

(٢) أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي .

(٣) بفتح الراء ، وهي أكسية يلتحف بها ، الواحدة بهاء ، وقيل : هي الشملة المنسوج في حاشيتها ، أي : المسجفة ، والشملة : كساء صغير كالعباءة يشتمل به الإنسان ، أي : يلتحف ، وربما زُينت ، والجمع شملات مثل سجدة وسجدات ، والحبير من البرود ما كان موشياً مخططاً . يقال : برد حبير ، وبرد حبرة ، وزن عنبه . والعباءة بالمد ، والعباية بالياء لغة فيها ، وجمعها عباء وعباءات أيضاً . أما الثيرة فهي الشملة التي فيها خطوط ملونة بيض وسود ، كأنها أخذت من جلد النمر ؛ لاشتراكهما في اللون ، والجمع أنمار وأنمار ، والشملة يشتمل به . يقال : اشتمل بالثوب ، أي : أداره على جسده كله ، وانظر القاموس ، ومختار الصحاح ، والمصباح .

نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج رسول الله ﷺ إلينا وإنها لإزاره ، فجسَّها رجل من القوم فقال : يا رسول الله ، اكسنيها ، قال : « نعم » . فجلس ما شاء الله في المجلس ، ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه . فقال له القوم : ما أحسنت ، سألتها إياها وقد عَرَفْتَ أنه لا يرد سائلاً . فقال الرجل : والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت . قال سهل ؓ : فكانت كفنه ^(١) .

ففي الحديث جواز لبس البردة ، وجواز التبرك بلباس النبي ﷺ وآثاره .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء فلبسها ، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها ، وأحسبه قال : وكان يعجبه الريح الطيبة ^(٢) .
٣ - عن أبي رُمثة ؓ قال : انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين ^(٣) .

وعند الترمذي : رأيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران ^(٤) .

٤ - عن أبي سعيد ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « بينما رجل فيمن كان قبلكم خرج في بردين أخضرين يختال فيهما ، أمر الله الأرض فأخذته ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » ^(٥) .

٥ - عن عبادة بن الصامت ؓ أن رسول الله ﷺ صلى في شملة قد عقد عليها ^(٦) .

٦ - عن جابر بن سليم ؓ قال : أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة ، وقد وقع هُدهبها عليه ^(٧) .

٧ - عن أنس بن مالك ؓ قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُزْد نجراني غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جبذة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جذبته ، ثم قال : يا محمد ، مُزلي من مال الله الذي عندك . فالتفت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك ، ثم أمر له بعتاء ^(٨) .

(١) أخرجه البخاري ، والنسائي ، والطبراني .

(٢) أخرجه أبو داود ، والنسائي مرسلًا ومسنَدًا . وحسنه المعلق على جامع الأصول (٦٩١/١٠) .

(٣) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه .

(٤) وحسنه الترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن زياد . اهـ . وهو وأبوه ثقتان وإسناده صحيح . وانظر النيل (٩٥/٢) .

(٥) أخرجه أحمد ، والبخاري ، وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح .

(٦) أخرجه ابن ماجه . (٧) أخرجه أبو داود .

(٨) أخرجه البخاري .

- ٨ - عن حَبَّابٍ رضي الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له ^(١) .
 ٩ - عن قتادة قال : قلت لأنس رضي الله عنه : أي الثياب كان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال :
 الحبرة ^(٢) .

- ١٠ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بردة حبرة عقد بين طرفيها ^(٣) .
 ١١ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حين توفي سُجِّي ببردة حبرة .

أي : غُطِّي وزنًا ومعنى ، والحبرة : ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط ، سميت
 حبرة ؛ لأنها تحبر ، أي : تزين ، والتحبير : التزيين والتحسين ؛ فدل على جواز لبس
 البردة المنقوشة ^(٤) .

ومما جاء في الأنمار ما يلي :

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يدخل الجنة من أمتي
 زمرة هي سبعون ألفاً ، تضيء وجوههم إضاءة القمر » ، فقام عكاشة بن محصن الأسدي
 يرفع نمرة عليه قال : ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم . فقال : « اللهم اجعله
 منهم » . ثم قام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم .
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبقك بها عكاشة » ^(٥) .

- ٢ - عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوماً وعليه نمرة ، فقال لرجل
 من أصحابه : « أعطني نمرك وخذ نمرتي » ، فقال : يا رسول الله ، نمرك أجود من
 نمرتي . فقال : « أجل ، ولكن فيها خيط أحمر ، فخشيت أن أنظر إليه فتفتني » ^(٦) .

- ٣ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : حيكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنمار من صوف أسود ،
 وجعل لها ذؤابتان من صوف أبيض ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المجلس وهي عليه ..
 الحديث ^(٧) .

(١) أخرجه البخاري معلقاً .

(٢) أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح غريب .

(٣) أخرجه أحمد ، والبخاري . قال الهيثمي : بسند رجاله ثقات .

(٤) انظر فتح الباري (٣٢٧/١٠) . (٥) أخرجه البخاري .

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح خلا موسى
 ابن طارق ، وهو ثقة .

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير .

والذؤابة : هي الشعر المظفور من الرأس ، فهي هنا على التشبيه .
أما الرداء - بالمد - فهو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان (١) .

عن علي عليه السلام في قصة حمزة رضي الله عنه والشارفين قال : فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به ، ثم انطلق يمشي .. الحديث (٢) .

٤ - الخميصة

تعريفها :

الخميصه : كساء من صوف أو خز معلم الطرفين - وهي زينة مستطيلة في الثوب شبيهة بالسيور - فإن لم يكن معلمًا فليس بخميصة ، وجمعها خمائص (٣) .

مما جاء فيها :

١ - عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا : لما نُزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصه له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مما صنعوا (٤) .

٢ - عنها رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصه له ، لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما سلم قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، فإنها ألهتني أنفًا عن صلاتي ، وأتوني بأنبجانية أبي جهم (٥) .

٣ - عن أنس رضي الله عنه قال : لما وَلَدَتْ أم سليم رضي الله عنها قالت لي : يا أنس ، انظر هذا الغلام ، فلا يصيبن شيئًا حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه ، فغدوت به ، فإذا هو في حائط ، وعليه خميصه حُرِيثِيَّة (٦) ، وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح (٧) .

(١) جاء في القاموس : الرداء ملحفة كالرداءة ، والرداء : الوشاح . تردت الجارية : توشحت ولبست الرداء ، كارتدت ، وفي مختار الصحاح : الرداء : الذي يُلبس ، وتثنيته رداءان ، ورداوان ، وتردى وارتدى أي : لبس الرداء . (٢) أخرجه البخاري .

(٣) قال الأصمعي : الخمائص : ثياب من خز أو صوف معلمة ، وهي سوداء ، كانت من لباس الناس ، وقال أبو عبيد : هو كساء مربع له علمان ، وقيل : هي كساء رقيق من أي لون كان ، وانظر القاموس ، وجامع الأصول (٦٧٦/١٠) .

(٤ ، ٥) أخرجه البخاري .

(٦) الحريثة : نسبة إلى حُرَيْث ، رجل من قضاة ، وروى جُزْونِيَّة ، نسبة إلى بني الجون أو إلى لونها ، والجون يطلق على السواد في لغة العرب على الأشهر ، وانظر الفتح (٣٤٦/١٠) .

(٧) أخرجه البخاري .

٤ - عن أم خالد بنت خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : أتى النبي ﷺ بشيَاب فيها خميصَة سوداء صغيرة ، فقال : « من ترون نكسوه هذه ؟ » فسكت القوم . قال : « اتنوني بأم خالد » . فأتى بها تحمل ، فأخذ الخميصة فألبسها وقال : « أبلي وأخلفي » ، وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال : « يا أم خالد ، هذا سنّاه » ، وسناه بالحبشة : حسن ^(١) .

٥ - الحلة

تعريفها :

الحلة : إزار ورداء ، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد ، أو ثوب له بطانة ، والجمع حُلل ، مثل : غرفة وغرف ، وتجمع على حِلَال أيضًا ^(٢) .

مما جاء فيها :

- ١ - عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان النبي ﷺ مربوعًا ، وقد رأيته في حلة حمراء ، ما رأيته شيئًا أحسن منه ^(٣) .
- ٢ - عن قدامة الكلابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : رأيت النبي ﷺ عشية عرفة ، وعليه حلة حبرة ^(٤) .
- ٣ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : لما خرجت الحرورية أتيت عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال : ائت هؤلاء القوم . فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن [قال أبو زميل] : وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجلًا جميلًا جهيرًا ^(٥) . قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فلقيتهم فقالوا : مرحبًا بك يا ابن عباس ، ما هذه الحلة ؟ قال : ما تعيينون علي ؟ لقد رأيته على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل ^(٦) .

٦ - الفراء

تعريفها :

الفراء : جمع فروة ، وهي التي تلبس وعليها وبر أو صوف ؛ فإن لم يكن عليها ذلك

(١) أخرجه البخاري ، وأبو داود .

(٢) القاموس ، ومختار الصحاح .

(٣) أخرجه الجماعة إلا مالكًا .

(٤) أخرجه البزار بإسناد ضعيف ، وهو حسن بشواهد .

(٥) أي : ذا هيئة ، والحرورية : فرقة من فرق الخوارج عرفوا بالتشدد .

(٦) أخرجه أبو داود ، والحاكم وصححه ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في مختصره ، فدل على أنه عندهما صالح ، وقال المعلق على جامع الأصول (٦٦٥/١٠) : وإسناده حسن .

فلا تسمى فروة ، وهي يائبات الهاء ، وقيل أيضًا : بحذفها ، مثل : سهم وسهام ^(١) .
مما جاء فيها :

عن سلمان رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن ، والجبن ، والفراء فقال :
« الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » ^(٢) .

فدل على أنه لا بأس بلبس الفروة من السباع كلها وغيرها ، من الميتة المدبوعة
والمذكاة ^(٣) .

(١) القاموس ، ومختار الصحاح .

(٢) أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه .
قال : وكأن الموقوف أصح . اهـ . وحسن بعضهم المرفوع أيضًا .

(٣) الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥) .

١ - النعال

تعريفها :

النعل : ما وقيت به القدم من الأرض ، أي : الحذاء ، وهي مؤنثة كالنعلة ، والجمع نعال . تقول : نَعَل كفرح وانتعل أي : لبسهما أو احتذى ^(١) .

اتخاذ النعال :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزوناها : « استكثروا من النعال ، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل » ^(٢) .

أي : إنه شبيه بالراكب في خفة المشي ، وقلة التعب ، وسلامة رجله من أذى الطريق . عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنه : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها . قال : ما هي يا ابن جريح ؟ قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ^(٣) ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة ؛ أهل الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية ؟ فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أما الأركان ؛ فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين . وأما النعال السبتية ؛ فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها . وأما الصفرة ؛ فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ،

(١) ورجل ناعل ومنتعل ، أي : ذو نعل ، ونعله - كمنع - وهب له النعل ، ونعل الدابة وأنعلها : ألبسها النعل ، وحذا النعل حذواً وحذاء : قدرها وقطعها ، وحذا أخاه : ألبسه إياها ، كأحذاه . [القاموس ، ومختار الصحاح] . (٢) أخرجه مسلم ، وأبو داود .

(٣) السبتية بكسر السين منسوبة إلى السبت . قال أبو عبيد : ونقل عن الأصمعي وأيده الخليل . هي المدبوغة . زاد أبو عمرو الشيباني : بالقرظ . قالوا : وقيل لها : سبتية ؛ لأنها تسبتت بالدباغ ، أي : لانت . وذهب آخرون إلى أنها التي حلق عنها الشعر ، ونقله ابن وهب عن مالك وأيده ، وكأنه مأخوذ من لفظ السبت ، وهو القطع ، فالخلق بمعناه ، ويؤيده تفسير ابن عمر رضي الله عنه في الحديث . قال الخطابي : السبتية التي دبغت بالقرظ ، وهي التي سبت ما عليها من شعر . أي : حلق ، وانظر القاموس ، والفتح (٣٨٠/١٠) ، وجامع الأصول .

راحلتہ (۱) .

صفة نعل النبي ﷺ :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : إن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالة (٢) .

وفي رواية للبخاري وأبي داود : قال عيسى بن طهمان : أخرج إلينا أنس رضي الله عنه نعلين جرداوين لهما قبالان ^(٣) ؛ فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس رضي الله عنه أنهما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

زاد ابن سعد عن عفان عن همام : من سبت ليس عليهما شعر .

۲ - عن ابن عباس (رضی اللہ عنہما) قال : كانت لنعل رسول اللہ ﷺ قبالان مشني شراكهما (۴) .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالة ، ولنعل أبي بكر رضي الله عنه قبالة ؛ ولنعل عمر رضي الله عنه قبالة ، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان رضي الله عنه ^(٥) .

٤ - عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلي في نعلين مخصوفتين ^(٦) .

٥ - عن سعيد بن أبي مسلمة قال : سألت أنسًا رضي الله عنه : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ قال : نعم ^(٧) .

٦ - عن مطرف بن الشخير قال : أخبرني أعرابي لنا قال : رأيت نعل نبيكم ﷺ مخصوفة (٨) .

(١) أخرجه الشيخان ، ومالك في الموطأ ، وأبو داود ، والنسائي .

(٢) أخرجه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد .

(٣) القبال - ككتاب - هو الزمام ، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل ، انظر الفتح (٣٨٤/١٠) ، وفي القاموس : زمام بين الأصبع الوسطى والتي تليها . اهـ . وقوله : جرداوين أي : لا شعر عليهما كأنه استعير من قولهم : أرض جرداء ، أي : لا نبات فيها .

(٤) أخرجه الترمذي ، وابن ماجه . قال الحافظ في الفتح (٣٨٥/١٠) : بسند قوي .

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير ، والبزار مختصراً . قال الحافظ في الفتح (٣٨٥/١٠) : رجال البزار ثقات ، وله شاهد أخرجه النسائي من رواية ابن سيرين عن عمرو بن أوس مثله دون ذكر عثمان . اهـ . وقال الهيثمي : رجال الطبراني ثقات .

(٦) أخرجه الترمذي ، وأحمد ، وابن سعد ، وأبو الشيخ .

(٧) أخرجه البخاري .

(٨) أخرجه أحمد ، وابن سعد . قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح .

والمخصوفة : المخروزة أو المرقعة ، وهذا يدل على تواضعه مع علو قدره ﷺ .

٢ - الخفاف

تعريفها :

الخُف - بالضم - : ما يلبس في الرجل من جلد رقيق ، ويجمع على خِفاف وأخفاف . يقال : تخفف ، أي : لبس الخف .

مما جاء فيها :

كان النبي ﷺ يلبس الخفاف في السفر دائماً أو أغلب أحواله ؛ لحاجة الرجلين إلى ما يقيهما من الحر والبرد ، وفي الحضر أحياناً .

١ - عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه ؓ أن النجاشي أهدى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين ، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما (١) .

٢ - عن أبي إسحاق عن الشعبي قال : قال المغيرة بن شعبة ؓ : أهدى دحية ؓ للنبي ﷺ خفين فلبسهما (٢) .

٣ - عن ابن عباس ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ، ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين » (٣) .
أي : لدى الإحرام في الحج أو العمرة .

٣ - الجوارب

تعريفها :

الجورب : لباس الرجل أو لفافة الرجل ، فارسي معرب ، والجمع جواربة ، زادوا فيه الهاء لمكان العجمة ، وربما حذفت فيقال : جوارب ، واستعمل ابن السكيت منه فعلاً فقال : تجورب جوربين ، يعني : لبسهما ، وجوربته فتجورب ، أي : ألبسته الجورب فلبسه (٤) .

مما جاء فيها :

عن مستقيم بن عبد الملك قال : رأيت على الحسن والحسين جوارب من خز من

(١) أخرجه الترمذي وحسنه ، وله شاهد عند أبي داود ، وساذجين : أي خالصين في السواد .

(٢) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب . (٣) أخرجه البخاري .

(٤) اللسان ، والقاموس ، والصحاح ، والوسيط .

صور ، ورأيتهما يركبان البراذين التجارية ^(١) .

آداب الانتعال والنزع

الانتعال جالساً :

يستحب لمن أراد أن يلبس قدميه نعلًا ، أو خفًا ، أو جوربًا ، أو نحو ذلك أن يجلس على الأرض أو على كرسي أو نحوه ثم يلبس ، ودليله ما يلي :

١ - عن أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما قالا : نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا ^(٢) .

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا ^(٣) . وإنما نهى ﷺ عن لبس النعل قائمًا ؛ لأن لبسهما قاعدًا أسهل وأمكن ، وربما كان سببًا لانقلابه إذا لبسهما قائمًا ^(٤) .

البدء باليمنى لبسًا وعكسه نزعًا :

ويستحب أن يبدأ باليمنى ، وإذا أراد النزع أن يبدأ باليسرى ؛ ودليله ما يلي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله ^(٥) .

والروايات متقاربة وعند أحمد : كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله : في طهوره ، وتنعله ، وترجله ، وسواكه .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن ، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمنى أولهما تُنعل ، وآخرهما تنزع » ^(٦) .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ، وسنده ضعيف ، وقد ثبت جواز المسح على الجورين في الوضوء .

(٢) أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وإنما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال المعلق على جامع الأصول (٦٥٠/١٠) : « وهو حديث حسن يشهد له ما بعده » أي : حديث جابر رضي الله عنه الآتي ، فيشهدان لبعضهما .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر نحوه . (٣) أخرجه أبو داود .

(٤) جاء في الثمر الداني (ص ٥٠٤) ، وفي حاشية العدوي (٤٢٤/٢) : « ولا بأس بالانتعال قائمًا للجواز المسوي بين الطرفين » ، والتعبير بقوله : (لا بأس) يفهم منه أن الجلوس أولى .

وفي إعانة الطالبين (٨٢/١) : « ويكره لبس النعل قائمًا ؛ خوف انقلابه » ، والكراهة إذا أطلقت عند الشافعي فهي للتنزيه ؛ فالقولان متقاربان .

(٥) أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، واللفظ للبخاري .

(٦) أخرجه الشيخان ، ومالك في الموطأ ، وأحمد في المسند ، وأبو داود ، والترمذي .

قال ابن عبد البر في التمهيد ^(١) : لأن اليمنى مكربة ، فيبدأ بها باللبس ، ويؤخرها بالخلع ، لتكون الزينة باقية عليها أكثر من الشمال .

وقال الحلبي : وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة ؛ لأنه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بُدئ بها في اللبس وأُخرت في الخلع ؛ لتكون الكرامة لها أديم وحظها منها أكثر .

وقال ابن العربي : البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حسناً في القوة ، وشرعاً في الندب إلى تقديمها .

وقال النووي : يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة ، والبداءة باليسار في ضد ذلك ، كالدخول إلى الخلاء ، ونزع النعل ، والخف ، والخروج من المسجد ، والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات ^(٢) .

تفقد النعل عند دخول المسجد ونحوه :

يستحب لمن أراد دخول المسجد أو نحوه من الأماكن النظيفة أو المكربة أن يتفقد نعليه قبل أن يدخل ؛ ليزيل ما يكون قد علق بهما من أذى ، ودليله ما يلي :

١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر ، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى ؛ فليمسحه وليصل فيهما » ^(٣) .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد » ^(٤) .

خلع النعل عند القعود :

يستحب لمن أراد القعود على الأرض أو على كرسي فوق أرض نظيفة أن يخلع نعليه ، صيانة لثوبه وللأرض ؛ ولكي تستريح قدماه ؛ وليضعهما عن يساره أو خلفه دون أن يسبب إساءة لأحد .

١ - عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره ^(٥) .

٢ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا جلستم فاخلعوا نعالكم » . أحسبه قال :

(١) انظر (١٨٢/١٨) ، شرح الموطأ (٢٨٠/٥) .

(٢) انظر شرح مسلم (٧٤/١٤) ، فتح الباري (٣٨٤/١٠) .

(٣) أخرجه أبو داود . (٤) أخرجه الدارقطني .

(٥) أخرجه أبو داود . قال المعلق على جامع الأصول (٦٥٣/١٠) : وإسناده صحيح .

« تسترح أقدامكم » ^(١) .

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه ، فليضعهما بجانبه ^(٢) .

النهي عن المشي في نعل واحدة :

يكره المشي في نعل واحدة ^(٣) ، ودليله ما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمش أحدكم في نعل واحدة ؛ لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً » ^(٤) .

وفي رواية ثانية لمسلم وأخرجها النسائي : « إذا انقطع شئع ^(٥) أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها » .

وعند أحمد : « إذا انقطع شئع أحدكم أو شراكه ، فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية ، ليحفظها جميعاً أو لينعلهما جميعاً » .

وعند ابن ماجه : « لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد » .

٢ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء ، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه ^(٦) .

وفي رواية لمسلم وأخرجها أبو داود : قال : « إذا انقطع شئع أحدكم - أو من انقطع شئع نعله - فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شئعه ، ولا يمش في خف واحد » .

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمشي الرجل في نعل

(١) أخرجه البزار .

(٢) أخرجه أبو داود . قال المعلق على الجامع (٦٥٣/١٠) : وفي إسناده عبد الله بن هارون مجهول ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) إعانة الطالبين (٨٢/١) ، الثمر الداني (ص ٥٠٥) ، حاشية العدوي (٢٢٤/٢) .
فائدة : قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٧ / ١٨ ، ١٧٨) : وهو نهى أدب لا تحريم ، والأصل في هذا الباب أن كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به فإنما هو أدب ؛ لأنه ملكك تتصرف فيه كيف شئت ، ولكن التصرف على سنته لا تتعدى فيه ، وهو مضطرب ما لم يكن ملكك حيواناً فتنهى عن أذاه ، فإن أذى المسلم في غير حقه حرام . وأما النهي عما ليس في ملكك إذا نهيت عن تملكه أو استباحته إلا على صفة ما فالنهي عنه نهى تحريم .

(٤) أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، واللفظ لمسلم .

(٥) الشئع : السير الذي يجعل فيه الأصبع من النعل ، والشراك : أحد سيور النعل التي في وجهها .

(٦) أخرجه مسلم واللفظ له ، ومالك ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي .

واحدة أو خف واحد (١) .

الحكمة من النهي :

قال النووي : وسببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالفة للوقار ؛ لأن المتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه ، وربما كان سبباً للعتار .

وقال الخطابي : الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض ؛ فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجله ما لا يتوقى للأخرى ؛ فيخرج بذلك عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار .

وقال الباجي : لما في ذلك من المثلة ، ومفارقة الوقار ، ومشابهة زي الشيطان .

وقال البيهقي : الكراهة فيه للشهرة ؛ فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه .

وقيل : لأنها خارجة عن حد الاعتدال ، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه (٢) .

وقال ابن الأثير (٣) : يجمع أموراً : منها أنه قد يشق عليه المشي على هذه الحال ؛ فلا يأمن من العثار ، وقد يتصور فاعله عند الناس أن إحدى رجله أقصر من الأخرى ؛ ولا خفاء بقبح منظر هذا الفعل واستبشاعه عند الناظرين .

هل يشمل ذلك حالة الوقوف ؟

إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها ، كأن انقطع قبالتها ، فهل له الوقوف بنعل واحدة ؟

أ - ذهب بعض العلماء إلى أن له الوقوف بها حتى يصلح الأخرى ؛ لأن النهي مقيد بالمشي ؛ فلا يشمل الوقوف .

ب - ذهب آخرون إلى أنه يخلع الأخرى ويقف حتى يصلحها ؛ بناء على العلة في النهي (٤) .

(١) أخرجه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه يكون حسناً وضعيفاً ، وبقية رجاله ثقات ، وهو عند الطبراني من حديث ابن عباس ، وانظر الفتح (٣٨٣/١٠) ، وجامع الأصول (٦٤٩/١٠) .

(٢) فتح الباري (٣٨١/١٠) ، شرح الموطأ للزرقاني (٢٧٩/٥) ، شرح مسلم للنووي (٧٥/١٤) .

(٣) في جامع الأصول (٦٤٩/١٠) .

(٤) حاشية العدوي (٤٢٤/٢) ، الفتح (٣٨٣ ، ٣٨٢/١٠) .

هل يشمل ذلك كل لباس مزدوج ؟

- أ - ذهب بعض العلماء إلى أنه يدخل في هذا النهي كل لباس شفع كالخفين ، وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى ، ووضع الرداء على أحد المنكبين دون الآخر .
- ب - ذهب آخرون إلى أن إلحاق ذلك بلبس النعل الواحدة ، والخف الواحد بعيد ^(١) .

هل يمشي في نعل واحدة عند الضرورة ؟

- أ - ذهب بعض العلماء إلى أن له ذلك ، واحتجوا بما يلي :
- ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها ^(٢) .

- وروى الترمذي عن القاسم بن محمد قال : رأيت عائشة رضي الله عنها تمشي بنعل واحدة - أو قال : في خف واحد - وهي تصلح الآخر ، وقال الترمذي : هذا أصح .
- ٢ - عن علي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة ، والأخرى في يده حتى يجد شسعاً ^(٣) .

- وروى ابن عبد البر في التمهيد عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يمشي في النعل الواحدة ^(٤) .

- ٣ - أن الضرورات تبيح المحظورات ، فالآداب من باب أولى ؛ فقد لا يستطيع إصلاحها في الحال ، والأرض حارة ، أو فيها شوك ، أو نحو ذلك مما يضر فيه المشي حافياً ؛ فيتقي بذات النعل ويسرع في الأخرى .

- ب - ذهب آخرون إلى المنع ؛ محتجين بظاهر تلك الأحاديث ، ولا سيما حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية مسلم ، وأحمد ، والنسائي : « إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداهما بنعل والأخرى حافية ؛ ليحفظهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً » . فهذا تصوير خرج مخرج الغالب ، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة ، وهو التنبيه

(١) الفتح (٣٨٣/١٠) ، جامع الأصول (٦٤٩/١٠) .

(٢) أخرجه الترمذي . أشار الحافظ في الفتح (٣٨٢/١٠) إلى ضعفه ، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد (١٧٩/١٨) ، وذكر رزين عنها رضي الله عنها أنها قالت : قد رأيت رسول الله ﷺ ينتعل قائماً ويمشي في نعل واحدة غير ما مرة ، وأشار المعلق على الجامع (٦٥٣/١٠) إلى ضعفه .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط .

(٤) حُسن الهيثمي حديث علي رضي الله عنه وهو في زوائد المسند ، وقد ضرب عليه أحمد ولم يحدث به ، وهو شاذ . أما الأثر عنه فقد قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٩/١٨) : لا حجة في مثل هذا الإسناد .

بالأدنى على الأعلى ؛ لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى . ثم إن العلة موجودة في كليهما ^(١) .

وأجابوا عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن سنده ضعيف ، وقد رجح البخاري وغيره وقفه عليها ، وربما لم يبلغها النهي ، وكذلك حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأثر عنه ؛ فإن إسنادهما ضعيفان .

قال عياض : روي عن بعض السلف المشي في نعل واحدة ، أو خف واحد أثر لم يصح ، أو له تأويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الأخرى ^(٢) .

(١) انظر فتح الباري (٣٨٢/١٠) ، التمهيد (١٧٩/١٨ ، ١٨٠) .

(٢) الفتح (٣٨٢/١٠) . وجاء في التمهيد (١٨٠/١٨) : وعن القاسم أن مالكاً سئل عن الذي ينقطع شسع نعله وهو في أرض حارة ، هل يمشي في الأخرى حتى يصلحها ؟ قال : لا ، ولكن ليخلعهما جميعاً أو ليقف . قال أبو عمر : هذا هو الصحيح من الفتوى ، وهو الصحيح في الأثر ، وعليه العلماء ، وذكر الحسن الحلواني قال : حدثنا عفان قال : حدثنا سليم عن ابن عون عن محمد بن سيرين أنه قال : ولا خطوة واحدة . يعني يمشي في نعل واحدة .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٢/١٨) : من مشى في نعل واحدة ، أو خف واحد ، أو بدأ في انتعاله بشماله ؛ فقد أساء وخالف السنة ، وبئسما صنع إذا كان عالماً بالنهي ، ولا يحرم عليه مع ذلك لباس نعله ولا خفه ، ولكن ينبغي أن يعود ، فالبركة والخير كله في اتباع أدب رسول الله ﷺ وامتنال أمره .

الألوان المباحة والمستحبة

١ - الأبيض

اتفق العلماء على استحباب الملابس البيضاء ؛ لصفاء لونها ، وظهور أدنى شيء من الأوساخ والنجاسة عليها ؛ فيسارع لابسها إلى غسلها .

١ - عن سَمُرَةَ بن جَنْدُبٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها أطهر وأطيب ، وكفنوا فيها موتاكم » ^(١) .

وفي رواية أخرى للنسائي : « عليكم بالبياض من الثياب ، فليلبسها أحياءكم ، وكفنوا فيها موتاكم ؛ فإنها من خير ثيابكم » .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » ^(٢) .

٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتته وقد استيقظ .. الحديث ^(٣) .

٤ - عن سعد رضي الله عنه قال : رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد ، ما رأيتهما قبل ولا بعد ^(٤) .

٥ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض » ^(٥) .

دلت الأحاديث على استحباب لبس ما كان أبيض اللون وتكفين الموتى به ، والأمر

(١) أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم .

(٣) أخرجه البخاري ، وأصحاب السنن . (٤) أخرجه البخاري .

(٥) أخرجه ابن ماجه . وهو مرسل ؛ لأن شريحاً لم يسمع من أبي الدرداء رضي الله عنه لكن له شواهد ؛ ففي الباب أيضاً عن عمران بن حصين عند الطبراني في الكبير ، وعن أنس عند أبي حاتم في العلل ، وعند البزار في مسنده ، وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل ، وروى مالك في الموطأ بلاغاً عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب . قال المعلق على جامع الأصول (٢٦٩/١٠) : وإسناده منقطع ، وانظر نيل الأوطار (٩٤/٢) .

في الحديثين الأولين ليس للوجوب ؛ لما ثبت من لبس النبي ﷺ وأصحابه ﷺ غيره .

٢ - الأخضر

ذهب بعض العلماء إلى استحباب الأخضر من الملابس ؛ لأنه من أنفع الألوان للأبصار ، ومن أجملها في عين الناظر .

- ١ - قال تعالى : ﴿ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُدُوسٌ خُضَرٌ ذَاتَ لَبِيبٍ ﴾ [الإنسان : ٢١] .
- قال ابن بطال : الثياب الخضراء من لباس أهل الجنة ، وكفى بذلك شرفاً لها .
- ٢ - حديث أبي رزمة ؓ السابق قال : رأيت النبي ﷺ وعليه ثوبان أخضران ^(١) . وفي رواية للنسائي وعند الترمذي : وعليه بردان أخضران .
- ٣ - عن أنس ؓ أن رسول الله ﷺ كان يحب الخضرة ^(٢) .
- ٤ - عن يعلى بن أمية ؓ أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطجعاً ببرد أخضر ^(٣) .

٣ - المخطط والموشى

وكان من أحب الألوان إلى النبي ﷺ أيضاً المخطط والموشى بالألوان ؛ لأن المخطط بالألوان أكثر احتمالاً للوسخ من غيره ، والأمر يختلف باختلاف الظروف .

- ١ - عن أنس ؓ قال : كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة ^(٤) .
- ٢ - عنه ؓ في حديثه السابق أن النبي ﷺ صلى في بردة حبرة عقد بين طرفيها ^(٥) .

(١) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه .

(٢) أخرجه البزار ، والطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : رجال الطبراني ثقات . اهـ . وورد الشك في الرواية بقوله : أو كان أحب الألوان .

(٣) أخرجه الخمسة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٤) أخرجه الستة إلا ابن ماجه . البرود الحبرة - كعنبه - برود يمانية تكون من كتان أو قطن ، وهي مخططة الألوان ، سميت حبرة ؛ لأنها موشاة منقوشة ، والتعبير : التزيين والتحسين ، والجمع جبر - وزن عنب - وحبرات . [المصباح] ، وانظر تلك الأحكام في الزاد (٢٣٨/٤) ، المغني (٥٨٧/١) ، ملتقى الأبحر (ص ٢٤١) ، غذاء الألباب (١٣٣/٢) ، الموسوعة (١٣١/٦) ، النيل (٩٤/٢ ، ٩٥) ، شرح مسلم للنووي (٥٦/١٤) .

(٥) أخرجه أحمد ، والبزار .

٤ - الأسود

يباح لبس الأسود للرجل والمرأة من غير كراهة ^(١) .

١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : خرج النبي ﷺ ذات غداة ، وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ من شعر أسود ^(٢) .

٢ - عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديثها السابق قالت : صنعت لرسول الله ﷺ بردة سوداء فلبسها ، فلما عرق فيها وجد منها ريح الصوف فقذفها .

٣ - حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق قال : رأيت رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء .

٤ - عن عمرو بن حريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء ، قد أرخى طرفيها بين كتفيه ^(٣) .

٥ - حديث أم خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق قالت : أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء .

٦ - عن سعد بن عثمان الرازي الدشتكي قال : رأيت رجلاً بيخارى على بغلة بيضاء ، على رأسه عمامة خز سوداء ، وقال : كسانيتها رسول الله ﷺ ^(٤) .

(١) بل ذهب الحنفية إلى استحباب ما لونه أسود ؛ ففي الفتاوى الهندية (٣٣٠/٥) : تدب لبس السواد . وفي ملتقى الأبحر (ص ٢٤١) : ويستحب الأبيض والأسود ، وفي غذاء الألباب (١٣٣/٢) : لبس السواد مباح بلا كراهة ؛ لكنه خلاف الأفضل ، والمعتمد في المذهب عدم الكراهة ، وجاء نحو ذلك أيضًا في الفتاوى الهندية (٣٣٢/٥) : وعن أبي حنيفة لا بأس بالصبغ الأحمر والأسود ، وهذا كله ما لم يكن تأسفًا على ميت ، ففي الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥) : لا يجوز صبغ الثياب بالسواد أو جعله أكهب مشربًا بالسواد تأسفًا على الميت ، ولا يجوز تسويد الثياب في منزل . وجاء في الزاد (٢٣٨/٤) : ولم يكن من هديه ﷺ لبس الأحمر ، ولا الأسود ، ولا المصبغ ، ولا المصقول .

(٢) أخرجه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال الترمذي : حسن غريب صحيح ، واستغفره لمجيئه من وجه واحد حتى ابن أبي زائدة ، ولم يروه عنه عنده إلا ابن منيع ، والمرط : كساء طويل واسع من صوف أو خز يؤتزر به ، وتلفع به المرأة ، والجمع مروط ، مثل : حمل وحمول . والمرحل : الذي فيه صور رحال الإبل ، سمي بذلك ؛ لأن فيه تصاوير الرجال ، وقيل : الموشى المنقوش ، وقيل : فيه خطوط ، وانظر المصباح وجامع الأصول .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) أخرجه أبو داود . قال المعلق على جامع الأصول (٦٧٧/١٠) : وإسناده ضعيف .

الألوان المكروهة والمحرمة

١ - المعصفر

تعريفه :

العُصْفُرُ - بضم العين والفاء - : نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوية الزهر ، منه ريفي ومنه بري ، وكلاهما ينبت بأرض العرب ، بذره القِرْطُم ؛ يستعمل زهره تابلاً ، ويستخرج منه صِبْغٌ أحمر . يقال : عصفت الثوب فتعصفر ، وهو معصفر ، أي : مصبوغ بالعصفر ^(١) .

حكمه :

اختلف العلماء في حكم لبس الرجال الثوب المعصفر :

أ - ذهب جماعة - منهم الشافعية والظاهرية - إلى التحريم ^(٢) ، واحتجوا بما يلي :

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » ^(٣) .

وفي رواية لمسلم : فقال : « أأملك أمرتك بهذا » ؟ قلت : أغسلهما يا رسول الله ؟ قال : « بل أحرقهما » .

وفي أخرى للنسائي أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران ؛ فغضب النبي ﷺ وقال : « اذهب فاطرحهما عنك » . فقلت : أين يا رسول الله ؟ قال : « في النار » .

وفي رواية لأبي داود قال : رأي رسول الله ﷺ وعليّ ثوب مصبوغ بعصفر مورد فقال : « ما هذا ؟ » فانطلقت فأحرقته . فقال لي النبي ﷺ : ما صنعت بثوبك ؟ قلت : أحرقته . قال : « أفلا كسوته بعض أهلك » .

فهذا يدل على التحريم ، ويظهر أن النبي ﷺ لم يرد منه إحراقها ، وإنما أراد الزجر

(١) القاموس ، ومختار الصحاح ، والمعجم الوسيط ، والمنجد .

(٢) إغاثة الطالبين (٧٨/١) ، الموسوعة (١٣٥/٦) ، النيل (٨٨/٢ ، ٩٦) ، وفي المحلى (٧٠/٣) : ومن صلى من الرجال وهو لابس معصفرًا بطلت صلاته إذا كان ذاكرًا عالمًا ؛ وإلا فلا .

(٣) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

عن لبسها ، ففهم منه الأمر بالإحراق ففعل . ويوضح ذلك أيضًا الرواية التالية :

روى أبو داود ، وأحمد ، وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عليه السلام قال : هبطنا - وعند أحمد : أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - من ثنية ، فالتفت إليّ وعليّ رِئْطَةٌ مضرجة بالعصفر ، فقال : « ما هذه الرِئْطَةُ التي عليك ؟ » فعرفت ما كرهه ، فأتيت أهلي وهم يَسْجُرُونَ تنورًا لهم ، فقذفتها فيه ، ثم أتيتها من الغد فقال : « يا عبد الله ، ما فعلت بالريطة ؟ » فأخبرته ؛ فقال : « أفلا كسوتها بعض أهلِكَ ؛ فإنه لا بأس به » .

وعند ابن ماجه : « فإنه لا بأس بذلك للنساء » ^(١) .

٢ - عن علي عليه السلام قال : نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب ، وعن لباس القَسِيّ ، وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر ^(٢) .

وعند أبي داود والترمذي وقال : حسن صحيح : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القَسِيّ والمعصفر .

وفي الموطأ : نهاني نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : نهاني عن تختم الذهب ، وعن لبس القَسِيّ والمعصفرة والمقدمة ^(٣) ، وأن أقرأ ساجدًا أو راكعًا .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقَدَّم . قال يزيد : قلت للحسن : ما المقدم ؟ قال : المشبع بالعصفر ^(٤) .

٤ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا أركب الأَزْجُوان ، ولا ألبس المعصفر ، ولا ألبس المكفف بالحرير » ^(٥) .

(١) في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقال مشهور ، ومن دونه ثقات . انظر النيل (٨٨/٢) ، والحديث حسن ، والرِئْطَةُ - بفتح الراء - ويقال : رائطة : كل مُلاءة منسوجة بنسيج واحد . أي : إذا كانت قطعة واحدة ، ولم تكن لفقتين ، وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع رِئَطٌ ورياط ، ومعنى مضرجة : ملطخة . ويسجرون أي : يوقدون ، وانظر القاموس ، ومختار الصحاح .

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري ، وابن ماجه .

(٣) المقَدَّم بالفاء ، من القَدَم : المشبع بالحمرة ، وما حمته غير شديدة ، وفدم ككرم ، فدامة وفدومة . والمورَد : دونه في الحمرة ، أي : ما بين الحمرة والصفرة ، كأنه مأخوذ من لون الورد ، والممشق : المصبوغ بالمشق - بكسر الميم وفتحها - وهو المقرّة ، والمغرة : طين أحمر يصبغ به ، والمقرّ والمقرّة : لون ليس بناصع الحمرة ، أو شقرة بكدره ، والأَمْفَر : الأحمر الشعر والجلد . [القاموس ، ومختار الصحاح] .

(٤) أخرجه ابن ماجه .

(٥) أخرجه أبو داود . قال المعلق على الجامع (٧٩٠/٤) : من رواية الحسن عن عمران ، ولم يسمع منه كما قال ابن أبي حاتم ، وقال أيضًا في تعليقه (٦٧١/١٠) : ورواه بمعناه الترمذي ، وهو حسن بشواهد ؛ ولذلك قال الترمذي : حسن غريب .

٥ - عن قتادة أن عمر رضي الله عنه رأى على رجل ثوبًا معصفرًا فقال : دعوا هذه البراقات للنساء .

٦ - عن أم الفضل بنت غيلان أنها أرسلت إلى أنس بن مالك رضي الله عنه تسأله عن المعصفر فقال : لا بأس به للنساء ^(١) .

ب - ذهب آخرون - ومنهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وبعض الحنبلية - إلى إباحته للرجال من غير كراهة ^(٢) ، واحتجوا بما يلي :

١ - حديث علي رضي الله عنه السابق من رواية النسائي قال : نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول : نهاكم عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن لبس المفدّم والمعصفر ، وعن القراءة راکعًا .

وأخرج ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح عن عبد الله بن حنين قال : سمعت عليًا رضي الله عنه يقول : نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول - نهاكم عن لبس المعصفر .. الحديث .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : راح عثمان رضي الله عنه إلى مكة حاجًا ، ودخلت على محمد بن جعفر بن أبي طالب امرأة ؛ فبات معها حتى أصبح ؛ ثم غدا وعليه ردع الطيب ، وملحفة معصفرة مفدّمة ، فأدرك الناس بملل قبل أن يروحوا ؛ فلما رآه عثمان رضي الله عنه انتهره وأفف ، وقال : أتلبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ لم ينهه ولا إياك ، إنما نهاني ^(٣) .

(١) ذكر ابن حزم في المحلى (٦٩/٤) هذين الأثرين بسنديهما ، والأول منهما مرسل ؛ لأن قتادة لم يدرك عمر رضي الله عنه وروى الطبري أن عمر كان إذا رأى على رجل ثوبًا معصفرًا جذبه وقال : دعوا هذا للنساء .
(٢) جاء في الفتاوى الهندية : وعن أبي حنيفة : لا بأس بالصبغ الأحمر والأسود . وفي غذاء الألباب (١٣٧/٢) : وعند الموفق لا يكره وفقًا للثلاثة ، واستظهره في الفروع ، ثم قال : والمذهب يكره .. وأباحها مالك ؛ ولكنه قال : غيرها أفضل منها ، وجاءت رواية عنه أنه أجاز لباسها في البيوت وأفنية الدور ، وكرهه في المحافل والأسواق . وجاء في الموسوعة (١٣٥/٦) : وأجاز المالكية لغير المحرم لبس المعصفر ونحوه ما لم يكن شديد الحمرة ، فإن كان شديد الحمرة قوي الصبغ - وهو الذي يرد إلى العصفرة مرة بعد أخرى - فيكره لبسه للرجال في الإحرام وغيره .

وجاء في شرح مسلم للنووي (٥٤/١٤) : وأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ؛ لكنه قال : غيرها أفضل منها ، وفي رواية عنه : أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور ، وكرهه في المحافل والأسواق ونحوها ، وانظر فتح الباري (٩٤/١٠) .

وفي المحلى (٩٤/٤) : فإن كان مصبوغًا بعصفر لا يظهر فيه ولا يطلق عليه اسم معصفر ؛ فصلاته جائزة .
(٣) أخرجه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والبزار باختصار ، وفيه عبيد الله بن عبد الله أبو موهب ، وثقه ابن معين في رواية ، وقد ضعف ، وصححه بعضهم بأنه توبع بأكثر من متابعة .

دل الحديثان على أن النهي مختص بعلي عليه السلام فقد قال : نهاني ، ثم أكد به بقوله : ولا أقول : نهاكم .

ج - ذهب الحنفية والحنبلية إلى أنه مكروه كراهة تنزيه ، وهو مشهور مذهب مالك ، وجمعوا بين الأدلة بأن حملوا النهي على هذا ؛ لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء ^(١) .

دراسة الأدلة :

أجاب المبيحون عن حديث ابن عمرو رضي الله عنه بأنه لا يلزم من نهيه له نهى سائر الأمة كما في حديث علي عليه السلام فإن قوله : نهاني مختص به كما ثبت في رواية أخرى . قال النووي : وأما البيهقي فأتقن المسألة ، فقال في معرفة السنن : قال الشافعي : وإنما رخصت في المعصفر ؛ لأنني لم أجد أحداً يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه إلا ما قال علي عليه السلام : نهاني ولا أقول : نهاكم .

قال البيهقي : وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم ، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو ، ثم أحاديث آخر ، ثم قال : لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بها .. وقد كره المعصفر بعض السلف ، وبه قال الحلبي من أصحابنا ، ورخص فيه جماعة ، والسنة أولى بالاتباع ^(٢) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ^(٣) : ولا حجة مع من أباحه إلا أن يدعي أن ذلك خصوص لعلي عليه السلام لقوله : نهاني ولا أقول : نهى الناس ، وبعضهم يقول : ولا أقول : نهاكم ، وهذا اللفظ محفوظ في حديث علي هذا من وجوه ، وليس دعوى الخصوصية فيه بشيء ؛ لأن الحديث في النهي عنه صحيح من حديث علي وغيره ، والحجة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما خالفها .

ويؤيد ذلك ما أخرجه النسائي عن مالك بن عمير قال : قال صعصعة بن صوحان

(١) الفتاوى الهندية (٣٣٢/٥) ، الموسوعة (١٣٥/٦) ، وفي غذاء الألباب (١٣٧/٢) : قال في الفروع : وكره أحمد المعصفر للرجال كراهة شديدة ، وعند الموفق لا يكره وفقاً للثلاثة ، واستظهره في الفروع ثم قال : والمذهب يكره ، وانظر التمهيد (١٢١/١٦ ، ١٢٣ ، ١٢٤) ، شرح مسلم للنووي (٥٤/١٤) ، النيل (٩٦/٢) .

(٢) شرح مسلم للنووي (٥٤/١٤ ، ٥٥) ، فتح الباري (٣٧٥/١٠) ، المجموع (٣٣٩/٤) ، النيل (٨٨/٢) .

(٣) انظر منه (٢٢/١٦) ، وقال في (١٢٤/١٦) : والذي يقتضيه حديث علي ، وعبد الله بن عمرو النهي عن لباس كل ثوب معصفر للرجال ؛ لأنه لم يخص فيه نوع من صباغ المعصفر من نوع .

لعلي عليه السلام يا أمير المؤمنين ، أنهينا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ ؟ قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء ، والحنتم ، والجمعة ، وعن حلق الذهب ، ولبس الحرير ، والميثرة الحمراء .
قال ابن القيم : فلا معارضة بين النهي عن المعصفر ، وبين ما ثبت من أنه عليه السلام كان يلبس حلة حمراء ؛ لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة ، وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ المعصفر ، وقال الترمذي نحو هذا (١) .

٢ - الأحمر

اختلف العلماء في حكم لبس الرجل الثوب الأحمر :

أ - ذهب جماعة - منهم الحنبلية وأكثر الحنفية - إلى كراهة لبس الرجال ما لونه أحمر إذا لم يكن مشوباً بغيره من الألوان ، فخصوا المنع بالأحمر الخالص دون ما فيه لون آخر (٢) .

وروي عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد كراهة لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً (٣) ، واحتجوا بما يلي :

١ - عن البراء بن عازب عليه السلام قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع : عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونهانا عن لبس الحرير ، والديباج ، والقَسِيّ ، والإستبرق ، والمياثر الحمرة (٤) .

والمياثر : جمع ميثرة ، وهي وسادة حمراء من الحرير ، كانت توضع فوق الرجل ، تصنعها النساء لبعولتهن مثل : القطائف ، والجمع مياثر ومواثر ، وحملوا ما جاء مطلقاً على المقيد بالحمرة .

٢ - عن علي عليه السلام قال : نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن لبس

(١) انظر النيل (٨٨/٢) وقال : الراجح تحريم الثياب المعصفرة ، والمعصفر .

(٢) المغني (٥٨٦/١) ، ملتقى الأبحر (ص ٢٤١) ، الموسوعة (١٣٢/٦) ، النيل (٩٠/٢) ، غذاء الألباب (١٣٥/٢ ، ١٣٦) وجاء فيه : يكره للرجال لبس أحمر مصمت لا يخالطه غيره ، فإن شديد الحمرة ، وعنه يكره شديد الحمرة دون خفيفها ، والمعتمد في المذهب كراهة ذلك ولو بطانة .

(٣) انظر الفتح (٣٧٦/١٠ - ٣٧٨) حيث ذكر الحافظ سبعة مذاهب في لبس الأحمر : الجواز مطلقاً ، المنع مطلقاً ، كراهة المشبع بحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً ، الكراهة لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة ، جواز ما صبغ غزله ثم نسج ومنع ما صبغ بعد النسج ، اختصاص النهي بما صبغ بالمعصفر دون سائر الأصباغ ، تخصيص المنع بالذي يصبغ كله دون ما فيه لون آخر .

(٤) أخرجه الشيخان ، والترمذي ، والنسائي ، واللفظ للبخاري .

القشبي ، والميثرة الحمراء (١) .

وأخرج أحمد ، والنسائي ، وأصله عند أبي داود . قال الحافظ بسند صحيح : عنه عليه السلام قال : نُهي عن المياثر الأرجوان .

والأرجوان : صبغ شديد الحمرة .

٣ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه السابق قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس المعصفر ، ولا ألبس المكفف بالحرير » (٢) .

٤ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فرأى على رواحنا أكسية فيها خطوط عهن حمر ، فقال : « ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم » . فقمنا سراعاً حتى نفر بعض إبلنا ، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها (٣) .

٥ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : مر رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلم فلم يرد عليه النبي ﷺ (٤) .

٦ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والحمرة ، فإنها أحب الزينة إلى الشيطان » (٥) .

٧ - عن رافع بن يزيد الثقفي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشيطان يحب الحمرة ، وإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة » (٦) .

٨ - احتجوا أيضاً بما سبق في المعصفر ؛ فإنه صبغ يضيفي على الثوب اللون الأحمر .

ب - ذهب الجمهور - ومنهم المالكية ، والشافعية ، وبعض الحنفية - إلى إباحتهم لبس

(١) أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه ابن حبان .

(٢) أخرجه أبو داود .

(٣) أخرجه أبو داود . قال الحافظ في الفتح (٣٧٧/١٠) : وفيه راو لم يسم ، وقال المعلق على الجامع (٧٩٤/٤) : وفي إسناده مجهول من بني حارثة ، وقال الشوكاني في النيل (٩٠/٢) : وفي إسناده مجهولان .

(٤) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، ورواه البزار ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وفي إسناده أبو يحيى القتات ، وقد اختلف في اسمه . قال المنذري : هو كوفي لا يحتج به . انظر النيل (٩٣/٢) ، والتعليق على الجامع (٦٧٠/١٠) ، وقال الحافظ في الفتح (٣٧٧/١٠) : حديث ضعيف وإن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير .

(٦) رواه البيهقي في الشعب . ضعفه الحافظ في الفتح (٣٧٧/١٠) ، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق عن الحسن مرسلاً .

الأحمر الخالص غير المعصفر ، والمزعرفر .

وروي الجواز مطلقاً عن علي ، وطلحة ، وعبد الله بن جعفر ، والبراء ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وعن سعيد بن المسيب ، والنخعي ، والشعبي ، وأبي قلابة ، وأبي وائل ، وطائفة من التابعين ^(١) ، واحتجوا بما يلي :

١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً ، وقد رأيت في حلة حمراء ، ما رأيت شيئاً قط أحسن منه ^(٢) .

وعند النسائي ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه ، بعيد ما بين المنكبين ، ولم يكن بالقصير ولا بالطويل .

وعند ابن ماجه : ما رأيت أجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجلاً في حلة حمراء .

٢ - عن هلال بن عامر المزني عن أبيه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه بُرد أحمر ، وعلي رضي الله عنه أمامه يُعَبَّر عنه ^(٣) .

٣ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة إضحيان ، فجعلت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى القمر ، وعليه حلة حمراء ، فإذا هو عندي أحسن من القمر ^(٤) .

٤ - عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء ، كأني أنظر إلى بريق ساقه . قال سفيان : أراها خيرة ^(٥) .

(١) الموسوعة (١٣٢/٦) ، المجموع (٣٣٩/٤ ، ٣٤٠) ، الفتاوى الهندية (١٣٢/٦) ، فتح الباري (٣٧٦/١٠) ، المغني (٥٨٧/١) ، شرح مسلم للنووي (٣٣/١٤) .

(٢) أخرجه الستة ، وابن أبي شيبة ، واللفظ للبخاري .

(٣) أخرجه أبو داود ، وحسنه المعلق على الجامع (٦٦٩/١٠) ، وقال الحافظ في الفتح (٣٧٦/١٠) : وإسناده حسن ، وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاري نحوه ، لكن قال بسوق المجاز .

(٤) أخرجه النسائي ، والترمذي ، وقال : حسن غريب ، والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه المعلق على الجامع (٦٦٩/١٠) ، قال الحافظ في الفتح (٣٧٦/١٠) : وأعله الترمذي وحسنه ، ونقل عن البخاري أنه قال : حديث أبي إسحاق عن البراء ، وعن جابر صحيحان . اهـ . وروى الطبراني في الأوسط عنه رضي الله عنه قال : ما رأيت أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء ، وفيه أيوب بن سويد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وضعفه الجمهور ، وعند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة ، وفي رواية أخرى للبيهقي : كان يلبس يوم العيد بردة حمراء ، وانظر النيل (٩٠/٢) .

وإضحيان أي : مضيئة مقمرة . يقال : ليلة إضحيان وإضحيانة .

(٥) أخرجه الشيخان ، وأحمد ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وفي رواية أخرى : خرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء ، ثم ركزت له عنزة ، فتقدم وصلى الظهر .

٥ - عنه ﷺ قال : أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم ، ورأيت بلالاً أخذ وضوء النبي ﷺ والناس يتدرون وضوءه .. الحديث (١) .

٦ - عن الحارث بن حسان ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ عاصباً رأسه بخرقه حمراء (٢) .

٧ - عن نافع أن ابن عمر رضيا كان يلبس الثوب المصبوغ بالمِشْق ، والمصبوغ بالزعفران (٣) .

٨ - أن الحمرة لون ، فهي كسائر الألوان .

دراسة الأدلة :

حملت الجماعة الأولى لفظ الميائثر الذي جاء مطلقاً على ما جاء مقيداً بالحمرة ، ورأوا أن أحاديث علي ، وعمران بن حصين ، ورافع بن خديج رضي الله عنهم تقوي هذا الحمل ، فالعلة هي اللون الأحمر ، وليس غيره .

وغلط من ظن أن الحلة التي لبسها النبي ﷺ كانت حمراء بحثاً لا يخالطها غيرها ؛ فإن الحلة الحمراء من برود اليمن ، تنسج بخطوط حمر مع سود أو خضر ، وهي معروفة بهذا الاسم نظراً لما فيها من الخطوط الحمر ، وإلا فالأحمر البحت منهى عنه . ورأوا أنهم بذلك جمعوا بين الأحاديث (٤) .

قال ابن القيم (٥) : ولم يكن من هديه ﷺ لبس الأحمر ، ولا الأسود ، ولا المصبغ ، ولا المصقول ؛ أما الحلة الحمراء التي لبسها فهي الرداء اليماني الذي فيه سواد ، وحمرة ، وبياض ، كالحلة الخضراء ، فقد لبس هذه وهذه .

وأجاب الجمهور عن حديث البراء في النهي عن الميائثر الحمر بأن أكثر ألفاظ هذا الحديث جاءت بالنهي عن ركوب الميائثر دون تقييدها بلون ، وكانت تصنع من الحرير . قال أبو عبيد : « وأما الميائثر الحمر التي جاء النهي عنها ، فإنها كانت من مراكب

(١) أخرجه البخاري . (٢) أخرجه رزين .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ . قال المعلق على الجامع (٦٧٠/١٠) : وإسناده صحيح : وسبق أن المِشْق هو المغرة ، وهي طين أحمر يصبغ به .

(٤) المجموع (٤٥٢/٢) ، المغني (٥٨٦/١) ، غذاء الألباب (١٣٧/٢) ، فتح الباري (٣٧٧/١٠) .

(٥) في زاد المعاد (٢٣٨/٤) .

الأعاجم من ديباج أو حرير ؛ فالعلة كونها مصنوعة من ديباج أو حرير ؛ أو لأنها من مراكب الأعاجم ، وقد نهينا عن التشبه بهم ، ولو سلمنا بالنهي عن المياثر الحمر ، وحملنا المطلق على المقيد ، فغاية ما في الأحاديث تحريم الميثرة الحمراء ؛ فما الدليل على تحريم ما عداها أو كراهته مع ثبوت لبس النبي ﷺ له عدة مرات ؟ ولا يخفى أن الصحابة رضي الله عنهم قد وصفوا حلة النبي ﷺ بأنها حمراء ، وهم من أهل اللسان ، فالواجب الحمل على المعنى الحقيقي ، وهو الأحمر البحت .

وعن أحاديث عمران بن الحصين ، ورافع بن خديج ، وعبد الله بن عمرو ، ورافع بن يزيد ، ومرسل الحسن رضي الله عنه بأن أسانيداً ضعيفة لا تنهض للاحتجاج لما فيها من المقال ، وإن صحت يعارضها أحاديث لبس النبي ﷺ الحلة الحمراء أكثر من مرة ، ويعد أن يلبس ما حذرنا من لبسه ، ولا سيما أن العلة التي علل بها مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بالأمة ؛ فإن تجنب ملابس الشيطان هو أحق الناس به ، لا سيما وقد لبسه ﷺ بعد حجة الوداع ، وإن قدر التعارض فأحاديث الإباحة أصح وأثبت وأين للحكم ، والأخذ بها أولى وأرجح ^(١) .

وقال الطبري : الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون ، إلا أنني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب ؛ لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا ؛ فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً ، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة .

وقال الحافظ : والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار ، فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء ؛ وإن كان من أجل زي النساء ، فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بهن ، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة ، فيمنع حيث وقع ، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت .

وكان قد ذكر أنه جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يكره لبس الأحمر لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز في البيوت والمهنة ، وبه قال مالك ^(٢) .

(١) المغني (٥٨٧/١) ، غذاء الألباب (١٣٦/٢) ، فتح الباري (٣٧٧/١٠ ، ٣٧٨) ، نيل الأوطار (٩٠/٢ - ٩٢) .

(٢) انظر الفتح (٣٧٧/١٠ ، ٣٧٨) .

٣ - المزعفر

تعريفه :

الزعفران : نبات بصلي معمر من فصيلة السوسنات ، منه أنواع برية ، ونوع صبغي طبي مشهور ، له رائحة طيبة ، يستعمل زهره تابلاً ، ويستخدم أحياناً لتطيب بعض الحلويات ، وتلوينها بالأصفر . جمعه زعفر ، كترجمان وتراجم ، وصَحَصَحان وصَحاصح . يقال : زعفر الثوب ، إذا صبغه بالزعفران ، وتزعفر ، أي : تلطخ وتطيب به ^(١) .

حكمه :

اختلف العلماء في حكم لبس الرجال الثوب المزعفر :

أ - ذهب جماعة من العلماء - منهم الشافعية والظاهرية - إلى تحريم الثياب المزعفرة على الرجال دون النساء ، ولا يكره المصبوغ بغيره عندهم ^(٢) ، واحتجوا بما يلي :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل ^(٣) .

وفي رواية أخرى : عن التزعفر للرجال .

قال النووي ^(٤) : وما ذاك إلا للونه لا لريحه ؛ فإن ريح الطيب للرجال محبوب ، والحناء في هذا كالزعفران ، وخضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للمتزوجة من النساء ؛ للأحاديث الصحيحة ، وهو حرام على الرجال ؛ إلا لحاجة التداوي ونحوه ، ومن أجل ذلك - أي : عدم التشبه بالنساء - نهى عن لبس المعصفر من الثياب .

٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق » ^(٥) .

والخلوق : نوع أصفر من الطيب ، لونه ظاهر .

٣ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وقد رأى عليه زعفران ، وقد

(١) القاموس ، ومختار الصحاح ، والمعجم الوسيط .

(٢) الموسوعة (١٣٥/٦) ، وفي إعانة الطالبين (٧٨/١) : ويجوز لبس الثوب المصبوغ بأي لون كان ؛ إلا المزعفر فيحرم ، حتى لو صبغ أكثره به حرم ، ومثل المزعفر في الحرمة المعصفر ؛ للأخبار ، ولأنه من زي النساء . اهـ . وللعرف في ذلك فإن صح إطلاق المزعفر عليه حرم وإلا فلا ، وانظر شرح مسلم (٧٩/١٤) .

(٣) أخرجه الشيخان . (٤) في المجموع (٣٢٤/١) .

(٥) رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد (١٨٣/٢) ، وكذلك حديث الوليد الآتي .

خلقه به أهله : « اذهب فاغسل هذا عنك ؛ فإن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب » (١) .

٤ - عن الوليد بن عقبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة كان يؤتى بالصبيان فيمسح رؤوسهم ويدعو لهم بالبركة . قال : فجيء بي إليه ، وأنا مخلق ، فلم يمسن من أجل الخلق (٢) .

٥ - عن أبي بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تقربهم الملائكة : المتخلق ، والسكران ، والجنب » (٣) .

٦ - عن يعلى بن مرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه متخلقاً فقال : ألك امرأة ؟ قال : قلت : لا . قال : « اذهب فاغسله عنك ، ثم اغسله ، ثم اغسله » . قال : فذهبت فغسلته ، ثم غسلته ، ثم لم أعد حتى الساعة (٤) .

٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ، ولا ورس » (٥) .

٨ - عن أنس رضي الله عنه قال : دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة ، فكره ذلك ، وقلما كان يواجه أحداً بشيء يكرهه ، فلما قام قال : « لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة » (٦) .

ب - ذهب المالكية وأهل المدينة وبعض الحنبلية إلى جواز لبس الرجل الثياب المزعفرة (٧) ، واحتجوا بما يلي :

(١) أخرجه أبو داود . (٢) أورده ابن عبد البر بسنده في التمهيد .

(٣) ذكر ابن عبد البر بسنده في التمهيد (١٨٤/٢) : وفيه عبد الله بن حكيم ، هو أبو بكر الداهري ، مدني مجمع على ضعفه .

(٤) أخرجه النسائي وهو صحيح ، والترمذي مختصراً ، وقال : حسن .

(٥) أخرجه رزين . وقد رواه الشيخان ، ومالك في الموطأ ، وأبو داود ، والنسائي بأطول من هذا ، وانظر جامع الأصول (٦٧٥/١٠) . (٦) أخرجه أبو داود ، والترمذي .

(٧) التمهيد (١٧٩/٢ ، ١٨٠) ، غذاء الألباب (١٣٨/٢) ، الموسوعة (١٣٥/٦) ، النيل (٩٧/٢) ، وجاء في شرح الموطأ للزرقاني (٢٧١/٥) : قال يحيى : قال مالك في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الألفية ، قال : لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً ، وغير ذلك من اللباس أحب إلي [الموطأ] ومقتضاه الإباحة في البيوت ، والألفية والكراهة في المحافل والأسواق ونحوها ، وروي عنه ذلك أيضاً ، وروي عنه الجواز مطلقاً ، والكراهة مطلقاً ، ففي المدونة : كره مالك الثوب المعصفر المقدم للرجال في غير الإحرام ، والمقدم : القوي الصبغ الذي رُد في الصبغ مرة بعد أخرى . قال في التوضيح : أما المعصفر غير المقدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الإحرام .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران ^(١) .

فتقيده بالمحرم يدل على جوازه لغيره . قال مالك : لا بأس بالزعفر لغير الإحرام ، وكنت ألبسه .

٢ - عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس الثوب المصبوغ بالمِشْق والمصبوغ بالزعفران ^(٢) .

وعند أحمد : كان يصبغ ثيابه ، ويدهن بالزعفران . فقيل له : لم تصبغ ثيابك ، وتدهن بالزعفران ؟ فقال : إني رأيته أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن به ، ويصبغ به ثيابه ^(٣) .

وعند النسائي : عن عبد الله بن زيد عن أبيه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصبغ بالزعفران . فقيل له في ذلك ؛ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ به ، ورأيته أحب الطيب إليه ^(٤) .

وعند أبي داود قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته .
٣ - عن قَيْلَةَ بنت مخزومة العنبرية رضي الله عنها قالت : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وعليه أسمالٌ مُلَيَّتَيْنِ كانتا بزعفران ، وقد نُفَضَّتَا .. الحديث ^(٥) .

٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ربما صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه وإزاره بزعفران أو ورس ، ثم يخرج فيهما ^(٦) .

٥ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن وعليه ردع زعفران ... الحديث ^(٧) .

والردع : صبغ الثياب بالزعفران . فبان بهذه الآثار جواز صبغ الثياب ، ودهنها بالزعفران ؛ لأن العلماء لم يختلفوا أنه يكره للرجل أن يخلق جسده بخلق الزعفران .

(١) أخرجه البخاري . (٢) مالك في الموطأ .

(٣) جاء في النيل (٩٦/٢ ، ٩٧) : وفي إسناده اختلاف كما قال المنذري .

(٤) قال المعلق على الجامع (٦٧٢/١٠) : وهو حديث حسن .

(٥) أخرجه الترمذي وهو حسن بشواهده ، حسنه المنذري وغيره ، وفي الحديث قصة طويلة . انظر التعليق

على الجامع (٦٧١/١٠) والمليتين : تصغير ملاءة مثناة ، والأسمال جمع سَمَل ، وهو الثوب الخلق .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير . وفي سنده مقال : وأخرج أبو داود نحوه عنها ، وأخرج الحاكم عن عبد الله

ابن جعفر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران ، وفي سنده عبد الله بن مصعب

الزيري وفيه ضعف ، وانظر الفتحة (٣٧٦/١٠) . (٧) أخرجه مالك في الموطأ .

قال الزرقاني : ولا يعارض حديث أنس في الصحيحين ، فثمة تردد في أن النهي للونه أو لرائحته ؛ لأنه للكراهة ، وفعله لبيان الجواز ، أو النهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب ، أو على المحرم ؛ لأنه من الطيب ^(١) .

ج - ذهب الحنفية ، والحنبلية وهو المذهب عندهم إلى كراهة لبس الرجال الثياب المزعفرة ، ورأوا أنهم بذلك جمعوا بين الأحاديث .

ويؤيد ذلك حديث أنس رضي الله عنه السابق قال : دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة ، فكره ذلك وقلما كان يواجه أحداً بشيء يكرهه ، فلما قام قال : « لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة » ^(٢) .

فدل على الكراهة ، ولو كان محرماً لأمره بالغسل . والظاهر أن الصفرة التي كان النبي ﷺ يصبغ بها غير صفرة العصفور المنهي عنها ^(٣) .

٤ - الأصفر

اتفق العلماء على إباحة لبس الرجال الثياب الصفراء ما لم تكن مزعفرة أو معصفرة . واحتجوا بما يلي :

١ - حديث عبيد بن جريح السابق أنه قال لابن عمر رضي الله عنهما : رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها .. ورأيتك تصبغ بالصفرة .. فقال ابن عمر رضي الله عنهما : وأما الصفرة ؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، فأنا أحب أن أصبغ بها ^(٤) . قال الحافظ في الفتح ^(٥) : ووقع في رواية ابن إسحاق عن ابن جريج : تصفر بالورس . وعند أبي داود ، والنسائي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلأ ثيابه من الصفرة . فقليل له : لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته . وعند النسائي عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصفر لحيته بالخلوق ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إنك تصفر لحيتك بالخلوق ؟ قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها .

(١) انظر شرح الموطأ له (٢٧١/٥) . (٢) أخرجه أبو داود ، والترمذي .

(٣) الفتاوى الهندية (٣٣٢/٥) ، حاشية ابن عابدين (٢٢٨/٥ ، ٤٨١) ، المغني (٥٨٥/١) ، غذاء الألباب (١٣٨/٢) ، الموسوعة (١٣٥/٦) ، التمهيد (١٧٩/٢ ، ١٨٢) ، النيل (٨٨/٢ ، ٩٧) ، جامع الأصول (٦٧٥/٧) .

(٤) أخرجه الشيخان . (٥) (٣٨٠/١٠) .

فدل على الجواز . قال ابن المهلب : الصفرة أبهج الألوان إلى النفس .

٢ - عن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج ، فقال رسول الله ﷺ : « كم سقت إليها ؟ » قال : زنة نواة من ذهب ، فقال رسول الله ﷺ : « أولم ولو بشاة ؟ » ^(١) . وفي رواية أخرى قال أنس رضي الله عنه : قدم عبد الرحمن المدينة ، فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع رضي الله عنه ، فأتى السوق ، فربح شيئاً من أقط وسمن ، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر صفرة ، فقال رسول الله ﷺ : مهيم ؟ فقال عبد الرحمن رضي الله عنه : تزوجت امرأة من الأنصار . قال : « فما سقت إليها ؟ » قال : وزن نواة من ذهب . فقال رسول الله ﷺ : « أولم ولو بشاة ؟ » .

والنواة : اسم لحد من الأوزان ، وهو خمسة دراهم ، والمراد بالوضر : اللطخ أو الأثر في الثوب ^(٢) .

٣ - عن عمران بن مسلم قال : رأيت على أنس بن مالك رضي الله عنه إزاراً أصفر ^(٣) .
٤ - عن سلمان التميمي قال : رأيت على أنس بن مالك رضي الله عنه برنساً أصفر من خز ^(٤) .
دلت الأحاديث على جواز صبغ الثياب بالصفرة .

(١) أخرجه مالك في الموطأ .

(٢) والجمع أوضار ، وانظر القاموس .

فائدة : يقال : أبيض يقق ، أي : شديد البياض ، وأصفر فاقع ، أي : شديد الصفرة . يقال : ققع لونه من باب خضع ومنع ، ونصر ودخل فقحاً وفقوفاً ، إذا اشتدت صفرة أو خلصت ، ويقال : أحمر قاني ، أي : شديد الحمرة ، وصوابه بالهمز كما ذكره أئمة اللغة ، وهو المشهور المعروف ، من قنأ يقنأ قنوءاً ، وقيل : قان على أنه معتل من قنا لونه يقنو قنؤا . انظر القاموس ، ومختار الصحاح ، وأجاز العدناني في معجم الأخطاء الشائعة الوجهين .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه البخاري .

آداب الارتداء وأدعيته

البدء بالجهة اليمنى :

اتفق العلماء على استحباب التيمن في الأمور الشريفة والتيشّر فيما سوى ذلك ؛ فمن السنة أن يبدأ باليمين في لبس قميصه ، أو ثوبه ، أو سراويله ، أو نعله ، وذلك بإدخال اليد أو الرجل اليمنى أولاً ثم اليسرى ، وفي الخلع يبدأ باليسار ثم باليمين ، ودليله ما يلي :

١ - حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله ^(١) .

وعند أحمد : كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله ، في طهوره ، وترجله ، ونعله ، وسواكه .

٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لبستم أو توضأتم فابدؤوا بأيمانكم » ^(٢) .

وعند الترمذي قال : كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصه بدأ بميامنه ^(٣) .

٣ - عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه ، وشرابه ، وثيابه ، ويجعل شماله لما سوى ذلك ^(٤) .

وذلك حرصاً منه ﷺ على نظافة اليد اليمنى ونقاؤها ؛ فإنه يباشر بها الطعام والشراب ، وتكرّماً لجهتها ، فيبدأ بها في اللبس ، ويؤخرها في الخلع ؛ لتكون الزينة باقية عليها أكثر من الشمال ^(٥) .

(١) أخرجه الجماعة إلا الموطأ بروايات متقاربة .

(٢) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وابن حبان ، والطبراني ، وصححه النووي في الرياض .

(٣) قال المعلق على الجامع (٦٣٧/١٠) : وهو حديث حسن .

(٤) أخرجه أبو داود ، واللفظ له ، وأحمد ، وفي إسناده أبو أيوب الإفريقي ، لينة أبو زرعة ، ووثقه ابن حبان ،

وانظر الفيض (٢٠٤/٥) .

(٥) وانظر التمهيد (١٨٢/١٨) .

ادعية من لبس جديدًا :

يستحب لمن لبس ثوبًا جديدًا ؛ سواء كان قميصًا ، أو إزارًا ، أو عمامة ، أو رداء ، أو سراويل أن يحمده الله ويدعو بما ورد .

١ - عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من لبس ثوبًا جديدًا فقال : الحمد لله الذي كساني هذا [الثوب] ورزقيته من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » ^(١) .

٢ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا سماه باسمه ، عمامة ، أو قميصًا ، أو رداءً ثم يقول : « اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه ، أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » ^(٢) .

قال ابن رسلان : البداءة باسم الثوب قبل حمد الله أبلغ في تذكر النعمة وإظهارها ؛ فإن فيه ذكر الثوب مرتين ، فمرة ذكره ظاهرًا ، ومرة ذكره مضمرا .

وخير ما صنع له الثوب هو استعماله في طاعة الله وعبادته ؛ ليكون عونًا له عليها ، وشر ما صنع له هو استعماله في معصية الله ومخالفة أمره ^(٣) .

٣ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : لبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبًا جديدًا فقال : الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي ، وأتجمل به في حياتي . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لبس جديدًا فقال : الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي ، وأتجمل به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق - أو ألقى - فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله حيًا وميتًا » ^(٤) .

وعند ابن ماجه : « كان في كنف الله ، وفي حفظ الله ، وفي ستر الله حيًا وميتًا » ، قالها ثلاثًا .

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما اشترى عبد ثوبًا بدينارٍ أو بنصف دينار ، فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له » ^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه .

(٢) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن غريب صحيح ، والنسائي ، وأحمد ، وابن حبان .

(٣) فيض القدير (٩٨/٥) ، نيل الأوطار (١١٨/٢) .

(٤) أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک . وقال : لا أعلم في إسناده أحدًا يذكر بجرح . النيل (١١٨/٢) .

الدعاء لمن لبس الجديد :

المؤمن يغبط ولا يحسد ؛ فيستحب لمن رأى على أخيه ثوبًا جديدًا أن يدعو له .
ودليله ما يلي :

١ - عن أم خالد بنت خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء ، فقال : من ترون نكسوها هذه الخميصة ؟ فأسكت القوم ، فقال : ائتوني بأم خالد . فأتني بي إلى النبي ﷺ - وفي رواية : فأتني بها تحمل - فألبسنيها بيده وقال : « أبلني وأخلقي » مرتين ، وجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلي ويقول : « يا أم خالد ، هذا سَنًا » ، والسنا بلسان الحبشة : الحسن ^(١) .

٢ - عن أبي نضرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبًا جديدًا قيل له : تَبْلِي ويخلف الله تعالى ^(٢) .

٣ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ رأى على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قميصًا أبيض فقال : « ثوبك هذا غسيل أم جديد ؟ » قال : لا بل غسيل . قال : « البس جديدًا ، وعش حميدًا ، ومت شهيدًا » ^(٣) .

وعند ابن ماجه بزيادة : « ويرزقك الله قرعة عين في الدنيا والآخرة » .

(١) أخرجه البخاري ، وأبو داود .

(٢) أخرجه أبو داود ، وسعيد بن منصور . قال الحافظ في الفتح (٣٤٥/١٠) : بسند صحيح ، وانظر النيل (٩٦/٢) .

(٣) أخرجه أحمد ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، وأعله النسائي ، وانظر الفتح (٣٧٤/١٠) .

خاتمة القسم

الشبان والزينة واللباس

قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧] .

أي : لا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم من الطيبات المستلذة ، والألبسة ، والزينة بأن تتعمدوا ترك التمتع بها تنسكاً ، ولا تعتدوا فيها بتجاوز حد الاعتدال إلى الإسراف الضار بالأخلاق ، والآداب ، والأموال ؛ بل كونوا في ذلك معتدلين ، فخير الأمور الوسط .

والاعتدال أو القصد هو : الذي خاطب به الشرع الناس كلهم ، وهو يختلف باختلاف العسر ، واليسر ، والزمان ، والمكان . والنبي ﷺ كان يلبس في عامة أحواله ما يلبسه قومه ، وقد لبس من خشن الثياب ومن أجود أنواعه ؛ ليكون قدوة للغني والفقير .

لقد نهانا الشرع عن أمور يترتب على اجتنابها مصالح عظيمة ، وأمرنا بأمر يترتب على الامتثال بها فوائد جمّة ، ويندرئ بها مفسدات كثيرة ، والمؤمن الحق يحرص على اجتناب المنهيات سواء كانت محرمة أو مكروهة ، فإن المكروه عقبة أمام الحرام ، والتهاون فيه يؤدي إلى الوقوع في المحرمات . وليعلم المسلم أن الله سبحانه لم يحرم شيئاً إلا وفي تحريمه حكمة ، ولم يأمر بشيء إلا وفي امتثاله مصلحة ؛ سواء ظهر لنا ذلك أو لا . فالإسلام هو الانقياد الكامل ، والالتزام التام بأوامر الشرع ونواهيه عن طيب سريرة . وليحذر المسلم من التنافس ولو في المباحات حتى لا تكون الدنيا أكبر همه ولا مبلغ علمه .

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول : « لا إله إلا الله ، ماذا أنزل الله من الفتن ؟ ماذا أنزل من الخزائن ؟ من يوقظ صواحب الحجرات ؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ؟ ! » (١) .

يشير ﷺ إلى أن القصد في الأمر خير من الإكثار وأسلم من الفتنة ؛ فعلى المسلم أن يشكر عند النعم ، ويسلم عند الغير ، ويعود نفسه على الصبر .

عن أبي عثمان النهدي قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد : يا عتبة ، إنه ليس من كدك ، ولا كد أهلك ، ولا كد أمك ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشيع منه في رحلك ، وإياكم والتنعم ، وزيّ أهل الشرك ، ولَبَّسَ الحرير ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير ، قال : « إلا هكذا » ، ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه السبابة والوسطى وضمهما ^(١) .

ورواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن أبي عثمان النهدي قال : أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع عتبة : أما بعد فأتزروا ، وارعدوا ، وانتعلوا ، وألقوا الخفاف ، وألقوا السراويلات ، وعليكم بلباس أيبكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم وزيّ العجم ، وعليكم بالشمس ؛ فإنها حمام العرب ، واخشوشنوا ، واقطعوا الركب وانزوا ، وارموا الأغراض . زاد في رواية : وتعلموا العربية ^(٢) .

إن شبابنا اليوم يتعرضون بوسائل مختلفة إلى غزو ثقافي ، واجتماعي ، وفكري ، ومن المؤلم أن أكثرهم يجري وراء تقليد الأجانب بدون ترو ولا تفكير ؛ ظانين أن الاختلاط والتعري والتفنن في الأزياء هو طريق التقدم . كم ظهرت المنافسة بين الناس - ولاسيما إذا اتبعت فيها أهواء النساء - في المهور والحلي والحلل ، وتجهيز العرائس ، واحتفالات الأعراس ، وما تبعها من الولائم والوضائم والهدايا ، بل إن من النساء من ترى أنه من العار أن تلبس الغلالة أو الحلة في زيارتها لصديقاتها مرة بعد مرة ، فلا بد لكل زيارة من حلة جديدة ، وهذا سرف كبير ، وضرره على الأمة أكبر من ضرره على الأفراد ، ولاسيما في مثل بلادنا التي تأتي بوسائل الزينة من البلاد الأجنبية ، فتذهب ثروتنا إلى من يستعين بها على إذلالنا بطرق ملتوية ، إن خبراء الأزياء مغرضون ، وفيهم عدد كبير من أعداء الدين ؛ فليحذر المسلمون أن يكونوا ألعوبة بأيدي أولئك .

إن ارتداء شبابنا لثياب تحمل أعلامًا لدول أجنبية ، أو صورًا لشخصيات فاسدة ، أو رموزًا ، أو شعائر لأديان وجماعات بعيدة عنا دون رقيب أو حسيب من أهل ؛ يدل على الانحراف والتحلل من الأخلاق الذي وصلنا إليه ، كما أن ارتداء الثوب القصير

(١) أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٢) انظر التمهيد (٢٥٠/١٤ - ٢٥٣) ، واخشوشنوا ، واخشوشبوا بمعنى واحد ، من الخشونة في اللبس والمطعم ، وكل شيء غليظ فهو أخشب وخشب ، وذكره النووي في شرح مسلم (٤٧/١٤) عن مسند أبي عوانة الإسفرائيني وغيره ، قال : وإسناد صحيح .

أو المشقوق الذي ييدي بعض الجسم أصبح منتشرًا بين الفتيات ومألوفًا عند الأهل ؛ فعلى الأولياء أن تأخذهم الغيرة على فتيانهم ، وفتياتهم ، وسائر محارمهم ، فيبعدوهم ويمنعوهم من كل ثياب محرمة أو مكروهة ؛ لأنهم مسؤولون عنهم يوم القيامة .

إن اتباع ما يسمى (الموضة) ليس حرامًا في جميع الأحوال ، والله سبحانه ما أوجب على المرأة في اللباس والحجاب لونًا معينًا ، ولا زينةً خاصًا ، فلها أن تتخير للباسها ما تريد من الألوان ، وأن تتخذ ما شاءت من الأزياء ؛ شريطة أن لا تبدو عورتها أمام النساء والمحارم ، وأن تبتعد في حجابها عن اللون الغريب أو البراق الذي يسلط أنظار الرجال عليها ، وأن لا يكون في ذلك كله تبذير أو إسراف ظاهر ، ومن خير ما تتخذه المرأة في حجابها الجلباب السابغ الذي يصل إلى القدم ، ولا يستحسن أن يكون أقصر من ذلك وإن كان تحته جورب صفيق يستر البشرة ؛ لأنه ييدي حجم الساق ، وإليكم أبيات من قصيدة للشاعر الدكتور عبد الرحمن صالح العشماوي بعنوان : (عندما تبكي الفضيلة) يصور فيها حياة مراهق أمام الطبق الهوائي :

ما بين آونة وأخرى ألتقي	بقوام راقصة ووجه كعابٍ
وأزور باريس التي ما زرتها	وأزور لندن قبلة المتصابي
ما بين عارضة لأزياء الهوى	وخبيرة بمواقع الإطراب
أنا ابن أطباق الهوى تزور بي	دنيا محررة من الآداب
لو أستطيع وضعتها في مقلتي	وغرست في شاشاتها أهدابي
لا تسألوني عن صلاة جماعة	كلا ، ولا عن سنة وكتاب
لا تسألوني عن مآسي قومكم	وخليلكم ومدامع الأحباب
جاوزت كل حدودكم وسدودكم	وهجرت كل فضيلة وصواب
فترقبوا غرق السفينة حينما	يجري المحيط بموجه الصخب
أو أغلقوا باب الرذيلة وافتحوا	باب الفضيلة واهنؤوا بثواب
ما هذه الشاشات إلا جمرة	أفلا وعيتم يا أولي الأبواب

فقه الألبسة والزينة

القسم الثاني

الزينة

ويحتوي على ما يلي :

البَابُ الْأَوَّلُ : زينة البدن .

البَابُ الثَّانِي : زينة البيت .

البَابُ الثَّالِثُ : التصوير والصور .

فقه الألبسة والزينة

الباب الأول

زينة البدن

ويحتوي على ما يلي :

الفصل الأول : زينة الفطرة .

الفصل الثاني : خصال مخالفة للفطرة .

الفصل الثالث : زينة الحلي .

زينة
الفطرة

خصال الفطرة

تعريف الزينة :

الزينة - بكسر الزاي - والزيان - ككتاب - اسم لكل ما يزين به الإنسان في البدن والمسكن والمركب وغير ذلك . يقال : زانه وأزانه وزينه وأزينه ، أي : جعله حسنًا جميلًا ، ضد شأنه وعابه ، وتزين وازدان ، أي : صار موضع حسن وجمال ، والزين ضد الشين ، والجمع أزيان ^(١) .

وقد راعى الإسلام سلامة البدن والروح أو النفس ، فأباح للمسلمين التجميل بأنواع الزينة في شتى مناحي الحياة ، ولاسيما زينة البدن ؛ فهي ممدوحة من الرجل والمرأة ، شريطة القصد والاعتدال وحسن النية . قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقال سبحانه : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِزِكْرُهَا وَزِينَةٌ وَيَخْتَلِفُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨] .

أحكامها :

يتبين من الآيتين السابقتين أنه يسري على الزينة الحكم التكليفي بخمسة أقسامه : فهناك زينة واجبة ، وزينة محرمة ، وزينة مستحبة ، وزينة مباحة ، وستظهر لنا هذه الأحكام إن شاء الله من خلال دراسة زينة البدن ، وزينة البيت وما يتبع ذلك .

تعريف الفطرة :

الفطرة لغة : الخليفة المبتدأة ، أي : التي خلق المولود عليها في رحم أمه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [فاطر: ١] أي : المبتدئ خلقهن ، والفطر : الابتداء والاختراع . يقال : فطر الأمر ، أي : اخترعه ، وابتدأه ، وأنشأه .

والمراد بالفطرة هنا : الصفة التي يتصف بها كل مخلوق في أول زمان خلقه ، ومنه قوله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » ^(٢) ، ومعناه : أنه لو ترك وما تؤديه إليه نفسه

(١) القاموس ، مختار الصحاح ، المصباح المنير ، المجموع (٣١٧/١) .

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما .

أو نظره بدون مؤثرات خارجية لتوصل إلى الدين الحق ، وهو توحيد الخالق وعبادته ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠] ، ولذلك ذهب أكثر العلماء إلى تفسير الفطرة بالدين ؛ لأنه أمر جبلي وسنة قديمة ، اختاره الأنبياء ، واتفقت عليه الشرائع ، وفسرها بعضهم بالاستعداد لقبول الحق والنفور من الباطل ^(١) .

سننها :

وهي الخصال التي يكمل بهاء المرء بها ، فيكون على أفضل الصفات والهيئات ، مستحسنة في العقول ، مستحبة ومحمودة في الأخلاق والعادات ، وهي كثيرة متنوعة ، أهمها ما جاء في الأحاديث التالية :

١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » . قال مصعب بن أبي شيبة : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ^(٢) .

٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الفطرة خمس - وفي رواية : « خمس من الفطرة » - : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ^(٣) .

ووقع في مسلم وغيره : حلق العانة . وعند مالك موقوفاً : ونتف الضبع .

٣ - عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « من الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسواك ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، والاستحداد ، والختان » ^(٤) .

٤ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال : « من الفطرة حلق العانة ، وتقليم

(١) فمن لم يعرف البرتقال مثلاً ، ثم أكله لأول مرة استساغه بفطرته ، وطلب المزيد منه ، ومن لم يعرف التدخين ، ثم استنشق لِفافة منه لأول مرة ، انتابه سعال ودمعت عيناه ، واشمأز منه بفطرته ، ثم إذا فسدت فطرته بتأثير المجتمع وقرناء السوء ، اعتاده وأصبح أسيره ، رغم شعوره بضرره وخبثه ، وانظر الفتح (١٠/٤١٧) ، وشرح الموطأ (٥/٢٩١) ، وشرح مسلم للنووي (٣/١٤٨) .

(٢) أخرجه مسلم ، وأحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حسن . قال وكيع أحد رواة : انتقاص الماء يعني : الاستنجاء .

(٤) أخرجه أحمد .

(٣) أخرجه الجماعة .

الأظافر ، وقص الشارب » (١) .

هـ - عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أربع من سنن المرسلين : الختان ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح » (٢) .

وقد تحصل من الروايات أربع عشرة خصلة ، هي : الاستنجاء أو انتقاص الماء ، وغسل البراجم ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك أو تنظيف الأسنان ، والتطيب أو التعطر ، وقص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والخضاب ، وتقليم الأظافر ، وحلق العانة أو الاستحداد ، ونتف الإبط ، والختان ، والنكاح . ويدخل ضمن ذلك ترجيل الشعر والاكتحال . فهذه الأمور إذا أنجزت اتصف فاعلها بمراعاة الفطرة التي فطر الله الناس عليها واستحبها لعباده ؛ ليكونوا على أكمل الصفات وأحسن الصور ، ويتعلق بها أيضًا مصالح دينية ودنيوية ، منها تنظيف البدن ، وصحة العبادة ، وتحسين الهيئة ، والإحسان إلى المخالط والمقارن ، ومخالفة الكفرة ، وامثال أمر الشارع ، واتباع سنن المرسلين . وإليك تفصيلها :

١ - الختان

تعريفه :

الختن لغة : القطع ، يقال : ختن الصبي يخنه - كضرب ونصر - أي : قطع غرلته ، وهي القلفة التي تغطي الحشفة ؛ فهو ختين ومختون . والاختتان والختان : اسم لفعل الختان ولموضع الختان ، والخفض : ختن النساء خاصة ، وهو قطع بعض الجلد التي بأعلى الفرج من الجارية كعرف الديك ، والمرأة التي تفعل ذلك تسمى خافضة ، يقال : خفصت الخافضة الجارية خفاضًا ، أي : ختنتها ، والجارية مخفوضة .

ويسمى : العذر أيضًا . قال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما : ختنتهما وأختنتهما وزنًا ومعنى . وقال الجوهري : والأكثر : خفصت الجارية (٣) .

واصطلاحًا : قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص .

حكمه :

الختان مشروع للمولود سواء كان ذكرًا أو أنثى ، واختلف العلماء في حكمه :

(٢) أخرجه أحمد ، والبيهقي في الشعب .

(١) أخرجه البخاري ، والنسائي .

(٣) القاموس ، والمصباح ، ومختار الصحاح .

أ - ذهب بعضهم - ومنهم الشافعية في الصحيح عندهم ، وبعض المالكية ، وأحمد في رواية عنه ، والأوزاعي ، والشعبي ، وعطاء ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وكثير من السلف - إلى وجوبه على الرجال والنساء ^(١) . واحتجوا بما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اختن إبراهيم النبي وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » ^(٢) .

وفي رواية لهما : « اختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة ، واختن بالقدوم » .

وعند ابن عدي والبيهقي : كان إبراهيم أول الناس ضيَّف الضيف ، وأول الناس اختن .

وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم عليه السلام هي من خصال الفطرة ، ومنها الختان ، والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً ، وإبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر الله ، وقد قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣] فقد أمرت الآية باتباعه فيما فعل ، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله ، إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا كالسواك وغيره ^(٣) .

٢ - عن ابن جريج قال : أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده ﷺ أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : قد أسلمت . قال : « ألق عنك شعر الكفر » . يقول : احلق . قال : وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر : « ألق عنك شعر الكفر واختن » ^(٤) .

(١) المجموع (٣٢٧/١) ، شرح مسلم (١٤٨/٣) ، الفتح (٤١٨/١٠ - ٤٢٠) ، شرح الموطأ للزرقاني (٢٩٣/٥) ، المغني (٨٥/١) ، منار السبيل (٢٣/١) .

(٢) أخرجه الشيخان . في القدوم روايتان : التخفيف والتشديد ، والأكثران رويهما بالتشديد ، وعلى هذه فهو اسم مكان بالشام ، ورواه جماعة بالتخفيف ، وقيل : هو قول أكثر أهل اللغة ، واختلفوا على هذه ، فقيل : المراد موضع بالشام ، ويجوز فيه التخفيف والتشديد ، وقال الأكثران : المراد به آلة النجار ، يعني الفأس كما رواه ابن عساكر ، وهي مخففة ليس غير ، وجمعها قُدُم ، وهي مؤنثة . واتفق الجميع على فتح القاف في الآلة والمكان ، وانظر المجموع (٣٢٦/١) ، الفتح (٤٢١/١٠) ، شرح الموطأ (٢٩٤/٥) ، جامع الأصول (٧٧٦/٤) .

(٣) فتح الباري (٤٢٠/١٠ ، ٤٢١) .

(٤) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والطبراني ، وابن عدي ، والبيهقي . قال الحافظ في الفتح (٤٢٠/١٠) : وتعقب بأن سنده ضعيف ، وجاء في النيل (١٣٨/١) نقلاً عن الحافظ : وفيه انقطاع ، وعثيم وأبوه مجهولان .

- ٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أسلم فليختن » ^(١) .
- ٤ - روى حرب في مسائله عن الزهري مرفوعاً : « من أسلم فليختن وإن كان كبيراً » .
- ٥ - عن أم عطية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن النساء في المدينة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « لا تنهكي ؛ فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبل » ^(٢) .
- وفي رواية ذكرها رزين وأخرجها الحاكم ، والطبراني ، والبيهقي ، وأبو نعيم ^(٣) : فقال لها : « أشمي ولا تنهكي ؛ فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل » .
- ٦ - أن ستر العورة واجب ، وإنما يجوز كشفها في موضع يقول أهل العرف : إن المصلحة في مداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة ، فلولا أن الختان واجب لما جاز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله ، ولو كان سنة لما كشفت العورة المحرم كشفها له ، فهو واجب دون سائر الخصال المذكورة في أحاديث الفطرة .
- ٧ - أن الختان قطع من عضو سليم ، وفيه إدخال ألم عظيم على النفس ، وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال : المصلحة ، أو العقوبة ، أو الوجوب ، وقد انتفى الأولان ، فثبت الثالث .
- ٨ - أن القلفة تحبس النجاسة ؛ فتمنع صحة الصلاة .
- ٩ - أنه من شعار المسلمين ، فكان واجباً كسائر شعاراتهم ^(٤) .
- ب - ذهب أكثر العلماء - ومنهم الحنفية في الصحيح عندهم ، والمالكية في المشهور عندهم ، وبعض الشافعية في وجه عندهم ، وبعض الحنبلية ، والظاهرية - إلى أنه سنة في حق الجميع ، ولا سيما الذكور ؛ فإنه مؤكد فيهم ^(٥) . واحتجوا بما يلي :
-
- (١) ذكره الحافظ في التلخيص ، ولم يضعفه . جاء في النيل (١٣٨/١) : وتعقب بقول ابن المنذر : ليس في الختان خبر يُرجع إليه ، ولا سنة تتبع .
- (٢) أخرجه أبو داود ، والحاكم ، وقال أبو داود : ليس هو بالقوي ، وأعله بمحمد بن حسان ، غير أن الحافظ قال في الفتح (٤١٨/١٠) : وله شاهدان من حديث أنس ، وحديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة ، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي .
- (٣) واختلف على عبد الملك بن عمير ، فقيل : عنه عن الضحاك ، وقيل : عنه عن عطية القرظي ، وقيل : عنه عن أم عطية . وقال الهيثمي : أخرجه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن ، وانظر المجموع (٣٢٧/١) ، النيل (١٣٨/١ ، ١٣٩) .
- (٤) انظر فتح الباري (٤١٩/١٠ ، ٤٢٠) .
- (٥) المجموع (٣٢٧/١) ، المغني (٨٥/١) ، المحلى (٢١٨/٢) ، النيل (١٣٨/١ ، ١٣٩) ، الثمر =

١ - الأحاديث السابقة التي ذكرت أنه من سنن المرسلين ، حيث قرن بما ليس بواجب ، فدل على أنه سنة كالحصاال المنتظمة معه .

٢ - عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الختان سنة في الرجال ، مكرومة في النساء » ^(١) .

فوقعت التفرقة بين الرجال والنساء ، فدل على أن المراد افتراق الحكم ؛ فيكون في حق الذكور أكد منه في حق النساء ، أو يكون في حق الرجال للندب ، وفي حق النساء للإباحة ^(٢) .

٣ - كان الحسن البصري يرخص فيه ويقول : إذا أسلم لا يبالي ألا يختن . ويقول أيضًا : أسلم مع رسول الله ﷺ الناس ، الأسود ، والأبيض ، والرومي ، والفارسي ، والحبشي ، فما فتش أحدًا منهم ، ولو كان واجبًا لأمرهم بذلك بعد سؤالهم .

ج - ذهب الحنبلية ، وبعض الشافعية في وجه ثالث عندهم إلى أنه واجب على الرجال ؛ ومكرومة في حق النساء .

قال أحمد : الرجل أشد ، وذلك أن الرجل إذا لم يختن ؛ فتلك الجلدة مدلاة على الكفرة ، ولا ينقى ما ثم ، والمرأة أهون ^(٣) . ولعلمهم جمعوا بين أدلة الفريقين السابقين .

دراسة الأدلة :

وأجابت الجماعة الأولى الموجبة للختان بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة في

= الداني (ص ٥٠٠) ، وحاشية العدوي (٤٠٧/٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٠) وجاء فيهما : الختان للرجال سنة مؤكدة ، والخفاض للنساء مكرومة . أي : يستحب ، وليس سنة كما في حق الرجل . اهـ ، وانظر الفتاوى الخانية (٤٠٩/٣) ، وجاء في الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥) : الصحيح أنها سنة ، واختلفت الرواية في ختان النساء : ذكر بعضهم أنه سنة ، وذكر الحلواني أنه مكرومة . اهـ . ونقل الحافظ في الفتح (٤١٩/١٠) رواية عن أبي حنيفة أنه واجب وليس بفرض . قال : وعنه أنه سنة يأثم بتركه .

(١) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، والطبراني . قال الحافظ في الفتح (٤١٩/١٠) : لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ، ولا يحتج به . اهـ . والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه قتادة ، وروي من طرق بعضها فيه الحجاج ، وبعضها موقوف ، وروي عن جابر بن زيد نحوه موقوفًا عليه ، وانظر الفيض (٥٠٣/٣) ، والنيل (١٣٨/١) ، وقال الحافظ : لكن له شاهد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشر . عن ابن عباس . وسعيد مختلف فيه ، وأخرجه أبو الشيخ ، والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس ، وأخرجه البيهقي أيضًا من حديث أبي أيوب .

(٢) الفتح (٤١٩/١٠) .

(٣) المغني (٨٥/١ ، ٨٦) ، المجموع (٣٢٧/١) .

الأحاديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب ، وهو الطلب المؤكد ، فلا يدل على عدم الوجوب ؛ لأن الخصال المذكورة منها ما هو واجب كالمضمضة في الغسل ، ومنها ما هو مستحب كالسواك ، ولا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد ، ولا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا على ثبوته ؛ فيطلب الدليل من غيره ، وقد عرف الوجوب في أحد الأمرين بدليل ، وبقي الآخر على الأصل .

وردت الجماعة الثانية بأن فعل إبراهيم عليه السلام لا يدل على الوجوب ؛ إذ من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب ؛ فإن سائر الكلمات العشر التي ابتلى الله بها إبراهيم عليه السلام ليست واجبة ؛ فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد تقرر في علم الأصول أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد ما لا تدل على الوجوب ، فالاستدلال متوقف أولاً على أنه كان في حق إبراهيم واجباً .

قال ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ، ولا سنة تتبع ^(١) .

صفته :

المشروع في ختان الرجل قطع القلفة التي على رأس الذكر حتى تنكشف الحشفة جميعها ، فإن قطع بعض الجلدة وجب أو سُن قطع الباقي ثانية .

قال الماوردي : ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزئ ألا يبقى منها ما يغطي به . وقال إمام الحرمين : المستحب في الرجال قطع القلفة ، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء يتدلى .

والمشروع في ختان المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي كعرف الديك في أعلى الفرج ، ولا يصح النهك أو الاستئصال القاضي على الشهوة ؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها السابقة ، فعند الحاكم : « أشمي ولا تنهكي » ، أي : اقطعي قطعاً يسيراً ولا تبالغي ، أو اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها ، فشبه القطع بالإشمام ، والمبالغة في القطع بالنهك . قال الماوردي : ختان المرأة قطع جلدة تكون في أعلى فرجها كالنواة أو كعرف الديك .

(١) انظر فتح الباري (٤١٩/١٠ ، ٤٢٠) ، نيل الأوطار (١٣٨/١ - ١٤٠) ، وقال الشوكاني : والحق أنه لم يبق دليل صحيح يدل على الوجوب ، والمتيقن السنة كما في حديث خمس من الفطرة ونحوه ، والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه .

وقال إمام الحرمين : المستحب من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم ^(١) .

من حكمته :

في الختان مصالح متعددة : فيه مزيد من الطهارة والنظافة ؛ فإن القلفة من المستقذرات ؛ ولذلك كثر ذم الأكلف في أشعار العرب . وفيه فوائد صحية كثيرة ، فبقطع القلفة يتخلص الرجل من المفرزات والسيلان المقرزين للنفس ، ويأمن من التفسخ والإنتان الناتج عن تجمع المفرزات هناك .

أما المرأة فقد بين النبي ﷺ الحكمة بقوله : « فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل » . وفي رواية أخرى : « فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه » .

تنبيهان :

١ - اختلف العلماء في النساء هل يخفضن عمومًا ، أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن ؛ لعدم وجود الفضلة المشروع قطعها ؟ ولا ريب أن هذا يختلف باختلاف حال المرأة دون النظر إلى المكان .

٢ - قد تفسخ قلفة المولود الذكر وتتسع ، فيصير كالختون ، وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تامًا ، بل يظهر طرف الحشفة ، فإن كان كذلك شرع تكميله ^(٢) .

وقته :

للختان وقتان : وقت وجوب أو تأكيد لهذه السنة ، ووقت استحباب . وسواء في ذلك الذكر والأنثى .

فوقت الوجوب البلوغ على الصحيح الذي قطع به الجمهور ^(٣) ، فلا يجب حتى يبلغ ، وإذا بلغ وجب على الفور ما لم يكن ضعيفًا بحيث لو ختن خيف عليه ، فلا يجوز ، بل ينتظر حتى يغلب على الظن سلامته ^(٤) .

ووقت الاستحباب قبل البلوغ ، فيستحب للولي أن يختن الصغير في صغره ؛ لأنه

(١) انظر المجموع (٣٢٧/١ - ٣٢٩) ، شرح مسلم (١٤٨/٣) ، فتح الباري (٤١٨/١٠) ، الشرح الداني (ص ٥٠٠) ، حاشية العدوي (٤١٠/٢) ، نيل الأوطار (١٣٧/١ - ١٣٩) .

(٢) انظر فتح الباري (٤١٩/١٠ ، ٤٢٠) .

(٣) وفي وجه عند الشافعية يجب على الولي ختانه في الصغر ؛ لأنه من مصالحه . المجموع (٣٢٩/١) ، شرح مسلم (١٤٨/٣) .

(٤) والمشروع في الكبير إذا أسلم أن يختن . جاء في المغني (٨٥/١ ، ٨٦) : وإن أسلم وهو كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه ، وإن أمن على نفسه لزمه ، وانظر الفتح (٤١٩/١٠) .

أرفق به ؛ فإن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن ^(١) . واختلفوا في الوقت المختار :
 أ - ذهب الجمهور - ومنهم الشافعية ، والحنبلية - إلى استحبابه في اليوم السابع من ولادته ، إلا أن يكون ضعيفاً لا يحتمله فيؤخر ، واحتجوا بما يلي :
 عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما ^(٢) .
 وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : عرق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام ^(٣) .

ويكره قبل السابع ، ويستحب ألا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر ، وهل يحسب يوم الولادة من السبعة ؟ فيه وجهان ^(٤) .

ويمتد وقت الاستحباب عند الحنبلية إلى التمييز ، والأولى ألا يؤخر عن ذلك .
 ب - ذهب المالكية إلى أنه يندب ختن الصبي إذا أمر بالصلاة من سبع إلى عشر ، ويكره ختنه في اليوم السابع من ولادته ؛ لأنه من عادة اليهود .

عن سعيد بن جبيرة قال : سئل ابن عباس رضي الله عنه : مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ مختون . قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ^(٥) .
 وفي رواية : قبض رسول الله ﷺ وأنا ختين .

قال مالك : عامة ما رأيت الختان يبلدنا إذا أضر الصبي . أي : ظهر مقدم أسنانه ^(٦) .

(١) الفتح (٤٢١/١٠)
 (٢) أخرجه الحاكم ، والبيهقي .
 (٣) أخرجه البيهقي ، وأبو الشيخ ، وأخرج البيهقي أيضاً من طريق موسى بن علي عن أبيه أن إبراهيم ختن إسحاق رضي الله عنه وهو ابن سبعة أيام ، وروي عن أبي جعفر عن فاطمة رضي الله عنها أنها كانت تختن ولدها يوم السابع ، وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال سبع من السنة في الصبي : يسمى في السابع ويختن . قال الحافظ : وهو ضعيف ، وانظر الفتح (٤٢١/١٠ ، ٤٢٢) .
 (٤) قال أكثرهم : لا يحسب ، فيختن في اليوم السابع بعد الولادة ، فتكون سبعة سواء ، وقال بعضهم - قال النووي : وهو الأظهر - يحسب من السبع ، فيختن في اليوم السابع من الولادة ، وانظر شرح مسلم (١٤٨/٣) ، المجموع (٣٢٨/١ ، ٣٢٩) ، النيل (١٣٧/١) .
 (٥) البخاري .

(٦) حاشية العدوي (٤٠٩/٢) ، وجاء في شرح الموطأ للزرقاني (٢٩٥/٥) ، قال ابن وهب : قلت لمالك : أتري أن يختن الصبي يوم السابع ؟ قال : لا أرى ذلك ، إنما ذلك من عمل اليهود ، ولم يكن من عمل الناس إلا حديثاً . قلت : فما حدُّ ختانه ؟ قال : إذا أدب على الصلاة . قلت : عشر سنين أو أدنى من ذلك ؟ قال : نعم .

وجاء في الفتح (٤٢٢/١٠) : نقل ابن المنذر عن الحسن ، ومالك كراهته يوم السابع .. وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين وعشر سنين .

ج - ذهب الحنفية في المختار عند أكثرهم إلى أن ابتداء الوقت المستحب من سبع سنين إلى اثنتي عشرة سنة (١) .

دراسة الأدلة :

قال ابن المنذر : ليس في باب الختان نهى يثبت ، ولا لوقته حد يرجع إليه ، ولا سنة تتبع ، والأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختن لسبعة حجة .

وقال أحمد : لم أسمع في ذلك شيئاً .

والراجح أنه لا يختص بوقت ، لكن يستحب في اليوم السابع من ولادته إذا لم يكن ضعيفاً ؛ للأحاديث عن عائشة ، وجابر وغيرهما رضي الله عنهم . والأولى ألا يتأخر عن التمييز ؛ وذلك يكون في السبع سنين وما حولها ؛ لأنه أرفق به (٢) .

تنبيه : ذكر بعضهم أن السنة إظهار ختان الذكر ومشروعية الوليمة فيه ، وإخفاء ختان الأنثى (٣) .

٢ - الاستطابة

تعريفها :

هي إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه إما بالماء ، وإما بالأحجار ، أو ما يقوم مقامها . سميت بذلك ؛ لأنها تطيب جسم الإنسان بإزالة الخبث عنه ، وتشمل : الاستبراء ؛ وهو التنزه عن البول ، والاستنجاء ؛ وهو إزالة النجس الذي يخرج من البطن .

حكمها :

هي واجبة من أجل صحة الصلاة وكرامة الإنسان .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ، فإذا ذهب

(١) اختلف الحنفية في السن المستحبة ، فقليل : لسبع سنين ، أو لتسع ، أو لعشر ، أو لاثنتي عشرة ، أو حين البلوغ . جاء في الفتاوى الخانية (٤٠٩/٣) : وينبغي ختن الصبي إذا بلغ تسع سنين ، فإن ختنوه وهو أصغر فحسن . وأبو حنيفة لم يقدر وقت الختان ، وقال شمس الأئمة : وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك إلى أن يبلغ ، وفي الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥) : وابتداء الوقت المستحب من سبع سنين إلى اثنتي عشرة سنة ، وهو المختار ، وقال بعضهم : يجوز بعد سبعة أيام من وقت الولادة .

(٢) انظر المجموع (٣٢٩/١ ، ٣٣٠) ، المغني (٨٥/١ ، ٨٦) ، منار السبيل (٢٣/١) ، النيل (١٤٠/١) .

(٣) الفتح (٤٢٢/١٠) .

أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائط ولا بول ؛ وليستج بثلاثة أحجار » ، ونهى عن الروث والرمة ، وأن يستنجي الرجل بيمينه ^(١) .

وعن جابر ، وأبي أيوب ، وأنس رضي الله عنه قالوا : نزلت هذه الآية : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة : ١٠٨] فقال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار ، قد أثنى الله عليكم في الطهور ، فما طهوركم ؟ » قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء . فقال : « هو ذاك فعليكموه » ^(٢) .

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه » ^(٣) .

صفتها :

يستحب لمن أراد الاستطابة أن يصبر يسيراً حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المحل شيء ، والأفضل أن يجمع بين الحجر والماء ، فيستعمل الأحجار أو ما يقوم مقامها أولاً ، لتقل مباشرة النجاسة وكمية الماء المصروفة ، ثم يستعمل الماء ليظهر المحل طهارة كاملة . ويفضل صب الماء على اليد اليسرى ، ولاسيما الأصابع ، قبل الاستطابة وملاقاة النجاسة ؛ ليلين جلدها ولا يشتد تعلق النجاسة بها ؛ فإنها إذا كانت جافة ولاقت المكان دخلت النجاسة في شقوق الجلد ، وتركت رائحة يعسر زوالها فيما بعد ، ويفضل أيضاً إن استعمل الماء أن ينشف المكان المغسول بخرقه نظيفة ، ولاسيما مسرته وصفحته ورفعه ، فإن لم يتمكن فليترث قليلاً لينقطع تقاطر الماء ويجف البلل ؛ دفعا لما يتكون بعد ذلك من روائح في البدن والثوب ، ويستحب أن يغسل كفيه بعد ذلك بمادة منظفة .

٣ - تقليم الأظافر

تعريفه :

التقليم لغة : من القلم ، وهو القطع . قال الجوهري : قَلَمْتُ ظفري - بالتخفيف - وقَلَمْتُ أظفاري - بالتشديد - للتكثير والمبالغة ، أي : قطعت ما طال منها . وكل ما قطعت منه شيئاً بعد شيء فعد قلمته .

والمراد : إزالة ما يزيد على ما يلامس رأس الأصبع من الظفر ، أو إزالة ما طال منها عن اللحم ^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والشافعي .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصححه النووي في المجموع .

(٣) أخرجه الدارقطني وصححه إرساله ، وأخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والطبراني ، والحاكم .

(٤) القاموس ، والمصباح ، ومختار الصحاح ، والفتح (٤٢٣/١٠) ، وشرح الموطأ (٢٩١/٥) .

حكمه :

تقليم أظافر اليدين والرجلين سنة بالاتفاق للرجال والنساء ، ويتفاحش بتركه ؛ لأن الأوساخ تجتمع تحته فيستقذر ، ولاسيما من يمارس إعداد الطعام ، وقد يعلق بالظفر إذا طال النجو لمن يستنجي بالماء ولم يمعن غسله ، وقد يجتمع تحته الوسخ فيصل إلى حد المنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة ^(١) .

عن سليمان فروخ أبي واصل قال : أتيت أبا أيوب رضي الله عنه فصافحته فرأى في أظفاري طولاً فقال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن خبر السماء ، فقال : « يجيء أحدكم يسأل عن خبر السماء ، وأظفاره كأنها أظفار الطير ، يجتمع فيها الخبائث والتفت » ^(٢) .
فدل على نَدْب التزين بإزالة الأظفار من اليدين والرجلين بين حين وآخر ؛ وتكره إطالتها .

صفته :

ليس للقص حد ، غير أنه يستحب الاستقصاء على ألا يحصل منه ضرر ، وما يفعله بعض الجهلة من ترك ظفر الخنصر ، وتفعله بعض النسوة من إطالة أظفارهن وتديبها لتشبه أظافر الوحوش آكلة اللحوم ؛ مخالف لفطرة الإنسان ، وتأباه الأذواق السليمة ؛ ولكنه التقليد الأعمى .

ولم يرد شيء في البداءة باليد أو بشيء من الأصابع ، لكن الأولى أن يبدأ بيديه قبل رجليه ، وباليمنى من يديه ورجليه ثم اليسرى ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في التيمن ، فإن التقليم تكريم ، ويستحسن غسل محل القلم ورؤوس الأصابع إمعاناً في النظافة ^(٣) .

٤ - نتف الإبط

تعريفه :

النتف لغة : النزع . والإبط - بكسر الهمزة والباء وسكونها وهو المشهور - ما تحت

(١) الفتح (٤٢٤/١٠) ، شرح الموطأ (٢٩١/٥) .

(٢) رواه الجصاص في تفسيره بسنده . انظر (٦٧/١) .

(٣) قال السخاوي في المقاصد الحسنة : لم يثبت في كيفية قص الأظافر ، ولا في تعيين يوم له شيء عن النبي ﷺ وما يعزى من النظم لعلي رضي الله عنه فباطل ، وانظر المجموع (٣١٨/١) ، إعانة الطالبين (٨٢/١ ، ٨٣) ، المغني (٨٨ ، ٨٧/١) ، الثمر الداني (ص ٤٩٩) ، حاشية العدوي (٤٠٨/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥) ، المحلى (٢١٨/٢) ، الفتح (٤٢٤/١٠ ، ٤٢٥) ، النيل (١٣٤/١) .

الجنّاح أو باطن المنكب ، يذكر ويؤنث ، والجمع آباط .
والمراد : إزالة الشعر الذي تحته ^(١) .

حكمه :

هو سنة للرجال والنساء بالاتفاق ؛ لأنه من الفطرة ، ويفحش تركه ، وربما حصل بسببه رائحة كريهة بسبب التعرق ؛ لأن الأبخرة تحتبس تحته .
والأفضل فيه النتف ، لأنه يضعف الشعر ، وهو يوجع في الابتداء ؛ لكنه يسهل بعد ذلك .

ويتأدى أصل السنة بالحلق أو بإزالته بالنورة ، ولاسيما من يؤلمه النتف ؛ لأن المقصود النظافة ، ويكون تاركاً للأفضل ؛ لأن النتف يخفف الرائحة أكثر من الحلق الذي يقوي الشعر .

والمستحب البداءة بالإبط الأيمن ؛ لحديث التيمن ، وهو تكريم ، ويجوز أن يتعاطى نتفه أو حلقه الأجنبي ^(٢) .

حكى يونس بن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطنه فقال : علمت أن السنة النتف ؛ ولكن لا أقوى على الوجع ^(٣) .

٥ - الاستحداد

تعريفه :

الاستحداد : الاستفعال من الحديد ، أي : استعمال الحديدية .

والمراد : الاحتلاق بالموسى ، وصار كناية عن حلق العانة ، والعانة : هي الشعر النابت حول ذكر الرجل ، وقبل المرأة وفوقهما وما قرب منهما ^(٤) .

حكمه :

إزالة شعر العانة وما قرب منها سنة للرجال والنساء ؛ لأنه من الفطرة ، ويفحش

(١) القاموس ، ومختار الصحاح . الضبع . العضد كلها أو وسطها بلحمها ، والجمع أضباغ ، كفرخ وأفراخ .
والعضد : الساعد ، وهو من المرفق إلى الكتف .

(٢) الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥) ، الثمر الداني (ص ٤٩٩) ، حاشية العدوي (٤٠٩/٢) ،
المجموع (٣١٨/١ ، ٣٢٠) ، إغاثة الطالبين (٨٢/١) ، المغني (٨٧/١) ، المحلى (٢١٨/٢) ، شرح
مسلم (١٤٩/٣) ، الفتح (٤٢٢/١٠ ، ٤٢٣) ، شرح الموطأ (٢٩٣/٥) ، النيل (١٣٤/١) .

(٣) شرح مسلم (١٤٩/٣) .

(٤) القاموس ، والمصباح المنير ، وشرح مسلم للنووي (١٤٨/٣) .

تركه ؛ لبعده عن النظافة ؛ فإنه يكثف ويتلبد فيه الوسخ ، وتنبعث منه رائحة كريهة .
والسنة : الحلق كما هو مصرح به في الأحاديث السابقة في سنن الفطرة ، ولو قصه
أو أزاله بالنورة أو نحوها مما يزيل الشعر أو نتفه جاز ؛ لأن المقصود النظافة وكان تاركاً
للأولى . ودليله ما يلي :

- ١ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ إذا اطلّى ولي عانته يده ^(١) .
وفي رواية أخرى : كان إذا اطلّى بدأ بعورته فطلاها بالنورة ، وسائر جسده أهله .
أي : وطلّى أهله سائر جسده ، فهي من عطف معمولي عامل واحد ، وهذا يدل
على أن النبي ﷺ كان يتنور تارة ويحلق أخرى .
- ٢ - روي الإطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .
ويحلق عانته بنفسه ، ويحرم أن يوليها غير زوجته ، والأولى ألا يكون ذلك إلا عند
الحاجة كبدانة ومرض ونحو ذلك فيوليها زوجته ^(٢) .

المدة بين الأخذين في سنن الفطرة :

ليس لتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وغيرها من سنن الفطرة حد معين ،
وإنما هو مرهون بالطول والحاجة ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ،
ويستحب ألا تؤخر عن وقت الحاجة ، فإن أخرت ينبغي ألا تؤخر أكثر من أربعين يوماً .
عن أنس رضي الله عنه قال : وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق
العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة ^(٣) .
وعند أحمد وأصحاب السنن ، والبيهقي : وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة ،
وتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط أربعين يوماً .

- (١) أخرجه ابن ماجه ، والبيهقي . قال الحافظ في الفتح (٤٢٣/١٠) : رجاله ثقات ، لكن أعل
بالإرسال ، وأنكر أحمد صحته .
- (٢) المجموع (٣٢٠/١ ، ٣٢١) ، إعانة الطالبين (٨٢/١) ، المغني (٨٦/١ ، ٨٧) ، المحلى (٢١٨/٢) ،
وجاء في الشرح الداني (ص ٥٠٠) : ولا تنتفها المرأة ولا الرجل على سبيل الكراهة ؛ لأن ذلك يرخي المحل .
زاد في حاشية العدوي (٤٠٩/٢) ويؤذيه . وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٢٩٣/٥) : حلق العانة بالموسى ،
وفي معناه النتف والنورة ، لكن بالموسى أولى بالرجل لتقوية المحل ؛ بخلاف المرأة فالأولى هنا النتف ،
واستشكل بأن فيه ضرراً ؛ لأنه يرخي المحل : « حتى تستحد المغيبة » ، وقال ابن العربي : إن كانت شابة
فالتف أولى في حقها ؛ لأن مكان النتف يربو ، وإن كانت كهلة فالأولى الحلق ؛ لأن النتف يرخي المحل ،
وانظر فتح الباري (٤٢٢/١٠ ، ٤٢٣) .
- (٣) أخرجه مسلم واللفظ له ، وأصحاب السنن .

وليس معناه الإذن بالتأخير إلى أربعين يوماً مطلقاً ، لكن لا يعد مخالفاً للسنة من ترك بعد الطول والحاجة إلى انتهاء الأربعين ؛ إذ المنهي عنه هو الترك الذي يتجاوز أربعين . واختلف العلماء هل يكره ذلك أو يحرم إذا لم يكن ثمة عذر ؟ ويستحب أن يتعهد نفسه يوم الجمعة قبل الذهاب إلى الصلاة ^(١) .

دفن الماخوذ :

- يستحب دفن ما قَلَمَ من أظفاره ، وما أزال من شعره ، ومواراته في الأرض ^(٢) .
- ١ - عن ميل بنت شرح الأشعرية قالت : رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك ^(٣) .
- ٢ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار وقال : « لا يتلعب به سحرة بني آدم » ^(٤) .
- ٣ - قال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ، أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه . قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يدفنه .
- ٤ - لأنها أجزاء من الآدمي فاستحب دفنها .

٦ - السواك

تعريفه :

السواك لغة : الدلك ، مشتق من ساك الشيء إذا دلكه ^(٥) .

- (١) أخرج البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال : كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة ، وله شاهد موصول من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الجمعة . أخرجه البيهقي في الشعب ، لكن سنده ضعيف . والضابط في ذلك الاحتياج ، لكن لا يمنع من التقيد بيوم الجمعة ، فإن المبالغة في التنظيف فيه مشروعة ، ولا يؤخرها عن وقت الحاجة ، ويكره كراهة شديدة عن أربعين ، وانظر الفتح (٤٢٥/١٠) ، المجموع (٣٩/١) ، إعانة الطالبين (٨٣/١) ، الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥) ، تفسير الجصاص (٦٦/١ ، ٦٧) ، حاشية العدوي (٤٠٨/٢) ، الأنوار (٣٨١/٢) ، النيل (١٣٥/١) .
- (٢) المجموع (٣٢١/١) ، المغني (٨٨/١) ، الفتح (٣٤٦/١٠) ، وفي الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥) ، (٤١١/٣) : ينبغي أن يدفن ذلك ، فإن رمى به فلا بأس ، وإن ألقاه في الكنيف أو المغتسل يكره .
- (٣) رواه الخلال بإسناده . قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من طريق عبد الله بن سلمة ابن وهذان عن أبيه ، وكلاهما ضعيف ، وأبوه وثق . (٤) أخرجه البيهقي .
- (٥) يطلق لفظ السواك على الفعل ، وهو الاستياك ، وعلى الآلة التي يستاك بها ، والجمع سُوك ، ككتاب وكتب ، ويقال في الآلة : مسواك . فإن قلت : استاك ، لم تذكر الفم [المصباح] .

واصطلاحاً : استعمال عود ونحوه من خشن في الأسنان كالفرشاة ؛ لإذهاب تغير الفم والأسنان وتنظيفها .

وينبغي ألا يستغني بفرشاة الأسنان والمعجون عن السواك بعود الأراك ؛ فلكل مجاله ، ولكل دوره وفائدته .

حكمه :

السواك مشروع في جميع الأحوال ، وهو من السنن المؤكدة .
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » ^(١) .
وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكثرت عليكم في السواك » ^(٢) .
فقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، وواظب عليه ، وسماه من الفطرة . ويتأكد استحبابه فيما يلي :

١ - عند الوضوء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » ^(٣) .

٢ - عند القيام إلى الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ^(٤) .

وفي رواية للبخاري : « مع كل صلاة » .

٣ - عند قراءة القرآن ؛ إظهاراً لشرف العبادة ، وتأدباً مع الملائكة التي تستمع إلى القراءة .

٤ - عند دخول البيت وحضور المجالس :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك ^(٥) .

٥ - عند تغير الفم واصفرار الأسنان :

(١) أخرجه أحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، وابن حبان ، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم .

(٢) أخرجه البخاري .

(٣) أخرجه مالك ، وأحمد ، والنسائي ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم .

(٤) أخرجه الستة .

(٥) أخرجه الجماعة إلا البخاري ، والترمذي .

ويكون تغيره بأمور كثيرة ؛ منها : ترك الأكل والشرب ، وطول السكوت ، وكثرة الكلام ، والنوم ووجود بقايا بين الأسنان ، ونحو ذلك .

عن حذيفة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ^(١) .

وفي لفظ لمسلم : كان إذا قام ليتجهجد يشوص فاه بالسواك .

وللنسائي : كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يوضع له وضوؤه وسواكه ، فإذا قام من الليل تخرى ، ثم استاك ^(٢) .

وعند أحمد ، وأبي داود ، وابن أبي شيبة عنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً أو نهاراً فيستيقظ ، إلا تسوك .

وذلك لأن النوم مظنة لتغيير الفم ، والسواك ينظفه ويحفظ الأسنان ؛ ولهذا أرشد إليه ، وهذا المعنى موجود في كل ما يتغير به الفم ، ولا سيما بعد الطعام ، وعند إرادة النوم حتى لا يتراكم التغير .

٧ - المضمضة والاستنشاق

تعريفهما :

المضمضة : تحريك الماء في الفم ثم مجه ، والاستنشاق : إدخال الماء إلى الأنف مع النفس ثم إخراجهم مع الزفير ، ويسمى بالاستنثار .

وهما من أفعال الوضوء ، غير أنهما يستحبان بين حين وآخر ؛ طلباً للنظافة .

صفتيهما :

أقل المضمضة إيصال الماء إلى داخل الفم واستيعابه ، وأكملها أن يأخذ الماء بشفتيه ، ثم يديره على جميع جوانب فمه ، ويوصله إلى طرف حلقه ، ويمره على أسنانه ولثاته ، ثم يمجه .

وأقل الاستنشاق إدخال الماء مقدم باطن الأنف ، وأكملها أن يجعل الماء في أنفه ، ويأخذه مع النفس حتى يصل إلى الحياشيم ، ثم يطرح الماء وما معه من الأنف ، والأولى أن يستعين بيده اليسرى .

(١) أخرجه الجماعة إلا الترمذي .

(٢) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، واللفظ له ، والنسائي .

وتستحب المبالغة فيهما لغير الصائم ، وتكره له خشية أن يسبق الماء إلى حلقه .
عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء . قال :
« أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائماً » ^(١) .
وعند ابن القطان بسند صحيح : « وبالغ في المضمضة والاستشاق » .

٨ - غسل البراجم

تعريفها :

البراجم : جمع بُرْجَمَة - بضم الباء والجيم - وهي العقد المتشنجة الجلد في ظهور الأصابع ، وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب والأشاجع ، إذا قبضت كفك نشزت وارتفعت ، والمراد مفاصل الأصابع كلها ، فإنها أماكن تجمع الأوساخ .
قال الخطابي : هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ، ولا سيما ممن لا يكون طري البدن ^(٢) .

حكمه :

يستحب غسلها بين فترة وأخرى بحسب الحاجة ، ولا يختص ذلك بالوضوء ، ويندب لذلك مع صب الماء ؛ لأن الوسخ إليها سريع .
عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعهد البراجم عند الوضوء ^(٣) .
وعن عبد الله بن بشر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قصوا أظفاركم ، وادفنوا قلاماتكم ، ونقوا براجمكم » ^(٤) .

ويلحق بها جميع الأماكن التي يجتمع فيها الوسخ في الجسم ويؤثر فيها التعرق ، كصماخ الأذن ، ومعاطف البدن دفقا للروائح ، ويستحسن التنشيف مباشرة ؛ لمنع التصاق الغبار وثبوتها ؛ إذ ربما أضرت كثرتها بالسمع ^(٥) .

(١) أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي .

(٢) الرواجب هي : المفاصل التي تلي رؤوس الأصابع ، مفردا راجبة ، والأشاجع : هي المفاصل التي تلي ظهر الكف ، وقال أبو عبيد : البراجم ، والرواجب مفاصل الأصابع كلها . اهـ . والسلاميات بفتح الميم عظام الأصابع ، واحدها سلامى ، وهو اسم للواحد والجمع معا ، وانظر المنجد ، ومختار الصحاح ، وشرح مسلم (١٥٠/٣) .

(٣) أخرجه الترمذي . قال الحافظ في الفتح (٤١٦/١٠) : في سنده راو مجهول .

(٤) المجموع (٣١٧/١ ، ٣٢٠) ، الأنوار (٣٨١/٢) ، المغني (٣١٧/١) ، الفتح (٤١٦/١٠) ، شرح مسلم (١٥٠/٣) .

والأولى لمن يكثّر تعرق معاطف بدنه أن يستخدم المستحضرات الطبية الخاصة بمنع ظهور الرائحة الكريهة بين حين وآخر ، ولاسيما عند الصلوات والاجتماعات .

٩ - إكرام شعر الرأس

إعفاء الرجل شعر رأسه :

اتخاذ الشعر اقتداءً بالنبي ﷺ أفضل من حلقه ، ويستحب أن يكون على صفة شعره ﷺ ؛ إذا طال فالإلى منكبيه ، وإن قصر فالإلى شحمتي أذنيه ، وإن طوله فلا بأس^(١) . ودليله ما يلي :

١ - عن قتادة قال : سألت أنس بن مالك ؓ عن شعر رسول الله ﷺ فقال : كان شعر رسول الله ﷺ رجلاً ، ليس بالسبط والجعد ، بين أذنيه وعاتقه^(٢) .

وفي ثمانية للبخاري : كان شعر النبي ﷺ رجلاً ، لا جعداً ولا سبطاً^(٣) .

وفي أخرى للشيخين : كان يضرب شعره منكبيه .

وعند أبي داود : كان شعر النبي ﷺ إلى شحمة أذنيه .

ولمسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي : كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه .

٢ - عن البراء بن عازب ؓ قال : كان رسول الله ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين ، له شعر يبلغ شحمة أذنيه ، رأيته في حلة حمراء ، لم أر شيئاً قط أحسن منه^(٤) .

وعند مسلم ، وأبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه : له شعر يضرب منكبيه .

وفي رواية للبخاري ، والنسائي : إن جُمته^(٥) لتضرب قريباً من منكبيه .

(١) المجموع (٣٢٥/١) ، المغني (٨٨/١ ، ٨٩) ، النيل (١٥١/١) ، (٩٠/٢) ، وفي إعانة الطالبين (٨٢/١) : أما شعر الرأس فلا يندب إزالته إلا في النسك ، وفي المولود في سابع ولادته ، وفي الكافر إذا أسلم ، وفي غير ذلك مباح .

(٢) أخرجه الشيخان ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٣) شعر رجُل - بسكون الجيم وكسرها وفتحها - : بين الشبوبة والجعودة ، وسبط بسكون الباء وكسرها وفتحها أي : مسترسل غير جعد ، وقد سبط شعره ككرم وفرج ، والجعد من الشعر : خلاف السبط ، وقد جعد الشعر من باب كرم ، والجعد القلط : البالغ الجعودة . [القاموس ، ومختار الصحاح] .

(٤) أخرجه الستة .

(٥) الجُمة - بضم الجيم - : شعر الرأس إذا نزل قرب المنكبين ، واللمة - بكسر اللام - : الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن ، والجمع : لم ، ولمام . والوُفرة بفتح الواو : ما سال على الأذنين منه أو ما جاوز شحمة الأذن ، والجمع وفار ، وفي القاموس ثم الجُمة ثم اللمة ، وفي مختار الصحاح . فإذا بلغ المنكبين فهي جُمة . اهـ . ويظهر أن اللمة هي التي ألت بالمنكبين .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة ^(١) .
دلت الأحاديث على استحباب ترك الشعر على تلك الصفة ، واختلاف الروايات كان لاختلاف الأوقات ، فإذا غفل عن تقصيره بلغ المنكب ، وإذا قصره كان إلى أنصاف أذنيه ، وكان يقصر ويطول بحسب ذلك ^(٢) .

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أراني الليلة عند الكعبة ، فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال ، له لمة ، قد رجليها ، فهي تقطر ماء .. فسألت من هذا ؟ فقيل : المسيح بن مريم » .. الحديث ^(٣) .

٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم ، وأما موسى فرجل آدم جعد » .. الحديث ^(٤) .
فدل على أن ترك الشعر هو من سنة الأنبياء عليهم السلام أيضاً .

حلقه :

أ - ذهب الجمهور إلى أنه لا بأس بحلق شعر الرأس كله لمن أراد التنظيف ، ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله ^(٥) . واحتجوا بما يلي :

١ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ ولي شعر طويل ، فسمعتة يقول : « ذباب ذباب » ، وليس معه أحد . فقلت : يعنيني ، فخرجت فجززته ثم أتيته فقال : « إني لم أعنك » ^(٦) .

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ، واللفظ لأبي داود .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٤٣٩/١٠) في صفة شعر النبي ﷺ : يحمل على المقاربة في الحديث المتحد المخرج ، وعلى الوقتين في الأحاديث المختلفة ، فكان إذا غفل عن تقصيره بلغ قرب المنكبين ، وإذا قصه لم يجاوز الأذنين ، وجاء في النيل (١٥١/١) ، (٩٠/٢) : قال القاضي : الجمع بين الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه ، وهو الذي بين أذنه وعاتقه ، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه . اهـ .
أضف إلى ذلك اختلاف أهل اللغة في تحديد اللمة والجمة والوفرة .

(٣ ، ٤) أخرجه البخاري .

(٥) ذكر أبو جعفر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير ، وانظر تفسير الجصاص (٦٧/١) ، وفي الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥) : السنة في شعر الرأس إما الفرق وإما الحلق ، ويستحب حلقه في كل جمعة .

وفي الأنوار (٣٨١/٢) : أما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن لم يخف تعهده به ، ولا بأس بتركه لمن خف عليه أي : سهل ، وفي إعانة الطالبين (٨٢/١) : وحلق الرأس في غير النسك مباح .. إلا إن تأذى ببقائه أو شق عليه تعهده فيندب .

(٦) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . قال المعلق على الجامع (٧٥٥/٤) : وإسناده حسن . اهـ . =

- وفي رواية لأبي داود ، والنسائي : ثم أتيت من الغد فقال : « إني لم أعنك ، وهذا أحسن » .
- ٢ - عن خريم رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال : « يا خريم بن فاتك ، لولا خضلتان فيك لكنت أنت الرجل » . فقال : وما هما يا رسول الله حسبي واحدة ؟ قال : « توفيرك شعرك ، وتسجيل إزارك » . فانطلق خريم فجز شعره ، وقصر إزاره ^(١) .
- ٣ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر حين أتى نعيه ثلاثاً ، ثم أتاهم فقال : « ادعوا لي الحلاق » ، فأمره فحلق رؤوسنا ^(٢) .
- فالأحاديث تدل على جواز حلق الرأس جميعه واستحسانه في بعض الأحيان .
- ب - ذهب جماعة - منهم أحمد في المشهور عنه ، وبعض المالكية ، والأوزاعي - إلى كراهة حلق الرأس إلا لضرورة ^(٣) . واحتجوا بما يلي :
- ١ - روى الدارقطني في الأفراد عن النبي ﷺ أنه قال : « لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة » .
- ٢ - يستحب إكرام الشعر ، والحلق مناف للإكرام .

دراسة الأدلة :

- سئل الأوزاعي عن الرجل يحلق رأسه فقال : أما في الحضر فلا يعرف إلا يوم النحر ، وهو في الغزو .
- وقال إسحاق بن أبي إسرائيل : سألت عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن حلق الرأس فقال : أما بمكة فلا بأس به ؛ لأنه بلد الحلق ، وأما في غيره من البلدان فلا . وروي عن أحمد أن الحلق لا يكره ، لكن تركه أفضل ^(٤) .

= وقوله : ذباب ذباب : أي شؤم وشر . وقوله : « إني لم أعنك » أي : لم أردك بالكلام ، وإنما أردت غيرك .

(١) أخرجه أحمد ، والطبراني في الكبير ، واللفظ له ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد . قال المعلق على الجامع (٧٥٥/٤) : وإسناده حسن . اهـ .

وصححه النووي في المجموع (٣٢٥/١) .

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٨٢/٤ ، ٣٨٣) ، وجاء في حاشية العدوي (٤٠٩/٢) :

الحلق بدعة مكروهة في الرأس في حق الرجال .. والكراهة أحد قولين ، وحاصله أن حلق الرأس لغير ضرورة

شرعية فيه قولان : الجواز والكراهة ، وكل منهما رجح ، وقال الزناتي : المشهور الكراهة لغير المتعمم والإباحة

للمتعمم ، ومحل ذلك كله حيث لم يبق لهوى نفسه ، وإلا فيكره ، وفي المغني (٨٩/١) : روي عن أحمد

أنه قال : إنما أكره الحلق بالموسى ، أما بالمقراض فليس به بأس ؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق . وكان أحمد

يأخذ رأسه بالجلتين (المقص) ولا يحفه ، ويأخذه وسطاً ، وانظر النيل (١٥٥/١) .

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٨٢/٤ ، ٣٨٣) ، المغني (٨٩/١) ، الفتح (٤٤٨/١٠) .

قال النووي ^(١) : والمختار أن لا كراهة فيه ، لكن السنة تركه ؛ فلم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج والعمرة ، ولم يصح تصريح بالنهاي عنه .
وهذا كله ما لم يتركه لهوى في نفسه ، وقد دل حاله على ذلك .

النهاي عن القَزَع :

يكره القَزَع ، وهو حلق بعض شعر الرأس دون بعض ^(٢) . ودليله ما يلي :

١ - عن ابن جريج قال : أخبرني عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القَزَع . قال عبيد الله : قلت ^(٣) : وما القَزَع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال : إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا وههنا ، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه . قيل لعبيد الله : فالجارية والغلام ؟ قال : لا أدري ، هكذا قال : الصبي . قال عبيد الله : وعادته فقال : أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ، ولكن القَزَع أن يترك بناصرته شعر وليس في رأسه غيره . وكذلك شق رأسه هذا وهذا ^(٤) .

وعند أبي داود قال : نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع ، وهو أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره .

وعند مسلم : قال - يُحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض .

وفي أخرى له : نهى عن القَزَع ، وهو أن يحلق رأس الصبي فيترك له ذؤابة .
وعند أحمد ، وأبي داود ، والنسائي : أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه ؛ فنهاهم عن ذلك وقال : احلقوا كله أو ذروا كله .

٢ - عن الحجاج بن حسان قال : دخلنا على أنس بن مالك رضي الله عنه فحدثتني أختي المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ، ولك قرنان - أو قُصتان - فمسح رأسك وبرك عليك . وقال : « احلقوا هذين أو قصوهما ، فإن هذا زي اليهود » ^(٥) .

(١) في المجموع (٣٢٥/١) .

(٢) القَزَع - بفتحين - : قطع من السحاب ، الواحدة قَزَعَة بهاء والقَزَع : أيضاً أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير مخلوقة ، تشبيهاً بقَزَع السحاب . [القاموس ، ومختار الصحاح] .

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٤٧/١٠) : ظاهر الإسناد أن المسؤول هو عمر بن نافع ، لكن بين مسلم أن عبيد الله إنما سأل نافعاً .

(٤) أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٥) أخرجه أبو داود . قال المعلق على الجامع (٧٥٤/٤) : وفي سنده المغيرة بنت حسان التيمية لا تعرف ، قال الحافظ في التقريب : مقبولة - يعني إذا توبعت ، ولا متابعة - وهي من مستغربات الأسماء في النساء .

فدل على أن حلق الرأس وترك ما في وسطه ؛ ليتخذ ذؤابة يدخل في معنى القزع .
٣ - فيه تشويه للخلقة وتشبهه بغير المسلمين .

وهذا ما لم يكن ثمة حاجة إلى ذلك من مداواة وشج وغير ذلك .
قال النووي : أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها ، وهي كراهة تنزيه ، ولا فرق بين الرجل والمرأة ^(١) .

هل حلق القصّة والقفا من القزع ؟

القصّة - بضم القاف - : شعر الناصية ، والمراد بها هنا شعر الصدغين ، والقفا : ما وراء العنق ^(٢) . واختلف العلماء في حكم حلق الشعر فيهما دون غيره :

أ - ذهب بعض العلماء - ومنهم المالكية في رواية لهم - إلى أن القزع مخصوص بشعر الرأس ، وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس ، فلا بأس بحلقه فيهما للغلام والجارية .
أخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال : لا بأس بالقصة ^(٣) .
لحديث ابن جريج السابق : أما القصّة والقفا للغلام فلا بأس بهما .

ب - ذهب الجمهور إلى كراهة ذلك وأن القزع حلق بعض الرأس مطلقاً ^(٤) .
أخرج ابن عساكر عن عمر رضي الله عنه أنه قال : حلق القفا من غير حجامة مجوسية .
ولأنه تفسير الراوي ، وهو غير مخالف للظاهر ؛ فوجب العمل به ^(٥) .

تنبيه : لا بأس بتخفيف الشعر الذي حول الأذنين وفي سائر استدارة الرأس وتقصيره عن مستوى شعر الرأس في الأعلى ؛ لأنه ليس بحلق بالاتفاق ، ولا بأس بحلق شعر الرقبة من الخلف ؛ لأنه ليس من القزع ، وفي ذلك راحة للإنسان .

فرق الشعر وإرساله :

يستحب فرق شعر الرأس في المفرق ، وهو وسط الرأس ، ويجوز سدله وإرخاؤه من

(١) فتح الباري (٤٤٨/١٠) ، المجموع (٣٢٥/١) ، الأنوار (٣٨١/٢) ، المغني (٩٠/١ ، ٩١) ، النيل

(١٥٤/١) ، الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥) ، شرح مسلم للنووي (١٠١/١٤) .

(٢) وجمع القصّة كصرد ورجال ، والقفا - مقصور وقد يمد - : مؤخر العنق ، يذكر ويؤنث ، ويجمع على أقف وأقفاء وأقفية . [القاموس ، ومختار الصحاح] .

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٤٨/١٠) : وسنده صحيح .

(٤) جاء في الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥) : وعن أبي حنيفة يكره أن يحلق قفاه إلا عند الحجامة .

(٥) شرح مسلم (١٠١/١٤) ، فتح الباري (٤٤٨/١٠) .

الجوانب ^(١) . ودليله ما يلي :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فرق بعد ^(٢) .

وفي رواية معمر : ثم أمر بالفرق ، وكان آخر الأمرين .
فالحديث يدل على جواز الأمرين ، وعلى أن الفرق أفضل ؛ لأنه آخر الأمرين وقد استقر عليه الحال ^(٣) .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق النبي ﷺ وهو محرم ^(٤) .

وعند أبي داود عنها رضي الله عنها قالت : كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه ، وأرسل ناصيته بين عينيه .

٣ - عن السدي قال : رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه وعليه عمامة خز ، قد خرج شعره من تحت العمامة ^(٥) .

٤ - المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم أن منهم من كان يفرق ، ومنهم من كان يسدل ، ولم يحب بعضهم على بعض ^(٦) .

تنبيه : المفرق هو وسط الرأس ، ولا بأس بفرق الشعر من جانب الرأس ، فإن هذا قد شاع بين الأمم ، ولم يختص بأمة دون أخرى ، وليس شعاراً لطائفة أو دين .

(١) فرق الشعر : قسمته في المفرق ، وكشفه عن الجبهة والجبين ، والمفرق - بفتح الميم والراء وكسرهما - : مكان انقسام الشعر من الجبهة إلى دائرة وسط الرأس ، فهو في وسط الرأس .

والسدل : الإرخاء والإرسال من الجوانب . يقال : سدل شعره وأسدله ، إذا أرسله ولم يضم جوانبه ، وانظر القاموس ، ومختار الصحاح .

(٢) أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، واللفظ للبخاري .

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٤٤/١٠) : وكأن السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ، فكان يحب موافقتهم ليأثلفهم ، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب ، وانظر شرح الموطأ (٣٦٩/٥) .

(٤) أخرجه البخاري . (٥) أخرجه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

(٦) الفتح (٤٤٤/١) ، المجموع (٣٢٥/١) ، الأنوار (٣٨١/٢) ، المغني (٨٥/١ ، ٨٩) ، شرح الموطأ (٣٦٩/٥) .

الذؤابة :

يجوز ضمير الشعر كاملاً ، ويجوز اتخاذ ذؤابة تفرد من الشعر فترسل ^(١) ، ويجمع ما عداها بالضمير وغيره دون الحلق ، ولا سيما للصغار . ودليله ما يلي :

١ - عن أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : دخل رسول الله ﷺ مكة ، وله أربع غدائر . تعني ضفائر ^(٢) .

فدل على جواز ضمير الشعر كله .

٢ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خالتي ، وكان رسول الله ﷺ عندها في ليلتها . قال : فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فقامت عن يساره ، قال : فأخذني بذوائي ، فجعلني عن يمينه ^(٣) .

٣ - عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : على قراءة من تأمروني أن أقرأ ؟ لقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة ، وإن زيذا لصاحب ذؤابتين يلعب مع الصبيان ^(٤) .

٤ - عن زياد بن الحصين عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قدم على النبي ﷺ المدينة فقال له النبي ﷺ : « ادن مني » ، فدنا منه ؛ فوضع يده على ذؤابته ، ثم أجرى يده على ذؤابتيه وسمت عليه ؛ ودعا له ^(٥) .

٥ - عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كانت لي ذؤابة ، فقالت لي أُمي : لا أجزها ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يمدّها ويأخذ بها ^(٦) .

(١) الذؤابة : الناصية ، أو منبتها من الرأس ، والمراد هنا : ما يتدلى من شعر الرأس ، والجمع ذؤائب ، والأصل ذائب ، لكنهم استقلوا وقوع الألف بين همزتين ، فأبدلوا الهمزة واوا . [القاموس] .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حسن غريب ، وقال الترمذي : لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ . اهـ . وهو حديث حسن ؛ لأن تدليس مجاهد لا يضر .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) أخرجه النسائي ، وأصله في الصحيحين . قال القاضي : وهو حسن إن سلم من تدليس الأعمش ، وهبيرة بن مريم لا بأس به .

(٥) أخرجه النسائي . قال الحافظ في الفتح (٤٤٨/١٠) : بسند صحيح ، وقال المعلق على الجامع (٧٥٣/٤) : وفي سنده غسان بن الأغر بن حصين النهشلي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

وسمت وشئت كلاهما بمعنى : الدعاء [مختار الصحاح] .

(٦) أخرجه أبو داود .

تبيه : قال الحافظ في الفتح (٤٤٨/١٠) : وأما ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : نهى النبي ﷺ =

شعر رأس المرأة :

يطلب من المرأة توفير شعر رأسها ، ويحرم عليها حلقه أو يكرهه إلا لضرورة ^(١) .
ودليله ما يلي :

١ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : برئ رسول الله ﷺ من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة ^(٢) .

٢ - عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ^(٣) .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » ^(٤) .

٤ - الحلق مثله في حق النساء ، وفيه تشبه بالرجال .

قص المرأة شعرها :

الأصل أن تحتفظ المرأة بشعرها وتعتني به ، حتى قيل : إن الذوائب للنساء كاللحي للرجال في الهيئة والجمال ، أما قصه ؛ فإن كان لحاجة كأن تعجز عن مؤنته ، أو يطول كثيراً ويشق عليها ، فلا بأس بقصه بقدر الحاجة ، كما كان بعض أزواج النبي ﷺ يفعلنه بعد وفاته لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر .

وإن كان بقصد التزين للزوج فلا بأس به أيضاً ؛ لأن القص أو التقصير جائز ، ونية السوء منعدمة ، ما لم يكن فيه تشبه بالكافرات أو الرجال .

فإن كان الغرض منه التشبه بالكافرات أو الفاسقات إعجاباً بهن ، أو فيه تشبه بقصة رؤوس الرجال فحرام ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق : « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » .

= عن القزع ، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة . فما أعرف الذي فسر القزع بذلك .. ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ، ويجمع ما عداها بالضفر وغيره ، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه ؛ فيتخذ ذؤابة ، وهذا في معنى القزع .

(١) المغني (٩٠/١) ، النيل (١٥٥/١) ، المحلى (٧٤/١٠) ، حاشية العدوي (٤٠٩/٢) .
(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه الترمذي ، والنسائي . قال الترمذي : فيه اضطراب ، ثم روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها . وروى ذلك البزار عن عثمان وابن جرير عن عكرمة وعن ابن عباس . التعليق على الجامع (٧٥٦/٤) .

(٤) أخرجه أبو داود ، والطبراني في الكبير ، والدارقطني وغيرهم . قال المعلق على الجامع (٧٥٦/٤) : وهو حديث حسن .

إكرام الشعر :

يستحب إكرام الشعر بالدهن والتسريح من غير إفراط أو مبالغة ، ويستحب البدء بالجانب الأيمن ؛ لأنه تكريم ، ودليله ما يلي :

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له شعر فليكرمه » ^(١) .
- ٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض ^(٢) . وعند أبي داود ، والبيهقي مرفوعاً : « إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه » .
- الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتحسينه ، وإكرامه بصونه وتعهده بالتنظيف والادهان .
- ٣ - عنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ووضوئه ^(٣) .

والتيمن في الترجل أن يبدأ بالجانب الأيمن ، وأن يفعله باليمنى .

- ٤ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلاً أطلع من جحر في دار النبي ﷺ والنبي ﷺ يحك رأسه بالمِذْرَى . فقال : « لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الإذن من قِبَلِ الأبصار » ^(٤) .

- المِذْرَى : عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض ، وقيل : هو المشط .
- ٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، ويكثر القناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات ^(٥) .

والقناع : خرقه توضع على الرأس حين استعمال الدهن لتقي العمامة منه ، وهي المراد بالثوب في هذا الحديث .

- ٦ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كانت له جُمة ضخمة ؛ فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم .

وفي الموطأ : قلت : يا رسول الله ، إن لي جُمة أفأرجلها ؟ قال : « نعم ، وأكرمها » . قال : فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول الرسول ﷺ : « نعم »

(١) أخرجه أبو داود ، وسكت عنه هو والمنذري ، وحسنه النووي في المجموع (٢٢٣/١) ، والحافظ في الفتح (٤٥٢/١٠) .

(٢) أخرجه البخاري ، ومالك في الموطأ . (٣) أخرجه البخاري وغيره .

(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل . (٥) أخرجه البخاري .

وأكرمها» ^(١) .

٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً شعناً فقال : « أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره ؟ » ورأى آخر عليه ثياب وسخة فقال : « أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه ؟ » ^(٢) .

٨ - وعن عطاء بن يسار قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج ، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ، ففعل الرجل ثم رجع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان » ^(٣) .

والثائر : هو الشعث البعيد العهد بالدهن والترجيل ، وقد حضت الأحاديث على ترجيل الشعر ، وكراهة إهماله والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج .

الاعتدال في إكرام الشعر :

يستحب فرق الشعر ، ودهنه ، وإكرامه من غير إفراط ولا تفريط ، ودليله ما يلي :

١ - عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غَبًّا ^(٤) . أي : وقتاً بعد وقت بحسب الحاجة ^(٥) .

٢ - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلاً صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع سنين قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم ^(٦) .

٣ - عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عن كثير من الإرفاه ،

(١) قال المعلق على الجامع (٤٥٠/٤) : بإسناد منقطع ، ووصله النسائي وإسناده عنده صحيح ، ووصله البزار أيضاً بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود ، والنسائي . قال الحافظ في الفتح (٤٥٠/١٠) : بسند حسن ، وصححه المعلق على جامع الأصول (٧٥١/٤) من رواية النسائي ، وفي (٧٩٣/٤) من رواية أبي داود .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا .

(٤) أخرجه الخمسة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان .

(٥) الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع ، ومن الحمى : ما تأخذ يوماً وتدع يوماً ، وأغب الرجل القوم : جاءهم يوماً وتركهم يوماً ، والمغيبة - بوزن المعظمة - الشاة تحلب يوماً وتترك يوماً ، [وانظر القاموس ، والمصباح] . ولذلك فسر أحمد الحديث بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً ، وتبعه غيره وعن الحسن : كل أسبوع [وانظر المغني (٩٣/١)] والغب عكس الإرفاه الذي هو التدهن والترجل كل يوم . يقال : أرفه الرجل ، أي :

داوم على النعيم ، ورجل رافه ومترفه ، أي : مستريح مستمتع بنعمته .

(٦) أخرجه النسائي . صححه النووي في المجموع (٣٢٣/١) ، والحافظ في الفتح (٤٥٠/١٠) .

ويأمرهم بالاحتفاء أحياناً (١) .

٤ - عن عبد الله بن بريدة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له : عبيد الله قال : إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه ، وسئل ابن بريدة عن الإرفاه فقال : الترجيل (٢) .

وقيده بالكثرة إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم .

٥ - عن عبد الله بن شقيق قال : كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر ، فأتاه رجل من أصحابه ، فإذا هو شعث الرأس مُشعَّان . قال : مالي أراك مشعَّان وأنت أمير ! قال : كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه . قلنا : وما الإرفاه ؟ قال : الترجل كل يوم (٣) .

والمشعان - بنون مشددة - : الثائر الرأس المنتفش الشعر ، والمراد التواضع ، وكف النفس عن الفخر ، ولا سيما إذا كان ذلك بسبب انشغاله بمصالح المسلمين أو نحو ذلك ، وليس المراد إثارة الخمول أو إظهار الرياء بين الناس .

وصفوة القول : أن المسلم مأمور بإكرام شعره ، ومنهي عن المبالغة في ذلك ، والحمد هو الوسط وعدم المبالغة في الترفه ؛ وذلك بترجيل شعره ودهنه غُبّاً ، أي : بوقت دون وقت ، وهذا يختلف بحسب طبيعة الشعر ، وطوله ، وطريقة تصفيفه من ضفر أو سدل أو فرق أو غير ذلك ، كما يختلف أيضاً بحسب الحاجة فمن كان متعمماً أو نحو ذلك ليس كمن كان مكشوف الرأس يتعرض للرياح والغبار ؛ وبذلك يجمع بين الأخبار (٤) .

١٠ - الأخذ من الشارب

تعريف الشارب :

الشارب : هو الشعر النابت على الشفة العليا ، ويشنى فيقال : شاربان ؛ لأن شعر كل

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) أخرجه النسائي ، ورواه أبو داود بأطول منه . قال المعلق على الجامع (٧٥٢/٤) : وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه النسائي .

(٤) وانظر الفتح (٤٥٠/١٠ - ٤٥٢) ، التمهيد (٥٠/٥) ، المجموع (٣٢٣/١) ، المغني (٨٨/١ ، ٨٩) ، الأنوار (٣٨١/٢) ، إعانة الطالبين (٢٣١/٢) ، النيل (١٥١/١ - ١٥٣) ، شرح الموطأ (٥/٣٦٩ ، ٣٧١) .

جانب من الشفة شارب ، ويجمع مراعاة لأطرافه وأجزائه فيقال : شوارب ^(١) .
حكم الأخذ منه :

الأخذ من الشارب سنة مؤكدة ^(٢) ؛ ودليله ما سبق في خصال الفطرة وما يلي :
١ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لم يأخذ من شاربته فليس منا » ^(٣) .

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقص أو يأخذ من شاربته ويقول : « إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله » ^(٤) .

٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ما كنا نُعْفِي السِّبَال إلا في حج أو عمرة ^(٥) .
والسبَال : جمع سبلة ، وهي طرف الشارب ، وقد تطلق على الشارب .

٤ - أن في الأخذ من الشوارب فوائد كثيرة ، منها تسهيل الأكل والشرب ، وزوال الأدران ، ومنع بقاء زهومة الطعام ، وتحسين الهيئة .

قال ابن العربي : الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ، ويعسر تنقيته عند غسله ، وهو يآزاء حاسة الشم ، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة ^(٦) .

حد ما يؤخذ من الشارب :

اختلف العلماء في حد ما يؤخذ من الشارب :

أ - ذهب الحنفية والحنبلية إلى حلقه واستئصاله ، ورأوا أنه أفضل من التقصير والقص .

وهو مذهب أهل الكوفة ، ومكحول ، ومحمد بن عجلان ، ونافع ، وغيرهم من

(١) القاموس ، ومختار الصحاح ، والمنجد .

(٢) الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥) ، المجموع (٣١٩/١) إعانة الطالبين (٨٣/١) ، شرح مسلم (١٤٩/٣) ، النيل (١٣٤/١) ، وفي حاشية العدوي (٤٠٨/٢) : هو سنة خفيفة ، أي : ليس على الوجوب ، وفي المحلى (٢١٩/٢) : وقص الشارب فرض .

(٣) أخرجه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

(٤) أخرجه الترمذي وحسنه . قال المعلق على الجامع (٧٦٥/٤) : وهو حسن ، حسنه الترمذي وغيره . اهـ . أي هو حسن بشواهد لمكان محمد بن عمر بن الوليد الكندي شيخ الترمذي ، وثقه ابن حبان ، وهو أقل من حافظ ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار بلفظ كان رسول الله ﷺ يجز شاربته .

(٥) أخرجه أبو داود ، وحسنه المعلق على الجامع (٧٦٥/٤) ، وحسنه الحافظ في الفتح (٤٣٠/١٠) .

(٦) حاشية العدوي (٤٠٨/٢) ، فتح الباري (٤٢٧/١٠) .

السلف^(١) . واحتجوا بما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جُزُوا الشوارب ، وأرخوا اللحي ، خالفوا المجوس »^(٢) .

والجز : قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد . قال أبو عبيد الهروي : معناه ألقوا الجز بالبشرة .

٢ - عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يجز شاربه^(٣) .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحي ، وأحفوا الشوارب »^(٤) . وفي رواية لهما : « أنهكوا الشوارب ، وأعفوا اللحي » . وفي أخرى لهما ، وهي عند النسائي ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح : « أحفوا الشوارب ، وأعفوا اللحي » ، ونحوها لأبي داود ، ومالك في الموطأ .

والإحفاء والإنهاك : الإلحاح في الاستئصال . فكل هذه الألفاظ تدل على المبالغة في الإزالة ، وهو الحلق .

وأخرج الطبري ، وابن حبان ، والبيهقي عنه ﷺ أنه قال : ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال : « إنهم يوفرون سبالهم ، ويحلقون لحاهم فخالقوهم » . قال ميمون بن مهران : فكان ابن عمر رضي الله عنهما يستقرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة أو البعير .

وروى البخاري معلقاً بصيغة الجزم : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحف شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ، ويأخذ هذين ؛ يعني : بين الشارب ، واللحية^(٥) .

(١) جاء في الفتاوى الخانية (٤١١/٣) : وينبغي أن يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الأعلى من الشفة العليا ، ويصير مثل الحاجب ، وجاء نحوه في الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥ ، ٣٥٨) . وفي الباب للمنجبي (٦٥٢/٢) : فالفطرة التي لا بد منها قص الشارب ، وما سوى ذلك فعل حسن كما أن التقصير في الحج حسن والحلق أفضل .

وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار أن قص الشارب حسن ، وتقصيره أن يؤخذ حتى ينقص من الإطار ، وهو الطرف الأعلى من الشفة العليا ، والحلق سنة ، وهو أحسن من القص .

وقال الأثرم : كان أحمد يحفي شاربه إحفاءً شديداً . وسمعه يسأل عن السنة في الشارب فقال : يحفى . وانظر الفتح (٤١٢/١٠) ، والنيل (١٤١/١) ، شرح الموطأ (٢٩٦/٥) .

(٢) أخرجه مسلم ، وأحمد ، والطحاوي في معاني الآثار .

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار .

(٤) متفق عليه وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

(٥) قال الحافظ في الفتح (٤١٢/١٠) : وقد ذكره رزين في جامعه من طريق نافع جازماً بالتفسير المذكور . وقال أيضاً : ووصله أبو بكر الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يحفي شاربه حتى =

٤ - عن عبد الله بن أبي رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله وابن عمر ، ورافع بن خديج ، وأبا سعيد الأنصاري ، وسلمة بن الأكوع ، وأبا رافع رضي الله عنه ينهكون شواربهم كالحلق ^(١) .

وأخرج أيضًا من طرق عن عروة ، وسالم ، والقاسم ، وأبي سلمة رضي الله عنه أنهم كانوا يحلقون شواربهم .

وروى الطحاوي في معاني الآثار عن إسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت أنس ابن مالك ، ووائل بن الأسقع يحفيان شواربهما ، ويعفيان لحاهما ويصفرانها .

وروى أيضًا عن عثمان بن عبد الله بن رافع المدني قال : رأيت عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا أسيد الساعدي ، ورافع بن خديج ، وجابر بن عبد الله ، وأنس ابن مالك ، وسلمة بن الأكوع يفعلون ذلك ^(٢) .

وروى ابن حزم في المحلى ^(٣) عنهم ذلك ، وفي روايته : يبيضون شواربهم شبه الحلق .

ب - ذهب المالكية والشافعية إلى القص ، ومنع الحلق والاستئصال ، وهو مذهب قوم من أهل المدينة ، وهم سالم ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وجعفر بن الزبير ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو عبد الرحمن بن الحارث ، وإليه ذهب حميد بن هلال ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وعطاء ، والليث ، وطائفة من أهل العلم استحبوا القص واختاروه على الحلق والإحفاء ^(٤) . واحتجوا بما يلي :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها السابق : « عشر من الفطرة : قص الشارب » .

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق عند البخاري : « من الفطرة .. وقص الشارب » .

= لا يترك منه شيئاً ، وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنه يأخذ من شاربهِ أعلاه وأسفله .

وفي مختصر اختلاف العلماء (٣٨٢/٤ ، ٣٨٣) : قال إبراهيم بن محمد بن حاطب : رأيت ابن عمر رضي الله عنه يحفي شاربهِ كأنه ينتفه .

(١) أخرجه الطبراني ، والبيهقي .

(٢) انظر الفتح (٤٢٧/١٠) ، اللباب للمنجي (٦٥٣/٢) ، تفسير الجصاص (٦٧/١) ، النيل (١٤١/١ ، ١٤٢) .

(٣) (٢٢٠/٢) .
(٤) الثمر الداني (ص ٤٩٩) ، حاشية العدوي (٤٠٨/٢) ، شرح الموطأ (٣٦٦/٥ ، ٣٦٧) ، المجموع (٣١٩/١ ، ٣٢٠) ، الفتح (٤٢٦/١٠) ، الأنوار (٣٨١/٢) ، إغاثة الطالبين (٨٣/١) ، النيل (١٤١/١ ، ١٤٢) .

- ٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق : « خمس من الفطرة .. وقص الشارب » ^(١) .
- ٤ - حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه السابق : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » .
- ٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق من رواية الترمذي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه ويقول : « إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله » .
- ومن للتبعيض ؛ فدل على نفي الحلق والإحفاء بصراحة .
- ٦ - عن المغيرة رضي الله عنه قال : ضفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربياً وفياً ، فقصه على سواك ^(٢) .
- وعند البيهقي : فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه .
- ٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أبصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وشاربه طويل فقال : « اتنوني بمقص وسواك ، فجعل السواك على طرفه ، ثم أخذ ما جاوزه » ^(٣) .
- وهذا لا يكون معه إحفاء ^(٤) .
- ٨ - أخرج البيهقي من طريق عبد الله بن أبي رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، ورافع بن خديج ، وأبا سعيد الأنصاري ، وسلمة بن الأكوع ، وأبا رافع رضي الله عنه يقصون شواربهم مع طرف الشفة .
- ٩ - أخرج الطبراني والبيهقي ، عن شريحيل بن مسلم الخولاني قال : رأيت خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم مع طرف الشفة : أبو أمامة ، والمقدام ابن معديكرب ، وعتبة بن هون السلمي ، والحجاج بن عامر ، وعبد الله بن بسر رضي الله عنه .
- ١٠ - روى مالك عن زيد بن أسلم أن عمر رضي الله عنه كان إذا غضب قتل شاربه .
- وعند البيهقي : كان إذا حزبه أمر نفخ فجعل يفتل شاربه .
- فدل على أنه رضي الله عنه ما كان يحلقه ^(٥) .

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٢٦/١٠) : ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري بلفظ تقصير الشارب ، وورد بلفظ الحلق ، وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة ، ولكن رواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ القص ، وكذا سائر الروايات عن شيخه الأزهرى .

(٢) أخرجه أبو داود .

(٣) أخرجه البزار .

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤٢٧/١٠) : اختلفوا في المراد بقوله : (على سواك) والراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر ، وأخذ الشعر بالمقص ، ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي .

(٥) انظر المجموع (٣١٩/١ ، ٣٢٠) ، الفتح (٤٢٨/١٠) ، شرح الموطأ (٢٩٤/٥ - ٢٩٦) ، تفسير الجصاص (٦٧/١) .

صفة القص :

القص لغة : قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة .

والمراد هنا : قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال ، والمستحب أن يأخذ منه حتى يبدو الإطار ، وهو ما احمر من طرف الشفة مع جوانب الفم ؛ بحيث يتبين طرف شفثيه بيانا ظاهرا (١) .

ج - ذهب بعض العلماء - ومنهم أحمد في رواية عنه ، وابن جرير الطبري - إلى التخيير بين الحلق والقص ؛ لثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة .

قال الطبري : دلت السنة على الأمرين ولا تعارض ؛ فإن القص يدل على أخذ البعض ، والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت ، فيتخير فيما شاء .

وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله : ترى الرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن تركه قصاً فلا بأس (٢) .

دراسة الأدلة :

قالت الجماعة الأولى : إن الإحفاء هو المبالغة في الاستئصال كما في المعاجم ، وهذا يكون غالباً بالحلق كما كان يفعل ابن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وهو الأوفق للغة . ورأوا أن الروايات الواردة بالقص والأخذ لا تنافي الإحفاء ؛ لأن القص قد يكون

(١) نقل ابن القاسم ، وابن الهيثم عن مالك أنه قال : إحفاء الشارب عندي مثله ، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه ، وإنما كان يوسع الإطار ، وقال أشهب : سألت مالكا عن يحفي شاربه فقال : أرى أن يوجع ضرباً . وقال لمن يحلق شاربه : هذه بدعة ظهرت في الناس ، وقال يحيى : قال مالك : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة ، وهو الإطار ، ولا يجزه فيمثل بنفسه ، وزاد بعضهم في النقل عنه : ويؤدب من جز شاربه ويبالغ في عقوبته ؛ لأن حلقه مثله ، وهو فعل النصاري ، وقال ابن عبد الحكم عنه : يحفي الشوارب ، ويعفي اللحي ، وليس إحفاء الشارب حلقه ، وأرى تأديب من حلق شاربه ، وانظر شرح الموطأ (٢٩٤/٥ - ٢٩٦) ، حاشية العدوي (٤٠٨/٢) ، فتح الباري (٤٢٨/١٠) ، وفي الثمر الداني (ص ٤٩٩) : قص إطار الشارب وهو طرف الشعر المستدير النازل على طرف الشفة هذا هو السنة في قصه ، لا إحفائه .

وجاء في المجموع (٣١٩/١ ، ٣٢٠) : ضابط ذلك أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يحفه من أصله . وقال الليث : لا أحب أن يحلق شاربه جداً حتى يبلغ الجلد وأكرهه ، لكن يقص الذي على طرف الشارب وأكره أن يكون طويل الشارين ، وجاء في الفتح (٤٢٧/١٠) : ونقل عن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر طرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ، ويأخذ ما يزيد فوق ذلك ، وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ، ولا يزيد على ذلك . وفي إعانة الطالبين (٨٣/١) : وندب تزوين بقص شارب ، وهو المراد بالإحفاء في الخبر ، ويكره استئصاله ، ويقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة .

(٢) فتح الباري (٤٢٦/١٠) ، شرح مسلم للنووي (١٤٧/٣) ، نيل الأوطار (١٤١/١) ، شرح الموطأ (٣٦٧/٥) .

على جهة الإحفاء ، ورواية الإحفاء فيها زيادة في تعيين المراد ؛ فيتعين المصير إليها ، ويؤكد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبري والبيهقي ؛ فإن المجوس كانوا يوفرون سبالهم ، ويحلقون لحاهم ، وقد أمرنا بمخالفتهم ، ومخالفتهم تكون بتوفير اللحية وحلق الشارب كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما فإنه أعرف بما روى . ولو فرض التعارض ؛ فإن رواية الإحفاء أرجح ؛ لأنها في الصحيحين .

وأجابوا عن حديث المغيرة رضي الله عنه بأنه إن صح لا يعارض تلك الروايات ، فيجوز أن يكون فعل ذلك ؛ لأنه لم يكن بحضرته مقراض يقدر على إحفاء الشارب . وعن قتل عمر رضي الله عنه لشاربيه إذا غضب بأنه يجوز أن يكون قد تركه قبل أن يحلقه حتى أمكن قتله ، وهو ينوي أن يحلقه عندما يتيسر له ذلك ^(١) .

وقالت الجماعة الثانية : إن القص ورد في أكثر الأحاديث ، والمراد بالإحفاء هو أخذ ما زاد على طرف الشفة من غير استئصال . قال ابن بطال : « النهك هو التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال » .

ورأوا أن التعبير بـ « من » التي للتبويض في حديثي زيد وابن عباس رضي الله عنهما تؤكد ذلك ويكون المعنى : احفوا ما طال عن الشفتين بحيث لا يؤذي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ . قال مالك : المراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين ، وقال أيضاً : ليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الإحفاء كذلك ، وفسر الإحفاء بإحفاء الإطار . وقال النووي : المختار في قصه أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ، لا يحفه من أصله . وأما رواية : « أحفوا » فمعناها : أزيلوا ما طال عن الشفتين .

وقال ابن عبد البر : الإحفاء محتمل لأخذ الكل ، والقص مفسر للمراد ، والمفسر مقدم على الجمل .

وقال الحافظ في الفتح : وكل ما أورد عن الحلق محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر على الشفة العليا ، ويحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ، ولا يستوعب بقيتها ؛ نظرًا إلى معنى ذلك ، وهو مخالفة المجوس ، والأمن من التشويش على الأكل . فكل ذلك يحصل بما ذكرنا ، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة ^(٢) .

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣٨٣/٤ ، ٣٨٤) ، اللباب للمنبجي (٦٥٣/٢) ، النيل (١٤٢/١) ، شرح الموطأ (٣٦٦/٥) .

(٢) الفتح (٤٢٦/١٠ ، ٤٢٧) ، شرح مسلم للنووي (١٤٩/٣) ، شرح الموطأ للزرقاني (٣٦٧ ، ٣٦٦/٥) ، نيل الأوطار (١٤١/١) .

وجاء في حاشية العدوي ^(١) : القص يطلق على ما يشمل الإحفاء وأخذ الطرف ، لكن المطلوب إنما هو القص ، وجمع بعضهم بين الخبرين بأن يقص من أعلاه ويحلق من طرفه .

قلت : وقد ثبت الأمران معاً في الأحاديث المرفوعة ومن فعل الصحابة ﷺ مما يدل على قوة قول من ذهب إلى التخيير ، وإذا كان توفير الشارب وحلق اللحية قبيحاً ؛ فإن استئصال الشارب ، وتوفير اللحية يراها بعض الناس مثلة ، فالأولى أن يجمع بين الأحاديث بتخفيف الشارب دون استئصاله كاملاً ، وإنما باستئصال ما يلاقي طرف الشفة ؛ وبذلك تكون هيئة الإنسان أحسن ، ويبدو أن ما ورد من الأمر بالحلف الكامل وفعل الصحابة ﷺ له كان في ظروف خاصة ، كالإقدام على السفر الطويل ، وكثرة المشاغل ، مما يؤدي إلى عدم التمكن من قصه بعد فترة ، فيحفونه كيلا يكون كثيفاً . وهذا يفسر قتل عمر ﷺ لشاربيه إذا حزبه أمر ، وإقراره ابنه عبد الله على إحفاء شاربه . روى ابن سعد أن ابن عمر رضياً كان يحفي شاربه كأخي الحلق ^(٢) .

هل يشرع أخذ السبال مع الشارب ؟

اختلف العلماء في جانبي الشارب ، وهما السبالتان ^(٣) :
أ - ذهب بعضهم إلى أنهما من الشارب ، فيشرع أخذهما معه . واحتجوا بما يلي :
١ - حديث جابر بن عبد الله رضياً السابق : ما كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة .

٢ - حديث ابن عمر رضياً السابق من رواية الطبري ، والبيهقي أنه قال : ذكر رسول الله ﷺ الجوس فقال : « إنهم يوفرون سبالهم ، ويحلقون لحاهم فخالقوهم » .
ب - ذهب آخرون إلى أنه لا بأس بتركهما ، فيكونان من جملة شعر اللحية ، ولا بأس بأخذهما مع الشارب ؛ بدليل أن عمر ﷺ قتلها ولم يقصهما . وفعله مالك ^(٤) .

(١) (٤٠٨/٢) . (٢) شرح الموطأ (٣٦٦/٥) .

(٣) السبال جمع سبلة ، وهي طرف الشارب . [مختار الصحاح] ، وفي القاموس : والسبلة الدائرة في وسط الشفة العليا ، أو ما على الشارب من الشعر ، أو طرفه ، أو مجمع الشاربين ، أو ما على الذقن إلى طرف اللحية كلها ، أو مقدمها .

(٤) حاشية العدوي (٤٠٨/٢) ، المجموع (٣١٩/١ ، ٣٢٠) ، الفتح (٤٢٦/١٠ ، ٤٢٩) ، النيل (١٤١/١ ، ١٤٢) .

١١ - إعفاء اللحية

تعريفها :

اللحية - بكسر اللام - : الشعر النابت على الخدين والذقن نازلاً من السالفتين ، وجمعها لحي - بضم اللام وكسرهما ، وهو أفصح ، وبالقصر والمد - يقال : التحى التحاء أي : نبت لحيته أو أرخاها . أما العنفة فهي الشعيرات التي بين الشفة السفلى والذقن ^(١) .

حكمه :

أجمع المسلمون على مشروعية إعفاء اللحية . ومستند الإجماع ما يلي :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحي ، وأحفوا الشوارب » ^(٢) .

وفي رواية لهما : « أنهكوا الشوارب ، وأعفوا اللحي » .

وعند مسلم : أن النبي ﷺ أمرنا بإحفاء الشوارب ، وإعفاء اللحي .

وللطبري ، والبيهقي ، وابن حبان قال : ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال : « إنهم يوفرون سبالهم ، ويحلقون لحاهم فخالقوهم » ^(٣) .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق : « جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحي ، خالفوا المجوس » ^(٤) .

وعند أحمد : « أعفوا اللحي ، وجزوا الشوارب ، ولا تشبهوا باليهود والنصارى » .

(١) القاموس ، ومختار الصحاح ، والمصباح ، ولسان العرب ، والوسيط .

(٢) أخرجه الشيخان ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(٣) كان من عادة الفرس قص اللحية ، فنهى الشرع عن ذلك ، وانظر شرح مسلم (١٤٩/٣) .
 روى ابن أبي شيبة أن رجلاً من المجوس جاء إلى النبي ﷺ وقد حلق لحيته وأطال شاربه ، فقال له النبي ﷺ : « ما هذا ؟ » قال : هذا ديننا . قال رسول الله ﷺ : « لكن في ديننا أن نحفي الشوارب ، ونعفي اللحي » .
 وأخرج الحارث بن أسامة عن يحيى بن كثير قال : أتى رجل من العجم المسجد ، وقد وفر شاربه ، وجز لحيته ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما حملك على هذا ؟ » فقال : إن ربي أمرني بهذا . فقال رسول الله ﷺ : « إن الله أمرني أن أوفر لحيتي ، وأحفي شاربي » .

وروى ابن جرير عن زيد بن حبيب قصة رسولي كسرى . قال : ودخلا على رسول الله ﷺ وقد حلقا لحاهما ، وأعفيا شواربهما ، فكره النظر إليهما ، وقال : « ويلكما ، من أمركما بهذا ؟ » قال : أمرنا ربنا يعينان كسرى ، فقال رسول الله ﷺ : « ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي ، وقص شاربي » .

(٤) أخرجه مسلم ، والطحاوي في معاني الآثار .

وأخرج البزار بسند حسن عنه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : « إن أهل الشرك يعفون شواربهم ، ويحفون لحاهم ، فخالقوهم ، فأعفوا اللحى ، وأحفوا الشوارب » .
ولابن حبان عنه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطرة الإسلام أخذ الشارب ، وإعفاء اللحى ؛ فإن المجوس تعفي شواربها ، وتحفي لحاها ، فخالقوهم ؛ خذوا شواربكم ، وأعفوا لحاكم » .

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تشبهوا بالأعاجم ، أعفوا اللحى » ^(١) .

هل يجوز الأخذ منها ؟

اختلف العلماء في حكم أخذ ما طال من اللحية :

أ - ذهب جماعة من العلماء إلى منع التعرض لها بتغيير ، وكرهوا تناول شيء من طولها أو من عرضها . ومن كره الأخذ منها الحسن ، وقتادة ، وكثير من العلماء ، وقالوا بتركها عافية ^(٢) . واحتجوا بما يلي :

١ - عملاً بظاهر الأحاديث ؛ فإنه قد حصل من مجموعها الروايات التالية : (أوفوا) أي : اتركوها وافية . (أرخوا) أي : أرسلوها ولا تتعرضوا لها ^(٣) . (وفروا) أي : اتركوها وافرة ، من التوفير وهو الإبقاء . (أعفوا) من الإعفاء وهو الترك ، وترك التعرض يستلزم تكثيرها ، وهو بمعنى : وفروا وكثروا . فكل الروايات بمعنى واحد ، وهي تفيد تركها على حالها وعدم التعرض لها بتغيير .

٢ - أن الأخذ منها تمثيل بها ، والتجمل هو ما وردت به السنة ^(٤) .

ب - ذهب آخرون إلى أنه لا بأس في الأخذ من طولها وأطرافها إذا طالت ، وانتشرت وخرجت عن المعتاد لدى غالب الناس ، ومن استحسنة الشعبي ، وابن

(١) أخرجه البزار .

(٢) قال الغزالي : تكره الزيادة في اللحية والنقص منها ، وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه ، أو ينزل فيحلق بعض العذارين . قال : وكذلك جانباً العنقفة وغير ذلك ، فلا يغير شيئاً ، وذكر أيضاً أن تنف الفنيكين - وهما جانباً العنقفة - بدعة .

وقال الخطابي وغيره : الإعفاء توفيرها وتركها بلا قص ، وكره لنا قصها كفعل الأعاجم .

وقال النووي : والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً ، بل يتركها على حالها كيف كانت ؛ للحديث .

(٣) ضبط حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أرخوا » بالخاء وبلا همز ، أي : أطيلوها ، وضبط « أرجثوا » بالجيم والهمزة أي : أخروها ، وله في رواية أخرى « أوفوا » ، وانظر الفتح (٤٢٩/١٠) .

(٤) المجموع (٣٢١/١) ، الفتح (٤٣٠/١٠ ، ٤٣١) ، النيل (١٤٢/١ ، ١٤٣) .

سيرين ، وفعله جماعة من التابعين منهم طاوس . واحتجوا بما يلي :
١ - عن نافع قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه ^(١) .

وعند مالك في الموطأ : أخذ من لحيته وشاربه .
٢ - روى الطبري أن عمر رضي الله عنه فعل ذلك برجل ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه فعله .
٣ - أن اللحية إذا فحش طولها ، وزاد انتشارها ، وخرجت عن المعتاد أصبح فيها شهرة وتشويه ؛ فلا بأس بالأخذ منها ، بل يندب .
وحملوا النهي على ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها ^(٢) .

وهل ثمة حد لما يؤخذ منها ؟

اختلف العلماء في ذلك :
فمنهم من رأى الاقتصار على أخذ ما زاد على القبضة .
ومنهم من لم يحد بحد ، بل قال : لا يتركها إلى حد الشهرة ، فإذا طالت وخرجت عن المعتاد ؛ فلا بأس بأخذ الزائد ؛ لأن بقاءه يقبح به المنظر ^(٣) .
(١) أخرجه البخاري .

(٢) تنبيه : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . أخرجه الترمذي ، وقال غريب ، وقال سمعت البخاري يقول : عمر بن هارون - يعني المذكور في سنده - لا أعرف له حديثاً ينفرد به . أو لا نعرفه إلا من حديثه هذا . اهـ . وفي التقريب متروك ، وقد ضعفه مطلقاً جماعة . انظر الفتح (٤٣٠/١٠) ، والنيل (١٤٣/١) ، وقال النووي في المجموع (٣٢١/١) :
رواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به ، وشرح الموطأ (٣٦٧/٥) .

(٣) جاء في الفتاوى الهندية (٣٨١/٥) : ولا بأس إن طالت لحيته أن يأخذ من أطرافها ، ولا بأس أن يقبض على لحيته ، فإن زاد على قبضته منها شيء جزه .

وفي الثمر الداني (ص ٥٠٠) وقال مالك : لا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت كثيراً .. وقول مالك بمعنى يستحب الأخذ إذا طالت كثيراً ، ولا حد للأخذ منها ، إلا أنه لا يتركها لنحو الشهرة .

وفي حاشية العدوي (٤١٠/٢) نحو ذلك عن مالك . ثم قال : لا إن لم تطل أو طالت قليلاً .. وفسر بعض الشراح الكثرة بأن خرجت عن المعتاد لغالب الناس ؛ فيندب له أن يقص الزائد ؛ لأن بقاءه يقبح به المنظر . وصرح بعض الشراح بأنه يحرم القص إن لم تكن طالت كالحلق . والظاهر أن محل الحرمة إذا كان يحصل بالقص مثله ، وهو ظاهر عند عدم الطول أو الطول القليل وتجاوز في القص . أما إذا طالت قليلاً ، وكان القص لا يحصل بن مثله ، فالظاهر أنه خلاف الأولى . وإذا طالت كثيراً وقلنا : لا بأس بالأخذ منها ، فالمعروف أنه لا حد للأخذ منها ، أي : فيقتصر على ما تحسن به الهيئة .

وقال الباجي : يقص ما زاد على القبضة ، والمراد بكثرة الطول كثرة يكون فيها تشويه وشهرة .

وهل يكره التحذيف وحلق ما تحت الحنك ؟

اختلف العلماء في ذلك :

فمنهم من رأى أنه لا بأس به ، ولا سيما إذا تضرر أو نشأ عن ذلك تشويه للخلقة .
ومنهم من منع ذلك كراهة أو تحريمًا لمخالفة الأمر بتوفيرها ^(١) .

دراسة الأدلة :

وأجابت الجماعة الأولى بأن الروايات المرفوعة ترد الاستدلال بفعل ابن عمر رضي الله عنهما فإن الحجة في روايته لا في رأيه ، ولا ريب أن قول الرسول ﷺ وفعله أحق وأولى بالاتباع من قول غيره أو فعله ، وما ذكره خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها وعدم التعرض لها ^(٢) .

قلت : إن الشعر الذي خلقه الله سبحانه في جسم الإنسان نوعان : نوع قابل للطول ، وهو شعر الرأس ، واللحية ، والشارب ، والعانة ، والإبط . ونوع غير قابل للطول ، وهو شعر سائر الجسد ؛ فإنه يتساقط وينبت غيره فلا يتكاثر . كما أن بعض

= وفي منار السبيل (٢٣/١) : ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها .

(١) جاء في حاشية العدوي (٤١١/٢) : نقل عن مالك كراهة حلق ما تحت الحنك ، ونقل عن بعضهم أن حلقه من الزينة ، ويجمع بحمل كلام الإمام على ما لا يلزم من بقاءه تضرر على الشخص ، ولا تشويه خلقة ، وكلام غيره على ما يلزم من بقاءه واحد من الأمرين . ويكره إزالة شعر العنفة كما يحرم إزالة شعر اللحية ، كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسيتًا وتزيينًا .

وفي الأنوار (٣٨١/٢) : بحث الأذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر ، وقال غيره : مباح ، وورد نحو ذلك في إعانة الطالبين (٢٣١/٢) .

ونقل في المجموع (٣٢٢/١) عن أحمد أنه قال : لا بأس بحلق ما تحت حلقه .

ونقل الحافظ في الفتح (٤٣٠/١) عن عياض أنه قال : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها .

وفي الفتاوى الهندية (٣٨١/٥) : ولا يحلق شعر حلقه ، وعن أبي يوسف لا بأس بذلك .

وتنف الفنيكين - وهما جانباً العنفة - بدعة .

تنبيه : يكره لمن طالت لحيته أن يعقدها .

عن رويغ بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أن من عقد لحيته ، أو تقلد وترًا ، أو استنجدى برجيع دابة أو عظم ، فإن محمدًا ﷺ بريء منه » [أخرجه النسائي ، والحديث حسن] .

وفي شرح مسلم للنووي (١٤٩/٣) : من الخصال المكروهة في اللحية : تنفها أو حلقها أول طلوعها إشارًا للمرودة ، وحسن الصورة وتنف الشيب منها ، والزيادة في شعر العذار من الصديغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ، وتنف جانبي العنفة وحلقها ، إلا إذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها .

(٢) نيل الأوطار (١٤٢/١) .

الناس شعر لحاهم ناعم منسدل ، وبعضهم خشن منتفش ، وبعضهم يتساقط فيتبدل قبل أن يفحش طوله ، وبعضهم يطول ولا يتساقط ، فإذا كان شعر لحية شخص خشن منتفش ، ويطول فلا يتساقط ولا يتبدل ؛ فإن لحيته ستصبح طويلة كثيفة ، وربما تصل إلى سرته إن لم يأخذ منها ، وفي ذلك حرج كبير ، وخروج عن المعتاد ، وربما كان شعر ابن عمر رضي الله عنه من هذا النوع ، فكان يقبض على لحيته ويأخذ ما فضل ، ولم ينكر عليه أحد ، ولعله قدر لحية رسول الله ﷺ بذلك .

قال الحافظ في فتح الباري : الذي يظهر أن ابن عمر رضي الله عنه كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه .
وقال الطبري : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها ؛ لعرض نفسه لمن يسخر به .

وقال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في تقصيرها ^(١) .
وقال الغزالي : والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تقصيرها ؛ لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة ^(٢) .

وفي إعانة الطالبين ^(٣) : ويمكن حمل الأمر بالتوفير على أنه لبيان الندب ، وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها عن المعهود ؛ لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقاً .

وقال الدكتور يوسف القرضاوي ^(٤) : ليس المراد بإعفائها ألا يأخذ شيئاً أصلاً ؛ فذلك قد يؤدي إلى طولها طولاً فاحشاً يتأذى به صاحبها ، بل يأخذ من طولها وعرضها كما كان يفعل بعض السلف .

المنع من حلق اللحية :

اتفق العلماء على مشروعية إعفاء اللحية . واختلفوا في حكم حلقها :

أ - ذهب الجمهور إلى وجوب إعفائها وحرمة حلقها . واحتجوا بما يلي :

١ - أن الأحاديث صريحة في الأمر بتوفيرها ، والأصل في الأمر الوجوب ، ولا يصرف عنه إلا لدليل ، ولا دليل .

(١) فتح الباري (٤٣٠/١٠) ، شرح الموطأ (٣٦٧/٥) .

(٢) المجموع (٣٢١/١) .

(٣) (٢٣١/٢) .

(٤) الحلال والحرام (ص ٩٢) .

٢ - ثمة نهى عن حلقها أو قصها ، والأصل في النهي التحريم ، ولا يصرف عنه إلا لدليل ، ولا دليل .

٣ - أخبر النبي ﷺ أن عدم إعفائها من فعل المجوس والمشركين ، وأمرنا بمخالفتهم ، وكفى بذلك زجراً عن حلقها .

٤ - لم ينقل عن أحد من السلف أنه ترك هذا الواجب الذي ثبت بأمر النبي ﷺ وفعله ؛ فهو ليس من الأفعال العادية التي تخضع للظروف وتغير الأحوال .

٥ - أن في حلقها تمرداً على الفطرة وتشبهاً بالنساء ، وقد جمل الله سبحانه الرجال باللحى ، فهي من زينتهم ومن علامات كمالهم .

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من مثَّل بالشَّعر ليس له عند الله خلاق » ^(١) .

قال الزمخشري : معناه : صيره مثلة ، بأن نتفه أو حلقه من الحدود أو غيَّره بسواد . ونتفها في أول نباتها تشبه بالمرء ، وهو من المنكرات الكبار ، وكذلك حلقها أو قصها أو إزالتها بالنورة ونحوها ^(٢) .

ب - ذهب بعض العلماء ومنهم الشافعية في الصحيح عندهم إلى أنه يكره حلقها ولا يحرم ^(٣) . واحتجوا بما يلي :

١ - أن الأمر في الأحاديث لم يدل على الوجوب جزماً ، وقد علل بمناقضة الكفار ، كما جاء الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى ، ومع ذلك فإن بعض الصحابة رضي الله عنهم لم يصبغوا ؛ فدل على أن الأمر للاستحباب .

٢ - ذكرت الأحاديث أنها من الفطرة ، وقرنتها بالمسنونات ونحوها ؛ فدل على عدم الوجوب ، ولعل الكراهة جاءت من حيث إنه لم ينقل عن أحد من السلف أنه حلق لحيته كما نقل في صبغ الشيب .

(١) أخرجه الطبراني .

(٢) منار السبيل (٢٢٠/٢) ، حاشية العدوي (٤١٠/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٨١/٥) ، المحلى (٢٢٠/٢) .

(٣) الأنوار للأردبيلي (٣٨١/٢) ، وفي إعانة الطالبين (٢٣١/٢) : ويحرم حلق لحيته ، وقد نص الشافعي في الأم على التحريم ، وقال الزركشي ، والحلي ، والقفال ، والأذري : الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة . والمعتمد عند الغزالي ، وشيخ الإسلام ، وابن حجر في التحفة ، والرملي ، والخطيب وغيرهم الكراهة ، ولا ينافيه قول الحلي لا يحل ذلك ؛ لإمكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الطرفين .

١٢ - التطيب

تعريفه :

الطيب لغة : الأفضل من كل شيء . يقال : طاب يطيب طابًا وطيبة ، أي : لذًا وزكا ، ضد خُبث .

والمراد به : ما له رائحة منعشة ، والجمع أطياب ^(١) .

حكمه :

يستحب للرجال التطيب على كل حال لرفع ما يُكره من الروائح ، ويتأكد ذلك يوم الجمعة ، والعيدين ، وعند الإحرام ، وغشيان مجامع الناس ؛ فإن الناس ؛ ترتاح للرائحة الطيبة ، كما أن التطيب في الجمعة والأعياد تعظيم لها ، ويندب استعمال أطيب ما يوجد . وللمرأة أن تستعطر في بيتها ، ويستحب لزوجها بشرط ألا تغشى مجالس الرجال الأجانب ، أما عند خروجها من البيت فيستحب لها قطع الرائحة الكريهة فقط دون التطيب والزينة وإظهار مفاخر الثياب . ودليله ما يلي :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حُب إليَّ من الدنيا النساء والطيب ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة » ^(٢) .

فدل على أن الطيب محبب إلى رسول الله ﷺ ولنا فيه أسوة .

٢ - عنه رضي الله عنه كانت لرسول الله ﷺ شُكة يتطيب منها ^(٣) .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد ، حتى أجد

(١) انظر القاموس ، ومختار الصحاح .

(٢) أخرجه النسائي ، وأحمد ، والحاكم وغيرهم . جاء في النيل (١٥٨/١) : وفي إسناده عند النسائي سيار ابن حاتم ، وسلام بن مسكين ، ومن طريق سيار رواه أحمد في الزهد ، والحاكم في المستدرک ، ومن طريق سلام أخرجه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وابن سعد ، والبخاري ، وأبو يعلى ، وابن عدي في الكامل وأعله به ، وكذلك العقيلي في الضعفاء ، ورواه الدارقطني عن ثابت عن أنس ، وخالد بن حماد بن زيد عن ثابت مرسلًا ، وكذا رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصري ، والمرسل أشبه بالصواب . قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن ، وقال أيضًا فيه وفي تخريج الكشف : ليس في شيء من طرقه لفظ ثلاث ، بل أوله عند الجميع : « حُب إليَّ من دنياكم .. » وقال العراقي ، والزركشي ، والدمايني ، وغيرهم نحو ذلك . اهـ . وقال المعلق على الجامع (٧٦٦/٤) : رواه أحمد ، وإسناده حسن .

(٣) أخرجه أبو داود . قال المعلق على الجامع (٧٧٠/٤) : وإسناده حسن . اهـ . والشك : طيب يتخذ من الراكب - وهو شيء أسود يخلط بالمسك - مدفونًا منخولًا معجونًا بالماء ، ويعرك عرًا شديدًا ، ويترك ليلة ، ثم يسحق بالمسك ويُلقنه ويعرك شديدًا ويُقرّص ، ويترك يومين ، ثم يثقب ويُنظم في خيط ويترك ، وكلما عنت طابت رائحته . [القاموس] .

وبيص الطيب في رأسه ولحيته (١) .

وفي رواية ثانية له قالت : كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد .
وفي ثالثة وهي عند أبي داود : كأني أنظر إلي ويص الطيب في مفارق النبي ﷺ وهو محرم .

وعند ابن ماجه بزيادة : بعد ثلاثة أيام وهو محرم .

وعند مسلم ، والبخاري ، وأبي داود : كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ،
ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك .
وعند البخاري ومسلم : طيب رسول الله ﷺ بيدي بذريعة في حجة الوداع للحل
والإحرام .

والذريعة : نوع من الطيب مركب ، وقيل : نوع مخصوص يعرفه أهل الحجاز
وغيرهم .

٤ - عن محمد بن علي بن أبي طالب ؑ قال : سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أكان رسول
الله ﷺ يتطيب ؟ قالت : نعم ، بذكارة الطيب : المسك والعنبر (٢) .
وأخرج الترمذي من حديثها بلفظ كان رسول الله ﷺ يتطيب بذكر الطيب ،
والمسك ، والعنبر ويقول : « أطيب الطيب المسك » .

وعند أحمد : أنها سئلت بأي شيء طيب النبي ﷺ قالت : بأطيب الطيب .

٥ - عن أبي سعيد ؑ أن النبي ﷺ قال : « المسك أطيب الطيب » (٣) .

وفي رواية أنه قال في المسك : « هو أطيب طيبكم » .

٦ - وعنه ؑ أن رسول الله ﷺ قال : « غسل الجمعة على كل محتلم ، وسواك ،
ويمس من الطيب ما قدر » (٤) .

٧ - عن نافع قال : كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يستجمر بالألوة غير مُطَرَّاة (٥) ، وبكافور

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه النسائي ، والبخاري في التاريخ . جاء في النيل (١٥٨/١) : وفي إسناده أبو عبيدة بن أبي السفر
فيه مقال ، وقال المعلق على الجامع (٧٦٨/٤) : إسناده ضعيف .

(٣) أخرجه الجماعة إلا البخاري ، وابن ماجه . (٤) أخرجه مسلم .

(٥) الاستجمار : التبخر ، وهو استفعال من الجمرة ، وهي التي توضع فيها جمرات النار ، والألوة - بضم
اللام - العود الذي يتبخر به ، وحكى الأزهري كسر اللام ، وغير مطرأة أي : غير مخلوطة بغيرها من
الطيب ، والعود المطرى : المرعى المطيب .

يطرحه مع الألوّة ويقول : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ ^(١) .

تحريم خروج المرأة متطيبة :

من دواعي الفتنة ، ونزوع الرجل إلى المرأة ما يشم منها من الطيب ، فيكون رسولاً من نفس شريرة إلى نفوس شريرة أخرى يلفت انتباهها ويدعوها إلى النظر ؛ ولذلك يحرم على المرأة أن تخرج من بيتها متطيبة . ودليله ما يلي :

١ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : رسول الله ﷺ : « كل عين زانية ، وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا » ، يعني زانية ^(٢) .

وعند أحمد والحاكم وقال : على شرطيهما ، ووافقه الذهبي : « أيما امرأة استعطرت ، ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية » .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مُزينة ، ترفل في زينة لها في المسجد . فقال النبي ﷺ : « يا أيها الناس ، انهوا نساءكم عن لبس الزينة ، والتبختر في المسجد ؛ فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة ، وتبخترن في المسجد » ^(٣) .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » ^(٤) .

وفي رواية لأبي داود : أن امرأة لقيته ؛ فوجد منها ريح الطيب ، ولذيلها إعصار ، فقال : يا أمة الجبار ، جئت من المسجد ؟ قالت : نعم . قال : وله تطييت ؟ قالت : نعم . قال : إني سمعت جبي أبا القاسم رضي الله عنه يقول : « لا تقبل صلاة امرأة تطييت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة » .

شَبَّه ما كانت تثيره أذيالها من التراب بالإعصار ، وهي الزوبعة ، وأضاف الأمة إلى الجبار لما كانت عليه من الفخر والطيب ، فَعَرَّض بذلك تصغيراً لشأنها .

٤ - عنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن يخرجن وهن تَفَلَات » ^(٥) .

(١) أخرجه مسلم ، والنسائي .

(٢) أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وأبو داود ، والنسائي .

(٣) أخرجه ابن ماجه .

(٤) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(٥) أخرجه أبو داود .

أي : غير متطيبات .

٥ - عن زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنه قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد - وفي رواية : « العشاء » - فلا تمس طيباً » ^(١) .

طيب الرجال وطيب النساء :

يستحب للمرأة أن تتزين لزوجها وتستعطر له بما يناسبها ، ويستحب للرجل أن يتزين لزوجته ويتطيب بما يناسب رجولته . قال تعالى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وطيب الرجال ما خفي لونه ، وظهر ريحه ، كالمسك ، والعنبر ، والعود ، ونحوها مما لا يظهر له لون ، أما النساء فبالعكس . ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة خروجها من منزلها ، فلو تطيبت وخرجت لكان في ذلك زيادة في الفتنة . ودليله ما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طيب الرجال ما ظهر ريحه ، وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » ^(٢) .

٢ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » ، ونهى عن الميثرة ^(٣) .
وعند أبي داود عن الحسن البصري عن عمران رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ، ألا وطيب النساء لون لا ريح له » ^(٤) .

وإنما تمنع من ذلك إذا خرجت ، فأما إذا كانت في البيت عند زوجها فلتطيب بما شاءت ، وإذا طيبت زوجها بيدها ثم أرادت الخروج ، فعليها أن تغسل أثره ؛ لأن منعها خاص بحالة الخروج .

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها السابق : كان رسول الله ﷺ يتطيب بذكارة الطيب : المسك والعنبر .

(١) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

(٢) أخرجه الترمذي ، وحسنه ، والنسائي . قال المعلق على جامع الأصول (٧٧٠/٤) : وهو صحيح ، ويشهد له حديث عمران رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه ، وصححه الحاكم .

(٤) قال المعلق على الجامع (٧٧٠/٤) عن رواية الترمذي : وهو حسن ويشهد له حديث أبي هريرة . اهـ . وقال الحافظ في الفتح (٤٤٩/١٠) : وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في الأوسط : وقال المعلق على الجامع (٧٩٠/٤) عن رواية أبي داود : والحسن لم يسمع من عمران .

والذِّكارة ما هو من شأن الرجال ، والمراد هنا : الطيب الذي لا لون له ، وفسرته بالمسك والعنبر .

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل ^(١) .
وعند الترمذي : نهى عن التزعفر للرجال .

قال الترمذي : ومعنى كراهية التزعفر للرجال أن يتطيبوا به .

٥ - عنه رضي الله عنه أن رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه ، فلما خرج قال : « لو أمرتم هذا أن يغسل هذا عنه » ^(٢) .

كراهة رد الطيب إذا عرض :

يكره لمن عرض عليه طيب أو ريحان أو نحو ذلك من العطور أن يرده ؛ لأنه خفيف محبب إلى كل قلب ، ولا يتأذى به من يعرض عليه ^(٣) . ودليله ما يلي :

١ - عن ثمامة بن عبد الله قال : كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب ، وقال أنس رضي الله عنه : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب ^(٤) .

وعند النسائي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطيب لم يرده .

وعند البزار : ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم طيب قط فرده .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من عرض عليه ريحان فلا يرده » ^(٥) .

وعند أحمد ، وأبي داود ، والنسائي : « من عرض عليه طيب فلا يرده ؛ فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة » .

وزاد النسائي : « وإنه خرج من الجنة » ، ونحوه عند الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا ترد : الوسادة ، والدهن ،

(١) أخرجه الجماعة إلا الموطأ .

(٢) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وفي سنده مسلم بن قيس العلوي البصري وهو ضعيف ، وانظر جامع الأصول (٧٤٦/٤ - ٧٤٨) .

(٣) وانظر المجموع (٣٢٦/١) ، الفتح (٤٥٤/١٠ ، ٤٥٥) ، إعانة الطالبين (٨٢/١) ، النيل (١٥٨/١) .

(٤) أخرجه البخاري ، والترمذي ، واللفظ له ، وقال : حسن صحيح .

(٥) أخرجه مسلم .

والطيب « (١) .

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من عرض عليه طيب فليصب منه (٢) .

١٣ - الخضاب

تعريفه :

الخضاب - بوزن كتاب - : ما يختضب به ، وقد خضبه يخضبه - من باب ضرب - : لَوْنُهُ كَخَضْبِهِ . يقال : اختضب بالحناء ونحوه ، وكف وامرأة خضيب (٣) .
والمراد هنا : خضاب الشيب ، وبعض أطراف المرأة بالحناء ونحوه لتغيير اللون .

حكمه :

يستحب لكل من الزوجين تحسين الخُلُق مع صاحبه واحتماله ، وتحسين خِلْقته له بالتزين ، ومن ذلك خضاب الشيب ويدي المرأة ورجليها .

خضاب المرأة :

يستحب للمرأة المتزوجة أن تستعطر لزوجها وتزين له ، ويسن لها إن لم يمانع زوجها أن تخضب يديها ورجليها بالحناء ونحوه تعميماً لا تطريقاً إلا بإذنه ، أو تدهن بالخلوق ونحوه ، ويكره لغيرها (٤) . ودليله ما يلي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنها تخضب وتطيب ، فتركته ، فدخلت عليّ فقلت : أمشهد أم مغيب ؟ فقالت : مشهد . قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . قالت عائشة رضي الله عنها : فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ، فلقي عثمان رضي الله عنه فقال : « يا عثمان ، أتؤمن بما تؤمن به ؟ » قال : نعم يارسول الله . قال : « فأسوة ما لك بنا » (٥) .

(١) أخرجه الترمذي ، وحسنه المعلق على الجامع (٧٨٨/٤) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير . (٣) القاموس ، ومختار الصحاح .

(٤) المجموع (٣٢٤/١) ، وجاء في (١٣٤/٣ ، ١٣٥) منه : وتحميم الوجه ، والخضاب بالسواد ، وتطريق الأصابع حرام بغير إذن الزوج ، فإن كان بإذنه فجائز . قال إمام الحرمين : ويقرب منه تجعيد الشعر . وفي الأنوار (٣٣٢/٢) : ويسن الخضب لمن كانت تحت زوج ، ويكره لغيرها ، وقيل : يستحب للمرأة سواء كانت مزوجة أو لا ، ما لم تكن محددة . وإذا اختضبت عمت اليدين بالخضاب ، ولا يسن لها نقش ولا تسويد وتطريق وتحميم وجنة ، بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها .

(٥) أخرجه أحمد من طرق مختلفة متعددة . جاء في النيل (٣٤٤/٦) : قال في مجمع الزوائد : وأسانيد أحمد رجالها ثقات .

والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لغية الزوج فذاك ، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو ؟ واستنكار عائشة رضي الله عنها عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين لأزواجهن بذلك . فدل على استحباب الخضاب لهن .
٢ - عنها رضي الله عنها قالت : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال : « ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ » قالت : بل يد امرأة . قال : « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك » . يعني بالحناء ^(١) .

٣ - عنها رضي الله عنها أن هندًا بنت عتبة رضي الله عنها قالت : يا نبي الله بايعني . قال : « لا أباعك حتى تغيري كفيك ، كأنهما كفا سبع » ^(٢) .

٤ - عن كريمة بنت همام أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها عن خضاب الحناء فقالت : لا بأس به ، ولكنني أكرهه ؛ فإن حبي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه ^(٣) .
وعند أحمد في المسند : فسألتها امرأة : ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء ؟ فقالت : كان حبيبي يعجبه لونه ويكره ريحه ، وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة .

دلت الأحاديث على استحباب خضاب المرأة يديها في الشهر مرة أو حسب الحاجة ما لم يمانع زوجها من ذلك .

تنبيه : فلتحذر النساء من طلاء الأظافر بمادة تتجمد عليها ، وتمنع وصول الماء في أثناء طهرها ، فثمة فرق بين الحناء الذي يبقى لونا دون جرم ، وبين المادة التي تتجمد على الجسم .
نهى الرجال عن خضاب البدن :

ويحرم على الرجل - أو يكره - خضاب بدنه بالحناء ونحوه إلا الحاجة ^(٤) ، ودليله ما يلي :

(١) أخرجه أبو داود ، والنسائي . قال المعلق على الجامع (٧٤٣/٤) : وفي إسناد مطيع بن ميمون لين الحديث ، وصفية بنت عطية لا تعرف .

(٢) أخرجه أبو داود . قال المعلق على الجامع (٧٤٤/٤) : وفي سنده غبطة بنت عمرو ، أم عمرو المجاشعية البصرية لا تعرف ، وأم الحسن عمة غبطة لا يعرف حالها ، وكذلك جدتها .

(٣) أخرجه أبو داود ، والنسائي . قال المعلق على الجامع (٧٤٣/٤) : وكريمة بنت همام مجهولة .

(٤) جاء في الفتاوى الهندية (٣٥٩/٥) : ولا ينبغي أن تخضب يد الصبي الذكر ورجله إلا عند الحاجة ، ويجوز للنساء ذلك ، وفي الفتاوى الخانية (٤١٣/٣) : والخضاب بالحناء والوسمة حسن ، ولا يخضب يد الصبي ولا رجله ، ولا بأس به للنساء ، وفي الأنوار (٣٣٢/٢) : ويحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحناء ونحوه خلافاً لجمع فيهما إن لم يكن عذر ، وقال جمع يكرهان ولا يحزمان . انظر المجموع (٣٢٤/١) ، (٣٢٥) ، (١٣٥/٣) والفتح (٤٣٦/١٠) .

- ١ - أن فيه تشبهاً بالنساء ؛ فيدخل ضمن عموم أحاديث النهي عن التشبه بهن .
- ٢ - حديث أنس رضي الله عنه السابق : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل .
وما ذاك إلا للونه لا لريحه ؛ فإن ريح الطيب للرجال محبوب ، والحناء في هذا كالزعفران .
- ٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول الله ﷺ : « ما بال هذا ؟ » قالوا : يتشبه بالنساء ؛ فأمر به فنفي إلى النقيع . فقيل : يا رسول الله ألا نقتله ؟ فقال : « إني نهيت عن قتل المصلين » ^(١) .
- ٤ - عن يعلى بن مرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً متخلقاً - وفي رواية : عليه خلوق - فقال : « اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد » ^(٢) .
- ٥ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق » ^(٣) .

خضاب الشيب بغير السواد :

اختلف العلماء في المفاضلة بين خضاب الشيب وتركه :

- أ - ذهب الجمهور - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى استحباب خضاب الشيب في الرأس للرجل والمرأة ، وفي اللحية للرجل بغير السواد ^(٤) . واحتجوا بما يلي :
- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » ^(٥) .

ولأحمد ، وابن حبان ، وأبي يعلى ، والبخاري : « غيروا الشيب ، ولا تشبهوا باليهود

(١) أخرجه أبو داود . قال النووي في المجموع (٤٢٤/١) : فيه مجهول ، وقال المعلق على الجامع (٧٤٤/٤) : وفي سنده أبو يسار القرشي ، وأبو هاشم الدوسي ، وهما مجهولا الحال كما قال الحافظ في التقریب . اهـ . والنقيع بالنون موضع بالمدينة كان جُمى .

(٢) أخرجه النسائي ، والترمذي وحسنه . قال المعلق على الجامع (٧٤٧/٤) : وفي سنده عبد الله بن حفص - وقيل : حفص بن عبد الله - مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن أبي السائب كما قال الحافظ في التقریب .

(٣) أخرجه أبو داود . قال المعلق على الجامع (٧٤٩/١) : وفي سنده أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى ، عبد الله بن همام ، وهو صدوق سيئ الحفظ كما قال الحافظ في التقریب .

(٤) الفتاوى الهندية (٣٥٩/٥) ، المجموع (٣٢٣/١) ، الأنوار (٣٨١/٢) ، إعانة الطالبين (٢٣١/٢) ، المغني (٩١/١ ، ٩٢) .

(٥) أخرجه الجماعة ، وأخرج الشيخان وأبو داود والنسائي نحوه عن ابن عباس ، وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث عائشة .

والنصارى .

- ٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » ^(١) .
 ٣ - عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : أرسلني أهلي إلى أم سلمة رضي الله عنها بقدر من ماء ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه ، فأخرجت من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تمسكه في جُلْجُل من فضة ^(٢) ، فحضضته له فشرب منه . قال : فاطلعت في الجُلْجُل فرأيت شعرات حمراء ^(٣) .

وفي رواية أخرى له قال : دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا . زاد في روايات أخر : بالحناء والكتم .

- ٤ - عن أبي رمثة رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران ، وله شعر قد علاه الشيب ، وشبهه مخضوب بالحناء ^(٤) .

وعند أبي داود ، والنسائي قال : انطلقت مع أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو ذو وفرة ، بها رَدْع من حناء ، وعليه بردان أخضران .

الوفرة : شعر الرأس إذا كان إلى شحمة الأذن ، والرَدْع : أثر الصبغ على الجسم ونحوه .

- ٥ - سئل أبو هريرة رضي الله عنه هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ^(٥) .

٦ - عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : « يا معشر الأنصار ، حمّروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب » . قال : فقلنا : يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يتسربلون ولا يأترون . فقال : « تسرولوا ، وأتروا ، وخالفوا أهل الكتاب » . قلنا : يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون . فقال : « فتخففوا ، وانتعلوا ، وخالفوا أهل الكتاب » . قلنا : يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ، ويوفرون سبالهم . فقال : « قصوا سبالكم ، ووفروا عثانينكم ، وخالفوا أهل الكتاب » ^(٦) .

(١) أخرجه النسائي ، وأبو يعلى ، وأخرج الترمذي بهذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال : حسن صحيح ، وروى أحمد ، والنسائي ، وأبو يعلى الموصلي ، وابن سعد ، وأبو نعيم نحوه عن الزبير رضي الله عنه مرفوعا .

(٢) المخضب : إناء صغير كالمركن ، والجُلْجُل : شبه الجرس ، وقد تنزع منه حصاته ، فيوضع فيه .

(٣) البخاري . (٤) أخرجه أصحاب السنن ، والحاكم .

(٥) أخرجه الترمذي وغيره .

(٦) أخرجه أحمد . حسنه الحافظ في الفتح (٤٣٥/١٠) ، وقال : أخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث أنس رضي الله عنه .

٧ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث كان جليسا لهم ، وكان أبيض الرأس واللحية ، فغدا عليهم ذات يوم وقد حَمَرها ، فقال له القوم : هذا أحسن . فقال : إن أُمِّي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ أرسلت إليَّ البارحة جارتها نُخَيْلَة بَحْنَاء ، فأقسمت عليَّ لأصبغن . قال : وأخبرتني أن أبا بكر ﷺ كان يصبغ (١) .

دلت الأحاديث على استحباب خضاب الشيب وأن له فائدتين : تنظيف الشعر وتحسين مظهره ، ومخالفة أهل الكتاب ، وهي أمر مقصود للشارع ؛ فيتأكد استحبابه .
ب - ذهب بعض العلماء إلى أن ترك الخضاب أفضل ، وتحفظ بعضهم عنه إن كان لمجرد الزينة . قالوا : ولعل تركه يكون أفضل . واحتجوا بما يلي :

١ - عن ابن مسعود ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال : الصفرة - يعني : الخلق - وتغيير الشيب .. الحديث (٢) .

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من شاب شيبة فهي له نور » (٣) .

ونقل الطبري هذا الحديث وزاد فيه : « إلى أن ينتفها أو يخضبها » . غير أن الحافظ قال في الفتح (٤) : ولم أر في شيء من طرق الاستثناء المذكور ، فالله أعلم .

٣ - وردت روايات تدل على أن النبي ﷺ لم يغير شيبه . منها ما يلي :
عن ثابت قال : سئل أنس ﷺ عن خضاب النبي ﷺ فقال : إنه لم يبلغ ما يخضب ، لو شئت أن أعد شَمَطَاتِهِ (٥) في لحيته (٦) .

وعن محمد بن سيرين قال : سألت أنسا ﷺ : أخضب النبي ﷺ ؟ قال : لم يبلغ الشيب إلا قليلاً (٧) ، وفي رواية : لم يكن شاب إلا يسيراً .

وعن قتادة قال : سألت أنسا ﷺ : هل خضب النبي ﷺ ؟ قال : لا ، إنما كان شيء

(١) أخرجه مالك في الموطأ . انظر شرح مسلم (٨٠/١٤) ، الفتح (٤٣٦/١٠) ، النيل (١٤٥/١) ، شرح الموطأ (٣٧٣/٥) .

(٢) أخرجه أبو داود ، والنسائي . (٣) أخرجه الترمذي وحسنه .

(٤) انظر (٤٣٦/١٠) .

(٥) الشَّمَط - بفتح تين - : بياض شعر الرأس يخالطه سواده ، والمراد بالشَّمَطَات : الشعرات التي ظهر فيها البياض ، وانظر القاموس ، ومختار الصحاح .

(٦) أخرجه الشيخان ، واللفظ للبخاري . (٧) أخرجه الشيخان .

في صُدْغِيهِ (١) .

ولمسلم عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته .

قال : ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان البياض في عنقه ، وفي الصُدْغَيْنِ ، وفي الرأس نَبْد .

وعند النسائي قال : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخضب ، إنما كان الشمط عند العنفة يسيرًا ، وفي الصُدْغَيْنِ يسيرًا ، وفي الرأس يسيرًا .

٤ - حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال : وكان جليسا لهم ، وكان أبيض اللحية والرأس - السابق - وفيه : فقال : إن أُمِّي عائشة رضي الله عنها أرسلت إليَّ البارحة جاريته نخيلة بحناء ، فأقسمت عليَّ لأصبغن . قال : وأخبرتني أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصبغ .

ففي هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ، ولو صبغ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن مع قولها : إن أبا بكر كان يصبغ (٢) .

٥ - ترك الخضب جماعة من الصحابة ، منهم علي ، وأبي بن كعب ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس بن مالك رضي الله عنه ، وروى تركه أيضًا عن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما (٣) .

دراسة الأدلة :

حاول العلماء الجمع بين الروايات التي تذكر أن شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان مخضوبًا ، وبين التي تنفي ذلك وتنص على أنه لم يخضب بوجوه كثيرة ، منها ما يلي :

١ - قال الإسماعيلي : ليس في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب ، بل يحتمل أن يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة ؛ فغلبت به الصفرة ، وإلا فحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب أصح .

قال الحافظ : والذي أبداه احتمالاً جاء موصولاً إلى أنس رضي الله عنه في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه جزم بأنه إنما احمر من الطيب ، وكثير من الشعور التي تفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة .

أخرج مسلم ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :

(١) أخرجه البخاري . (٢) شرح الموطأ (٣٧٢/٥) .

(٣) شرح مسلم للنووي (٨٠/١٤) ، فتح الباري (٤٣٦/١٠) .

ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات ، كان إذا ادهن واراها . فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض ، ثم لما واراها الدهن ظنوا أنه خضبه ، وقد جرت العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر ، ومرجع القلة والكثرة في ذلك إلى العرف .

وجمع الطبري بأن من جزم أنه خضب كما في ظاهر حديث أم سلمة ، وكما في حديث ابن عمر أنه خضب بالصفرة ، فقد حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الأحيان ، ومن نفى كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ^(١) .

روى حماد بن سلمة عن حميد قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس رضي الله عنه مخضوباً .

قال حماد : وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال : رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس مخضوباً .

وعدم علم أنس رضي الله عنه بوقوع الخضاب منه لا يستلزم العدم ، ورواية من أثبت أولى من روايته ؛ لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم ، وقد علم غيره ، وسواء خضب أو لا ؛ فإنه أمر بالخضاب ، والقول مقدم على الفعل ^(٢) .

وأجابوا عن ترك بعض الصحابة رضي الله عنهم الخضب بأنه لا يدل على أنه الأفضل ، لاسيما وقد خضب أكثر الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما كما ذكر أنس رضي الله عنه في أحاديث رواها مسلم ، وأحمد ، وأبو داود .

قال القاضي : قال الطبري : الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة ، وليس فيها تناقض ؛ بل الأمر بالتغيير لمن شبيه كشيب أبي قحافة ، والنهي لمن له شمت فقط ، واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك ، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ؛ لذلك لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك .

قال القاضي : وقال غيره : هو على حالين ؛ فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه ، والثاني : أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب ، فمن تكون شيبته نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ، ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى .

(٢) النيل (١٤٦/١ ، ١٤٧) .

(١) الفتح (٤٣٢/١٠ - ٤٣٤) .

قال النووي : والأصح الأوفق للسنة استحباب الخضاب للرجل والمرأة بحمرة أو صفرة (١) .

وذكر الطبري : أن من صبغ من الصحابة كان اللائق به ذلك ، كمن يستشنع شبيهه ، ومن ترك كان اللائق به ذلك ، كمن لا يستشنع شبيهه . ثم قال : لكن الخضاب أولى ؛ لأن فيه امتثالاً للأمر بمخالفة أهل الكتاب ؛ وفيه صيانة الشعر (٢) .

النهي عن الخضاب بالسواد :

اختلف العلماء في حكم خضاب الشيب باللون الأسود :
أ - ذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، والشافعية في الصحيح عندهم إلى أنه حرام (٣) . واحتجوا بما يلي :

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أتني بأبي قحافة والد أبي بكر رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ، ولحيته كالثغامة (٤) يابضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غيروا هذا بشيء ، واجتنبوا السواد » (٥) .

وعند ابن ماجه : « اذهبوا إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء ، وجنبوه السواد » .

زاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر : فذهبوا به فحمره .

٢ - عن أنس رضي الله عنه وقد سئل عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيراً ، لكن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خضبا بالحناء والكتم . قال : وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة يابضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غيروهما وجنبوه السواد » (٦) .

وعند أحمد من طريق أخرى ، والحاكم والحكيم الترمذي : « غيروا الشيب ، ولا تقربوه السواد » .

(١) شرح مسلم للنووي (٨٠/١٤) . (٢) فتح الباري (٤٣٦/١٠) .

(٣) الفتاوى الهندية (٣٥٩/٥) ، الأنوار (٣٨١/٢) ، إعانة الطالبين (٢٣١/٢) ، المغني (٩١/١ ، ٩٢) ، وفي المجموع (٣٢٣/١) ، قال البغوي : والصحيح بل الصواب أنه حرام ، ومن صرح بتحريمه صاحب الحاوي ، وقال : يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد ، وصوب النووي هذا .

(٤) الثغام - بوزن السحاب - : نبت يكون بالجبال غالباً ، يبيض إذا يبس ، واحدته ثغامة ، شبه يابض الشيب به ، وقال ابن فارس : شجرة يضاء الثمر والزهر ، وانظر القاموس ، والمصباح ، وشرح مسلم (٧٩/١٤) .

(٥) أخرجه الجماعة إلا البخاري ، والترمذي ، واللفظ لمسلم .

(٦) أخرجه أحمد ، وابن حبان ، وأبو يعلى ، والبزار وغيرهم .

٣ - عنه ﷺ قال : كنا يوماً عند النبي ﷺ فدخلت عليه اليهود ، فرأهم يبض اللحى ، فقال : « ما لكم لا تغيرون ؟ » فقيل : إنهم يكرهون . فقال : « ولكنكم غيروا ، وإياي والسواد » ^(١) .

٤ - عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة » ^(٢) .

وعند الحكيم الترمذي ، والطبراني في الكبير : لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ^(٣) . وحواصل الطير صدورها ؛ فإنها سود غالباً . وأصل الحوصلة المعدة .

٥ - أن فيه غشاً وخداً وهما محرمان بخلاف ؛ فإنه يحسن المظهر ولا يخدع ؛ ولذلك كان المأذون فيه مقيداً بغير السواد .

تنبيه : فرق بعضهم في ذلك بين الرجل والمرأة المتزوجة ؛ فرخص فيه إسحاق وبعض الشافعية للمرأة تزين به لزوجها . واختاره الحلبي ^(٤) .

ب - ذهب جماعة منهم مالك في رواية عنه ، وأبو يوسف إلى جوازه مطلقاً . واختاره ابن أبي عاصم ^(٥) . واحتجوا بما يلي :

١ - إطلاق الأحاديث التي تحض على الخضاب . ومنها ما يلي :

عن عتبة بن عبد ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم ^(٦) .

٢ - رخص فيه وخضب به جماعة من السلف ، منهم عثمان بن عفان ، وسعد

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : فيه ابن لهيعة ، وهو حديث حسن . اهـ . وأخرج الطبراني في الأوسط أيضاً عن أبي هريرة ﷺ نحو حديث أنس ﷺ السابق .

(٢) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد .

(٣) صححه كثير من أهل العلم ، ومنهم المنذري ، والحاكم ، وأخرجه الطبراني في الكبير ، والبغوي ، وابن حبان . تنبيه : حديث أبي الدرداء ﷺ مرفوعاً : « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة » .

قال الحافظ في الفتح (٤٣٥/١٠) : سنده لين .

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١٠٤/١٤) : وأما تحمير الوجه ، والخضاب بالسواد ، وتطريف الأصابع ، فإن لم يكن لها زوج ، أو كان فعلته بغير إذنه فحرام ، وإن أذن جاز على الصحيح .

وقال الرملي في شرحه : يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها ؛ لأن له غرضاً في تزيينها له ، وانظر المجموع (٣٢٣/١) ، (١٣٤/٣) ، (١٣٥) ، إعانة الطالبين (٢٣١/٢) ، الفتح (٤٣٥/١٠) .

(٥) المغني (٩٢/١) ، الفتاوى الهندية (٣٥٩/٥) ، الفتح (٤٣٥/١٠) ، النيل (١٤٥/١) .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير .

ابن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر ، والحسن والحسين ، وجريز ، وأبي بردة ، وابن سيرين ، وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

قال ابن شهاب الزهري : كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً ، فلما نفى الوجه والأسنان تركناه ^(١) .

وقال يحيى : قال مالك في صبغ الشعر بالسواد : لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً ، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي ، وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ، ليس على الناس في ذلك ضيق ^(٢) .

ج - ذهب المالكية ، والحنبلية ، وكثير من الحنفية ، والشافعية إلى أنه مكروه . واحتجوا بما يلي :

١ - حديثا جابر وابن عباس رضي الله عنهما السابقان ؛ حيث حملوهما على الكراهة بقريئة ترخيص كثير من السلف به ، جمعاً بين الأدلة .

٢ - لا يليق بالشيخ الكبير أن يصبغ بالسواد بعد أن بلغ من الكبر عتياً ^(٣) .

دراسة الأدلة :

أجاب ابن عاصم الذي اختار الجواز مطلقاً في كتاب الخضاب عن حديث جابر رضي الله عنه بأنه في حق والد أبي بكر رضي الله عنه ومن صار شبيهه مستبشعاً ، ولا يطرد ذلك في حق كل أحد ، وعن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه إخبار عن قوم هذه صفتهم ^(٤) .

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب . انظر فتح الباري (٤٣٥/١٠) .

(٢) انظر شرح الموطأ للزرقاني (٣٧٢/٥) .

(٣) جاء في الفتاوى الهندية (٣٥٩/٥) : الخضاب بالحمرة في حق الرجال سنة ، أما بالسواد لغير الغزاة وإنما ليزين نفسه للنساء فذلك مكروه . وجوزه بعضهم من غير كراهة . وعن الإمام أن الخضاب حسن لكن بالحناء ، والكتم والوسمة . اهـ . والكراهة إذا أطلقت عند الحنفية فهي للتحريم .

وجاء في الثمر الداني (ص ٥٠٠) ، وحاشية العدوي (٤١١/٢) : يكره صباغ الشعر الأبيض بالسواد من غير تحريم . اهـ . والكراهة إذا أطلقت عند المالكية والشافعية صرفت إلى التنزيه . غير أن النووي جنح هنا إلى كراهة تحريم . وانظر المجموع (٣٢٣/١) ، وجاء في شرح مسلم (٨٠/١٤) : وقيل : يكره كراهة تنزيه ، وجاء في فتح الباري (٤٣٦/١٠) : وفي السواد عن أحمد روايتان كالشافعية ، المشهور يكره . وقيل : يحرم . ويتأكد المنع لمن دلس به ، وانظر النيل (١٤٥/١) .

(٤) المغني (٩٢/١) ، الفتح (٤٣٥/١٠) ، النيل (١٤٥/١) .

قال الحافظ في الفتح ^(١) : وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين .
قلت : فالأولى القول بالكراهة ، وبها تجتمع الأدلة .

مادة الخضاب :

اختلف عمل السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في استخدام مادة الخضاب وما ينتج عنها من لون ، فمنهم من خضب بالصفرة ، ومنهم من خضب بالزعفران ، ومنهم من خضب بالحناء بحثاً ، ومنهم من خضب بالحناء والكتم . ودليل ذلك ما يلي :

١ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السُتبية ، ويصفر لحيته بالورس والزعفران ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله ^(٢) .

وعند ابن ماجه : أن عبيد بن جريح سأل ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيتك تصفر لحيتك بالورس ؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما : أما تصفير لحيتي ؛ فإنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته .

٢ - عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس ، والزعفران ^(٣) .

والورس : نبات أصفر كالسمسم ، يصبغ به .

٣ - عن أبي رمثة رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي ، وله لمة بها رَدْع من حناء ^(٤) .
وفي رواية لأحمد قال : ورأيت الشيب أحمر .

وفي رواية لأبي داود وابن ماجه وأحمد : وكان قد لطح لحيته بالحناء .

٤ - عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فأخرجت إليَّ شعراً من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوباً بالحناء والكتم ^(٥) .
وعند أحمد : شعراً أحمر مخضوباً بالحناء والكتم .

٥ - عن أنس رضي الله عنه قال : اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء

(١) انظر (٤٣٥/١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود ، والنسائي . جاء في النيل (١٤٧/١) : في إسناد عبد العزيز بن أبي داود ، فيه مقال معروف . اهـ . وحسنه المعلق على جامع الأصول (٧٣٦/٤) .

(٣) أخرجه أحمد .

(٤) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . الردع : أثر الصبغ على الجسم وغيره .

(٥) أخرجه ابن ماجه ، وأحمد .

بحثاً (١) .

وفي رواية لهما عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه : وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم .

٦ - عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » (٢) .

٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال : « ما أحسن هذا ! » . قال : فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال : « هذا أحسن من هذا » . قال : ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال : « هذا أحسن من هذا كله » (٣) .

دلت الأحاديث على أن الصبغ غير مقصور على مادة معينة أو لون معين ، غير أنها أفادت أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب ؛ فالحناء نبات معروف يخضب بورقه مدقوقاً ، وصبغه أحمر ، والكتم - بفتحيتين ، أو الكتمان بالضم - نبات ورقه كورق الآس ، يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، فإذا خلطاً خرج الصبغ بهما بين السواد والحمرة ، ولا بأس بالورس والزعفران . قال ابن الجوزي : اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة (٤) .

هذا ، وتقوم الأصبغة الكيميائية مقام ذلك كله ، فما كان منها أقرب إلى لون الحناء والكتم كان أحسن .

١٤ - الاكتحال

تعريفه :

الكحل - بالضم - : الإثمد - بالكسر - ، وهو حجر يكتحل به ، وكل ما وضع في العين يستشفى به . يقال : كحل عينه - كمنع وبصر - وتكحل واكتحل (٥) .

(١) متفق عليه . (٢) أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي .

(٣) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه . قال المعلق على الجامع (٧٣٥/٤) : في سنده حميد بن وهب القرشي أبو وهب المكي لين الحديث كما قال الحافظ في التقریب ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن المديني : مجهول .

(٤) المغني (٩١/١ ، ٩٢) ، الفتح (٤٣٦/١٠) ، النيل (١٤٥/١ ، ١٤٨) ، (٩٧/٢) ، وجاء في حاشية العدوي (٤١١/٢) : وأما صبغه بغير السواد فلا بأس به بالحناء والكتم .. فالكراهة محصورة بالسواد ؛ لأنه تشاب ، دون ما عداه من الألوان . قال بعضهم : الخضاب للاقتداء بالصالحين مستحب ، وللعادة مباح ، وللتصايب مكروه ، وللتفريغ في النكاح ممنوع .

(٥) القاموس ، ومختار الصحاح .

حكمه :

يستحب الاكتحال بالإثمد كل ليلة عند النوم وتراً ، أي : في كل عين ثلاثة أميال ، وينظر في المرأة . ودليله ما يلي :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اكتحلوا بالإثمد ؛ فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر » ، وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه ، وثلاثة في هذه ^(١) .

وعند أحمد : كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال .

وعند أبي داود والنسائي : « وإن خير أكتحالكم الإثمد ، يجلو البصر ، وينبت الشعر » . وفي رواية للطبراني في الكبير : « فإنه منبته للشعر ، مذهبة للقذى ، مصفاة للبصر » .
٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالإثمد ؛ فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر » ^(٢) .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » ^(٣) .

دلت الأحاديث على استحباب الاكتحال بالإثمد ، وعلى مشروعية الإيتار في الكحل ^(٤) .

(١) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب ، واللفظ له ، وابن ماجه .

(٢) أخرجه الترمذي ، وابن ماجه .

(٣) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارمي ، وفي إسناده أبو سعيد الخبراني الحمصي الراوي عن أبي هريرة ، قال أبو زرعة : لا أعرفه ، والراوي عنه حصين الخبراني ، وهو مجهول ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ، وفي الباب عن ابن عمر وعلي وغيرهم رضي الله عنهم ، فهذه الروايات يشهد بعضها لبعض ، وانظر النيل (١٥٦/١) .

(٤) الأنوار (٣٨١/٢) ، إعانة الطالبين (٢٣١/٢) ، المغني (٩٣/١) ، وفي الفتاوى الهندية (٣٥٩/٥) : ولا بأس بالإثمد للرجال ، ويكره الكحل الأسود بالاتفاق إذا قصد به الزينة ، واختلفوا إذا لم يقصد به الزينة ، عامتهم على أنه يكره .

خصال مخالفة للفطرة

يرفض الشرع الإسلامي الغلو في الزينة إلى الحد الذي يفضي إلى تغيير خلق الله ومخالفة الفطرة التي فطر الله الناس عليها . ومن ذلك ما يلي :

١ - وصل الشعر

تعريفه :

هو الزيادة في طول شعر الرأس أو تكثيره ؛ سواء كان ذلك بشعر آدمي أو حيوان ، أو بشعر صناعي .

حكمه :

من المحظور في الزينة وصل الشعر بشعر آخر يكثر به ، أو ستر جلدة رأسه بشعر آخر مستعار ؛ لأنه ثوب زور وغش وخداع . وإليك التفصيل :

وصل الشعر بشعر آدمي :

يحرم على المرأة - وعلى الرجل من باب أولى - أن تصل شعرها بشعر آدمي ؛ سواء كان شعرها أو شعر غيرها ؛ وسواء كان شعر رجل أو امرأة ؛ وسواء كان شعر محرم ، أو زوج أو غيرها ، وقد عده بعضهم من الكبائر ^(١) . ودليله ما يلي :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » ^(٢) .

(١) المغني (٩٣/١) ، التمهيد (٢١٧/٧) ، وفي الفتاوى الهندية (٣٣٨/٥) : « ووصل الشعر بشعر آدمي حرام ، سواء كان شعرها أو شعر غيرها » ، وفي الفتاوى الحانية (٣١٤/٣) : « ويكره أن تصل شعرها بشعر غيرها » ، وفي الثمر الداني (ص ٥٠٤) : « وينهى النساء نهى تحريم عن وصل الشعر » ، وفي المجموع (١٣٤/٣) : « وحكى القاضي عياض عن طائفة جوازه » . قال في الفتح (٤٦٠/١٠) : « ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً ، سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وإذنه ، وأحاديث الباب حجة عليه » . وحجة أيضاً على من حمل النهي على التنزيه ؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل هي عند بعضهم من علامات الكبيرة ، وقد عده ابن حزم في المحلى (٧٤/١٠) من الكبائر ، وانظر الفتح (٤٦٢/١٠) ، والنيل (٣٤٢/٦) ، شرح مسلم (١٠٣/١٤) .

(٢) أخرجه الستة ، وأحمد .

فالواصلة : هي التي تصل شعرها أو شعر غيرها بغيره ، والمستوصلة : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » ^(١) .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمنتمصة ^(٢) .

٤ - عنها رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت ، فتمعط شعرها ^(٣) ، أرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » ^(٤) ، وعند مسلم : فتمرط شعرها ، فأرادوا أن يصلوه .

٥ - عن أسماء رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أنكحت ابنتي ، ثم أصابها شكوى ، فتمزق رأسها ^(٥) ، وزوجها يستحطني بها ، أفأصل رأسها ؟ فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ^(٦) .

٦ - عنها رضي الله عنها قالت : سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبة فامرق شعرها ^(٧) ، وإني زوجتها ، أفأصل فيه ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والموصولة » ^(٨) .

وعند مسلم ونحوه للنسائي : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن لي ابنة عُرْيُسًا ^(٩) ، أصابتها حصبة ، فتمرق شعرها ، أفأصله ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

(١) أخرجه الشيخان . (٢) أخرجه النسائي .

(٣) أي : خرج من أصله ، يقال : امتعط شعره وتمعط وأمتعط ، أي : تساقط من داء ونحوه ، ومُعْط الشعر : نتفه ، والأمتعط : من لا شعر على جسده . [القاموس ، ومختار الصحاح] .

(٤) أخرجه الشيخان ، والنسائي .

(٥) أي تقطع ، والمِرْزَق : القطع من الثوب الممزوق ، واحدتها مِرْزَقة .

(٦) أخرجه الشيخان .

(٧) أي : مَرَّق من أصله ، والمَرَّق : نتف الصوف عن الجلد المعطون ، ومرق السهم من الرمية : خرج من الجانب الآخر ، والحصبة - فيها ثلاث لغات والإسكان أشهر - : بثر تخرج في الجلد متفرقة ، وهو نوع من الجدري . (٨) أخرجه الشيخان ، وابن ماجه .

(٩) العروس : نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما ، ورجال عُرُس - بضمين - ونساء عرائس .

٧ - عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عام حج وهو على المنبر وتناول قصة ^(١) من شعر كانت في يد حرسى يقول : يا أهل المدينة ، أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » ^(٢) .

وفي رواية من طرق أخرى أخرجه الشيخان عن سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية رضي الله عنه المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا فأخرج كُبة من شعر قال : ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سماه الزور . يعني الوصلة في الشعر .

وفي رواية لمسلم عن قتادة عن ابن المسيب أن معاوية قال : إنكم أحدثتم زيَّ سوء ، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور . قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة . قال معاوية رضي الله عنه : ألا وهذا الزور . قال قتادة : يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق . وعند النسائي - ونحوه عند أحمد - عن سعيد المقبري قال : رأيت معاوية رضي الله عنه على المنبر ومعه في يده كُبة من كُتب النساء من شعر فقال : ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة زادت في رأسها شعراً ليس منه ؛ فإنه زور تزيد فيه » .

والزور : الكذب والباطل ، وسماه زوراً ؛ لأنه كذب تُوهم المرأة به كثرة شعرها ، وهو تغيير لخلق الله .

٨ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن امرأة أتت إليه فقالت : إني امرأة زعراء ^(٣) ، أ يصلح أن أصل في شعري ؟ فقال : لا . فقالت : أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو شيء تجده في كتاب الله ؟ قال : بل سمعته من رسول الله ﷺ وأجده في كتاب .. الحديث ^(٤) .

٩ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : زجر رسول الله ﷺ المرأة التي تصل شعرها بشيء ^(٥) .

فتلك الأحاديث صريحة في تحريم وصل الشعر ؛ بل اشتمل كثير منها على اللعن ،

(١) قال الأصمعي وغيره : القصة شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة ، وقيل : شعر الناصية ، والمراد القطعة من الشعر .

(٢) أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، ومالك في الموطأ ، واللفظ لمسلم .

(٣) الزُّعْر : قلة الشعر ، وبابه طرب . يقال : زعر الشعر والريش فهو زعر وأزعر ، أي : قل وتفرق [القاموس] .

(٥) أخرجه مسلم .

(٤) أخرجه النسائي .

وهو لا يكون إلا على أمر محرم .

١٠ - أن الانتفاع بشعر آدمي وسائر أجزائه لا يجوز لكرامته ، والأصل أن يدفن ما انفصل من أجزائه .

وصل الشعر بشعر حيوان أو شعر صناعي :

ذهب الشافعية إلى التفصيل التالي :

● إن كان الشعر نجسًا ؛ كشعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل حال حياته حسب اجتهادهم ، فهو حرام ؛ لعموم الأحاديث ، ولحمل النجاسة عمدًا في الصلاة وغيرها .

● وإن كان طاهرًا ، كشعر الحيوان المذكى ، والشعر الصناعي (الباروكة) : فإن كانت غير متزوجة ، فالمذهب الصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية أنه حرام ؛ لأنه ضرب من الغش ، والتزييف والتمويه والخداع ^(١) .

وإن كان لها زوج فثلاثة أوجه :

أصحها : إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم ، وبه قطع كثيرون ؛ لانتفاء الغش والتدليس ، ولأنه زينة للزوج بإذنه وعلمه .

الثاني : الجواز مطلقًا ؛ لعدم شمول النصوص له .

الثالث : يحرم مطلقًا ؛ لأن الأحاديث حظرت على المرأة أن تصل شعرها بشيء آخر ، سواء كان شعرًا حقيقيًا من آدمي ، أو حيوان ، أو كان شعرًا صناعيًا ، وإذن الزوج لا يغير شيئًا ؛ لأن المنع كان على فعل الوصل ^(٢) .

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها ، فتمعط شعر رأسها ، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل شعرها ؟ فقال : « لا ؛ إنه قد لعن الموصلات » ^(٣) .

ب - ذهب الجمهور - ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية - إلى منع الوصل مطلقًا ،

(١) قال النووي في المجموع (١٣٥/٣) : وفي وجه قاله الشيخ أبو حامد وحكاه الشاشي ، ورجحه وجزم به المحاملي أنه مكروه ، وهو شاذ ضعيف ، ويطله عموم الحديث .

(٢) المجموع (١٣٤/٣ ، ١٣٥) ، وجاء في الأنوار (٢٣٢/٢) : ويحرم وصل الشعر سواء كان بشعر نجس أو بشعر آدمي وربطه به ، سواء كانت خلية أو مزوجة ، أذن لها زوجها أو لا ، ويحرم بالشعر الطاهر على الخلية والمزوجة بغير إذن زوجها ، أما الطاهر من غير آدمي لذات حليل إذن فيه فلا يحرم الوصل به ، وانظر شرح مسلم (١٠٤/١٤) .

(٣) أخرجه البخاري .

ولو كان بالصوف والخرق ^(١) . واحتجوا بما يلي :

- ١ - أحاديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهن ؛ فإنها حرمت الوصل مطلقاً . وبخاصة حديثها الذي رواه البخاري ؛ فإنه نص على أن الزوج هو الذي طلب الوصل . وللطبراني من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام رضي الله عنه : فأصابتها الحصبة - أو الجدري - فسقط شعرها ، وقد صحت ، وزوجها يستحشنا ، وليس على رأسها شعر ، أفجعل على رأسها شيئاً نجملها به ؟ ... الحديث .
- ٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه السابق : زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصل شعرها بشيء ^(٢) .

وعند أحمد : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً .

فهو بعمومه شامل للشعر ، والصوف ، والوبر ، والخرق وغيرها .

- ٣ - ما رواه سعيد بن المسيب عن معاوية رضي الله عنه قال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور . يعني الواصلة في الشعر ^(٣) .

وفي رواية لمسلم من وجه آخر : إنكم قد أحدثتم زي سوء ، وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور - قال قتادة : يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق - وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة ، فقال معاوية رضي الله عنه : ألا هذا الزور . فأفاد منع تكثير الشعر بالخرق أيضاً .

- ٤ - أن الشعر المستعار الصناعي (الباروكة) حرام قطعاً ؛ لأن التدليس فيه فاحش ، بل فيه كل معنى الزور ؛ لأنه خفي لا يعرفه إلا الخبير .

وصل الشعر بالخرق والصوف :

أ - ذهب كثير من الفقهاء - منهم الشافعية ، والليث بن سعد - إلى جواز وصله بغير الشعر ، فلا يحرم وصله بخيوط الصوف أو الحرير أو غيرها ؛ لعدم شمول النصوص له ، فإن النهي مختص بالوصل بالشعر ، فإذا وصلت شعرها بغير الشعر ؛ فلا يدخل في

(١) المجموع (١٣٤/٣ ، ١٣٥) ، المغني (٩٣/١ ، ٩٤) ، الفتح (٤٦٠/١٠ ، ٤٦٢) ، وفي تبين الحقائق (٧٤/١٠) : لا يحل للمرأة أن تخلق رأسها .. ولا أن تصل في شعرها شيئاً أصلاً .. من شعر حيوان أو صوف أو غير ذلك ، وجاء في حاشية العدوي (٤٢٣/٢) : قال مالك ، والطبري والأكثر : الوصل ممنوع بكل شيء ، شعر ، أو صوف ، أو خرق ، أو غيرها ، وانظر المحلى (٧٤/١٠ ، ٧٨ ، ٧٩) .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه البخاري .

النهي (١) .

ب - في رواية عن أحمد يكره ولا يحرم ؛ لحديث معاوية رضي الله عنه في تخصيص التي تصله بالشعر ؛ فيمكن جعله تفسيراً للعام ، وتبقى الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث (٢) .

ج - فصل بعض الفقهاء بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر ؛ بحيث يظن أنه من الشعر ، فهو حرام ممنوع ؛ لما فيه من التدليس ، وبين ما إذا كان ظاهراً غير مستور فلا يحرم (٣) .

د - ذهب الجمهور إلى أنه محرم ، ورأوا أن الوصل بالصفوف والخرق ونحوها كالوصل بالشعر ؛ لعموم الأحاديث ، ولا سيما حديث جابر رضي الله عنه ؛ فإنه يفيد منع الوصل بأي شيء ، ولا يخصص إلا بدليل (٤) .

ضفر الشعر بالخرق وربطه بها :

أ - ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز ضفر الشعر بخيوط من الخرق ونحوها مما لا يشبه الشعر ؛ لأنه ليس بوصل ولا في معناه ، وإنما هو للتجميل والتحسين ، وربما تدعو الحاجة إلى أن تشد المرأة شعرها به (٥) .

أخرج أبو داود : قال الحافظ : بسند صحيح عن سعيد بن جبير أنه قال : لا بأس بالقرامل .

(١) الأنوار (٢٣٢/٢) المجموع (١٣٥/٣) ، الفتح (٤٦٠/١٠) ، حاشية العدوي (٤٢٣/٢) ، النيل (٣٤١/٦) ، شرح مسلم (١٠٤/١٤) .

(٢) المغني (٩٣/١ ، ٩٤) . (٣) المغني (٩٤/١) ، الفتح (٤٦٠/١٠) .

(٤) جاء في حاشية العدوي (٤٢٣/٢) : فلو جعلته على رأسها في الوقاية ولم تصله جاز . اهـ . وروي عن أحمد أنه قال : لا تصل المرأة برأسها الشعر ، ولا القرامل ، ولا الصفوف ، نهى النبي ﷺ عن الوصال ، فكل شيء يصل فهو وصال . قال المروزي : جاءت امرأة إلى أبي عبد الله فقالت : إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها ، فترى علي أن أحج مما اكتسبت ؟ قال : لا ، وكره كسبها . وقال لها : يكون من مال أطيب من هذا .

(٥) جاء في الفتاوى الهندية (٣٣٨/٥) ، والفتاوى الخانية (٣١٤/٣) : ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر ، وجاء في المحلى (٧٤/١٠) : لا يحل للمرأة أن تصل في شعرها شيئاً أصلاً ، لا من شعرها ولا من شعر إنسان غيرها ، أو من شعر حيوان ، أو صوف أو غير ذلك ، وجاء في المحلى (٧٩ ، ٧٨/٤) أيضاً : لا يحل للمرأة أن تصلي وهي واصله شعرها بشعر إنسان ، أو غيره ، أو بصوف أو بأي شيء كان ، وكذلك الرجل . أما التي تصل غدירתها ، أو غدائرها بخيط من حرير ، أو صوف ، أو كتان ، أو قطن ، أو فضة ، أو ذهب فليست واصله ، ولا إثم عليها ، وانظر شرح مسلم للنووي (١٠٤/١٤ ، ١٠٥) .

التدليس واستعمال المختلف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيه ؛ ولحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة .

وقال يوسف القرضاوي ^(١) : والذي دلت عليه الأحاديث أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر ، طبعيًا كان أو صناعيًا ؛ لأن التزوير إنما يكون فيه ، أما وصل الشعر بخرقه أو خيوط ونحوها ؛ فلا يدخل في النهي .

تنبيه : بعض النساء يضعن تحت شعر الرأس قطعة قماش سميكة مجوفة تسمى الحشوة تغرز فيها مثبتات الشعر دون أن تظهر منه ، ويلف الشعر حولها ، فيبدو كثيرًا كثيفًا ، وأخشى يشملهن حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق : « صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما ... نساء كاسيات عاريات ، ماثلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت » .. الحديث .

والبخت : ضرب من الإبل عظيم الأسنمة ، والأسنمة جمع سنام ، وهو ما في ظهر الجمل .

قال القرطبي : شبه رؤوسهن بها ؛ لما يرفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزيينًا وتصنعًا ، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن . وقال النووي : يعني يكبرنها ويعظمنها بلف عصابة أو نحوها ^(٢) .

٢ - نتف الشيب

تعريفه :

النتف لغة : النزع ، يقال : نتف الشيب - كضرب - أي : نزع نزعًا خفيفًا . والمتاف : المنقاش ، والشيب : بياض الشعر ، يقال : شاب الرجل - كباع - أي : دخل في حد المشيب ^(٣) .

حكمه :

الشيب نور ، ووقار ، وحلم ، ورزانة ، والرغبة في نتفه رغبة عن المثوبة ؛ سواء كان النتف من الرأس أو اللحية أو الشارب أو العذار ؛ ولذلك ورد النهي عن نتفه . قال ابن العربي : وإنما نهى عن النتف دون الخضب ؛ لأن في النتف تغيير الحلقة من

(١) الحلال والحرام في الإسلام (ص ٩٠) . (٢) الفتح (١٠ / ٤٦٠) .

(٣) والرجل أشيب ، ولا فعلاء له ، والجمع شُيب بضم شين ، وانظر القاموس ، والمصباح ، ومختار الصحاح .

أصلها ؛ بخلاف الخضب ؛ فإنه لا يغير الخلقة على الناظر .

وقد ذهب الجمهور - ومنهم أربعة المذاهب - إلى كراهته ^(١) . واحتجوا بما يلي :

١ - عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان إبراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف ، وأول الناس اختن ، وأول الناس قص شاربه ، وأول الناس رأى الشيب ، فقال : « يا رب ما هذا ؟ » فقال الله تبارك وتعالى : « وقار يا إبراهيم » . فقال : « رب زدني وقارًا » ^(٢) .

٢ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شاب شبة شية في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة » ^(٣) .

٣ - عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من شاب شية في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة » ^(٤) .

٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنتفوا الشيب ؛ فإنه نور المسلم - زاد الترمذي : « يوم القيامة » - ما من مسلم يشيب شية في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ، ورفع به درجة ، وحط عنه بها خطيئة » ^(٥) .

٥ - عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من شاب شية في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة » . فقال له رجل عند ذلك : فإن رجالاً ينتفون الشيب ؟ فقال : « من شاء فلينتف نوره » ^(٦) .

٦ - عن طارق بن حبيب رضي الله عنه أن حجامًا أخذ من شارب النبي ﷺ فرأى شية في لحيته ؛ فأهوى بيده إليها ليأخذها ، فأمسك النبي ﷺ يده وقال : « من شاب شية في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة » ^(٧) .

(١) الفتاوى الهندية (٣٥٩/٥) ، حاشية العدوي (٤١١/٢) ، إعانة الطالبين (٢٣١/٢) ، الأنوار (٣٨١/٢) ، المغني (٩١/١) ، الفتح (٤٣٦/١٠) ، النيل (١٤٤/١) ، المجموع (٣٢٣/١) ، وجاء فيه : هكذا قال أصحابنا - أي يكره - ولو قيل : يحرم للنهي الصحيح الصريح ، لم يبعد .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا .

(٣) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن ، والنسائي . قال المعلق على الجامع (٤٦٢/٤) : وإسناده حسن .
(٤) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب . قال المعلق على الجامع (٧٧٦/٤) : وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء ، وخالد بن معدان ثقة لكنه يرسل .

(٥) أخرجه الخمسة ، وابن حبان في صحيحه ، وحسنه الترمذي . قال النووي في المجموع (٣٢٣/١) : بأسانيد جيدة ، وحسنه المعلق على جامع الأصول (٧٦٢/٤) ، وانظر النيل (١٤٤/١) .

(٦) أخرجه البزار ، والطبراني .
(٧) أخرجه الخلال في جامعه .

٧ - عن أنس رضي الله عنه قال : كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ^(١) .

دلت الأحاديث على كراهة نتف الشيب .

٣ - النَّمِص

تعريفه :

النمص - بفتح فسكون - : نتف الشعر ، يقال : نَمَصَ الشعر نَمَصًا ، وَنَمَّصَهُ تَنَمِصًا وَتَنَمَاصًا ، أي : نتفه . والنميص : المتتوف . والنامصة : مزينة النساء بالنَّمَص . والمتنمصة : التي تطلب النَّمَص . يقال : انتمصت المرأة ، إذا أمرت النامصة أن تفعل بها ذلك . والنمص والنمص : المنقاش . والنَّمَص - بفتححتين - رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزَّغَب ^(٢) .

حكم نتف الحاجبين :

أ - ذهب الجمهور إلى تحريم نتف الحاجبين كلاً أو بعضاً لتسويتيهما أو ترفيعهما أو نحو ذلك . واحتجوا بما يلي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ^(٣) .

٢ - عن أبي ریحانة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الوشر ، والوشم ، والنتف ^(٤) .

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والمستوشمة من غير داء » ^(٥) .

٤ - عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن الله الواشحات والمستوشحات ،

(١) أخرجه مسلم .

(٢) القاموس ، ومختار الصحاح ، واختلف العلماء في تحديد مكان النمص :

قيل : النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما . قال أبو داود في السنن : النامصة : التي تنقش الحاجب حتى ترفعه ، والمتنمصة : المعمول بها .

وقيل : هو إزالة شعر الوجه بالمنقاش ؛ ولذلك سمي منماصاً ، فالنامصة هي ناتفة شعر الوجه ، والمتنمصة : التي تطلب فعل ذلك بها ، وانظر شرح مسلم (١٠٦/١٤) ، والفتح (٤٦٣/١٠) .

(٣) أخرجه النسائي . (٤) أخرجه النسائي وغيره .

(٥) أخرجه أبو داود . قال الحافظ في الفتح (٤٦١/١٠) : بسند حسن ، وقال المعلق على الجامع

(٧٨٢/٤) : بإسناد صحيح .

والنامصات والمتنصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بني أسد ، يقال لها : أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأنته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك تلعن الواشحات ، والمستوشحات ، والمتنصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ؟ فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ؟ فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لحي المصحف فما وجدته . قال : لئن كنت قرأته لقد وجدته (١) ؛ قال الله ﷻ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] . قالت : إني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن . قال : اذهبي فانظري ، فذهبت فلم تر شيئاً فقالت : ما رأيت شيئاً . فقال : أما لو كان ذلك لم نجتمعها (٢) .

وعند أحمد : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة ، والواشرة ، والواصلة ، والواشمة ؛ إلا من داء .

دلت الأحاديث على تحريم نتف الحواجب أو الأخذ منها وتعديلها ؛ بدليل اللعن .
 ٥ - أنه من الغلو في الزينة ، وفيه تغيير لخلق الله .

ب - ذهب بعض الفقهاء - ومنهم الشافعية ، وبعض المالكية ، وبعض الحنبلية - إلى أنه مكروه (٣) . واحتجوا بما يلي :

١ - حمل أحاديث النهي على الكراهة .

٢ - أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت .

(١) إثبات الباء في الموضعين ، وهي لغة ، والأفصح حذفها في خطاب المؤنث في الفعل الماضي ، وانظر الفتح (٤٥٧/١٠) .

(٢) أخرجه الستة ، وأحمد ، والدارمي ، وعبد الرزاق . أي : لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي ، وانظر شرح مسلم (١٠٧/١٤) .

(٣) جاء في الأنوار (٣٨١/٢) : وذكروا في اللحية خصلاً مكروهة ، منها نتفها وحلقها ، وكذا الحاجبان . وفي إعانة الطالبين (٢٣١/٢) : ومما يكره في اللحية نتفها وحلقها ، وكذا الحاجبان .

وجاء في الثمر الداني (ص ٥٠٤) : المتنصة : هي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً . وجاء في حاشية العدوي (٤٢٣/٢) : والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها ، كالمتوفى عنها زوجها والمفقود ، فلا ينافي ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من إزالة الشعر من الحاجب والوجه . وفي المغني (٩٤/١) : وقال بعض الحنبلية : إن كان النمص شعاراً للفواجر حرم ، وإلا يكره تنزيهاً ، وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم .

الأخذ من الحاجبين بغير نتف :

اختلف العلماء في حكم تنظيم الحواجب وتعديلها بغير النتف :

أ - ذهب الجمهور إلى تحريم إزالة الحاجبين أو إزالة بعضهما بأية وسيلة كانت ، حلقاً أو قصاً أو غير ذلك . واحتجوا بما يلي :

١ - أنه بمعنى النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته في الأحاديث السابقة .

٢ - أن فيه تغييراً لخلق الله . قال تعالى حكاية عن وسوسة الشيطان لبني آدم : ﴿وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] .

ب - ذهب الحنفية والحنبلية إلى أنه لا بأس بالأخذ من الحاجبين قصاً إذا طالا ؛ لأنه يدخل في حدود الزينة ، والخبر إنما ورد في النتف ^(١) .

نقل عن أحمد جواز تعديل الحاجبين بالمقص أو بالموسى أو بالشفرة ^(٢) .

نتف شعر الوجه :

أ - ذهب الجمهور إلى تحريم نتف شعر الوجه مطلقاً ؛ لما سبق من الأحاديث ، وعدوه من النمص ، والنامصة : هي ناتفة شعر الوجه بالمنماص ^(٣) .

ب - ذهب بعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنبلية إلى أنه لا بأس به . ورأوا أن النمص مختص بالحواجب ، والنامصة هي التي تنقش الحاجب حتى ترفعه ، فلا يشمل سائر شعر الوجه ^(٤) .

حف شعر الوجه :

الحف لغة : القشر . يقال : حف الشيء حفاً - من باب قتل - وجفاً واحتفه ، أي : قشره ، وحفت المرأة وجهها حفاً ، أي : زينته بأخذ شعره ، وهي تحتف ، أي : تأمر من يحف شعر وجهها ، وحف شاربه ، إذا أحفاه ^(٥) .

(١) جاء في الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥) : ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر الوجه ما لم يتشبه بالخنث .
(٢) جاء في المجموع (٣٢٢/١) وكان أحمد يفعل ، وحكي عن الحسن البصري . قال النووي : وينبغي أن يكره ؛ لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فيكره .
(٣) شرح مسلم (١٠٦/١٤) ، المغني (٩٤/١) ، المحلى (٢١٨/٢ ، ٢١٩) ، (٧٥/١٠) ، النيل (٧٩/٤) ، (٣٤٢/٦) .
(٤) جاء في حاشية العدوي (٤٢٣/٢) : وفسر عياض ومن وافقه النامصة التي تنتف الشعر من الوجه .
(٥) القاموس ، والمصباح ، ومختار الصحاح .

حكم حف شعر الوجه :

اختلف الفقهاء في حكم إزالة شعر الوجه بالحف :

أ - ذهب بعض العلماء - ومنهم الحنبلية ، ومن خص النمص بالحاجبين - إلى أنه لا بأس بحف الوجه للنساء ، ويكره للرجال ، للأثر الذي أخرجه الطبري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لمن سألتها عن حف جبينها لزوجها : أميطي عنك الأذى ما استطعت ^(١) .

ب - ذهب آخرون إلى أنه من النمص ؛ فيسري عليه حكمه ^(٢) .

(١) جاء في المغني (٩١/١) عن تعريف الحف : وهي تحف أي : تأمر من يحف شعر وجهها نتفًا بخيطين ، وهو من القشر ، وفي (٩٤/١) : سئل أحمد عن الحف فقال : ليس به بأس للنساء ، وأكرهه للرجال . وقال أيضًا : إن حلق الشعر فلا بأس به ؛ لأن الخبر ورد في التتف . اهـ . والحف لغة : القشر . وجاء في الفتح (٤٦٣/١٠) قالوا - أي : الحنبلية - : ويجوز الحف ، والتحمير ، والنقش ، والتطريف إذا كان بإذن الزوج ؛ لأنه من الزينة .. وقال النووي : يجوز التزين بما ذكر إلا الحف ؛ فإنه من جملة النماص ، وقال النووي : يستثنى من النماص ما إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة ، فلا يحرم عليها إزالتها ، بل يستحب . قال الحافظ : وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه ، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس .

(٢) في المجموع (١٣٤/٣) : وتحميم الوجه والتطريف .. حرام بغير إذن الزوج ، فإن كان بإذنه فجائز . وفي شرح مسلم (١٠٦/١٤) : النامصة التي تزيل الشعر من الوجه ، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها ، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب ؛ فلا تحرم إزالتها ، بل يستحب عندنا . وقال ابن جرير : لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ، ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية ، والشارب ، والعنفقة ، وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه . اهـ . وفي اللسان : تنمصت المرأة : أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه .

أما حلق سائر البدن : كالظهر ، والصدر فرآه الحنفية خلاف الأدب . وقال المالكية : يباح حلق جميع شعر البدن كالصدر ، واليدين ، والألية والذي على حلقة الدبر . وقالوا : يجب على المرأة أن تزيل كل ما ينافي الجمال ، فيجب عليها أن تزيل ما على بدننها من الشعر إن كان لا يرغب به الزوج ، كما يجب عليها حلق شعر اللحية إن نبتت لها ، وكذلك يجب عليها ترك ما فيه الجمال من الشعر ، فيحرم عليها إزالة شعر الرأس . وانظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٤٥/٢) ، والفتح (٤٢٢/١٠ ، ٤٢٣) .

جاء في الثمر الداني (ص ٥٠٠) : ولا بأس بحلق غير العانة من شعر الجسد ، كشعر اليدين والرجلين ، وشعر حلقة الدبر ، وظاهره الإباحة في حق الرجال ، وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب ؛ لأن في تركه بهن مثله . وفي حاشية العدوي (٤٠٩/٢) : ولا بأس بحلق غير العانة وما بين الدبر والأنثيين من الجسد . وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية ، ويجب عليهن إبقاء ما في إبقائه جمال ؛ فيحرم عليها حلق شعر رأسها .

وقال الشافعية : يكره نتف شعر الأنف ، بل يستحب قصه إن طال وأن يتركه لما فيه من المنفعة الصحية . الجزيري (٤٤/٢) .

وقال الحنبلية : لا يكره أخذ شيء من شعر عارضه وحاجبيه . الجزيري (٤٦/٢) .

٤ - الوشم

تعريفه :

الوشم - بفتح فسكون - غرز إبرة أو نحوها في البدن حتى يسيل الدم ، ثم ذر النيلج أو الكحل أو النؤور - كصبور ، وهو دخان الشحم - أو نحو ذلك من المداد عليه حتى يُحشى المكان به فيتغير لون البشرة إلى زرقاة أو خضرة أو سواد . وغالبًا ما يكون ذلك في الوجه على شكل دوائر كالخيلان ، وأكثر ما يكون في الشفة والحدين ، وقد يكون في اللثة ، وربما يكون في اليد وغيرها من الجسم . ومنهم من يجعل ذلك نقشًا أو خطوطًا ورسومًا في الجلد ، وقد يكتب عليه اسم المحبوب أو نحو ذلك . يقال : وشم اليد يشمها وشمًا ، إذا فعل بها ذلك ، والجمع وشوم ووشام . والواشمة هي التي تشم ، أي : فاعلة الوشم . المستوشمة : هي التي تطلب الوشم ، أو يُفعل بها ^(١) .

حكمه :

الوشم محرم على الرجل والمرأة ، وعلى الفاعل والمفعول له ^(٢) . ودليله ما يلي :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق بنحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وفي رواية أخرى للبخاري : أن رسول الله ﷺ قال : « العين حق » ، ونهى عن الوشم .

وأخرج الشيخان والنسائي عنه ﷺ أنه قال : أتى عمر رضي الله عنه بامرأة تشم ، فقام عمر رضي الله عنه في الناس فقال : أنشدكم الله ، من سمع النبي ﷺ في الوشم ؟ قال : فقلت : أنا سمعت . قال : ما سمعت ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تشمن ولا تستوشمن » .

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها السابق : نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة ..

= قلت : ولا بأس بتنف شعر الأذنين ؛ إذ لم يرد فيه شيء ، وليس من الوجه ، والشعر إن ظهر عليهما ليس من شعر الرأس ، ولا يقاس عليه .

(١) القاموس ، ومختار الصحاح ، وانظر الفتح (٤٥٦/١٠ ، ٤٥٧) وشرح مسلم للنووي (١٠٦/١٤) .

(٢) المجموع (١٥٣/٣) ، الثمر الداني (ص ٥٠٤) ، حاشية العدوي (٤٢٣/٢) ، المحلى (٧٥/١٠) ،

(٧٩/٤) ، النيل (٣٤٢/٦) .

الحديث (١) .

- ٤ - حديث أبي ریحانة رضي الله عنه السابق أن رسول الله ﷺ حرم الوشر ، والوشم ، والتنف . وفي رواية ثانية للنسائي : نهى عن الوشر ، والوشم .
- ٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق قال : لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء .
- ٦ - حديث علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه السابق قال : لعن الله الواشحات ، والمستوشحات ، والمتنمصات ، والمتلفجات للحسن المغيرات خلق الله ، ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله (٢) .
- ٧ - عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وآكل الربا وموكله ، والواشمة والمستوشمة (٣) .
- ٨ - ما فيه من تشويه للبدن ، وتغيير لخلق الله ، وألم وعذاب بوخر الإبر من غير ضرورة ، وإنما للغلو في زينة موهومة .
- تنبيه : ذكر كثير من الفقهاء أن ذلك الموضع يصير نجسًا ؛ لأن الدم انحبس فيه ؛ فتجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح ، إلا إن خاف منه تلفًا أو فوات منفعة عضو أو شيئًا ؛ فيجوز إبقاؤه ، وتكفي التوبة في سقوط الإثم .
- من تداوى فنشأ عن ذلك وشم بدون قصد لا يدخل في الزجر (٤) .

٥ - الوشر والتفلج

تعريفهما :

الوشر والأشر لغة : تحديد الأسنان وترقيقها ، أو تحزيرها وتحديد أطرافها ، أو تقصيرها ، ويكون خلقة ومستعملًا . يقال : وشر الرجل أسنانه يشر وشرًا ، أي : حددها ورققها . واستوشر ، أي : طلب أن تحدد . ويقال : أشرت المرأة أسنانها تأشرها

(١) وأخرج أحمد عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يلعن القاشرة والمقشورة ، والواشمة والموشومة ، والواصلة والموصولة . قال في مجمع الزوائد : وفيه من لم أعرفه من النساء . اهـ . قال أبو عبيد : نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة . اهـ . والغمرة : طلاء من الروس . وانظر النيل (٢٤٠/٦) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري . (٣) أخرجه البخاري .

(٤) انظر الفتح (٤٥٧/١٠ ، ٤٦١) ، شرح مسلم (١٠٦/١٤) .

أشراً ، وأشترتها تأشيراً ، أي : حززتها . والواشرة : هي التي تشر الأسنان حتى يكون لها أشر ، أي : تحدد ورقة . والمؤشرة والمستأشرة : التي تدعو إلى أن يفعل بها ذلك . إن همزت كانت من الأشر لا من الوشر ، وإن لم تهمز فوجه الكلام المؤشرة والمستوشرة . والمراد هنا : ما تفعله المرأة الكبيرة بأسنانها لتتشبه بالحديث السن .

والفَلَج : بفتحين تباعد ما بين الأسنان ، أو انفراج بين الشنيتين ، وهو مستحسن في المرأة . يقال : رجل أفلج الأسنان ، وامرأة فلجاء الأسنان . والتفلج : برد ما بين الأسنان المتلاصقة خلقة ؛ لتصير متفلجة صناعة ، وهو مختص بالثنايا والرابعيات . والمتفلجة : هي التي تفسح بين أسنانها المتلاصقة للتحسين والتجميل ، وربما تفعله المرأة الكبير ؛ لتوهم أنها صغيرة ؛ لأن الصغيرة تكون غالباً متفلجة جديدة السن ، ويذهب ذلك في الكبر ^(١) .

حكمهما :

يحرم على الرجل والمرأة برد الأسنان لإحداث فرج يسيرة بينها ، أو لترقيقها وتحديد أطرافها ، رغبة في التحسين ^(٢) . ودليله ما يلي :

١ - حديث علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه السابق : لعن الله الواشحات ، والمستوشحات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله .. الحديث .

٢ - حديث أبي ریحانة رضي الله عنه السابق : حرم الوشر ، والوشم ، والتنف ^(٣) .

وفي رواية ثانية له : نهى عن الوشر ، والوشم .

٣ - ما فيهما من تدليس وغلو في التزين ، وتغيير لخلق الله .

قال الخطابي : إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع ، ولو رُخص في شيء منها لكان ؛ وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ، ولما فيها من تغيير خلق الله .

تنبيه : يفهم من قوله صلوات الله عليه : « والمتفلجات للحسن » أن : المذمومة من فعلت ذلك من أجل الحسن ، أما لو احتاجت إلى ذلك لمداوة وعلاج أو نحو ذلك ؛ فإنه جائز ^(٤) .

(١) الفتح (٤٥٦/١٠ ، ٤٥٧) ، شرح مسلم للنووي (١٠٦/١٤) .

(٢) المجموع (١٥٣/٣) ، الأنوار (٣٣٢/٢) ، حاشية العدوي (٤٢٣/٢ ، ٣٢٤) ، النيل (٣٤٢/٦) ،

الفتح (٤٦٧/١٠) .

(٣) أخرجه النسائي .

(٤) الفتح (٤٥٧/١٠) ، الثمر الداني (ص ٥٠٤) .

٦ - جراحات التجميل

تعريفها :

هي عمليات جراحية صغيرة أو كبيرة ، يراد منها علاج عيوب خلقية أو طارئة ، تسبب في إيلام صاحبها بدنيًا أو نفسيًا أو تعيقه في أعماله ، وربما يقصد بها تحسين موضع في الجسم ؛ طلبًا للجمال والإغراء ، وقد أصبح هذا النوع من الجراحة فنًا قائمًا بذاته ، له فروع كثيرة .

حكمها :

يختلف حكمها باختلاف سببها :

● فإن كانت لإصلاح عيوب طارئة ، نتجت عن حوادث أو أمراض ، كمن تشوه جلده إثر حريق أو جرح ، أو اسودت بشرته إثر مرض أو حادث ، وأراد تسوية ذلك ، فلا بأس به ؛ لأنه من قبيل المعالجة والمداواة .

● وإن كانت لعلاج عيب خلقي يتسبب في إيذائه بدنيًا أو نفسيًا ، كمن له سن زائدة أو طويلة تضايقه في طعامه وشرابه ، أو كانت أسنانه متراكبة يدخل بعضها تحت بعض ، أو مندفعة نحو الأمام أو الخلف ، وتحتاج إلى تعديل - وهو ما يسمى بالتقويم - فلا بأس بإصلاحها ؛ لأن هذا من باب العلاج وإزالة التشوه ، وكمن له أصبع زائدة أو معوجة أو ملتفة ، أو كانت أصابعه ملتصقة ، أو نحو ذلك من الزوائد والتشوهات التي تسبب لصاحبها ألمًا حسيًا أو معنويًا كلما حل بمجلس ؛ فهي مباحة ما دام يقصد العلاج أو إزالة الحرج الذي يلقيه وينغص حياته .

● وإن كانت لا تعالج عيبًا ولا تشوهًا ، وإنما لرغبة في إشباع نزعة غرور ، يتطلع الرجل أو المرأة من خلالها إلى فترة أخرى من الشباب بعد تقدم في العمر ، حيث تنفق الأموال الكثيرة ليعدل الرجل شكل أنفه ، أو تعدل المرأة شكل ثدييها ، أو يشد كل منهما جلد وجهه أو رقبته ل يبدو شابًا ؛ فهي محرمة . ودليله ما يلي :

١ - الأحاديث السابقة في تحريم الوشم ، والوشر ، وتفليج الأسنان ؛ فهو من باب قياس الأولى .

٢ - ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله » . فظاهره أنه لا يجوز تغيير شيء من الحلقة عن الصفة التي هي عليه من غير ضرورة أو حاجة .

٣ - ما في ذلك من تعذيب للنفس ، وتعريضها للخطر ، وإضاعة للمال ^(١) .
وصفوة القول : التجمل أنواع مختلفة : فما كان من قبيل المداواة ورفع المرض ،
أو إزالة التشوه أو نحو ذلك مما فيه إعادة الجسم إلى التقويم بما علم الله الأطباء من طرق
الإصلاح والمداواة ؛ فهو جائز . وما كان فيه تبديل لخلق الله من غير ضرورة علاجية ،
وإنما لمجرد الحسن ؛ فلا يجوز .

(١) انظر الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي (ص ٨٧ ، ٨٨) ، والنيل (٣٤٣/٦) .
جاء في الفتح (٤٦٣/١٠) : قال الطبري : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها
بزيادة أو نقص التماس الحسن ، لا للزوج ولا لغيره ، كمن تكون مقرونة الحاجبين ، فتزيل ما بينهما توهم
البلج أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها ، أو طويلة فتقطع منها ، أو لحية أو شارب أو عنققة فتزيلها
بالتف ، ومن يكون شعرها قصيرًا ، أو حقييرًا فتطوله ، أو تفرزه بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهي ،
وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية ، كمن يكون لها سن
زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل ، أو أصبع زائدة تؤذيها وتؤلها ؛ فيجوز ذلك . والرجل في هذا الأخير كالمرأة .
فقد منع من قلع السن الزائدة ، وقطع الطويلة إلا إن حصل من ذلك ضرر . ونحو ذلك قال القاضي عياض
وزاد : إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها ، فلا بأس بنزعها .

وهكذا قصر الجواز على حالة الضرر والأذى ، ولا ريب أن كل من في جسمه زوائد سيتضرر ، بها قليلاً
أو كثيراً ، ومن كانت أسنانه متراكبة يصعب عليه تنظيفها ، وسيبقى بعض الطعام خلالها ، مما يجعل فمه
عرضة للروائح المنفرة ، وأسنانه عرضة للتسوس ؛ فلا بأس بتقويمها ، والله يعلم المفسد من المصلح .
جاء في حاشية العدوي (٤٢٤/٢) : قال القرافي : لم أر للفقهاء في تعليل الحديث - أي : حديث ابن
مسعود رضي الله عنه - إلا أنه تدليس على الزوج لتكثير الصداق ، ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم ؛ فإنه ليس
فيه تدليس ، وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه ، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع ،
كالختان ، وقص الظفر ، والشعر ، وصيغ الحناء ، وغير ذلك .
قلت : ما أمرنا به الشارع فعلناه ، وما نهانا عنه تركناه ، ونحن أمة وسط ، وقد آمنا بالقضاء والقدر ،
فلا إفراط ولا تفريط كما أوضحته .

تنبيه : لا بأس بثقب آذان النساء والأطفال من البنات إن كان للزينة المتعارف عليها ، ولم يكن فيه تشويه
ولا ضرر ؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن رسول الله ﷺ .
وجاء الجواز بثقب أذن الأنثى عن أحمد للزينة ، والكراهة للصبي ، والأولى تركه ، وانظر الفتاوى الهندية
(٥٥٧/٥) ، والفتح (٤٠٨/١٠) .

زينة
الحلي

حلية النساء

تعريف الحلي :

الحُلِيُّ - بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء - جمع ، مفردة الحَلْي - بفتح الحاء وسكون اللام - ما يُزِين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة ، والحَلِيَّة - بكسر الحاء وسكون اللام - الحَلْي أيضًا . يقال : حَلَيْتِ المرأة حَلْيًا ، أي : لبست الحلي ، ك « تحلت » ^(١) .

اختصاص النساء بحلية الذهب والفضة :

- يجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة والتزين بهما دون الرجال . ودليله ما يلي :
- ١ - حديث علي عليه السلام السابق قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثهم » ^(٢) .
 - ٢ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه السابق : « حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأُحِلَّ لإناثهم » .
 - ٣ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه السابق : « إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » .
 - ٤ - حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه السابق : « الذهب والحرير حل لإناث أمتي ، حرام على ذكورها » .

مما تتحلى به النساء :

- ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حلية أهداها له النجاشي ، فيها خاتم من ذهب ، فيه فص حبشي . قالت : فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضاً عنه - أو ببعض أصابعه - ثم دعا أمانة بنت أبي العاص من بنته زينب رضي الله عنها . فقال : « تحلي بهذه يا بنية » ^(٣) .
- ٢ - روى البخاري معلقاً : وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم من ذهب ^(٤) .

(١) القاموس ، ومختار الصحاح ، ومفردات الراغب . (٢) أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان . (٣) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة . قال المنذري : وفي إسناده محمد بن إسحاق . اهـ . لكن صرح هنا بالتحديث فهو حسن ؛ ولذلك قال المعلق على الجامع (٧١٩/٤) : وإسناده حسن . (٤) قال الحافظ في الفتح (٤٠٦/١٠) : عن هشام بن عروة بن الزبير قال : رأيت على عائشة خواتيم =

٣ - وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : هلكت قلادة لأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وفي رواية : استعارت من أسماء - فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً ، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ، ولم يجدوا ماء ، فصلوا وهم على غير وضوء ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله آية التيمم (١) .

٤ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة .. فأتى النساء فأمرهن بالصدقة . فجعلن يلقين الفَتَخَ والخواتيم في ثوب بلال (٢) .
الْفَتَخ - بفتح الفاء - جمع ، مفردة فتحة . قال ابن السكيت وغيره : هي الخواتيم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين ، وقيل : هي الخواتيم التي لا فصوص لها . وقيل : الخواتيم الكبار (٣) .

وفي رواية ثانية للبخاري قال : خرج النبي ﷺ يوم عيد ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبل ولا بعد ، ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تَصَّدَق بِخُرْصِهَا وسيخابها .

الخُرْص - بضم الخاء وسكون الراء - : الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة .
والسُّخَاب - بكسر السين - جمع سُخْب بضمتيْن قلادة من شَكَّ وَقَرَنْقُلٌ وَمَحَلَبٌ (٤) .
وفي رواية ثالثة : فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن .
وفي رابعة : فجعلت المرأة تلقي قُرْطَهَا .

والقرط : ما تحلى به الأذن ذهباً كان أو فضة ، صرفاً أو مع لؤلؤ أو مع غيره ، ويعلق غالباً على شحمة الأذن .

٥ - عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد .. فجعلن يتصدقن من حلين ؛ يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن (٥) .

الذهب المحلق :

أ - ذهب بعض العلماء إلى تحريم الذهب المحلق على النساء ، كالخاتم ، والفتخ ، والعقد ، والقلادة ، والقرط المحلق ، وإنما يباح لهن غير المحلق كالمشط ، والأزرار ، ونحو

= الذهب ، ووصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال : سألت القاسم بن محمد فقال : لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر ، وتلبس خواتيم الذهب .

(١) أخرجه البخاري . (٢) الفتح (٤٠٦ / ١٠) .

(٣) أخرجه الشيخان ، وأحمد ، والنسائي . (٤) القاموس

ذلك . واحتجوا بما يلي :

١ - عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب ؛ قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خُرصًا من ذهب ؛ جعل الله في أذنها مثله خُرصًا من النار يوم القيامة » ^(١) .

٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لبستُ قلادة فيها شعيرات من ذهب . قالت : فرآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عني . فقال : « ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها شعيرات من نار ؟ » قالت : فنزعتهما ^(٢) .

٣ - عنها رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب تربط به المسك ؟ قال : « اجعليه فضة ، وصفريه بشيء من زعفران » ^(٣) .

٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليها مسكتي ذهب فقال : « ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا ؟ لو نزعته هذا ، وجعلت مسكتين من ورق وصفرتهما بزعفران كانتا حسنتين » ^(٤) .

والمسكة - بفتح السين - : سوار من ذيل أو عاج ، فإذا كانتا من غيرهما أضيفت إلى ما هي منه ، فيقال : مسكة من ذهب أو فضة .

٥ - عنها رضي الله عنها قالت : لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب قلنا : يا رسول الله ، ألا نلبس المسك بشيء من ذهب ؟ قال : « أفلا تربطونه بالفضة ثم تلطخونه بزعفران فيكون مثل الذهب ؟ » ^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود ، والنسائي . قال المعلق على الجامع (٧٢٨/٤) : وفي سنده محمود بن عمرو بن يزيد ابن السكن الأنصاري المدني راويه عن أسماء ، لم يوثقه غير ابن حبان . قال الحافظ في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم : ضعيف ، وقال أبو الحسن بن القطان : مجهول الحال ، وقال الذهبي : فيه جهالة .

(٢) أخرجه أحمد ، والطبراني في الكبير . فيه ليث بن أبي سليم مدلس ، وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وهو حسن بالشواهد والمتابعة .

(٣) أخرجه أحمد ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه النسائي ، وقال : هذا غير محفوظ . قال المعلق على الجامع (٧٢٧/٤) : وإسناده حسن . اهـ . وصححه ابن حزم في المحلى (٨٢/١٠) .

(٥) أخرجه أحمد ، وأبو يعلى . قال الهيثمي : ورجالهم رجال الصحيح . اهـ . وفيه خُصَصِيف بن عبد الرحمن الجزري ، أشار الحافظ في التقریب إلى ضعفه فقال : صدوق سيء الحفظ ، خلط بآخره . وقال مرة : شديد الاضطراب . وجرحه ابن حبان وغيره ، ووثقه جماعة إذا حدث عنه ثقة .

٦ - عن ابن أبي قتادة عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : « من سره أن يحلق حبيته حلقة من نار ؛ فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيته سوارًا من نار ؛ فليسورها سوارًا من ذهب ، ولكن الفضة ، فالعبروا بها لعبًا » ^(١) .

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب أن يحلق حبيته حلقة من نار ؛ فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيته طوقًا من نار ؛ فليطوقه طوقًا من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيته بسوار من نار ؛ فليسوره سوارًا من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبروا بها » ^(٢) .

٨ - عنه عليه السلام قال : كنت قاعدًا عند رسول الله ﷺ فأتته امرأة فقالت : يا رسول الله ، سوارين من ذهب . قال : « سواران من نار » . قالت : يا رسول الله ، طوق من ذهب . قال : « طوق من نار » . قالت : قرطين من ذهب . قال : « قرطان من نار » . قال : فكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما . قالت : يا رسول الله ، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صُلِفَتْ عنده . قال : « ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ، ثم تصفره بزعفران أو بعبير » ^(٣) .

٩ - عن ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء ، أما لكنَّ في الفضة ما تحلين به ؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبًا تظهره ، إلا عذبت به » ^(٤) .

١٠ - عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار ، وعن لبس الذهب إلا مقطوعًا ^(٥) .

وللنسائي أيضًا : أن معاوية رضي الله عنه قال وعنده جمع من أصحاب النبي ﷺ : أتعلمون

(١) أخرجه أحمد .

(٢) أخرجه أحمد ، وأبو داود . وهو من رواية أسيد بن أبي أسيد البراد ، قال فيه الحافظ : صدوق . وهذا يدل على عدم وصفه بالضبط ، فيكتب حديثه وينظر فيه ، وأقصى ما هنالك أن يكون حسنًا ؛ ولذلك حسنه المعلق على الجامع (٧٣٠/٤) .

(٣) أخرجه أحمد ، وأبو داود . ضعيف لجهالة أبي زيد شيخ أبي الجهم كما قال الحافظ في التقریب ، وقال في تهذيب التهذيب : أخرج أحمد من طريق شعبة عن أبي زيد مولى الحسن بن علي عن أبي هريرة حديثًا غير هذا ، فكأنه هو ورواه شعبة عنه مما يقوي أمره ، وصُلِفَتْ : أي لم تحظ عنده . والعبير : نوع من أنواع الطيب . تنبيه : ورد في جامع الأصول (٧٢٦/٤) بلفظ : فقالت : سوارين من ذهب قال : « سوارين من نار » بالياء ، أي : تلبسين سوارين من نار . قال المعلق : وفي نسخ النسائي المطبوعة : « سواران » . أي : لك سواران . (٤) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد . وقد وقع التردد بين امرأة ربعي وامرأة أخرى ، وكلُّ منهما مجهولة ؛ ففيه ضعف . وعند الدارمي نحوه . (٥) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد .

أن نبي الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً ؟ قالوا : اللهم نعم ^(١) .
 ١١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطوعاً ^(٢) .

١٢ - عن علي رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء ، والحنتم ، والجعة ، وعن حلق الذهب ، ولبس الحرير ، وعن الميثرة الحمراء ^(٣) .

وأخرج النسائي أيضاً عن مالك بن عمير قال : قال صعصعة بن صوحان لعلي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، أنهينا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ ؟ قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الدباء ..

١٣ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : بينما النبي ﷺ يخطب إذ قام أعرابي فيه جفاء فقال : يا محمد ، أكلنا الضبع . فقال النبي ﷺ : « غير ذلك أخوف لي عليكم ، حين تصب عليكم الدنيا صباً ، فيا ليت أمتي لا يتحلون الذهب » ^(٤) .

١٤ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهل الحلية ، والحرير ، ويقول : « إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا » ^(٥) .

١٥ - عن ثوبان رضي الله عنه قال : جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتح من ذهب - أي : خواتيم ضخام - فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ ؛ فانترعت سلسلة في عنقها من ذهب ، قالت : هذه أهداها إليّ أبو الحسن ، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها فقال : « يا فاطمة ، أيسرك أن يقول الناس : ابنة رسول الله ﷺ وفي يدها سلسلة من نار ؟ » ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها ، واشترت بثمنها غلاماً - وقال مرة : عبداً - وذكر كلمة معناها : فأعتقته . فحدث بذلك فقال : « الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار » ^(٦) .

(١) وقال أبو داود : أبو قلابة لم يلق معاوية . اهـ . ورجاله موثقون إلا ميمون الفناد ، وهو مقبول ، وثقه ابن حبان ، وقد رواه النسائي من غير طريقه ، واقتصر أبو داود في اللباس ، وابن ماجه على النهي عن ركوب النمار ، ورواه أبو داود من حديث المقدم بن معديكرب ، ومعاوية رضي الله عنه وفيه النهي عن لبس الذهب ، والحرير ، وجلود السباع ، وانظر النيل (٨٠/٢) . وقال المعلق على الجامع (٧٩٢/٤) : وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه النسائي . قال المعلق على الجامع (٧٣٠/٤) : وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه النسائي .

(٤) أخرجه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، والبخاري . قال الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٥) أخرجه النسائي ، وأحمد . قال المعلق على الجامع (٧٢٩/٤) : وإسناده صحيح .

(٦) أخرجه أحمد ، والنسائي ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي . قال المعلق على الجامع (٧٢٨/٤) : وإسناده صحيح .

١٦ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه السابق قال : نهانا رسول الله ﷺ عن سبع : عن خاتم الذهب - أو قال : حلقة الذهب - وعن الحرير .. الحديث .
قالوا : وهذا يخص حديث : « إن الذهب حرام على ذكور أمتي حلال لنسائها » ، فاستثنى بعض ما فيه ^(١) .

ب - ذهب الجمهور - بما فيهم أربعة المذاهب - إلى أن ذلك جائز للنساء .
واختلفوا في صفة الجمع بين الأحاديث وتوجيهها :

● حمل بعضهم النهي على الذهب الكثير ؛ قال ابن رسلان في شرح أبي داود : المراد بالنهي الذهب الكثير ، لا المقطع قطعاً يسيرة ، تجعل منه حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء ، وكره الكثير منه ؛ لأنه عادة أهل السرف ، والخيلاء ، والتكبر .

أي : لا بد فيه من التقطيع بالقدر المعفو عنه ، لا بما فوقه جمعاً بين الأحاديث . وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة ، واليسير بما لا تجب فيه ^(٢) .

● وحمل آخرون الوعيد على من أظهرت حليها وتبرجت بها دون من تزينت بها لزوجها ؛ فهو خاص بالمرأة التي تظهر حليها للناس وتبرج به .

● وحملت طائفة الوعيد على من لم تؤد زكاتها ؛ فإن أدتها فلا يلحقها ذلك : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن امرأة من اليمن أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : « أتؤدين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ » قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله ^(٣) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوضاعاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكثر هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي ، فليس بكنز » ^(٤) .

قالوا : فالوعيد إنما جاء في حق من لا تؤدي الزكاة دون من أدتها .

● وذهبت طائفة ثانية إلى أن أحاديث المنع ضعيفة لا تقوم بها حجة ؛ إذ لا يخلو سند واحد منها من علة ، والأدلة المبيحة أقوى وأرجح .

(١) وانظر الحلبي (٨٢/١٠ ، ٨٣) .

(٢) النيل (٨٠/٢ ، ٨١) ، جامع الأصول (٧٣٠/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود .

(٤) أخرجه أبو داود . الحديث الأول من أفراد عمرو بن شعيب ، وحديث أم سلمة من أفراد ثابت بن عجلان .

● وذهبت طائفة أخرى إلى النسخ ، فقالوا : كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ ، فقد كانوا فقراء ، والتختم بالذهب يعد بطراً وترفاً ، فلما فتح الله عليهم وصاروا في رخاء أبيح الذهب ؛ لزوال المانع ، والتاريخ يؤيد ذلك ؛ بدليل حديثي ابن عباس وجابر في صلاة العيد ؛ ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه : فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال . وفي رواية أخرى للبخاري : فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن . وفي ثالثة : فجعلت المرأة تلقي قرطها . وفي حديث جابر رضي الله عنه : يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن .

والذي في الحلوق يظهر أنه القلائد ؛ فإنها توضع في العنق ، وتنزل إلى الصدر ^(١) .

دراسة الأدلة :

قال ابن عبد البر في التمهيد ^(٢) : الخبر المروي من حديث ثوبان ومن حديث أخت حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهى النساء عن التختم بالذهب ؛ إما أن يكون منسوخاً بالإجماع وبأخبار العدول في ذلك ، أو يكون غير ثابت . ثم ذكر العلل التي في سنديهما .

وليست كل أخبار المنع ضعيفة ، ولا يمكن حمل جميعها على المذهب الكثير أو على من أظهرت حليها وتبرجت به ، ولا على من لم تؤد زكاته . غير أن أسانيدنا لا تقف أمام أسانيد الأدلة المبيحة ؛ فهي أقوى وأرجح وأصرح ، ولا سيما في حديثي عائشة رضي الله عنها حيث أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب الذي أهده له النجاشي إلى أمامة بنت بنته وقال : « تحلي بهذا يا بنية » . وكذلك القلادة التي استعارتها عائشة من أسماء رضي الله عنها .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين ، والنقاب ، وما مس الورس أو الزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من معصفر ، أو حذاء ، أو حلي ، أو سراويل ، أو قميص ، أو خف ^(٣) .

فعم جميع الحلي ، ولو كان الذهب حراماً لبينه ؛ فدل على أنه حلال لهن ، والحاكم على كل ذلك أحاديث علي ، وأبي موسى ، وعقبة بن عامر ، وزيد بن أرقم رضي الله عنه في أن الله سبحانه أحل الحرير والذهب لإناث الأمة ، وحرمه على ذكورها ^(٤) .

(١) انظر جامع الأصول (٧٢٩/٤ ، ٧٣٠) ، والنيل (٨٠/٢ ، ٨١) .

(٢) (١١٥/١٦) . (٣) أخرجه أبو داود .

(٤) وانظر المحلى (٨٥/١٠ ، ٨٦) .

زينة
الحلي

خاتم النبي

سبب تختمه :

لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك والأمراء اتخذ خاتماً من ذهب ليختم به كتبه ، ثم رجع عنه ؛ لما فيه من الزينة والفتنة ، واتخذ خاتماً من فضة ، وجعل فسه مما يلي باطن الكف ؛ ليكون أبعد عن التزين ، ولحفظ ما نقش عليه (١) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب ، فكان يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس - زاد البخاري : فاتخذ الناس مثله ، فلما رآهم اتخذوه رمى به ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فسه من داخل ، فرمى به ثم قال : والله لا ألبسه أبداً . فنبذ الناس خواتيمهم (٢) .

وفي رواية للبخاري : ثم اتخذ خاتماً من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط - أو إلى أناس - من الأعاجم - وفي أخرى لهما : إلى الروم ، وعند مسلم : إلى كسرى ، وقيصر ، والنجاشي - فقليل له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم . فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة ، نقشه : (محمد رسول الله) . فكأنني بويص - أو ببصيص - الخاتم في أصبع النبي ﷺ ، أو في كفه (٣) .

وفي رواية أخرى للبخاري : فكأنما أنظر إلى بياضه في يده .

صفة خاتمه :

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة ، وكان فَصُّه منه (٤) . وعند أبي داود : كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله ، فَصُّه منه .

(١) الفتح (٣٩٩/١٠) .

(٢) أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، واللفظ لمسلم .

(٣) أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، واللفظ للبخاري .

(٤) أخرجه البخاري . الفصل للخاتم بثلاث الفاء كما في القاموس .

وقد أخرج مسلم وأصحاب السنن عنه عليه السلام قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وآله من ورق ، وكان فصه حبشياً ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
يعني حجرًا من الحبشة ، أي : من عقيق أو جزع ؛ لأن معدنهما بها أو يؤتى بهما منها غالبًا ؛ فيكون صلى الله عليه وآله اتخذ خاتمين : أحدهما فصه حبشي ، والآخر فضة ^(١) .
نقشه :

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذ خاتمًا من فضة ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، وقال : « إني اتخذت خاتمًا من ورق ، ونقشت فيه محمد رسول الله ، فلا ينقشن أحد على نقشه » ^(٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وآله خاتمًا من ورق ، ثم نقش فيه : (محمد رسول الله) ، فقال : « لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا » ^(٣) .

وفيه سد ذريعة التزوير ؛ لأن فيه اسمه وصفته ؛ فيكون علامة تختص به .
وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : أنا صنعت للنبي صلى الله عليه وآله خاتمًا لم يشركني فيه أحد ، نقش فيه : (محمد رسول الله) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان نقش خاتم النبي ثلاثة أسطر : (محمد) سطر ، و (رسول) سطر ، و (الله) سطر ^(٤) .

والظاهر أن الحكمة من تعدد الأسطر كون الفص مستديرًا ، ولو كان سطرًا لكان مستطيلًا ؛ لكثرة الحروف ، فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعًا أو مستديرًا ، وكل منهما أولى من المستطيل ^(٥) .

نقش حكمة على الخاتم :

ويجوز لمن لبس خاتمًا من فضة أن ينقش عليه اسمه ، أو حكمة فيها أسماء الله تعالى ، أو نحو ذلك ^(٦) . أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نقش

(١) وقيل في بعض الحبشي : على لون الحبشة أي أسود ، فقد يطلق الحبشي على اللون الأسود . وانظر الفتح (٣٩٦/١٠) ، والتمهيد (١٠٧/١٧) . (٢) أخرجه الستة ، واللفظ للبخاري .

(٣) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه واللفظ له . (٤) أخرجه البخاري ، واللفظ له ، والترمذي .

(٥) الفتح (٤٠٤/١٠) .

(٦) ولا يجوز أن ينقش عليه كنقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله لنهي عن ذلك ، وقيل : النهي خاص بزمنه صلى الله عليه وآله كيلا يقع الاشتباه ، فأما بعد موته ، فهي نوع من الذكر ، لا يسبب التباسًا .

ونقل عن بعض أهل العلم كراهة نقش الأذكار ، وانظر الفتح (٤٠٣/١٠) ، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٥/٦) .

على خاتمه اسمه عبد الله بن عمر ، وكذا القاسم بن محمد .
وأخرج أيضًا عن حذيفة وأبي عبيدة رضي الله عنهما أن كلاً منهما نقش على خاتمه : (الحمد لله) ، وعن علي رضي الله عنه : (الملك لله) ، وعن إبراهيم النخعي : (بالله) ، وعن مسروق : (باسم الله) ، وعن أبي جعفر الباقر : (العزة لله) .
وأخرج عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما قالا : لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم .
وأخرج - قال الحافظ : بسند صحيح - عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه : (حسبي الله) ونحوها ^(١) .

استحباب نزع الخلاء عند الخلاء :

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ^(٢) .
وهذا من باب تعظيم أسماء الله وما يتعلق بها ، فإذا دعت الحاجة إلى الدخول وفيه ذكر الله ؛ فليجعل فسه في باطن كفه ، وإذا أراد الاستنجاء خلعه إن لم يكن خلعه قبل الدخول ^(٣) .

اليدين التي كان صلى الله عليه وسلم يتختم بها :

اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم في اليد التي كان يتختم بها ، وهو محمول على الإباحة كما سيأتي إن شاء الله . وإليك طرفاً من هذه الآثار :
١ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه ، فيه فص حبشي ، كان يجعل فسه مما يلي كفه ^(٤) .

وفي رواية لمسلم : كان يتختم بيمينه ، ونقشه : محمد رسول الله .
وفي رواية ثانية لمسلم ، وعند أحمد ، والنسائي ، والبيهقي في الشعب قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى .

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٠٣/١٠) : ونقل عنه كراهته ، ويمكن الجمع بين الروایتين إن ثبتت الكراهة عنه بأنها تكون حيث يخاف عليه حمله للجنب ، والحائض ، والاستنجاء بالكف التي هو فيها ، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك ؛ فالكراهة من جهة ما يعرض لذلك .

(٢) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب ، والنسائي ، وأبو داود ، وقال : منكر . التعليق على جامع الأصول (٧٢٥/٤) .

(٣) الثمر الداني (ص ٥٠١) ، وحاشية العدوي (٤١٥/٢) .

(٤) أخرجه الشيخان .

وعند مسلم أيضًا عن ثابت : أنهم سألوا أنسًا رضي الله عنه : أكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم ؟ قال : نعم .. فكأنني أنظر إلى ويبص خاتمه ، ورفع يده اليسرى . أي : بريق خاتمة وزنًا ومعنى .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتمًا من ذهب ، فتختم به في يمينه ، ثم جلس على المنبر . فقال : « إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني » ، ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم ^(١) .

وأخرج البخاري عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتمًا من ذهب ، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه ، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ، فرقي المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : « إني كنت اصطنعته ، وإني لا ألبسه أبدًا » فنبذه ، فنبذ الناس خواتيمهم . قال جويرية بن أسماء : ولا أحسبه إلا قال : في يده اليمنى ^(٢) . وأخرج الطبراني في الأوسط - قال الحافظ : بسند حسن عنه - رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه .

وأخرج أبو داود ، وابن عدي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ، وكان فصه في باطن كفه .

وفي رواية عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يلبس خاتمه في يده اليسرى ^(٣) .

٣ - عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه ^(٤) .

٤ - عن ابن إسحاق قال : رأيت على الصلت بن عبد الله خاتمًا في خنصره اليمين فسألته . فقال : رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فصه على ظهرها ،

(١) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وابن سعد .

(٢) جاء في الفتح (٤٠١/١٠) : والظن فيه من موسى شيخ البخاري ، وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم ابن إبراهيم ، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، كلاهما عن جويرية ، وجزمًا بأنه لبسه في يده اليمنى ، وعند مسلم في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب ، وفيه : وجعله في يده اليمنى .

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٣/١٧) : وهذا أصح عنه . وقال المعلق على الجامع (٧٢٥/٤) : وهو حديث حسن . اهـ .

قال الحافظ في الفتح (٤٠١/١٠) : وأما ما أخرجه ابن عدي وأبو داود كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد قال أبو داود بعده : « ورواه ابن إسحاق ، وأسماء بن زيد عن نافع في يمينه » وأخرجهما أبو الشيخ أيضًا ، وأخرج رواية أسامة أيضًا محمد بن سعد ، فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة ، ومن رواها أقل عددًا وألین حفظًا من رواية اليمين ، فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي في الشماثل ، وصححه ابن حبان . قال المعلق على الجامع (٧٢٢/٤) : وهو حديث حسن .

ولا إخال ابن عباس عليه السلام إلا ذكره عن النبي صلى الله عليه وآله ^(١) .
وأورده الترمذي من هذا الوجه مختصراً : رأيت ابن عباس عليه السلام يتختم في يمينه
ولا إخاله إلا قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتختم في يمينه .

٥ - عن حماد بن سلمة قال : رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه ، وقال : كان
النبي صلى الله عليه وآله يتختم في يمينه ^(٢) .

وفي رواية للترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بزيادة : فسألته عن ذلك . فقال :
رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه . وقال : كان النبي صلى الله عليه وآله يتختم في يمينه .
وعند ابن أبي شيبه عن عبد الله بن جعفر قال : رأيت خاتم النبي صلى الله عليه وآله في يمينه .
٦ - عن شريك قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله كان
يتختم في يمينه ^(٣) .

٧ - عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله ، وأبو بكر ، وعمر ، وعلي ،
والحسن والحسين عليهما السلام يتختمون في اليسار ^(٤) .

وأخرج الطحاوي في معاني الآثار عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن الحسن والحسين
عليهما السلام كانا يتختمان في يسارهما ، وابن الحنفية كان يتختم في يساره .
وأخرج الترمذي ، وقال : حسن صحيح عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان
الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما .

الجمع بين الروايات :

قال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال : لا يثبت
هذا ولا هذا ، ولكن في يمينه أكثر .
وجمع البغوي في شرح السنة بأنه تختم أولاً في يمينه ، ثم تختم في يساره ، وكان
ذلك آخر الأمرين .

وقد أورد أبو داود الأحاديث مع اختلافها من غير ترجيح ؛ مما يدل على استواء

(١) أخرجه أبو داود . قال المعلق على الجامع (٧٢٤/٤) : وفي سنده الصلت بن عبد الله بن نوفل
ابن الحارث بن عبد المطلب ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وآله
يتختم في يمينه ، وفي سنده لين كما قال الحافظ ؛ فالحديث على هذا حسن .

(٢) أخرجه الترمذي . (٣) أخرجه أبو داود ، والنسائي .

(٤) أخرجه البيهقي في الأدب .

الأمرين عنده .

مصير الخاتم :

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان خاتم النبي ﷺ في يده وفي يد أبي بكر بعده ، وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس ^(١) . قال : وأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط . قال : فاختلطنا ثلاثة أيام مع عثمان ، فنزح البئر فلم نجده ^(٢) . زاد ابن سعد : ثم كان في يد عثمان ست سنين .. فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم نقدر عليه .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق ، وكان في يده ، ثم كان بعد في يد أبي بكر ، ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان بعد في يد عثمان ، حتى وقع بعد في بئر أريس ، نقشه : (محمد رسول الله) ^(٣) . وعند أحمد : فلما كان عثمان جلس على بئر أريس . قال : فأخرج الخاتم فجعل يعبث به ، فسقط قال : فاختلطنا ثلاثة أيام مع عثمان ، فنزح البئر فلم نجده ^(٤) .

الإصبع المستحبة واتجاه الفص :

ورد النهي عن التختيم في السبابة والوسطى ، ولم تجر العادة بوضعه في الإبهام ، وبقي الجواز في البنصر والخنصر ، والأفضل في الخنصر ، أما الفص فيجوز وضعه في بطن الكف وظهرها ، وقد عمل السلف بالوجهين ، لكن الباطن أفضل ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ كما سيأتي إن شاء الله ، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها ^(٥) . وإليك الأدلة :

١ - عن علي رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه .

(١) تقع بئر أريس في حديقة بالقرب من مسجد قباء ، وقد درست اليوم ، ويمر من فوقها شارع قبيل إشارة المرور أمام المسجد ، ويسمى أيضاً : بئر الخاتم . (٢) أخرجه البخاري . (٣) أخرجه الشيخان ، وأحمد ، والبيهقي ، واللفظ للبخاري .

(٤) وفي رواية أيوب بن موسى عن نافع : وهو الذي سقط من معقيب في بئر أريس ، وأخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع نحو هذا الحديث ، وقال في آخره : وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه إلى رجل من الأنصار ، فكان يختم به ، فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد .

قال الحافظ في الفتح (٣٩٣/١٠) : فهل نسبة سقوطه إلى عثمان مجازية أو بالعكس وأن عثمان طلبه من معقيب فختم به شيئاً واستمر في يده ، وهو مفكر في شيء يعبث به فسقط في البئر ؟ وهذا موافق للحديث أنس ، أو رده إليه فسقط منه ؟ وانظر الفتح (٤٠٥/١٠) أيضاً .

(٥) شرح مسلم (٧٢/١٤) .

قال : فأومأ إلى الوسطى والتي تليها ^(١) .

وعند غير مسلم : السبابة والوسطى .

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال : صنع النبي ﷺ خاتماً ، قال : « إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً ، فلا ينقش عليه أحد » . قال فإني لأرى بريقه في خنصره ^(٢) .

وعند مسلم ، وأحمد ، والنسائي ، وأبي الشيخ ، والبيهقي في الشعب بألفاظ متقاربة : وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى .

٣ - حديث محمد بن إسحاق السابق قال : رأيت على الصلت بن عبد الله خاتماً في خنصره اليمين ، فسألته فقال : رأيت ابن عباس رضي الله عنه يلبس خاتمه هكذا ، وجعل فمه على ظهرها ، ولا إخال ابن عباس رضي الله عنه إلا ذكره عن النبي ﷺ .

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنه السابق : وجعل فمه مما يلي كفه ، وفي رواية أخرى : مما يلي بطن كفه إذا لبسه ^(٣) .

٥ - حديث أنس رضي الله عنه السابق : وكان يجعل فمه مما يلي كفه ^(٤) .

اختلاف العلماء في اليد الفضلى للتختم :

أجمع العلماء على جواز التختم في اليمين واليسار ، ولا كراهة في واحدة منهما ، فقد تختم كثير من السلف في اليمين وكثير في اليسار ، غير أن العلماء اختلفوا في أيتهما أفضل :

أ - ذهب الجمهور - ومنهم الحنفية ، والمالكية ، والحنبلية في الصحيح عندهم - إلى أن الأفضل أن يضعه في خنصر اليد اليسرى ؛ لأنه الذي استقر عليه الأمر ^(٥) .

(١) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(٢) أخرجه البخاري . (٣) أخرجهما البخاري .

(٤) متفق عليه .

(٥) جاء في الفتاوى الهندية (٣٣٦/٥) : وينبغي أن يلبسه في خنصر يده اليسرى دون سائر أصابعه ودون اليمنى ، والجواز ثابت في اليمين واليسار جميعاً .

وجاء في الثمر الداني (ص ٥٠١) : والاختيار عند الجمهور - ومنهم مالك - مما روي عن النبي ﷺ في التختم : التختم في اليسار في الخنصر .. وإنما جعل في اليسار ؛ لأن تناول الشيء الصادق بالخاتم وغيره باليمين ، فهو يأخذه يمينه ويجعله في يساره ، ولأن كونه باليسار أبعد عن الإعجاب .

وفي حاشية العدوي (٤١٥/٢) : التختم في اليسار على جهة الندب ، والذي عليه العمل جعله في الخنصر ، وكان مالك يلبسه في يساره .. قال في القبس : صح عن رسول الله ﷺ أنه تختم في يمينه ويساره واستقر الأكثر على أنه كان يتختم في يساره .. ويتختم في اليسار في الخنصر .

ب - ذهبت جماعة - منهم الشافعية في الأصح عندهم - إلى أن التختم في اليمين أفضل ؛ لأن أحاديث تختم النبي ﷺ في يمينه أصح وأكثر ، ولأن التختم زينة وتكريم ، واليمين أحق به ^(١) .

ج - جنحت جماعة إلى استواء الأمرين ؛ فقد أورد أبو داود الأحاديث مع اختلافها من غير ترجيح .

قال الحافظ ^(٢) : ويظهر أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فإن كان اللبس للترين فاليمين أفضل ، وإن كان للتختم به فاليسار أولى ؛ لأنه كالمودع بها ، ويحصل تناوله منها باليمين ، وكذا لو وضعه فيها ، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً ؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء ، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة .

أما الفص فقد ذهب الأكثرون إلى أن وضعه في باطن الكف أفضل ؛ لأنه أبعد عن التزين ^(٣) .

وقال ابن بطال : ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهى ^(٤) . أما المرأة فالغالب أنها تتخذ خواتيم في أصابع ، وتجعل الفص إلى ظهر الكف ؛ لأنها تتختم للترين .

(١) قال البخاري : حديث عبد الله بن جعفر أصح شيء ورد فيه ، وصرح فيه بالتختم في اليمين . اهـ . قال الحافظ : وقد جاء عن أبي بكر ، وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين ، وانظر الفتح (٤٠١/١٠ - ٤٠٣) ، وقال المعلق على الجامع (٧٢٣/٤) : وروايات التختم باليسار أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين ، وروايات التختم باليمين أرجح وهي كثيرة . وقال النووي في شرح مسلم (٧٢/١٤ ، ٧٣) : وفي مذهبننا وجهان ، الصحيح أن اليمين أفضل ؛ لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالإكرام .

(٢) في الفتح (٤٠٢/١٠ ، ٤٠٣) .

(٣) جاء في الفتاوى الهندية (٣٣٥/٥) : وإذا تختم ينبغي أن يجعل الفص إلى بطن كفه لا إلى ظهرها ؛ بخلاف النسوان ؛ لأنهن يفعلن ذلك للترين ، والرجال للحاجة .

وجاء في الثمر الداني (ص ٥٠١) ، وحاشية العدوي (٤١٥/٢) : ويجعل فسه مما يلي الكف ؛ للسنة ، والاعتداء حسن .

(٤) قال ابن بطال : قيل لمالك : يجعل الفص في باطن الكف ؟ قال : لا .. وقال غيره : السر في ذلك أن جعله في بطن الكف أبعد من أن يظن أنه فعله للترين به .

زينه
الحلي

ما يباح للرجال من الحلي

يحرم على الذكور دون الإناث التحلي بذهب أو فضة ، ولبس منسوج أو مموه بأحدهما ، وإنما يباح للرجل من حلي الفضة الخاتم ^(١) .

أدلة تحريم التحلي بالذهب :

- ١ - أحاديث علي وأبي موسى الأشعري ، وعقبة بن عامر ، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم السابقة في تحريم الحرير والذهب على ذكور الأمة ، وحله لإناثها .
- ٢ - عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسبي والمعصفر ، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع ^(٢) .
- وعند ابن ماجه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب .
- ٣ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه السابق قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع : نهى عن خاتم الذهب - أو قال : حلقة الذهب - وعن الحرير ^(٣) .
- وفي بعض الروايات عند البخاري : ونهى عن تختم الذهب .
- ٤ - حديث عائشة رضي الله عنها السابق أن النجاشي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب فأخذه وإنه لمعرض عنه ، ثم دعا أمانة بنت ابنته رضي الله عنها فقال : « تحلي بهذه يا بنية » .
- ٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه فطرحه وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ؟ » فقليل للرجل

(١) لبس النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه رضي الله عنهم خواتيم الذهب ، ثم نسخت إباحته على الرجال دون النساء . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتماً من ذهب ، فنبذه فقال : « لا ألبسه أبداً » . فنبذ الناس خواتيمهم [أخرجه البخاري] . وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب ، ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبه عن سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وصهيب ، وحذيفة ، وجابر بن سمرة ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، والبراء وغيرهم ، وكذلك أخرج البغوي في الجعديات ، وأحمد . وبعضهم بلغه النسخ متأخراً ، فقد رأى ابن مسعود رضي الله عنه خباباً رضي الله عنه وقد تختم بالذهب فقال له : أما آن لهذا الخاتم أن يلقي ؟ فقال : لن تراه علي بعد اليوم ، فكأنه ما كان بلغه النهي ، وانظر الفتح (٣٩٠/١٠) ، وشرح مسلم للنووي (٦٥/١٤ ، ٦٦) .

(٢) أخرجه مسلم ، ومالك في الموطأ .

(٣) أخرجه الشيخان ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك انتفع به . قال : لا والله ، لا آخذه أبدًا وقد طرحه رسول الله ﷺ (١) .

٦ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً قدم من نجران على رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب ؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال : « إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار » (٢) .

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب (٣) .

٨ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من مات من أمتي وهو يلبس الذهب حرم عليه ذهب الجنة » .. الحديث (٤) .

دلت الأحاديث على تحريم الذهب قليله وكثيره على الذكور للنهي عن التختم به وهو قليل ، وإنما يحرم على الرجل لبسه في أصبعه دون تملكه (٥) .

أدلة تحريم التحلي بالفضة سوى الخاتم :

١ - حديث ابن أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه السابق : « من سره أن يحلق حببته حلقة من نار .. ولكن الفضة ، العبوا بها لعباً » .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق : « من أحب أن يحلق حببته حلقة من نار .. ولكن عليكم بالفضة ، فالعبوا بها » .

فقد رخص النبي ﷺ في الفضة للنساء وحضن عليها ورغبهن فيها ، ولو كانت إباحتها عامة للرجال والنساء لما خصهن بالذكر .

٣ - عن أنس رضي الله عنه أن قبيلة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة (٦) .

٤ - عن عروة بن الزبير قال : كان سيف الزبير رضي الله عنه محلي بفضة (٧) .

فقد نقل الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ استعمال يسير الفضة ليجنحوا إلى جواز ذلك ، ولو كانت مباحة مطلقاً لما كان في نقلهم استعمال اليسير منها معنى .

٥ - كل جنس حرم استعمال إناء منه حرم استعماله مطلقاً .

(١) أخرجه مسلم . (٢) أخرجه النسائي .

(٣) أخرجه الشيخان . (٤) أخرجه أحمد ، والطبراني .

(٥) وقد روي عن النبي ﷺ النهي عن خاتم الذهب من وجوه أخرى منها حديث البراء عند النسائي وقال : منكر ، وحديث ابن عمر عند ابن ماجه ، وحديث عمران بن حصين عند الترمذي ، وقال : حسن ، وعن ابن مسعود وغيرهم ويشهد بعضها لبعض ، وانظر الفتح (٣٩١/١٠) .

(٦) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وحسنه المعلق على الجامع (٧٣٢/٤) .

(٧) أخرجه البخاري .

٦ - الفضة أحد النقدين اللذين تُقَوَّم بهما المتلفات والجنايات وغير ذلك ، وفي التحلي بها الشرف والمباهاة والخلاء ، ولا تختص معرفتها بخواص الناس ، فكانت محرمة على الرجال كالذهب ^(١) .

هل يستحب للرجل التختم بالفضة ؟

اتفق العلماء على جواز تختم الرجل بخاتم من فضة إذا لم يكن على صفة خواتيم النساء ، واختلفوا في الأفضل :

أ - ذهب جماعة من العلماء - منهم الحنفية ، وأحمد في رواية عنه - إلى أن التختم بالفضة إنما يسن لمن يحتاج إلى الختم به كسلطان وقاض ونحوهما ممن له سلطة على شيء ويحتاج إلى الختم ، أما عند عدم الحاجة فالترك أفضل ؛ بل كرهه بعضهم . واحتجوا بما يلي :

١ - عن ابن شهاب قال : حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها ، فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه ، فطرح الناس خواتيمهم ^(٢) .

٢ - حديث أبي ریحانة رضي الله عنه السابق : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر : .. وعن ركوب النمر ، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان ^(٣) .

٣ - إن المراد بالخاتم : ما يختم به ، وإلا فيكون لبسه عبثاً أو زينة محضة ^(٤) .

ب - ذهب جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين إلى جواز لبسه لمن لا يحتاج

(١) وخالف ابن حزم في ذلك فقال في المحلى (٨٧ ، ٨٦/١٠) : والتحلي بالفضة ، واللؤلؤ ، والياقوت ، والزمرد حلال في كل شيء للرجال والنساء ، لا نخص شيئاً إلا آتية الفضة فقط ، فهي حرام على الرجال والنساء ، وقد خص قوم الإباحة بحلية السيف والمنطقة والخاتم والمصحف ، وهذا تخصيص بلا برهان .
(٢) متفق عليه .

(٣) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وهو ضعيف ، فيه مجهول . وقد ضعفه مالك ، وانظر الفتح (٤٠٠/١٠) .

(٤) جاء في الفتاوى الخانية (٤١٣/٣) : أما التختم بالفضة ، فإنما يباح لمن يحتاج إليه ، أما عند عدم الحاجة فالترك أفضل . وفي الهندية (٣٣٥/٥) : الخاتم من الفضة للرجل إنما يجوز إذا ضرب على صفة ما يلبسه الرجال ، أما إذا كان على صفة خواتيم النساء فمكروه ، وإنما يسن التختم بالفضة ممن يحتاج إلى الختم ، وعند عدم الحاجة الترك أولى ، وفي حاشية الشلبي (١٥/٦) : لا بأس للرجل أن يتخذ خاتماً من فضة فصه منه ، وإن جعل فصه من جزع ، أو عقيق ، أو فيروزج ، أو ياقوت فلا بأس وانظر الفتح (٤٠٠/١٠) ، والتمهيد (٩٩/١٧ ، ١٠٠) ، وملتنقى الأبحر (ص ٢٤٢) .

إليه من غير كراهة بل يسن عند الشافعية ، والحنبلية ، ويندب عند المالكية إن نوى الاقتداء ؛ لفعل النبي ﷺ وأصحابه ، فقد لبسه في العهد النبوي من ليس بذئ سلطان .
سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال : البس الخاتم وأخبر الناس أنني قد أفتيتك (١) .

دراسة الأدلة :

أجاب الحافظ عن حديث أنس رضي الله عنه فقال : هكذا روى الحديث الزهري عن أنس ، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ، ونسب فيه إلى الغلط ؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر . قال النووي تبعاً لعياض : قال جميع أهل الحديث : هذا وهم من ابن شهاب ؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ، ومنهم من تأوله (٢) .

وقال الحافظ أيضاً : والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى ؛ لأنه ضرب من التزين ، واللائق بالرجال خلفه ، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ، ويؤيده أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم .. وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي ، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه (٣) .

خاتم الخطبة :

ما تعارف عليه الناس في أيامنا باسم خاتم الخطبة ، يلبسونه في بنصر اليد اليمنى في أثناء فترة الخطوبة ، ثم في بنصر اليد اليسرى بعد الزواج ؛ لا بأس به إن كان من فضة ، وإن كان لمحض الزينة ، وإن تلقيناه عن غيرنا ؛ لأنه شاع بين الأمم والشعوب المختلفة ؛ فلا يدل على فئة معينة ، ولا على رمز ديني .

مقدار خاتم الرجل :

أ - ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للرجل أن يتختم بخاتم فضة أو أكثر ؛ إن لم يزد

(١) جاء في حاشية العدوي (٢١٤/٢) : ولا بأس بالخاتم من الفضة ، بل يندب اتخاذها بشرط الاقتداء ، فلا يجوز لبسه عجباً ، وفي الثمر الداني (ص ٥٠١) : ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم ، وانظر الفتح (٤٠٠/١٠) ، والتمهيد (١٠١/١٧ ، ١٠٦) ، وشرح الموطأ للزرقاني (٣٤١/٥) .

(٢) الفتح (٣٩٣/١٠) ، وانظر التمهيد (١٠٦/١٧) .

(٣) الفتح (٤٠٠/١٠) .

الوزن عن مثقال ^(١) ، أي : قرابة أربعة غرامات ونصف . واحتجوا بما يلي :
عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه
فقال : « ما لي أجد منك ريح الأصنام ؟ » فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال :
« ما لي أرى عليك حلية أهل النار ؟ » فطرحه ، فقال : يا رسول الله ، من أي شيء
أأخذ ؟ فقال : « اتخذه من ورق ، ولا تتمه مثقالاً » ^(٢) .

وعند الترمذي : وعليه خاتم من صفر .

والشبه : النحاس الأصفر ، يصنع فيصبح مثل الذهب ؛ ولذلك سمي شبهاً .
قال الخطابي : وإنما قال في خاتم شبه : « أجد منك ريح الأصنام » ؛ لأنها كانت
تأخذ من شبه ، وإنما قال في الحديد : « حلية أهل النار » ؛ لأنه زي بعض الكفار ،
وهم أهل النار ، أو لأنه يجعل لهم سلاسل وأغلالاً منه .

ب - ذهب المالكية إلى أنه إنما يجوز إذا كان واحداً لا متعدداً ، وأن يكون وزنه
درهمين فأقل . أي : خمسة غرامات تقريباً ؛ فيحرم التعدد ولو كان وزن الجميع
درهمين أو أقل ، وتحرم زيادة وزن الواحد على درهمين ^(٣) .

ج - ذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه يسن التختم بالفضة كعادة أمثاله وزناً وعدداً
ومحلاً ، بلا إسراف ؛ فإن زاد عن عادة أمثاله حرم . فيباح وإن زاد على مثقال ما لم
يخرج عن العادة ، وإلا حرم . ولم يتقيدوا بخبر بريدة ؛ لضعف سنده ^(٤) .

التختم بالأحجار النفيسة :

أ - ذهب الشافعية إلى كراهة التختم بالمعادن النفيسة كالياقوت ، والعقيق ،
والألماس ، والزربرد ، والفيروز ، ونحوها من الجواهر الثمينة ؛ لما في ذلك من زي النساء
وما فيه من سرف وتخيلاء .

ب - ذهب أكثر العلماء - ومنهم الحنفية ، والحنبلية - إلى جواز ذلك من غير

(١) وقيل : لا يبلغ به المثقال . الفتاوى الهندية (٣٣٥/٥) ، تبين الحقائق (١٦/٦) .

(٢) أخرجه أصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : حديث غريب ، وفي
سنده أبو طيبة عبد الله بن مسلم المروزي ، وهو صدوق يهيم . قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج
به ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف . اهـ . وقد يحسن الحديث بالشواهد ، وانظر الفتحة
(٣٩٧/١٠) ، والتعليق على الجامع (٧١٤/٤) .

(٣) حاشية العدوي (٢١٤/٢) ، العبادات لشقفة (ص ٨٩) .

(٤) المجموع (٣٤٣/٤) .

كراهة ؛ لعدم ورود نص بالنهي عنها ، فبقيت على الإباحة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [النحل : ١٤] .

فدل على إباحة اللؤلؤ للرجال والنساء ؛ وكذلك سائر المعادن الثمينة ^(١) .

التختم بسائر المعادن :

اختلف العلماء في حكم التختم بسائر المعادن كالنحاس ، والحديد ، والرصاص وغير ذلك من المعادن الصافية أو المخلوطة .

أ - ذهب بعضهم إلى الإباحة . واحتجوا بما يلي :

١ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن يريد أن يتزوج امرأة : « عندك شيء تُصدِّقها ؟ » قال : لا . قال : « انظر » . فذهب ثم رجع فقال : والله إن وجدت شيئاً . قال : « اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد .. » الحديث ^(٢) .

ويظهر أنه خاتم مصنوع للبس ، وأنه سيعطيها إياه لتلبسه ، ولو كان فيه كراهة لم يأذن له فيه ؛ فدل على جواز لبس خاتم الحديد .

٢ - عن إياس بن الحارث بن معيقب عن جده رضي الله عنه قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوئي عليه فضة ، فرمى به في يدي . قال : وكان معيقب رضي الله عنه على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣) .

أي : كان أميناً عليه ، ويحمل على تعدد الخاتم .

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أقبل رجل من البحرين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فلم يرد عليه ، وكان في يده خاتم من ذهب ، وجبته من حرير ، فألقاهما ثم سلم فرد عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ، أتيتك آنفاً فأعرضت عني ؟ قال : « إنه كان في

(١) جاء في الفتاوى الهندية (٣٣٥/٥) : أما العقيق ففي التختم فيه خلاف ، واختلف التصحيح ، وانظر المحلى (٨٦/١ ، ٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري وغيره .

(٣) أخرجه أبو داود ، والنسائي . قال الحافظ في الفتح (٣٩٦/١٠) : وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلًا عن مكحول أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوئاً عليه فضة ، غير أن فضه باد ، وآخر مرسلًا عن إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره ، وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أن خالد بن سعيد - يعني ابن العاص - أتى وفي يده خاتم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هذا ؟ اطرحه » فطرحه فإذا خاتم من حديد ملوئاً عليه فضة . قال : فما نقشه ؟ قال : محمد رسول الله . قال : فأخذه فلبسه . ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمر بن سعيد أخي خالد بن سعيد .

يدك جمرة من نار » . قال : لقد جئتُ إذا بحجر كثير . قال : « إن ما جئت به ليس بأجزأ عنك من حجارة الحرة ؛ ولكنه متاع الحياة الدنيا » . قال : فبماذا أتختم ؟ قال : « حلقة من حديد أو ورق أو صفر » ^(١) .

ب - ذهب الجمهور إلى كراهة التختم بغير الفضة للرجال ، وبغير الذهب والفضة والأحجار النفيسة للنساء أيضًا ^(٢) . واحتجوا بما يلي :

١ - حديث بريدة رضي الله عنه السابق .

٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب ، وخاتم الحديد ^(٣) .

٣ - عنه رضي الله عنه أنه لبس خاتمًا من ذهب ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنه كرهه ، فطرحه ، ثم لبس خاتمًا من حديد ، فقال : « هذا أخبث » . فطرحه ، ثم لبس خاتمًا من ورق ، فسكت عنه ^(٤) .

وعند أحمد : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب فأعرض عنه ، فألقاه واتخذ خاتمًا من حديد ، فقال : « هذا شر ، هذا حلية أهل النار » . فألقاه فاتخذ خاتمًا من ورق ، فسكت ^(٥) .

٤ - عن عمار بن أبي عمار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتمًا من ذهب فقال : « ألق ذا » ، فألقاه فتختم بخاتم من حديد ، فقال : « ذا شر منه . فتختم بخاتم من فضة ، فسكت عنه » ^(٦) .

٥ - عن عبد الرحمن مولى أم برثن أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه وزيادًا قدما على عمر رضي الله عنه وفي يد زياد خاتم من ذهب ، فقال له عمر رضي الله عنه : أتتختم بالذهب ؟ فقال أبو موسى رضي الله عنه :

(١) أخرجه النسائي ، وأخرج أحمد في المسند نحوه برقم (١١٢٥) ، وفيه أن رجلاً قدم من نجران وعليه خاتم ذهب .. ولم يذكر في آخره أنه قال : فبماذا أتختم ؟ قال : حلقة من حديد أو ورق أو صفر .

(٢) تبين الحقائق (١٥/٦ ، ١٦) ونص على التحريم ، الفتاوى الهندية (٣٣٥/٥) ، وذكر أن في العقيق خلافاً ، واختلف التصحيح ، البدائع (١٢٣/٥) ، ملتنى الأبحر ، وذكر أنه قيل : يباح الشبه . الشرح الصغير (٢٥/١) ، الثمر الداني (ص ٥٠١) ، حاشية العدوي (٤١٣/٢) ، المجموع (١٤٤/٤) .
(٣) أخرجه البيهقي ، والطبراني في الأوسط . قال الهيثمي : بسند رجاله ثقات ، وأورده ابن عبد البر في التمهيد (١١٣/١٧) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير .

(٥) بسندين رقم (٦٥١٨ ، ٦٦٨٠) قال الهيثمي : وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات .

(٦) أخرجه أحمد . قال الهيثمي : بسند رجاله رجال الصحيحين ، إلا أن عمارة لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

أما أنا فخاتمي من حديد . فقال : أخبث وأنتن ، ثم قال : من كان متختمًا فليتختم بالفضة (١) .

دراسة الأدلة :

وأجاب الجمهور عن حديث سعد رضي الله عنه : « التمس ولو خاتمًا من حديد » بأنه عليه السلام أراد المبالغة في التماس شيء للتزويج ، ولا يلزم من جوز الالتماس والالتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد تحصيله لتنتفع المرأة بثمنه (٢) .

وعن حديث معقيب رضي الله عنه قال بعضهم بحمل المنع على ما كان حديدًا صرفًا . قال التيفاشي في كتاب الأحجار : « خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوي عليه فضة » فهذا يؤيد المغايرة في الحكم (٣) .

وعن حديث أبي سعيد رضي الله عنه بأن هذه الزيادة في الأخير ليست في رواية أحمد . وأجابت الجماعة الأولى عن حديث بريدة رضي الله عنه بما في سنده من ضعف ، وبأنه ليس صريحًا في المنع . قال ابن العربي في القبس على موطأ الإمام مالك : ولا يخفى أنه دليل ضمنى ؛ لأنه لم يكن في الحديث المذكور تصريح بالنهي ، ولم يأت حديث صريح في النهي ؛ ولقوله في التحقيق : ولم أقف على حديث صريح في النهي معزو إلى أحد من أئمة الحديث المعتمدين بتخريج الحديث الصحيح أو الحسن .

وعن سائر الأحاديث بعدم قوة سندها . قال ابن عبد البر في التمهيد (٤) بعد روايته الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خاتم الذهب وخاتم الحديد : « حجرة من نار » أو قال : « حلية أهل النار » قال : وقد روي مثل هذا مرفوعًا ، ولا يتصل عن النبي عليه السلام ولا عن عمر رضي الله عنه وليس بثابت ، والأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت النهي .

عن الأثر قال : قلت لأبي عبد الله : ما ترى في خاتم الحديد ؟ فقال : اختلفوا فيه : لبسه ابن مسعود رضي الله عنه ، وقد رواه عنه ابن أبي شيبه ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ما طهرت كف فيها خاتم من حديد (٥) .

جاء في حاشية العدوي (٦) : المعتمد أن التختم بالحديد والنحاس مكروه ، والحديث لم يأت بالأمر المقتضي للوجوب ، وظاهر المدونة الجواز ؛ لما جاء في الإحداد :

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد (١١٥/١٧) .

(٢) انظر الفتح (٣٩٨/١٠) ، حاشية العدوي (٤١٣/٢) .

(٣) الفتح (٣٩٧/١٠) .

(٤) (١١٤/١٧) .

(٥) (٤١٣/٢) .

(٦) انظر التمهيد (١١٣/١٧) .

« لا تلبس حلًا ولا قرطًا ولا خاتم حديد » ؛ فظاهره الجواز في غير إحداث ، والمعتمد الكراهة .

ويظهر - والله أعلم - أن الأحاديث تتضافر ، ويشهد بعضها لبعض ، غير أنها لا تقف أمام حديث سهل رضي الله عنه بصحته وصراحته ، فإن الخاتم إنما صنع ليلبس في إحدى الأصابع ، فإن كلفة صنعه أكثر من قيمة حديدته ، وإلا فماذا تفعل به ؟ ولمن تبيعه ؟ فيظهر أن لبسه خلاف الأولى أو مكروه تنزيهاً ، وسائر المعادن مثله .

وصفوة القول في تختم الرجل : أنه إن تختم بفضة تأسيًا بالرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فهو مندوب ومستحب ، وإن تختم بفضة للزينة والخطبة ونحو ذلك ؛ فلا بأس ، وإن تختم بسائر المعادن الصرفة أو المطبوخة ؛ فخلاف الأولى ، أو مكروه تنزيهاً .

استخدام الذهب والفضة في البدن عند الضرورة :

إذا احتاج الإنسان إلى استخدام الذهب أو الفضة في جسمه ، ولم يكن ثمة بديل يقوم مقامهما ، أيحيا للضرورة . ودليل ذلك ما يلي :

عن عرفة بن أسعد رضي الله عنه قال : أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذت أنفًا من ورق ؛ فأتتني علي ؛ فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفًا من ذهب ^(١) .

وقد اتفق الفقهاء على جواز شد السن المتحركة بالفضة ، واختلفوا في جواز شدها بالذهب :

أ - ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف - في رواية عنه - إلى أنه لا يحل بالذهب ؛ لأن الضرورة زالت بالفضة ؛ فلا حاجة إلى الذهب .

ب - ذهب الجمهور - ومنهم مالك ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف في رواية أخرى عنه - إلى جواز شدها بالذهب أيضًا ؛ لحديث عرفة رضي الله عنه .

وقد روي عن جماعة من المتقدمين شد الأسنان بالذهب ، منهم الحسن ، والمغيرة ابن عبد الله أمير الكوفة ، وأبو التياح ، وأبو حمزة ^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، والطحاوي في معاني الآثار ، وقال الترمذي : حسن غريب . وحسنه غيره أيضًا ، وقال الزيلعي في نصب الراية : وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة . وانظر جامع الأصول (٧٣٢/٤) . وكلاب : ماء بين الكوفة والبصرة كما ذكر ياقوت .

(٢) تبين الحقائق (١٦/٦) ، ملتقى الأبحر (ص ٢٤١) ، معاني الآثار (٢٥٨/٤ ، ٢٥٩) ، العبادات لشقفة (ص ٨٩) .

فقه الألبسة والزينة

الباب الثاني

زينة البيت

ويحتوي على ما يلي :

الفصل الأول : زينة المسكن .

الفصل الثاني : استعمال أدوات الذهب والفضة .

زينة
المسكن

زينة المسكن

تعريفه :

المسكن : هو الذي يكن الإنسان من عوادي الطبيعة ، ويشعر فيه بالراحة والطمأنينة . قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ [النحل : ٨٠] ولا بأس ببناء ما يحتاج الناس إليه ، وإنما يكره ما لا يحتاج إليه ، ولا سيما إذا كان على وجه التفاخر . وقد حث الإسلام على نظافة البيوت لتكون عنواناً يتميز به المسلم ، ومظهرًا من مظاهر دينه . قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود » (١) .

حكم زينة المسكن :

لا حرج على المسلم أن يجعل مسكنه بالنقوش والألوان وغير ذلك من وسائل الزينة ، قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] غير أن هذا الدين يكره الغلو في كل شيء ، ويحذو الوسط والاعتدال ، فلا يليق بالمسلم أن يشتمل بيته على مظاهر الترف والإسراف ، أو يحتوي على مظاهر الوثنية البغيضة ؛ ولذلك نهى المسلم عن مفارش الحرير الخالص ، وعن استعمال آنية الذهب والفضة ، وعن اتخاذ التماثيل وتعظيم الرسوم ونحو ذلك (٢) .

ما يبسط في الأرض :

يجوز فرش الأرض بغير الذهب والحرير مما يحتاجه الإنسان في مسكنه ؛ سواء كان من الصوف أو القطن أو غير ذلك ؛ وسواء كان مصبوغًا أو منقوشًا أو نحو ذلك . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « هل لكم أنماط ؟ » قلت : وأنى يكون لنا أنماط ؟ قال : « أما إنها ستكون لكم أنماط » وعند مسلم وأبي داود : قال لي رسول الله ﷺ لما تزوجت : « أتخذت أنماطًا ؟ » قلت : وأنى لنا أنماط ؟ قال : « أما إنها ستكون » - قال : فأنا أقول لامرأتي : أخري عني أنماطك ، فتقول : ألم يقل النبي ﷺ :

(١) أخرجه الترمذي .

(٢) عن كتاب الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي (ص ٩٤ - ٩٧) .

« إنها ستكون لكم أنماط » ؟ وعند مسلم : وعند امرأتي نط ، فأنا أقول : نحيه عني ،
وتقول : قد قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون » - قال : فأدعها ^(١) .

والأنماط جمع نَمَط بفتحتين وهو ظهارة الفراش ، ويطلق أيضًا على بساط لطيف له
خمل ، وقد يحمل على ظهر الهودج ، وربما جعل ستراً ^(٢) .

دل الحديث على جواز اتخاذ الأنماط ونحوها مما يفرش في الأرض من البسط والسجاد
وغير ذلك ؛ إذا لم تختلط بمادة محرمة ، وفي الحديث معجزة ظاهرة للنبي ﷺ .

ما يكره افتراشه :

يكره افتراش جلود السباع والتمور ، سواء بسطت على الأرض أو اتخذت فرشاً
ودثائر ، أو وضعت فوق أدوات الجلوس كالكراسي ، ومقاعد السيارات ونحوها ، لما في
ذلك من تكبر وخيلاء ^(٣) . ودليله ما يلي :

١ - حديث معاوية رضي الله عنه السابق : نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار ، وعن
لبس الذهب إلا مقطّعا ^(٤) .

وعند أبي داود : لا تركبوا الخرز والتمار ^(٥) .

وعند ابن ماجه : كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب التمور .

والنمار والتمور : جمع نَمْر وهو سبع منقط الجلد أصفر من الأسد ، والمراد النهي عن
الرحال المغطاة بجلود التمور .

٢ - عن المقداد بن معديكرب ، ومعاوية رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن
لبس جلود السباع ، والركوب عليها ^(٦) .

٣ - عن أبي المليح عن أبيه أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن

(١) أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

(٢) شرح مسلم (٥٩/١٤) .

(٣) جاء في إعانة الطالبين (٧٩/١) : يحرم افتراش جلد سبع كأسد ، وقيده بالتحفة بما إذا كان عليه شعر .
وعبارة التحفة : ويحرم جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر ، وإن جعل على الأرض على الأوجه ؛ لأنه
من شأن التكبرين .

وفي الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥) : ولا بأس بجلود النمر والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى
أو ميثرة السرج . من فعل شيئاً من ذلك تكبراً فهو مكروه ، ومن فعله لحاجة وضرورة لم يكره ، وانظر النيل

(٨١/٢) ، جامع الأصول (٧٢٢/٤) .

(٥) وحسنه النووي في الرياض (ص ٣٥٥) .

(٤) أخرجه أحمد .

(٦) أخرجه أبو داود .

تفرش^(١) .

٤ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه السابق : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ... ونهانا عن خواتيم الذهب وعن شرب الفضة وعن المياثر .. الحديث^(٢) .
والمياثر : فراش من الحرير توضع على الرحال فوق الجمال كالوسادة ؛ لراحة الراكب . ويدخل في معناها السروج ومقاعد السيارات ونحو ذلك .

٥ - حديث علي رضي الله عنه السابق : نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسي ، والميثرة الحمراء^(٣) .

النهي عن كسوة الجدار :

رخص الشارع بكسوة الكعبة تعظيماً لها ، ونهى عن كسوة غيرها من الجدران للزينة ؛ إفراداً لها بهذه الميزة . ودليله ما يلي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين »^(٤) .

وعند أبي داود : « إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن » .

٢ - عن سفينة رضي الله عنها أن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فصنع له طعاماً ، فقالت له فاطمة رضي الله عنها : لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا . فدعوه فجاء ، فوضع يده على عضادتي الباب ، فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع ، فقالت فاطمة لعلني : الحقه فانظر ما رجعه . فتبعه فقال : يا رسول الله ما ردك ؟ قال : « إنه ليس لي - أو لنبي - أن يدخل بيتاً مزوقاً »^(٥) .

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تستروا الجدار بالثياب »^(٦) .

٤ - عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أعرست في عهد أبي ، فأذن أبي الناس ، فكان أبو أيوب رضي الله عنه فيمن آذن ، وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر ، فأقبل أبو أيوب ،

(١) أخرجه أبو داود ، والترمذي واللفظ له ، وصححه النووي في الرياض (ص ٣٥٥) .

(٢) أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

(٣) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

(٤) أخرجه مسلم .

(٥) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . قال المعلق على الجامع (٨١١/٤) : وهو حديث حسن .

(٦) أخرجه أبو داود ، وله شاهد من حديث مرسل علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ، ثم البيهقي من طريقه .

فاطلع فرآه ، فقال : يا عبد الله ، أتسترون الجدار ؟ فقال أبي واستحيا : غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب . فقال : من خشيت أن تغلبه النساء ، فلم أخش أن يغلبنك . ثم قال : لا أطعم لكم طعامًا ، ولا أدخل لكم بيتًا ^(١) .

وأخرج البخاري آخره معلقًا بلفظ : من كنت أخشى عليه ، فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم طعامك . فرجع .

٥ - عن محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه أنه دعي إلى طعام ، فرأى البيت منجدًا ، فقعده خارجًا وبكى . قيل له : ما يبكيك ؟ قال : إن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قد رقع بردة له بقטיפه آدم فقال : تطالعت عليكم الدنيا ثلاثًا ثم قال : « أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ، ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى ، وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ » قال عبد الله : أفلا أبكي وقد بقيت حتى رأيتم تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ ! ^(٢) .

٦ - أخرج سعيد بن منصور عن سلمان رضي الله عنه أنه أنكر ستر البيت وقال : أمحموم يبتكم وتحولت الكعبة عنكم ؟ ثم قال : لا أدخل حتى يهتك .

اجتهاد الفقهاء في كسوة الجدار :

اختلف الفقهاء في حكم ستر الجدران بستور لا صور فيها ، أو فيها صور غير الحيوانات :

أ - ذهب الحنفية والحنبلية إلى التفصيل التالي :

● إذا دعت الحاجة إليه ؛ كالوقاية من حرٍّ أو برد أو نحو ذلك ، فلا بأس به ؛ لأنه يستعمله في حاجته ، فأشبهه الستر الذي يوضع على الأبواب .

● وإن كان بقصد الزينة فهو مكروه ، بل يكره عندهم إرخاء كل ستر بقصد الزينة والفخر ولو كان على الباب ^(٣) .

ب - ذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى كراهة ستر الجدران كراهة تنزيه ؛ للنهي عنه ، وقد فعله بعض الصحابة ، ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما فيحل على الكراهة ؛ لما فيه

(١) أخرجه أحمد ، والأثرم ، والطبراني من طريق أحمد .

(٢) أخرجه الحاكم ، والبيهقي ، والأثرم ، وأصله في النسائي .

(٣) الفتاوى الهندية (٥٣٩/٥) ، الفتاوى الحنانية (٣١٣/٣) ، الإنصاف (٣٣٦/٨) ، المغني (٩/٧) .

من السرف ، كالزيادة في الملبوس والمأكل ^(١) .

ج - ذهب بعضهم - ومنهم نصر الدين المقدسي - إلى التحريم ؛ لأن الأصل في النهي التحريم ، وللهتك الذي حصل ^(٢) .

دراسة الأدلة :

قال البيهقي : هذه اللفظة - أي : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » - تدل على كراهة ستر الجدران ، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة .

وقال النووي : « ليس في الحديث ما يقتضي التحريم ؛ لأن حقيقة اللفظ أن الله لم يأمرنا بذلك ، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولا يقتضي التحريم » ولا يؤخذ من الحديث إلا الكراهية التنزيهية لكسوة الحيطان ونحوها بالسائتر ^(٣) .

وصفوة القول : ليس في السياق ما يدل على التحريم ، وإنما فيه نفي الأمر بذلك ، ونفي الأمر لا يستلزم التحريم ، وقد فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم ؛ ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة ستر الجدران بالسجاد وغيره لغير حاجة كراهة تنزيهية ؛ لما فيه من السرف الزائد ، ولا بأس به إن دعت الحاجة إليه كدفع حرٍّ أو بردٍ أو ستر عيب فيه أو ستر نافذة أو نحو ذلك .

كراهية الجرس في المنزل :

ثمة ملائكة تلمس مجالس الذكر ، والعلم ، والخير ، غير أنها تنفر من الأصوات المنكرة ؛ فلا تدخل بيتاً فيه تصاوير أو كلب أو جرس ؛ ولذلك يكره وضع الجرس في المنزل واصطحابه في السفر كراهة تنزيهية . ودليله ما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصحب الملائكة رُفقة فيها كلب ولا جرس » ^(٤) .

وفي رواية ثانية : « الجرس مزامير الشيطان » .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصحب الملائكة ركباً معهم

(١) جاء في إعانة الطالبين (٨٠/١) : ويحل تزيين الكعبة بالحريز إن خلا عن نقد ، ويكره ولو للمرأة تزيين غير الكعبة بغير الحريز ، ويحرم به .

(٢) المغني (٩/٧) ، نيل الأوطار (٣٣٣/٦) .

(٣) نيل الأوطار (٣٣٣/٦) ، شرح مسلم (٨٦/١٤ ، ٨٧) .

(٤) أخرجه مسلم .

جلجل ، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه جلجل ولا جرس » ^(١) .

٣ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وفي رجلها أجراس ، فقطعها عمر رضي الله عنه ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن مع كل جرس شيطاناً » ^(٢) .

٤ - عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصاري قالت : بينما هي عند عائشة رضي الله عنها إذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يُصوتن ، فقالت : لا تدخلنها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها ، وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس » ^(٣) . وفي بعض ألفاظه : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » ^(٤) .

٥ - روى أبو داود عن أم حبيبة رضي الله عنها والنسائي عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » .

دلت الأحاديث على كراهة استخدام الأجراس ، والجمهور على أن الكراهة للتنزيه ، وقيل : للتحريم ، وقيل : يمنع منه بلا حاجة ، ويجوز لها ، وهو الأولى . وينبغي أن يستعاض عنه في المنازل والهواتف وغيرها بآلات تنبيه أخرى لا تحدث رنيناً ولا أصوات معازف ؛ لكن لها أصوات تنبيه خاصة ، وما أكثرها ^(٥) .

(١) أخرجه النسائي .

(٢) أخرجه أبو داود . قال المعلق على الجامع (٧٣١/٤) : في سنده جهالة ، مولاة عامر بن عبد الله ، وعامر بن عبد الله لم يدركا عمر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود .

(٤) قال المعلق على الجامع (٧٣١/٤) : وبنانة لا تعرف ، لكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

(٥) إغاثة الطالبين (٨٢/١) ، شرح مسلم للنووي (٩٥/١٤) ، شرح الموطأ للزرقاني (٣٤٣/٥) .

تحريم أدوات الذهب والفضة

إن الترف المادي قرين الانحلال المنذر بهلاك الأمم ، وهو مظهر من مظاهر الظلم الاجتماعي ؛ ولذلك حرمت الشريعة استعمال الذهب والفضة في الأكل ، والشرب ، والطهارة وغير ذلك على الرجال والنساء ، وتهددت من يأكل أو يشرب في إناء من أحدهما ، غير أنها أباحت للنساء ما يتزين به منهما ؛ لأن المرأة في حاجة إلى الزينة للزوج ، فلها أن تتحلى بما شاء منهما ، وكذلك أباحت للرجال التختم بالفضة ؛ لأنه قد يحتاج لنقش اسمه أو نحو ذلك من خواصه عليه ، فيسهل عليه استعماله ، ويكون آمناً عليه في يده .

وترجع علة المنع إلى عينهما ؛ لكونهما أثمناً للسلع ، وقيماً للمتلفات ، فلو أبيع استعمالهما ؛ لأدى ذلك إلى قتلتهما بأيدي الناس وانعكس ذلك على الاقتصاد ، ولما في استعمالهما من سرف ، وكبر ، وكسر قلوب الفقراء ، وإثارة الأحقاد في المجتمع ^(١) .

تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة :

حرمت الشريعة على الرجال والنساء الأكل أو الشرب في أواني الذهب أو الفضة ، وتهددت من يفعل ذلك . ودليله ما يلي :

١ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » ^(٢) .

وفي رواية أخرى للشيخين وغيرهما عن ابن أبي ليلى قال : كان حذيفة رضي الله عنه بالمدائن فاستسقى ، فأتاه دُهقان ^(٣) بقدر فضة ، فرماه به فقال : إني لم أرمه إلا أنني نهيته فلم ينته ، وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير ، والديباج ، والشرب في آنية الذهب والفضة .

(١) عن المجموع (٢٨٧/١) ، المغني (٧٥/١) ، فتح الباري (١١٨/١٠ ، ١٢١) ، شرح الموطأ (٣٠٣/٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١٤/٢) .

(٢) أخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة والمعنى واحد .

(٣) دهقان بكسر الدال ، وضما لغة - كلمة معربة ، معناها بالفارسية : رئيس القرية ، وتطلق على التاجر ، والمراد هنا : الساقى ، والجمع دهاقين ، وانظر المصباح .

٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من شرب في إناء من ذهب أو فضة فلأنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم » ^(١) .

أي : يلقي ويردد ، والجرجرة : صب الماء في الحلق ، يقال : جرجر فلان الماء في حلقه : إذا جرحه جرحًا متتابعًا يسمع له صوت .
زاد الطبراني : « إلا أن يتوب » .

وفي رواية أخرى لمسلم : « إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « الذي يشرب في إناء فضة ، كأنما يجرجر في بطنه نارًا » ^(٢) .

وفي بعض الروايات : « نار جهنم » .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب في آنية الفضة والذهب لم يشرب فيها في الآخرة ، وآنية أهل الجنة الذهب والفضة » ^(٣) .

٥ - حديث البراء رضي الله عنه السابق : ونهينا عن خاتم الذهب وآنية الفضة ...

وفي رواية لمسلم قال : نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة ؛ فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة .

دلت الأحاديث على تحريم الأكل أو الشرب في آنية الذهب أو الفضة ؛ لما فيها من وعيد شديد لا يكون إلا على محرم ، وسواء في ذلك الرجال والنساء ؛ لعموم النص فيهما ، ووجود معنى التحريم في حقهما ، وإنما أبيض التحلي بهما في حق المرأة ؛ لحاجتها إلى التزين للزوج والتجمل عنده ، والاستعمال ليس من التزين الذي اختصت الإباحة لهن به ^(٤) .

شمول التحريم سائر الاستعمال :

أ - ذهب الجمهور إلى أن التحريم يشمل جميع وجوه الاستعمال ؛ فيلحق بالأكل والشرب ما في معناه من وضوء ، وتطييب ، وتكحل ، وكتابة بقلم من ذهب ، ونظر

(١) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

(٢) أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وأبو عوانة في صحيحه .

(٣) أخرجه النسائي . قال الحافظ في الفتح (١٢١/١٠) : بسند قوي .

(٤) المجموع (٢٨٩/١) ، المغني (٧٧/١) ، شرح مسلم للنووي (٢٩/١٤) .

في مرآة إطارها من ذهب ، وغير ذلك مما يعود فيه الانتفاع إلى البدن ، ولو كان استعمال الذهب قليلاً .

وعللوا ذلك بأن النهي عن الأكل والشرب إنما هو تنبيه على الاستعمال في كل شيء ، فإذا ثبت التحريم في الأكل والشرب ثبت فيما هو في معناه دلالة ؛ لأن العلة في تحريم الأكل والشرب ما يتضمنه ذلك من ترف ، وإسراف ، وفخر ، وخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، وهي موجودة في استعمالها كيف كان ^(١) .

ب - ذهب بعض العلماء إلى قصر التحريم على الأكل والشرب دون سائر الاستعمال ، وعللوا بأن الأحاديث إنما وردت في الأكل والشرب ؛ فالتحريم مخصوص بهما ، وقياس كل استعمال عليهما قياس مع الفارق ؛ لأن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة ؛ حيث يطاف عليهم بآنية من فضة ، وهذا مناط معول عليه لدى الشارع .

وقالوا : الأصل الحل المعتضد بالبراءة الأصلية ؛ فلا تثبت الحرمة إلا بدليل ، ولا دليل في المقام بهذه الصفة ، وتعليقه بالخيلاء وكسر قلوب الفقراء ؛ يرده جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة ، وغالبها أنفس من الذهب ^(٢) . وربما يؤيد ذلك ما يلي :

- ١ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق : « ولكن الفضة ، العبوا بها لعباً » ^(٣) .
- ٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق : « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها » ^(٤) .
- ٣ - حديث عثمان بن عبد الله بن موهب السابق أن أم سلمة رضي الله عنها أخرجت من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تمسكه في جُلجُل من فضة ^(٥) .
- والجلجل : شبه جرس ، وقد تنزع منه حصاته فيوضع فيه .
- ٤ - حديث أنس رضي الله عنه السابق قال : كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ^(٦) .
- ورواه محمد بن سعد كاتب الواقدي في الطبقات بالطريق الذي رواه منه ولفظه :

(١) المجموع (٢٨٧/١ ، ٢٨٨) ، المغني (٧٥/١ ، ٧٦) ، الفتح (١٢١/١٠) ، تبين الحقائق (١١/٦) ، (١٥) ، الفتاوى الهندية (٣٣٤/٥) ، الأنوار (١٦/١ ، ١٧) ، المحرر (٧/١) ، المحلى (٢٢٣/٢) ، (٤٢١/٧) ، حاشية العدوي (٤٣٠/٢) ، العبادات لشقفة (ص ٨٨ ، ٨٩) ، بدائع الصنائع (١٢٣/٥) ، شرح مسلم (٢٩/١٤ ، ٣٠) ، شرح الموطأ (٣٠٣/٥) .

(٢) المغني (٧٥/١ ، ٧٦) ، فتح الباري (١٢١/١٠) ، نيل الأوطار (٨١/١) ، سبل السلام (٦٣/١) .
 (٣) أخرجه أحمد .
 (٤) أخرجه أحمد ، وأبو داود .
 (٦) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن .

كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وقبيعة سيفه من فضة ، وما بين ذلك حلق الفضة .

والقبيعة : هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وطرف مقبضه ، ونعل السيف : ما يكون في أسفل غمده (١) .

٥ - أثر عروة بن الزبير السابق قال : كان سيف الزبير ﷺ محلى بفضة (٢) .

دراسة الأدلة :

ويظهر أن العلة في تحريم الأكل والشرب التي ذكرها الجمهور - وهي الترف ، والإسراف ، والفخر ، والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء - أوجه من علة التشبه بأهل الجنة ، فإذا ثبت التحريم في الأكل والشرب ثبت فيما هو في معناهما دلالة ، وإنما نقل الصحابة ﷺ استعمال النبي ﷺ ليسير الفضة ؛ ليجنحوا إلى جواز ذلك . ولو كانت مباحة مطلقاً لما كان في نقلهم استعمال اليسير معنى (٣) .

(٢) أخرجه البخاري .

(١) المجموع (٢٩٨/١) .

(٣) وإليك بعض النصوص الفقهية :

المذهب الحنفي :

- جاء في تبين الحقائق (١٥/٦) : ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة إلا الخاتم ، والمنطقة ، وحلية السيف من الفضة ، ولا يجوز أن يقعد على كرسي الذهب والفضة ؛ لأنه استعمال .
- وفي الفتاوى الخانية (٤١٣/٣) : ويكره - أي : تحريماً - الشرب والادهان في آنية الذهب والفضة ، وكذا المجامر ، والمكاحل ، والمداهن ، وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة .
- وفي الفتاوى الهندية (٣٣٤/٥ ، ٣٣٥) : يكره الأكل ، والشرب ، والادهان ، والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال ، والصبيان ، والنساء .. ويكره أن يدهن رأسه بمدهن فضة ، وكذا إن صب الدهن على راحته ثم مسح على رأسه ولحيته ، والذي اتخذ من الفضة من الأواني ، كل ما أدخل يده فيه وأخرج ثم استعمل لا بأس ، وكل ما يصب من الآنية مثل : الأسنان والدهن والغالية ونحوه فكان مكروهاً ، ويكره الأكل بملعقة الذهب والفضة ، وعلى نحو الذهب والفضة ، والوضوء من طست أو إبريق الذهب والفضة ، وكذا الاستجمار في مجمر الذهب والفضة ، ولا يجوز الاكتحال بميل الذهب والفضة ، وكذا المكحلة وكل ما يعود الانتفاع به إلى البدن ، ويكره النظر في المرأة المتخذة من الذهب أو الفضة ، والكتابة بقلم من الذهب أو الفضة للجنسين .. ولا بأس بحلية السيف وحمايله من فضة لا من ذهب ، ولا يجوز تحلية القلم والدواة والمرأة بالذهب ، وهل يجوز بالفضة ؟ فيه وجهان . اهـ .

المذهب المالكي :

- جاء في الثمر الداني (ص ٥٠١) : ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم ، والسيف ، والمصحف ، ولا يجعل ذلك في الجام ، ولا سرج ، ولا سكين ، ولا في غير ذلك من آلات الحرب ؛ اقتصاراً على ما ورد به الشرع .

المذهب الشافعي :

- جاء في المجموع (٢٨٩/١) : فيستوي في التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل ، والشرب ، والوضوء ، =

هل يجوز اقتناء آنية الذهب أو الفضة للزينة ؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الأكل أو الشرب في آنية الذهب أو الفضة ، واختلفوا في جواز اتخاذها للزينة من غير استعمال :

أ - ذهب الحنفية والشافعي - في قول له - إلى أنه لا يحرم ؛ لأن الشرع إنما ورد بتحريم الاستعمال دون اتخاذ ؛ فلا بأس بتجميل البيت بأواني الذهب والفضة بدون استعمالها بشرط عدم التفاخر ^(١) .

ب - ذهب الجمهور - ومنهم الشافعية في الصحيح عندهم - إلى التحريم . وعللوا ذلك بما يلي :

- ١ - أن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه ، كآلات الموسيقى .
- ٢ - أن اتخاذه واقتناؤه ذريعة لاستعماله ، وسيؤدي إلى ذلك ؛ كإمساك الخمر .
- ٣ - أن علة المنع هي السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وهو حاصل في اتخاذ ^(٢) .

= والفسل ، والتجمر بمجمرة فضة ، وتحرم المكحلة وظرف الغالية وإن صَغُرَ على الصحيح ، وقارورة ماء الورد ونحو ذلك .

المذهب الحنبلي :

جاء في المحرر (١٣٩/١ ، ١٤٠) : وقبيعة السيف ، وفي حلية المنطقة روايتان ، ولا تباح من الذهب . اهـ . ويحرم عندهم التطيب أو الادهان أو غير ذلك بآنية الذهب والفضة ، ويحرم اتخاذ ميل المكحلة ، والمرآة ، وقلم الدواة ، والمشط ، والقمقم ، وظرف الساعة . انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (١٧/٢) .
(١) المجموع (٢٩٠/١) قال : وفيه قولان أو وجهان ، المغني (٧٧/١) ، الفتح (١٢٢/١٠) ، البدائع (١٣٢/٥) .

جاء في تبين الحقائق (١١/٦) ، والفتاوى الهندية (٣٣٤/٥) : ولا بأس أن يكون في بيت الرجل أواني الذهب والفضة للتجميل ، لا يشرب فيها ، نص على ذلك محمد ؛ لأن المحرم الانتفاع . وقال الشليبي في حاشيته على التبيين : قال محمد : ولا بأس أن يكون في بيته شيء من الديباج ، وفرش الديباج ، لا يقعد عليها ولا ينام ، وأواني الذهب للتجميل ، لا يشرب فيها . وفي حاشية العدوي (٤٣٠/٢) : وربما أشعر منع الشرب بمنع الاقتناء ؛ لأنه ذريعة للشرب فيه ، واقتصر عليه صاحب المختصر ، وظاهر المدونة الجواز .

(٢) بلغة السالك (٢٥/١) ، الفتح (١١٨/١٠ ، ١٢٢) ، المغني (٧٥/١ ، ٧٧) ، النيل (٨٣/١) .
جاء في المجموع (٢٨٩/١) : ويحرم تزيين الحوانيت ، والبيوت ، والمجالس بأواني الذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور ، وانظر شرح مسلم (٢٩/١٤ ، ٣٠) .

وفي الأنوار (١٦/١ ، ١٧) : المتخذ من الذهب والفضة يحرم اتخاذه والتزين به ، ولا أجرة لصانعه ، ولا قيمة على كاسره ، كالمعلقة ، والطبق ، والمجمرة ، والمكحلة ، وظروف الغالية . =

أواني الجواهر النفيسة :

يجوز اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً :

عن زينب بنت جحش رضي عنها أن النبي ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صفر ^(١) .
وعن عبد الله بن يزيد رضي عنه قال : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ ^(٢) .

والمخضب هو : الإناء الذي تغسل فيه الثياب ، والتور : إناء صغير يشبه الطشت .
وقيل : هو الطشت ، والصفر : النحاس .

وهل يحرم استعمال الآنية المتخذة من الجواهر النفيسة كالفيروزج ، والياقوت ، والزبرجد ، والبلور ، والعقيق ، واللؤلؤ ، ونحوها ؟

أ - ذهب بعضهم - ومنهم الشافعي في قول له - إلى تحريم اتخاذ الآنية مما هو ثمين لنفاسة جوهره ؛ لأنه في معنى الذهب والفضة في الخيلاء والتفاخر وكسر قلوب الفقراء ؛ بل إن تحريم الأثمان تنبيه على ما هو أعلا منها ^(٣) .

ب - ذهب الجمهور - ومنهم الشافعية في الأصح عندهم - إلى عدم تحريم الأواني المتخذة من الجواهر النفيسة . واحتجوا بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] .

فكل مسكوت عن ذكره بتحريم أو أمر مباح ، والجواهر النفيسة مسكوت عنها .

٢ - قوله سبحانه : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

ولو كان اتخاذ الآنية منها حراماً لفصل تحريمه ، وما لم يفصل تحريمه فهو مباح .

٣ - أن هذه الجواهر لا يعرفها إلا خواص الناس ، فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعمال آنيتهما ، بخلاف الذهب والفضة ؛ فليست في معنى الأثمان وإن جرى التفاخر بها .

= وقال الشقفة في العبادات (ص ٨٩) : يحرم اتخاذها للادخار ، أو لعاقبة الدهر ، أو للزينة على الرفوف أو غيره ؛ سداً للذريعة .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٤/١٦ ، ١٠٥) : والحديث يقتضي الحظر والمنع من اتخاذ أواني الفضة واستعمالها في الأكل والشرب ؛ والعلة التشبه بالجباية ، والسرف ، والخيلاء ، وإيذاء الفقراء .

(١) أخرجه أحمد . (٢) أخرجه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(٣) المجموع (٢٩١/١) ، المغني (٧٨/١ ، ٧٩) ، السبل (٦٣/١) .

٤ - أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها في العادة إلا نادرًا ؛ فلا تفضي إباحتها إلى كثرة اتخاذها واستعمالها ؛ فيستغنى بذلك عن تحريمها ؛ بخلاف الأثمان ^(١) .

(١) تبين الحقائق (١١/٦) ، الفتاوى الهندية (٣٣٥/٥) ، العبادات لشقفة (ص ٨٩) ، السبل (٦٣/١) ، المحلى (٢٢٤/٢) ، (٤٣٧/٧) ، النيل (٨٢/١) ، المغني (٧٨/١ ، ٧٩) ، (٣٢٣/٨) ، المحرر (٧/١) ، المحلى (٢٢٤/٢) ، (٤٣٧/٧) ، الأنوار (١٧/١) ، نهاية المحتاج (١٠٥/١) ، المجموع (٢٩١/١) ، وجاء فيه : وإذا قلنا بالأصح لا يحرم فهو مكروه لحصول السرف .

المضيب والمموه بالذهب أو الفضة

تعريفهما :

الضرب والتضبيب والإضباب لغة : الاحتواء على الشيء ، وإذا انصدع الإناء وضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه تسمى الضبة ؛ فالضبة تكون من صفر أو نحوه يُشعب بها الإناء وجمعها ضبات ، مثل : جنة وجنات . والمضيب : المشدود بالضبة .

والمضيب بالذهب أو الفضة من الأقداح : الذي أصابع صدع ، فضيب بضبة من أحدهما ، وأحكم الصدع بها . ثم توسع الفقهاء فأطلقوا الضبة على ما يلصق بالإناء للزينة ، وإن لم يكن به خلل .

والتمويه لغة : التلبيس ، يقال : موّه الإناء تمويهاً ، إذا طلاه بماء الذهب أو الفضة وتحت ذلك نحاس أو غيره . وقول مموه ، أي : مزخرف أو ممزوج من الحق والباطل ^(١) .

المضيب بالذهب :

اختلف الفقهاء في حكم المضيب بالذهب :

أ - ذهب الجمهور - ومنهم المالكية ، والشافعية في الصحيح عندهم ، وأبو يوسف ، ومحمد في رواية عنه - إلى تحريم المضيب بالذهب - وعندهما يكره تحريمًا - سواء كانت الضبة كبيرة أو صغيرة ، وسواء كانت لزينة أو لحاجة ^(٢) . واحتجوا بما يلي :

١ - الأحاديث السابقة ، فإنها غير مقيدة بشيء ؛ فتقتضي تحريم الذهب مطلقًا .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب في إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم » ^(٣) .

(١) القاموس ، المصباح ، مختار الصحاح ، المنجد ، الزاهر للأزهري (ص ٩٣) ، المجموع (٢٩٣/١ ، ٢٩٤) .

(٢) بدائع الصنائع (١٣٢/١) ، تبين الحقائق (١١/٦) ، الفتاوى الهندية (٣٣٤/٥) ، بلغة السالك (٢٥/١) ، العبادات لشقفة (ص ٨٩) ، المجموع (٢٩٤/١) ، المحرر (٧/١) ، المغني (٧٧/١ ، ٧٨) .

(٣) أخرجه الدارقطني ، والبيهقي بهذا اللفظ . كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجاري راوي تلك الزيادة . قال البخاري : يتكلمون فيه ، وفي الميزان ليس بالمشهور ، وقال الحاكم في علوم الحديث : لم نكتب هذه اللفظة إلا بهذا الإسناد ، وقال البيهقي : المشهور عن ابن عمر في المضيب موقوف عليه ، وروي النهي في ذلك عن عائشة وأنس رضي الله عنهما .

٣ - من استعمال إناء لأمر ما فهو مستعمل لكل جزء منه ؛ سواء باشر الضبة أو لا .
٤ - أن في ذلك سرقا وخيلاء ، كما لو اتخذ رفًا من ذهب في خزانة ، وإن كان تابعا لها .

ب - ذهب آخرون - ومنهم أبو حنيفة ، ومحمد في رواية أخرى عنه ، والمالكية في قول عندهم ، والشافعية في طريق مرجوح عندهم ، وأبو بكر من الحنبلية - إلى جواز استعمال المضرب بالذهب .

قال الحنفية في الصحيح عندهم : يجوز المضرب إذا أثقي موضع الضبة بالفم واليد في الأخذ والشرب ونحو ذلك . وقال أبو بكر : يباح اليسير من الذهب والفضة . واحتجوا بما يلي :

١ - أن الاستعمال قصداً إنما هو للجزء الذي يلاقيه العضو ، وما سواه من القدر الضئيل من الذهب الذي على الإناء تبع له في الاستعمال ، والتعويل على المتبوع دون التابع ؛ فلا يكره ، كالثوب المعلم بالحرير ، والجرة المكفوفة بالحرير .

٢ - قياساً على المرأة تشرب من كفها ، في إحدى أصابعها خاتم من ذهب ^(١) .

المضرب بالفضة :

أ - ذهب جماعة من الصحابة ، والتابعين ، ومالك ، والليث ، وأكثر المالكية ، وأبو يوسف من الحنفية إلى منع تضبيب الإناء بأحد النقدين مطلقاً ، وقد نص المالكية على التحريم ، وأبو يوسف على كراهة التحريم . واحتجوا بما يلي :

١ - ما سبق في تحريم المضرب بالذهب .

٢ - قال البيهقي : الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه أنه كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة ، وأخرج له بسند على شرط الصحيح أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ، ولا ضبة فضة .

٣ - روى البيهقي والطبراني عن عائشة رضي الله عنها أنها نهت أن تضبيب الأقداح بالفضة . وروى البيهقي أيضاً نحو ذلك عن أنس رضي الله عنه .

٤ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : من شرب في قدح مفضض سقاه الله جمرًا يوم

(١) المجموع (٢٩٤/١) ، المغني (٧٨/١) ، العبادات لشقفة (ص ٨٩) حيث ذكر أن الإناء المغشى ، والمموه ، والمضرب ، وذا الحلقة ، وإناء الجوهر النفيس ، كل منها فيه قولان متساويان لمالك : المنع والجواز .

القيامة (١) .

فدل على تحريم الآنية المضنية (٢) .

ب - ذهب الجمهور إلى عدم التحريم ، غير أنهم اختلفوا في التفصيل . واحتجوا بما يلي :

١ - عن أنس رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة (٣) .

وفي رواية له عن عاصم الأحول - وأخرجها البيهقي ، وأحمد - قال : رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم . عند أنس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع ، فسلسله بفضة ، وفي رواية أخرى : فيه ضبة فضة .

والمراد أنه شد الشق بخيط فضة ، فصارت صورته صورة سلسلة .

٢ - عنه رضي الله عنه قال : كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة (٤) .

ورواه محمد بن سعد كاتب الواقدي في الطبقات بالطريق الذي رواه ، ولفظه : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وقبعة سيفه من فضة ، وما بين ذلك حلق الفضة (٥) .

والقبعة : هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وطرف مقبضه . ونعل السيف : ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة أو نحوهما .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة .

(٢) تبين الحقائق (١١/٦) ، بدائع الصنائع (١٣٢/١) ، الفتاوى الهندية (٣٣٤/٥) ، المجموع (٣٩٦ ، ٣٩٥/١) ، الفتح (١٢٥/١٠) ، المحلى (٤٢١/٧) ، النيل (٨٣/١ ، ٨٤) .

تبيه : حديث أم عطية : نهانا رسول الله عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح [أخرجه الطبراني في الأوسط] تفرد به عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ، وقال ابن عدي : هذا حديث منكر . كذا في الميدان ، وفي الكاشف : ليس بالقوي ، وانظر النيل (٨٣/١ ، ٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري ، والطحاوي . السلسلة ، بفتح السين : إيصال الشيء بالشيء ، وبكسر السين : دائرة من حديد ونحوه [القاموس] .

قال الحافظ في الفتح (١٢٤/١٠) : وظاهره أن الذي وصله هو أنس رضي الله عنه ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة بلفظ : إن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة .

(٤) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن .

(٥) الخلق - بفتح الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان ، واللام فيهما مفتوحة - : جمع مفردة حلقة ، بفتح الحاء وسكون اللام . المجموع (٣٩٦ ، ٣٩٥/١) .

فدل على جواز اتخاذ ضبة الفضة ، وكذلك السلسلة والحلقة في إناء الطعام والشراب ، وهذا الحديث مخصص لعموم غيره .

٣ - حديث أم سلمة رضي الله عنها السابق : فجاءت بجلجل من فضة ، فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ فحضضت .

٤ - حديث أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما السابقان : « ولكن عليكم بالفضة فالعبروا بها » .

٥ - قال ابن المنذر تبعاً لأبي عبيدة : المفضض ليس هو إناء فضة ^(١) .

تفصيل المذاهب الفقهية :

أ - المذهب الحنفي :

ذهب أبو حنيفة ، ومحمد في رواية عنه إلى أنه لا بأس بالأكل والشرب من إناء مفضض أو مذهب إذا لم يضع فاه على الذهب والفضة ، وكذا المضرب من الأواني ؛ لأن هذا القدر الذي على الإناء تابع له ، والمعول عليه المتبوع دون التابع ، ويشبه الشرب من اليد التي على خنصرها خاتم فضة ، وكذلك المضرب من الكراسي والأسرة إذا لم يقعد على الذهب والفضة ، وكذا لو جعل ذلك في نصل السيف والسكين ، أو في قبضتهما ، ولم يضع يده على موضع الذهب والفضة ، وكذا حلقة المرأة ، وكذلك في السقف .

وذهب أبو يوسف ، ومحمد في رواية أخرى عنه إلى كراهة جميع ذلك ؛ لأن استعمال الذهب والفضة حرام ، وقد حصل باستعمال الإناء فيكره . وفرق أبو يوسف بأن الخاتم لم يصر جزءاً من اليد ؛ بخلاف ما ههنا ، والصحيح عندهم قول أبي حنيفة ^(٢) .

ب - المذهب المالكي :

اختلف قول مالك في الإناء المغشى ، والمموه ، والمضرب ، وذو الحلقة : فروي عنه المنع وحرمة تضبيب الإناء بأحد التقدين ، وروي عنه الجواز . قيل : هما قولان متساويان . ورجح أكثرهم التحريم ، وروي عنه أيضاً أنه يجوز من الفضة إن كان يسيراً ^(٣) .

(١) فتح الباري (١٢٥/١٠) .

(٢) بدائع الصنائع (١٣٢/١) ، تبين الحقائق (١١/٦) ، ملتقى الأبحر (ص ٢٤١) ، الفتاوى الهندية (٣٣٤/٥) ، الفتاوى الخانية (٤١٢/٣ ، ٤١٣) .

(٣) بلغة السالك (٢٥/١) ، العبادات لشقفة (ص ٨٩) ، الفتح (١٢٥/١٠) .

ج - المذهب الشافعي :

ذهب الشافعية إلى تحريم المضيب بالذهب مطلقاً ، أما المضيب بالفضة ففيه خلاف وأوجه أصحها عندهم التفصيل التالي :

إذا كانت الضبة قليلة ، فإن كانت للزينة كرهت ؛ لأنه لا يحتاج إليها ولم تحرم ، وإن كانت للحاجة لم تكره .

وإذا كانت كبيرة ، فإن كانت للزينة حرمت ، وإن كانت للحاجة كرهت لكثرتها ، ولم تحرم ^(١) .

ولو اتخذ للإناء حلقة فضة أو سلسلة فضة لم يحرم ؛ لأنه منفصل عن الإناء ، وغير مستعمل باستعماله ^(٢) .

د - المذهب الحنبلي :

ذهب الحنبلية إلى تحريم المضيب بالذهب مطلقاً ، وإلى تحريم ضبة الفضة الكبيرة ، أما اليسيرة فتباح إن كانت لحاجة ؛ لحديث أنس رضي الله عنه وبعدها عن السرف والخيلاء ، واختلفوا في اليسيرة لغير حاجة على وجهين :

أحدهما : حرام وهو المذهب ؛ لأنها لمحض الزينة .

والثاني : تباح اليسيرة مع الحاجة وعدمها .

قالو : وتكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال ؛ كيلا يكون مستعملاً للفضة بطعام أو شراب أو غيرهما ^(٣) .

(١) وفي وجهه عند الشافعية يكره ، ولا يحرم بحال ؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفي آخر : يحرم بكل حال ، وانظر المجموع (٣٩٥/١ - ٣٩٨) ، الأنوار (١٦/١ ، ١٧) ، الفتاح (١٢٥/١٠) .

(٢) قال النووي في المجموع (٢٩٨/١) : وينبغي أن يجعل كالمضيب ، ويجيء فيه التفصيل والخلاف . وانظر الأنوار (١٦/١ ، ١٧) .

(٣) المغني (٧٧/١ ، ٧٨) ، منار السبيل (٤/١) ، المحرر (٧/١) ، الفتاح (١٢٥/١٠) . وقال ابن حزم في المحلى (٢٢٤/٢) : والمذهب والمضيب بالذهب حلال للنساء دون الرجال ؛ لأنه ليس إناء ذهب ، وليس المذهب إناء ذهب ، والمضيب بالفضة ، والمفضض حلال للرجال والنساء ؛ لأنه ليس إناء . وقال في (٩٣/٥) : فإن كان مضيباً بالفضة جاز الأكل والشرب فيه للرجال والنساء ؛ لأنه ليس إناء فضة ، فإن كان مضيباً بالذهب أو مزيتاً به حرم على الرجال ؛ لأن فيه استعمال ذهب ، وحل للنساء ؛ لأنه ليس إناء ذهب .

وهذا عجيب ، كيف يكون المضيب بالذهب فيه استعمال للرجال دون النساء ؟! مع أن النساء ، فيما سوى الحلي - من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود - بمنزلة الرجال .

وجاء في النيل (٨٤/١) : وقد دل الحديث على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في إناء الطعام والشراب . وفي سبل السلام (٦٣/١) : أما المضيب بها ؛ فيجوز الأكل والشرب فيه .

معنى الحاجة وضابط الصغر :

المراد بالحاجة : ما يتعلق من غرض بالتضييب سوى الزينة ، كإصلاح موضع الكسر ونحوه ولا يتجاوز به موضع إلا بقدر ما يستمسك به . فمعنى الحاجة : أن يدعو داع إلى فعله ، وإن كان غيره يقوم مقامه ؛ فلا يشترط العجز عن التضييب بنحاس أو حديد أو غيرهما .

أما ضبط القلة والكثرة ففيه أوجه :

● المختار الرجوع فيه إلى العرف ، وهو الأصح . وهو قريب من قول بعضهم : « ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة في رفته وغلظته » .

● وقيل : ما يلمح عن بعد كبير ، وما لا فصغير .

● والمشهور أن الكثير هو الذي يستوعب جزءًا من أجزاء الإناء بكماله ، كأعلاه أو أسفله أو عروته أو شفته أو شبه ذلك ، والقليل ما دونه ؛ لأنه إذا استوعبت الفضة جزءًا كاملاً خرج عن أن يكون تابعًا للإناء ، وخرج الإناء عن أن يكون إناء نحاس أو حديد ؛ بل يقال : إناء مركب من نحاس وفضة ؛ لأن جزءًا من أجزائه المقصودة بكماله من فضة ، بخلاف ما إذا لم يستوعب جزءًا بكمال ؛ فإنه يقع مغمورًا تابعًا ، ولا يعد الإناء بسببه من فضة ونحاس .

ومتى حصل الشك في الكثرة ؛ فالأصل الإباحة ^(١) .

الموه بالذهب والفضة :

التمويه لغة : التليس ، يقال : موه الإناء تمويهاً ، إذا طلاه بذهب أو فضة ، وتحت ذلك نحاس أو غيره ^(٢) .

واختلف الفقهاء في حكم استعمال الموه بذهب أو فضة ، والجمهور على أنه إن كان يتجمع منه شيء بعد عرضه على النار حرم ؛ لأنه مستعمل للذهب أو الفضة ، وإن كان لا يحصل منه شيء ، فلا يحرم ؛ لأن ما فيه مستهلك ، فكان كالمعدوم ، ولا تعويل على بقاءه لو نأ على الأصح ^(٣) .

(١) المجموع (٢٩٦/١ ، ٢٩٧) ، المغني (٧٨/١) ، الفتح (١٢٦/١٠) ، الأنوار (١٦/١ ، ١٧) .

(٢) القاموس والمختار .

(٣) تبين الحقائق (١١/٦) ، الفتاوى الهندية (٣٣٤/٥ ، ٣٣٥) ، البدائع (١٣٣/٥) ، العبادات لشقفة (ص ٨٩) ، المجموع (٢٩٨/١) ، الفتح (١٢٦/١٠) ، نهاية المحتاج (١٠٤/١) ، الأنوار (١٧/١) ، السبل (٦٣/١) .

فقه الألبسة والزينة

الباب الثالث

التصوير والصور

ويحتوي على ما يلي :

توطئة

في معنى التصوير وأقسامه

الفصل الأول : التماثيل .

الفصل الثاني : الرسوم وأنواعها .

الفصل الثالث : اجتهاد المذاهب الفقهية في الصور .

توطئة في معنى التصوير وأقسامه

معنى التصوير :

التصوير لغة : عمل شيء على صورة ما ، أي : على صفة وشكل ، وقد صوره فتصور ، والصورة : الشكل ، وجمعها صُور - ك : لعب وعنب - والمصور : اسم فاعل ، وهو من أسماء الله الحسنی ؛ لأنه مصور الكائنات ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٤] .

ويطلق التصوير على فن تمثيل الأشخاص والأشياء . والتصويرية : التمثال ، ويأتي التصوير بمعنى : الصورة ، والجمع تصاوير ^(١) .

أقسام التصاوير وأنواعها :

التصاوير قسمان :

- ١ - صور ما ليس له روح ولا حياة ظاهرة من جماد ونبات وغير ذلك ، وقد اتفق العلماء على جواز تصويرها واتخاذها للزينة في البيوت وغيرها ، كصور الجبال ، والوديان ، والأنهار ، والبحار ، والغابات ، والأشجار ، وسائر المناظر الطبيعية الأرضية والسماوية .
- ٢ - صور ما له روح أو حياة ظاهرة ؛ كالحیوانات بجميع أشكالها وأنواعها . وهي نوعان :

أ - صور مجسدة لها ظل ؛ كالمصنوعة من الجبس أو الحجر أو المعادن أو نحو ذلك مما يطلق عليه اسم التماثيل . وقد اتفق العلماء على تحريم صنعها ونصبها .

ب - صور غير مجسدة وليس لها ظل ، وهي الرسوم بجميع أنواعها ووسائلها ، كالرسومة على الورق ، والمنقوشة على الجدار أو البساط ونحوه . وقد اختلف العلماء في حكمها من جهة مباشرة صنعها ، ومن جهة اتخاذها . وإليك تفصيل ذلك كله .

تنبيه : ما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى عن سليمان عليه السلام : ﴿ يَعْمَلُونَ لِمَا يُشَاءُ مِنْ تَحَرِيْبٍ وَتَمَثِيْلٍ ﴾ [سبأ : ١٣] قال مجاهد : كانت صوراً من نحاس . وقال قتادة : كانت من خشب ومن زجاج ^(٢) ؛ فهذا كان جائزاً في تلك الشريعة ، ثم جاء شرعنا بالنهي عنه وتحريمه ^(٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق .

(١) القاموس ، مختار الصحاح ، المنجد .

(٣) الفتح (٤٦٩/١٠) .

التمائيل

التمائيل

تعريفها :

التمثيل لغة : التصوير ، وقد مثَّل له الشيء تمثيلاً : صورته له كأنه ينظر إليه . فمثل الشيء صورته . والتمثال : الصورة المصورة ، أو هو ما يصنع ويصور على هيئة ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان ؛ تشبيهاً بخلق الله ^(١) . فكل تمثال صورة ، وليس كل صورة تمثالاً .

حكمها :

اتفق العلماء على تحريم صنع التماثيل المجسمة إذا كانت لذي روح من إنسان أو حيوان ، وعلى تحريم اقتنائها ونصبها ، ويجب على من تاب إتلافها ، ويحرم بيعها وأكل ثمنها . وقد جاءت السنة بالنهي عن التصوير ، واتخاذ الصور ، ووعيد المصورين . ومن ذلك ما يلي :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » ^(٢) .

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون » ^(٣) .

وفي رواية ثانية لهما : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » . وفي ثالثة : « يضاھون بخلق الله » .

وفي أخرى لهما عن مسلم بن ضبيح قال : كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل مريم ، فقال لي مسروق : هذه تماثيل كسرى ؟ فقلت : لا ، هذه تماثيل مريم . فقال مسروق : أما إنني سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « أشد

(١) القاموس ، اللسان ، مختار الصحاح ، المنجد .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم ، والنسائي . وهو أمر تعجيز وتقريع ؛ فهم يكلفون يوم القيامة بنفخ الروح فيما ظنوا أنهم قد أبدعوا ، ولا يقدرّون على ذلك ، فيستمرّ تعذيبهم . شرح مسلم (٩٠ / ١٤) .

(٣) أخرجه الشيخان ، والنسائي .

الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » .

وأخرج الطحاوي وأحمد عنه عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتله نبي ، وإمام ضلالة ، وممثل من الممثلين » .

٣ - عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه في دار مروان ، فرأى فيها تصاوير - وعند البخاري : داراً بالمدينة ، فرأى في أعلاها مصوراً يصور - فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي ؟ فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » ^(١) .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل فقال : إني كنت أتيك الليلة - وعند أبي داود : « البارحة » - فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل - وعند أبي داود : « على الباب تماثيل » - وكان في البيت قرام ستر ^(٢) فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي كان في باب البيت يقطع ، فصير كهية الشجرة ، ومر بالستر يقطع ، فيجعل منه وسادتين متبذتين ^(٣) توطآن ، ومر بالكلب فخرج » . ففعل رسول الله ﷺ ، وإذا الكلب جزؤ وكان للحسن والحسين تحت نضد لهم ^(٤) . وعند النسائي : « فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير » .

٥ - عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني » ، ثم وقع في نفسه ﷺ جرو كلب تحت بساط لنا ، فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء ، فنضح به مكانه ، فلما لقيه جبريل قال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة .. الحديث ^(٥) .

٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أخبرنا رسول الله ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير . يشك إسحاق ، لا يدري أيتهما قال أبو سعيد ^(٦) .

٧ - عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تدخل

(١) أخرجه الشيخان ، واللفظ لمسلم . (٢) هو الستر الرقيق من صوف ذي ألوان .

(٣) أي : مطروحتين على الأرض ، وعند أبي داود : « منبوذتين » .

(٤) أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، وصححه الترمذي . أي : تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض . ويطلق النضد على السرير ؛ لتنظيف الفرش عليه .

(٥) أخرجه أبو داود .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ، والترمذي . قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠١/١) : هذا أصح حديث في هذا الباب ، وأحسنه إسناداً ، وانظر شرح الموطأ (٤١٤/٥) .

الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمثال»^(١) . وعند البخاري : « فيه كلب ولا تصاوير » .
 ٨ - عن علي عليه السلام أن النبي قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب »^(٢) .

٩ - عن حيان بن حصين الأسدي قال : قال لي علي عليه السلام : ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ ؛ ألا أدع صورة إلا طمسها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(٣) .
 ١٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما اشتكى رسول الله ﷺ ذكر بعض نسائه - رضي الله عنهن - كنيسة يقال لها : مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة ، فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها . فرفع رأسه فقال : « أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار خلق الله »^(٤) .
 ١١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ، ونهى أن يصنع ذلك^(٥) .

١٢ - عن سعيد بن الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إني رجل أصور هذه الصور ؛ فأفتني فيها . فقال له : ادن مني ، فدنا منه ، ثم قال : ادن مني ، فدنا منه حتى وضع يده على رأسه وقال : أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور في النار ، يجعل له^(٦) بكل صورة صورها نفساً ؛ فيعذبه في جهنم » ، فقال : إن كنت لا بد فاعلاً ، فاصنع الشجر وما لا نفس له^(٧) .

وفي رواية أخرى للبخاري : كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ جاءه رجل فقال : يا ابن عباس ، إني رجل يعيش من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير . فقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا أحدثك إلا بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : « من صور صورة فإن الله يعذبه ، حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافع فيها أبداً » . فربا الرجل ربوة شديدة^(٨) ، واصفر وجهه . فقال : ويحك ، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا

(١) أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

(٢) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم . قال المعلق على الجامع (٨١٦/٤) : وفي سنده نجى الحضرمي الكوفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وله شواهد .

(٣) أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي . (٤) أخرجه الشيخان ، والنسائي .

(٥) أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . قال المعلق على الجامع (٨١٢/٤) : وهو حديث حسن .

(٦) أي : يجعل الله له . فأضمر لفظ الجلالة ؛ للعلم به .

(٧) أخرجه الشيخان ، والنسائي . (٨) ربا الإنسان ، أي : انتفخ من غيظ أو كبر .

الشجر ، وكل شيء ليس فيه روح .

وفي رواية للبخاري ، والترمذي ، والنسائي : « من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح ، وما هو بنافخ » .

دلت الأحاديث على أن صنع التماثيل لذوات الأرواح وتصويرها من أشد المحرمات ؛ للتوعد الشديد عليه بطول التعذيب بعد ظهور عجزه عن إحياء ما كان يتعاطاه ؛ سواء صنعها لما يمتهن أو لغيره ، فصنعها حرام شديد بكل حال ، لكن لا ريب أن من يصور صورة ذات روح من أجل العبادة أشد عذاباً ممن يصورها لغير العبادة .

من حكمة تحريمها :

قال الخطابي : إنما عظمت عقوبة المصور ؛ لأن الصور كانت تعبد من دون الله ، ولأن النظر إليها فيه فتنة ، وبعض النفوس تميل إليها ^(١) .

ومن حكمة تحريمها ما يلي :

١ - البعد عن مظاهر الوثنية والتشبه بالوثنيين في تصويرهم لعظمائهم ، وتقديس صورهم بعد ذلك ، وربما يؤول الأمر بهم إلى العبادة ، وهذا ما حدث لدى الوثنيين وأهل الكتاب ، فالكنايس ملأى بالتماثيل والصور ، وهم يخاطبونها ويستغيثون بها ، ويقدمون لها الشموع وكأنها تسمعهم وتراهم ، فمنع ذلك ؛ سدّاً لذريعة الفساد ، ومحوّاً لآثار الوثنية من جميع الجهات .

٢ - يكره الإسلام الغلو في تعظيم الأشخاص مهما بلغت مرتبتهم ؛ سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً ، وإقامة التماثيل نوع من الغلو في التعظيم ، وما أكثر ما يدخل أديعاء العظمة على الناس من هذا الباب ، فيكثر المنافقون ، ويتسابقون في ذلك .

٣ - أن الذين ينطلقون في هذا الفن لا يقفون عند حد ، بل يتمادون حتى إنهم ليصورون النساء عاريات أو شبه عاريات ، ويعدون عملهم إبداعاً يتفاخرون به .

٤ - كانت التماثيل ولا زالت مظهرًا من مظاهر أرباب الترف والتنعيم ، يملؤون بها قصورهم ومحلّاتهم ، ويزينون بها جدرانها ، وفي ذلك من الإسراف والتبذير ما لا يخفى ^(٢) .

٥ - أن الملائكة السيارة التي تنزل بالرحمة والبركة ، وتضفي على البيوت جوّاً من

(١) الفتح (٤٧١/١٠) .

(٢) عن كتاب الحلال والحرام في الإسلام (٩٨ - ١٠٠) بتصرف وزيادة .

الطمأنينة ، والهدوء النفسي لا تدخل البيت الذي فيه تمثال أو كلب ؛ لفحش المعصية والجر بها في التماثيل تتضمنه من مضاهاة خلق الله ؛ ولفحش النجاسة من غير داع في الكلاب ، فيبقى جو القلق والاكتئاب مخيمًا على البيت ^(١) .

التمائيل الناقصة والمشوهة :

ذهب بعض العلماء إلى أن المحرم من الصور أو التماثيل إنما هو ما كان كاملاً ، أما ما فقد جزءاً بحيث لا يمكنه الحياة بدونه فهو مباح ، واستدلوا بحديثي أبي هريرة وميمونة رضي الله عنهما في امتناع جبريل عن الدخول إلى البيت ، ثم قوله للنبي ﷺ : « فمر برأس التمثال الذي كان في باب البيت يقطع ، فصير كهيئة الشجرة » ؛ لأن ما كان كالشجرة فهو كالكتابة والنقوش ، وما كان على صورة الحيوان على جدار أو ستر فهو كالصنم .

ويظهر - والله أعلم - أن المراد من قطع رأس التمثال تشويهه وإهانتة بحيث لا يبقى منظره موجباً لتعظيمه ولا يمكن أن يعيش لو كان حقيقة ، بل يظهر هوانه وضعفه في أعين الناظرين ؛ لأن الرأس هو لب الحياة وأساس التكريم ، فإذا قطع لم يبق للتمثال معنى . وقد شاع في زماننا التماثيل النصفية التي تقام في أمكنة بارزة من الميادين ، وبين المدن في طرق السفر ، وتوضع في القصور والمكاتب تخليداً لبعض العظماء في أعين الناس ، ولا ريب أنها أشد حرمة من التماثيل الصغيرة التي تتخذ للزينة في البيوت أو نحو ذلك ^(٢) .

(١) والمراد بالبيت : المكان الذي يستقر فيه الشخص ، سواء كان بناء أو خيمة ، والمراد بالملائكة : من ينزل منهم بالرحمة والتبريك والاستغفار ، أما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال ، وسبب امتناعها من دخول بيت فيه كلب كونه نجس العين ويقارف النجاسة ؛ ولأن بعض الكلاب يسمى شيطاناً .

● وذهب بعض العلماء إلى أن الظاهر في عدم دخول الملائكة يعم كل كلب ؛ لأنه في سياق النفي فيعم .

● وذهب آخرون إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها ، وهي كلاب الصيد والماشية والزرع ، وخصوا ذلك بما يحرم اقتناؤه من الصور والكلاب أو يكره .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراطان » . [متفق عليه ، وأخرجه أحمد ، والترمذي ، والنسائي] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ولا أرض ؛ فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم » . [أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي] .

وقد وله الأوربيون ومن تبعهم ممن به صغار باقتناء الكلاب ومؤاخذاتها في الطعام والشراب والنوم ، مع أن ذلك مخالف للفطرة . وانظر الفتح (٤٦٨/١٠) ، التمهيد (٣٠١/١) ، شرح مسلم (٨٤/١٤) ، النيل (١٠٠/٢) ، الفناوى الخانية (٤١١/٣) ، شرح الموطأ (٤١٣/٥ ، ٤١٦) .

(٢) الحلال والحرام (ص ١٠٣) .

الرخصة في لعب البنات :

يستثنى من المحرم تصوير لعب على هيئة البنات أو نحو ذلك ؛ لتلعب بها البنات الصغار ؛ فيجوز استصناعها ، وصناعتها ، وبيعها ، وشراؤها ^(١) . ودليله ما يلي :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أَلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان يأتيني صواحب لي ، فكن يَنْقِمْنَ ^(٢) ؛ خوفاً من رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يُسَرُّ لمجيئهن إليّ ، فيلعبن معي ^(٣) .

وعند أبي داود : أنه قال لها يوماً : « ما هذا ؟ » قالت : بناتي . قال : « ما هذا الذي وسطهن ؟ » قالت : فرس . قال : « فرس ! » قال : « وما هذا الذي عليه ؟ » قالت : جناحان . قال : « فرس وله جناحان ؟ ! » قالت : أو ما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة ؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه .

فدل على جواز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل التي على شكل عرائس أو حيوانات .

٢ - عدم ظهور التعظيم في اتخاذها ؛ فإنها تمتهن بلعب الأطفال وعبثهم بها .

٣ - في ذلك تدريب البنات على تربية الأولاد وحملهن ^(٤) .

تنبيه : شاع في أيامنا الإسراف في صنع لعب الأولاد وبيعها وشراؤها ، حتى أصبح لها مصانع خاصة ومحلات بيع خاصة ، وطلق الأبوان ينفقان الأموال الكثيرة لشراء أنواع الألعاب التي لا تنتهي ، وفي ذلك من الإسراف والترف ما فيه ؛ فليحذر الأبوان من ذلك ؛ لأنه يعود الأطفال على التبذير وعدم تقدير النعمة .

(١) حاشية العدوي (٤٢٤/٢) ، المجموع (٤٤٣/٤) ، تكملة المجموع للمطيعي (١١١ ، ١١٠/٢٠) ، إعانة الطالبين (٣٥٤/٣) ، الإنصاف (٤٧٤/١) ، المحلى (٧٦/١٠) ، غذاء الألباب (١٦٦ ، ١٦٥/٢) ، نيل الأوطار (٨٨/٢) ، (٣٥٩/٦) ، وروي عن مالك أنه كره للرجل أن يشتري لبنته ذلك .

(٢) أي : يختفين ، والبنات المذكورة هي العرائس التي يلعب بها الصغار . واللعب : جمع لعبة وهي ما يلعب به . (٣) متفق عليه .

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٨٢/١٤) : وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره . قال القاضي : إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك ، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته .

الرسوم وأنواعها

حكمها :

اتفق العلماء على أن التماثيل وسائر الصور المجسدة التي لها ظل لذوات الأرواح يحرم صنعها ، وبيعها ، واقتناؤها كما سلف ، واختلفوا في صور ذوات الأرواح التي ليس لها ظل ، كالرسومة على الورق ، والمنقوشة على الجدران ، والمطبوعة على القماش ، والمصنوعة مع البسط ونحوها ، والمرقومة على الستور ونحو ذلك ؛ سواء كانت بالخبر أو الزيت أو الخيطان أو غير ذلك .

أ - ذهب بعض العلماء إلى المنع مطلقاً . واحتجوا بما يلي :

١ - روى مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة^(١) فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت الكراهية وقالت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فما بال هذه النمرقة ؟ » قالت : اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها . فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » ، ثم قال : « إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة »^(٢) . وفي رواية للشيخين وفي الموطأ : قالت : حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة ، فجاء فقام بين البابين ، وجعل يتغير وجهه ، فقلت : ما بالنا يا رسول الله ؟ قال : « ما بال هذه الوسادة ؟ » قلت : وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها . قال : « أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ؟ وأن من صنع هذه الصور يعذب يوم القيامة ، فيقال : أحيوا ما خلقتم » .

(١) النمرقة - بضم النون ، وسكون الميم ، وضم الراء . ويقال : بكسر النون والراء . ويقال : بضم النون وفتح الراء . وقيل : النون فيها ثلاث الحركات والراء مضمومة جزئاً - : وسادة صغيرة ، والجمع نمارق ، وهي الوسائد التي يصف بعضها إلى بعض . والقيام - بكسر القاف - : الستر الرقيق ، والدرونك : ضرب من الثياب أو البسط له خمل ، وجمعه درانك . وانظر شرح مسلم (٨٧/١٤ ، ٨٨) ، والفتح (٤٧٦/١٠) . قال ابن عبد البر في التمهيد (٥١/١٦) : ليس في شيء من أحاديث الباب أحسن من هذا ، وقد روى الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة مثله سواء ؛ إلا أنه جعل في موضع « النمرقة » « قراماً » . (٢) أخرجه الشيخان ، والأربعة عن مالك .

وعند مسلم ، والنسائي ، والبيهقي : وأنا مستتر بقرام فيه صور ... فتلون وجهه ثم تناول الستر فتهتكه ثم قال : إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله . وللشيخين أيضاً قالت : قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت على بابي دُرُوكاً فيه الخيل ذوات الأجنحة ، فأمرني فنزعته .

فهذا يقتضي تحريم استعمال ما فيه التصاوير مطلقاً ؛ سواء كانت منسوجة في ثوب أو مرقومة عليه ، أو كانت مدهونة أو منقوشة في جدار أو غيره ، لا فرق في التحريم بين أن يكون لها ظل أو ليس لها ظل ؛ وسواء كانت مما يمتهن أو لا ؛ لأن النمرقة مما يوطأ . قال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه ، سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن ؛ عملاً بظاهر الأحاديث ، لاسيما حديث النمرقة « (١) » .

٢ - عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرِكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيْبٌ - وفي رواية : تصاوير - إلا نقضه (٢) .

وعند أحمد : لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليب إلا نقضه . أي : كسره وأبطله . وعند أبي داود وابن أبي شيبة : إلا قضبه . والقضب : القطع . فشمل الثياب ، والستور ، والبسط ، وغيرها مما فيه تصاوير .

قال ابن بطلال : في هذا دلالة على أنه كان ينقض الصورة ، سواء كانت مما له ظل أو لا ، وسواء كانت مما يوطأ أو لا ، وسواء في الثياب أو الحيطان أو الفرش أو الأوراق وغيرها (٣) .

٣ - حديث حيان بن حصين السابق عن علي رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ ؛ ألا أدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته (٤) . وأخرج أحمد في المسند عنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ، ولا صورة إلا لطخها .. ومن عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد » .

(١) قال النووي في شرح مسلم (٨٢/١٤) : وهذا مذهب قوي ، وانظر الفتح (٤٧٩/١٠) ، التمهيد (٥١/١٦) ، والنيل (٨٨/٢ - ١٠١) . (٢) أخرجه البخاري ، والنسائي . (٣) انظر الفتح (٤٧١/١٠) ، والنيل (٩٧/٢ ، ٩٨) . (٤) أخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

فهذا يؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ؛ لأن اللطخ هو الطمس ، وهذا يكون على ما لا ظل له .

٤ - حديث أبي زرعة السابق قال : دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه دارًا بالمدينة ، فرأى في أعلاها مصورًا يصور .. الحديث بلفظ البخاري .

فقد فهم أبو هريرة رضي الله عنه أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل ، ولهذا أنكر ما كان ينقش في الحيطان ، وهو ظاهر من عموم اللفظ .

٥ - حديث أبي طلحة رضي الله عنه السابق بلفظ البخاري : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تصاوير » .

وفي معظم روايات البخاري : « ولا صورة » .

٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصور في البيت ، ونهى أن يصنع ذلك ^(١) .

ومعنى الصورة في اللغة الشكل ، وهذا يصدق على الكل من غير فرق بين المطبوع منها على ثوب وبين المستقل منها كالتمثال .

وصفوة القول عند هؤلاء : أن الصورة إن كانت باقية على الهيئة قائمة الشكل ؛ فهي ممنوعة محرمة في الثياب وغيرها وعلى كل حال ، ولم يستثنوا شيئًا ، فإن أزيل منها ما لا تبقى معه حياة ، بأن أزيل منها رأسها ، أو قطعت فتغيرت وخرجت عن هيئتها ، فلا بأس آنئذ ؛ بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في رواية النسائي ، والبيهقي : « ثم تناول السكين فهتكه » ، أي : هتك القرام الذي فيه صور ، ففترقت الأجزاء ، وذهبت الصورة عن هيئتها . وكذلك الأمر في سائر الأحاديث .

قال ابن العربي : الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت ؛ سواء كانت مما يمتن أو لا ، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز ^(٢) .

فتباح كل صورة ليست متصلة الهيئة ، ورجح هذا الاجتهاد ابن عبد البر ، وقال : إنه أعدل المذاهب ، وعليه أكثر العلماء ، ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض ^(٣) .

ب - ذهب آخرون إلى أن الممنوع إنما هو ما له ظل ، أما ما لا ظل له فلا بأس

(١) أخرجه الترمذي . قال المعلق على الجامع (٨١٢/٤) : وهو حديث حسن .

(٢) انظر الفتح (٤٨٠/١٠) ، التمهيد (٣٠١/١ ، ٣٠٢) ، غذاء الألباب (١٣١/٢) .

(٣) شرح الموطأ للزرقاني (٤١٤/٥) .

باتخاذها مطلقاً سواء امتهن أو لا ^(١) . واحتجوا بما يلي :

١ - عن أبي طلحة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة » . قال بسر بن سعيد : ثم اشتكى زيد بن خالد فعُدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : « إلا رقماً في ثوب ؟ » ^(٢) .

وعند مسلم والترمذي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » . قال بسر : فمرض زيد بن خالد فعُدناه ، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير ، فقلت لعبيد الله الخولاني : ألم يحدثنا في التصاوير ؟ قال إنه قال : « إلا رقماً في ثوب » ، ألم تسمعه ؟ قلت : لا . قال : بلى قد ذكر ذلك .

٢ - عن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه يعودده ، قال : فوجدت عنده سهل بن حنيف ، قال : فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نَمَطاً تحته ، فقال له سهل : لم تنزعه ؟ فقال : لأن فيه تصاوير ، وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت . قال سهل : أولم يقل : « إلا ما كان رقماً في ثوب » ؟ قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسى ^(٣) . فقوله : « إلا رقماً في ثوب » أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً . و (رقماً) أي : نقشاً ووشياً .

٣ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان قِرَام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أميطي عني ؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » ^(٤) . فأمرها بإزالته وتنحيته ، وإنما كرهه من أجل تصاويره التي تشغله عن صلاته ، لا من أجل ذاته ، وهذا لا يدل على الحرمة مطلقاً .

(١) جاء في التمهيد (٣٠١/١) : واختلف الناس في الصور المكروهة ، فقال قوم : إنما كره من ذلك ما له ظل ، وما ليس له ظل فليس به بأس . اهـ . وفي شرح مسلم (٨٢/١٤) وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل . وفي مختصره العلماء (٣٨٠/٤) : وكره الليث التماثيل التي تكون في البيوت ، والأسرة ، والقباب ، والطساس ، والمنارات ، إلا ما كان رقماً في ثوب ، وانظر الفتح (٤٧٦/١٠) ، والنيل (٩٨/٢) .

وفي المحلى (٧٦/١٠) : وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ، ولا يحل لغيرهن ، والصور محرمة إلا هذا ، وإلا ما كان رقماً في ثوب .

(٢) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، والنسائي ، والترمذي ، واللفظ له ، وقال : حسن صحيح .

(٤) أخرجه البخاري .

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله ﷺ : « حولي هذا ؛ فإنني كلما دخلت فرأيت ذكرت الدنيا » ^(١) .

وعند الترمذي قالت : كان لنا قِرام ستر ، فيه تماثيل على بابي ، فرآه رسول الله ﷺ فقال : « انزعيه ، فإنه يذكرني الدنيا » .

وعند النسائي قالت : كان في بيتي ثوب فيه تصاوير ، فجعلته إلى سهوة في البيت ، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه ، ثم قال : « يا عائشة ، أخريه عني » . فنزعته فجعلته وسادة .

فلم يأمرها بقطعه ، وإنما أمرها بتحويله من مكانه في مواجهة الداخل إلى البيت ، كراهية منه أن يرى في مواجهته هذه الأشياء التي تذكر بالدنيا وزخارفها ، ولا سيما أنه كان يصلي النوافل في البيت ، ومثل هذه الأمور تشغل القلب عن الخشوع ، وقوله ﷺ : « فإنني كلما دخلت فرأيت ذكرت الدنيا » يدل على أنه لم يأمرها بتحويله لأول مرة رآه ؛ بل بعد عدة مرات دخل فيها إلى البيت ، ولو كان حراماً لم يكتف بتحويله .

٥ - عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » . قال : فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت : إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » ، فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقلت : لا ، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل ، رأيته خرج في غزاته ، فأخذت نمطاً ، فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه - أو قطعه - وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » . قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً ، فلم يعب ذلك عليّ ^(٢) .

وعند أبي داود : ثم قالت : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، وكنت أتحين قفوله ، فأخذت نمطاً كان لنا ، فسترته على العِرض ، فلما جاء استقبلته فقلت : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك . فنظر إلى البيت فرأى النمط ، فلم يرد عليّ شيئاً ، ورأيت الكراهية في وجهه ، فأتى النمط حتى هتكه ، ثم قال : « إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن » . قالت : فقطعته وسادتين وحشوتهما ليفاً ، فلم ينكر ذلك عليّ .

والنمط : ضرب من البسط ، فإنما كره ستر الجدار ، ولم يتعرض للصور .

٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى بيت فاطمة رضي الله عنها فوجد علي بابها سترًا موشيًا فلم يدخل - قال : وقبلما كان دخل إلا بدأ بها - فجاء علي رضي الله عنه فرآها مهتمة ، فقال : ما لك ؟ فأخبرته بانصراف رسول الله ﷺ عن بابها . فأتى علي رضي الله عنه رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وقال : يا رسول الله ، إن فاطمة قد اشتد ذلك عليها . فقال رسول الله ﷺ : « ما لنا وللدنيا ؟ وما لنا وللرقم ؟ » فذهب إلى فاطمة رضي الله عنها فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فردت إليه تقول : فما تأمرنا به فيه ؟ قال : « ترسلين به إلى أهل حاجة » ^(١) .

وعند أبي داود : « قل لها فترسل به إلى بني فلان » .

فلو كان الستر المنقوش حرامًا لما أمرها بإرساله إلى بني فلان ولا إلى غيرهم ، ولا يؤخذ منه إلا كراهة التنزيه .

٧ - حديث أبي زرعة السابق قال : دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه في دار مروان ، فرأى فيها تصاوير ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي ؟ فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » ^(٢) . فإن الله سبحانه لا يخلق رسمًا على سطح ، بل صورة مجسمة ذا جرم ، كما قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [آل عمران : ٦] .

٨ - ذهب بعض السلف - ومنهم القاسم بن محمد - إلى أن الممنوع ما كان له ظل ، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذ مطلقًا .

عن ابن عون قال : دخلت على القاسم بن محمد ، وهو بأعلى مكة في بيته ، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء ^(٣) .

والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو الذي روى حديث النمرقة ، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها ، والحجلة بيت مثل القبة يُزين بالثياب والستور والأسرة ^(٤) .

وصفوة القول عندهم : أن الصور التي لا ظل لها جائزة ، والمرقومة على الثياب

(١) أخرجه البخاري . (٢) واللفظ لمسلم .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة . قال الحافظ في الفتح (٤٧٦/١٠) : بسند صحيح .

(٤) انظر الفتح (٤٧٦/١٠ ، ٤٧٧) ، والنيل (٩٨/٢) .

جائزة ، سواء امتهنت أو لا ، وسواء علقت على حائط أو لا ^(١) .

ج - ذهب الجمهور إلى أن صور ذوات الأرواح إن كانت في وضع يدل على تعظيمها واحترامها كأن تكون معلقة على جدار أو على ثوب يلبس في أعلى الجسم أو نحو ذلك مما يدل على التعظيم فهي حرام ، وإن كانت ممتهنة ، كأن تكون على بساط أو مرفقة أو نحو ذلك مما يعد ممتهناً فلا بأس بها ^(٢) . واحتجوا بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق : ومر بالستر يقطع فيجعل منه وسادتين متبذتين توطآن . ولفظ أبي داود : منبوذتين .

وفي رواية النسائي : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟ إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساطاً يوطأ .

٢ - حديث زيد بن خالد الجهني السابق أنه ذهب إلى عائشة رضي الله عنها وسألها عن الصور فقالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ؛ فأخذت نَمَطًا فسترته على الباب ، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو قطعه .. قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً ، فلم يعب ذلك عليّ ^(٣) . وعند أبي داود : فلم ينكر عليّ ذلك .

والنمط - بفتحيتين - : ثوب من صوف ذو لون من الألوان . وقولها : « فلم يعب ذلك عليّ » ، أو فلم ينكر عليّ ذلك « يشعر بأن الصورة لا زالت قائمة موجودة .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر ، وقد سترت سهوة لي

(١) قال النووي في شرح مسلم (٨٢/١٤) : وقال آخرون يجوز منها ما كان رقماً في ثوب مطلقاً ، سواء امتهن أم لا ، وسواء علق في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيوان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره ، واحتجوا بقوله في بعض الأحاديث : « إلا ما كان رقماً في ثوب » وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره .

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٨٢ ، ٨١/١٤) عن اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان : إن كان معلقاً على حائط ، أو ثوباً ملبوساً ، أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس ، ومخدة ، ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام .. هذا تلخيص مذهبنا ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة وغيرهم .

وجاء في التمهيد (٣٠١/١) : قال الثوري : لا بأس بالصور في الوسائد ؛ لأنها توطأ ويجلس عليها .. وقال آخرون : تكره الصور في الحائط على كل حال ؛ سواء كان لها ظل أو لم يكن لها ، إلا ما كان رقماً في ثوب ويمتنع . اهـ . وانظر مختصر اختلاف العلماء (٣٧٩/٤ ، ٣٨٠) .

(٣) أخرجه مسلم .

بقرام^(١) فيه تماثيل ، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وتلون وجهه فقال : « يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » . قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فقطعناه فجعلناه وسادة أو وسادتين^(٢) .

وفي رواية للشيخين : قالت : نصبت ستراً وفيه تصاوير ؛ فدخل رسول الله ﷺ فنزعه قالت : فقطعته وسادتين ، فكان يرتفق عليهما .

وعند أحمد : فقطعته مرفقتين ، فلقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيها صورة .

وفي رواية للبخاري : فاتخذت منه نمرقتين ، فكانتا في البيت يجلس عليهما^(٣) . دلت الأحاديث على جواز اتخاذ الصور إذا لم يكن لها ظل ، وأن الممنوع منها ما كان معلقاً أو مكرماً ، والمباح ما كان مفروضاً يوطأ أو ممتهناً بالاستعمال . ورواية أحمد صريحة ببقاء الصورة ، ولفظ (كان) في الروايات الأخرى يشعر باستمرار ذلك . فيجوز افتراش الثياب التي فيها تصاوير والاتكاء عليها .

٤ - جاء عن بعض السلف استعمال الصور الممتهنة من غير حرج . فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن عكرمة قال : كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها .

ومن طريق عاصم عن عكرمة أيضاً قال : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام .

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً من طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله ، وعكرمة بن خالد ، وسعيد بن جبير أنهم قالوا : لا بأس بالصورة إن كانت توطأ .

وأخرج من طريق عروة أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل : الطير والرحال^(٤) . والتماثيل : الشيء المصور ، وهو أعم من أن يكون شاخصاً أو نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب .

٥ - أن إمساك الصور في موضع غير ممتهن فيه معنى التشبه بعبدة الأوثان ؛ لما يشعر

(١) الشهوة : الكوة النافذة بين الدارين ، وقيل : الصفة الصغيرة تكون بين يدي البيت أو من جانبه كالخدع .

وقيل غير ذلك ، والقرام : ستر رقيق ، وزاد بعضهم : فيه رقم ونقش . المصباح ، وشرح مسلم (٨٨ / ١٤ - ٩٠) .

(٢) أخرجه الشيخان ، ومالك ، وأبو داود ، والبيهقي .

(٣) النمرقة - بضم النون والراء - : الوسادة . والارتفاق : الاتكاء على مرفق اليد . والمرفقة - بوزن

مكنسة - : المخذة . فلما رأت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الكراهة في وجهه جعلت النمرقة مرفقتين ؛ لما في ذلك من امتهانها .

(٤) انظر فتح الباري (٤٧٧ / ١٠) .

من تعظيمها ؛ ولذلك منع الشارع الصور المعلقة على الجدار ونحوه ، بخلاف التي تمتهن .

قال الخطابي : والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه ، وهو ما يكون من الصور التي فيها روح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن ^(١) .

دراسة الأدلة :

أخذت الفئة الأولى المانعة مطلقاً بما رواه مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير .. الحديث . والنمرقة وسادة تمتهن ، وبياقي الأحاديث المطلقة في كل صورة .

قالوا : وحكم كل ثوب حكم النمرقة ، والمعنى في النمرقة والقرام واحد ؛ لأنها كلها ثياب تمتهن ، ولم يرخص في شيء منها في هذا الحديث ، وإن كانت الرخصة وردت في غير هذا المعنى ، فإن ذلك متعارض . وحديث عائشة رضي الله عنها روي بروايات مختلفة ؛ بعضها يدل على أنه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر بعد أن قُطع وعمل منه وسادة ، وبعضها يدل على أنه لم يستعمله أصلاً ؛ فيجوز أن يكون استعمل من الوسائد ما لا صورة فيه ، أو أن الستر لما قُطع وقع القطع في وسط الصورة مثلاً ؛ فخرجت عن هيئتها ؛ فصار يرتفق بها ؛ لأن (هتكه) معناه : قطعه وأتلف الصورة التي فيه .

وقالوا أيضاً : ولا يشك أحد في أن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصور فيه مذموم ، وليس لصورته ظل ، وكأن إنكاره كان مركباً من كونه مصوراً وساتراً للجدار .

وأجابوا عن حديث : « حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيت ذكرك الدنيا » بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة ؛ فلهذا كان يدخل ويراه ولا ينكره قبل هذه المرة الأخيرة .

وحملوا قوله : « إلا رقماً في ثوب » على رقم صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان ^(٢) .

وتمسكت الفئة الثانية المجيزة لكل ما لا ظل له مطلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « إلا ما كان رقماً في ثوب » ورأوا أنه أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً .

وقالوا عن إنكاره صلى الله عليه وسلم الستر بأنه أقره وصلى وهو منصوب ، ثم أمر بنزعه ؛ لأن تصاويره تعرض له في صلاته ، أو لأنه يذكره بالدنيا ، ولم يتعرض لخصوص الصور التي

(١) انظر فتح الباري (٤٧٨/١٠) .

(٢) التمهيد (٥١/١٦) ، شرح مسلم (٨٥/١٤ - ٨٧) ، الفتح (٤٧٧/١٠ ، ٤٧٩) ، النيل (٩٨/٢) .

فيه . ويؤيد ذلك رواية : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » ، كما أن عدم دخول الملائكة لا يفيد التحريم ^(١) .

وجمع الجمهور بين الأحاديث ، فرأوا أن الصور المحرمة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان الذي هي فيه هي الصور التي تكون على هيئة الحيوان التام ، وهي مرتفعة غير ممتهنة ؛ بخلاف ما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة ، لكن غُير من هيئتها بقطع رأسها أو قطعها من نصفها ، فلا بأس ؛ لأن ما روي عن عائشة رضي الله عنها وبخاصة في النمرقة معارض بحديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه : « إلا رقماً في ثوب » ؛ فهو مخصص لما رقم في الأثواب من الصور . وحديث زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة رضي الله عنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كره ستر الجدران بالصور ، فلا يساويه الثوب الممتن ولو كانت فيه صورة ، وكذا الثوب الذي لا يستر به الجدار ؛ فالذي رخص فيه من ذلك ما يمتن لا ما كان منصوباً . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « وممر بالستر يقطع فيجعل منه وسادتين متبذتين توطآن ، وما شابهه يدل على هذا الجمع ^(٢) .

(١) النيل (٩٨/٢ ، ١٠١) .

(٢) انظر الفتح (٤٧٧/١٠ ، ٤٨٢) ، مختصر اختلاف العلماء (٣٨١/٤) .

واليك طرفاً من أقوال العلماء ووجهات نظرهم في الجمع والترجيح بين الأحاديث :

● قال القرطبي : ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة رضي الله عنه أن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة إن كانت رقماً في ثوب ، وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها المنع ، ويجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة رضي الله عنها على الكراهة ، وحديث أبي طلحة رضي الله عنه على مطلق الجواز ، وهو لا ينافي الكراهة . قال الحافظ في الفتح (٤٨٢/١٠) : وهو جمع حسن .

أي : إن الصورة ممنوعة بمقتضى الأحاديث ، لكن حديث : « إلا ما كان رقماً في ثوب » أخص منها . ثم ثبتت الكراهة بحديث عائشة رضي الله عنها حيث قال لها عن الثوب الذي فيه تصاوير والممدود إلى السهوة : « أخريه عني » ، ولم يمنعه ؛ فدل على الكراهة . فالصورة التي تمتنع دخول الملائكة هي الصورة الكاملة المعلقة ، إلا إن غيرت هيئتها بأن قطع رأسها أو نصفها ، أما إن كانت رقماً في ثوب وهي ممتهنة فلا تمتنع دخول الملائكة ، وانظر الفتح (٤٨٠/١٠) .

● وقال الطحاوي : إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها وإن كانت رقماً ؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب وأباح ما يمتن ؛ لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتن ، وبقي النهي فيما لا يمتن . انظر تكملة المجموع للمطيعي (١١٧/٢٠) .

● وجاء في مختصر اختلاف العلماء (٣٧٩/٤) : قال ابن العربي في أحكام القرآن : مقتضى الأحاديث أن الصور ممنوعة ، ثم جاء « إلا ما كان رقماً في ثوب » ؛ فخص من جملة الصور ، ثم ثبتت الكراهة بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في الثوب المصور : « أخريه عني » ، ثم بهكته الثوب المصور على عائشة رضي الله عنها منع منه ، ثم بقطعها له وسادتين تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها ، وتبين بحديث الصلاة إلى الصور أن ذلك جائز في الرقم في الثوب ، ثم نسخه المنع منه ، فهكذا استقر الأمر .

ويجانب عن قول المانعين مطلقاً : « يجوز أن يكون استعمل من الوسائد ما لا صورة فيه ، أو أن القطع وقع في وسط الصورة ، فخرجت عن هيئتها » بأن هذا الاحتمال بعيد ، ولا يدل عليه السباق ولا السياق ، ولو كان مقصوداً لذكرته عائشة رضي الله عنها وبينت أنها تحاشت موضع الصورة عندما صنعت المرفقتين ، أو ذكرت أنها قطعت الصورة وعملت المرفقتين بعد انقسامها ، وقد صرحت في رواية أحمد بأنها رأته متكئاً على إحدهما وفيها صورة . فدل مجموع الأحاديث على أن المحرم ما كان معلقاً والمباح ما كان مفروشاً أو ممتهناً .

خلاصة تلك الآراء :

- قال ابن العربي : وحاصل ما في اتخاذ الصور أنها :
- أ - إن كانت ذات أجسام - أي : تماثيل وأصنام - حرم بالإجماع .
 - ب - وإن كانت رقماً في ثوب - أي : صورة لا تمثلاً بارزاً - فأربعة أقوال :
 - ١ - الجواز مطلقاً ؛ لظاهر قوله : « إلا رقماً في ثوب » .
 - ٢ - المنع مطلقاً حتى الرقم ؛ لعموم الأدلة .
 - ٣ - التفصيل : فإن كانت الصورة باقية على هيئتها قائمة الشكل - أي : كاملة - فهي حرام . وإن قطع الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز . قال : وهذا هو الأصح .
 - وإن كان مما يمتهن جاز ، وإلا - بأن كانت معلقة - فلا يجوز ^(١) .

التصوير الآلي :

ما ورد سابقاً من النصوص والأحكام إنما هو في التصوير والصور التي كانت تنحت

= وفي (٣٨٠/٤) قال الطحاوي : عموم الأحاديث تقتضي الرقم والنحت .. فدل على كراهة التماثيل ما كان منها رقماً أو نحتاً ، وعلى أنه لا يكره في الوسائد والبسط .

● وقال الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الحلال والحرام في الإسلام (ص ١٠٦ ، ١٠٧) : أما الصور التي ترسم في لوحات أو تنقش على الثياب ، والبسط ، والجدران ونحوها ؛ فليس هناك نص صحيح صريح سليم من المعارضة يدل على حرمتها ، وإنما هناك أحاديث صحيحة أظهر فيها النبي ﷺ كراهيته لهذا النوع من التصوير ؛ لما فيه من مشابهة المترفين وعشاق المتاع الأدنى .

وقال (ص ١١١) : كل تغيير في الصورة يجعلها أبعد عن التعظيم وأدنى إلى الامتهان ينقلها من دائرة الكراهة إلى دائرة الإباحة ؛ لحديث عدم دخول جبريل عند النسائي وابن حبان ، ولهذا حين رأت عائشة رضي الله عنها الكراهية في وجهه للنمرقة جعلتها مرفقتين ؛ لما في ذلك من امتهانها .

(١) انظر الفتح (٤٨٠/١٠) ، وشرح الموطأ (٤١٤/٥) ، ويأتي قريباً عرض لاجتهاد المذاهب الفقهية في ذلك .

أو ترسم باليد ، غير أنه ظهر في هذا الزمن آلات حديثة تصور بلمح البصر صورًا دقيقة واضحة ملونة ثابتة ومتحركة تحكي قول الشخص وفعله ، فهل تندرج تحت تلك النصوص والأحكام ؟

لا ريب أن الذين يقصرون المنع على التماثيل المجسمة التي لها ظل يرون أنه لا بأس في هذه الصور ، سواء امتهنت أو لا ؛ لحديث : « إلا رقمًا في ثوب » . وكذلك الأمر عند الجمهور إذا كانت ممتهنة غير معظمة ، قياسًا على المرقومة والمرسومة ، مثل الوسائل المعينة على التعليم والإيضاح ونحو ذلك مما لا تتحقق فيه شبهة التعظيم . واختلف الآخرون :

أ - ذهب بعضهم إلى المنع ؛ لأن الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع والمرسوم ؛ لأن اسم الصورة صادق على كليهما ، فإنها لغة الشكل ^(١) . قالوا : وإنما يرخص فيما توجبه الضرورة ؛ كصور البطاقات الشخصية ، وجوازات السفر ، وصور المشبوهين ونحو ذلك ؛ فقد أصبحت هذه الأمور من ضرورات الحياة ، فلا يمكن التعامل مع المؤسسات والهيئات ولا السفر إلا إذا تحلت تلك الوثائق بالصور ، بخلاف ما يتخذ للملهاة والزينة .

ب - ذهب آخرون إلى أن أخذ الصور بالوسائل الحديثة ليس من التصوير المنهي عنه في شيء ؛ لأن المنهي عنه إنما هو إيجاد صورة أو صنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل ، يضاهي بها حيوانًا خلقه الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجودًا بالآلات ؛ لأن (الفوتغراف) ليس تصويرًا ، وإنما هو حبس للصورة التي تقع على الآلة ، مثله كمثل الصورة في المرآة ، حيث تظهر صورة المائل أمامها ، بشكله ورسمه وحركاته وسكناته ، والذي تفعله آلة التصوير إنما هو تثبيت للظل الذي يقع عليها على شريط ، ثم إظهاره واستدامته على ورقة أو نحوها ؛ فالعلة التي نصت عليها بعض الأحاديث في عذاب المصورين - وهي المضاهاة - لا تتحقق هنا ، وحيث عذمت العلة عدم المعلول ^(٢) .

(١) النيل (١٠١/٢) .

(٢) انظر تكملة المجموع للمطيعي (١٠٨/٢٠ ، ١٠٩ ، ١١٧) ، الحلال والحرام للقرضاوي (ص ١١٢ ، ١١٣) ، وقد أفتى بذلك الشيخ محمد بخيت مفتي مصر في رسالته (الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتغرافي) .

اجتهاد المذاهب الفقهية في الصور

المذهب الحنفي :

يكره الحنفية التصاوير في البيوت بتمثال ، ولا يكرهون ذلك فيما ييسط . ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة ، وكذلك ما كان خرطاً أو نقشاً في البناء ^(١) .

فصورة الحيوان إن كانت على بساط أو وسادة أو ثوب مفروش أو ورق فهي جائزة ؛ لأنها تكون في هذه الحالة مهانة ، وكذلك يجوز إذا كانت الصورة ناقصة عضواً لا يمكن أن تعيش بدونه كالرأس ونحوه . أما إذا كانت موضوعة في مكان محترم أو كانت كاملة الأعضاء فلا تحل ^(٢) .

ولم يفرق الحنفية بين متصلة الرأس أو مقطوعته بفاصل ، فإن خاط أحد على عنقها خيطاً فذاك ليس بشيء ؛ لأنها لم تخرج عن كونها صورة ، بل ازدادت حلية ، كالطوق لذوات الأطواق من الطيور ^(٣) .

جاء في الفتاوى الهندية ^(٤) : ولا يجوز أن يعلق في موضع شيئاً فيه صورة ذات روح ، ويجوز أن يعلق ما فيه صورة غير ذات روح .

المذهب المالكي :

قال المالكية : يحرم التصوير إذا كانت الصور مجسدة لها ظل وهي كاملة الأعضاء الظاهرة ؛ سواء كانت مصنوعة من مادة تبقى ؛ كالخشب ، والحديد ، والعجين ، والسكر ، أو لا تبقى ؛ كقشر البطيخ مثلاً ؛ فإنه إذا ترك يذوي ويخف . وقال بعضهم : يجوز إذا صنعت من مادة لا تبقى . أما إذا لم تكن أعضاؤها الظاهرة كاملة بحيث لا يمكن أن يعيش الحيوان بدونها ، بأن ثقب بطنها أو رأسها أو نحو ذلك ؛ فلا تحرم . وإن كانت الصورة مجسدة لكن ليس لها ظل ، بأن بنيت في الحائط ولم يظهر منها سوى شيء لا ظل له ؛ فلا تحرم .

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣٧٩/٤) . (٢) الفقه على المذاهب الأربعة (٤١/٢) .

(٣) بدائع الصنائع (١٢٧/٥) . (٤) (٣٥٩/٥) .

أما إذا لم تكن مجسدة كالتي ترسم على الورق ، والثياب ، والحيطان ، والسقف ، ونحو ذلك ؛ ففيها خلاف : بعضهم يقول : مباحة مطلقاً . وبعضهم يفصل فيقول : مباحة إذا كانت على الثياب والبسط ونحوهما ، وممتنعة إذا كانت على الجدران . وبعضهم يرى إباحتها إذا كانت على الثياب التي تستعمل فرشاً ، وامتناعها إن كانت على غيرها (١) .

قال ابن القاسم : كان مالك يكره التماثيل في الأسرة والقباب ، أما البسط والوسائد والثياب فلا بأس ؛ لأنه يمتنعه ، وكره أن يصلى في قبة فيها تماثيل (٢) .

جاء في الثمر الداني (٣) : وتكره التماثيل - أي : عملها - وهي الصور التي تصنع على هيئة الحيوان في الأسرة وفي القباب - جمع قبة ، وهي ما يجعل من الثياب على الهودج مركب النساء - وفي الجدران ، وفي الخاتم ، وليس الرقم - أي : التصوير في الثوب - من ذلك - أي : من التماثيل المكروهة - لأنه يمتنعه ، وتركه أحسن ؛ مراعاة لمن يقول بتحريمه .

وجاء في حاشية العدوي على الثمر (٤) : تكره التماثيل ، أي : كراهة تنزيه .. ومن تعليقه بالامتناع يعلم أن ما تقدم من الكراهة في الأسرة إذا لم يكن في موضع يمتنعه ، وهذا كله إذا كان التمثال منقوشاً في تلك المذكورات . أما لو كانت صورة مستقلة لها ظل ؛ كصورة سبع ، فهي حرام إذا كانت كاملة ، صنعت من الذي تطول إقامته كحجر ، أم لا كعجين . وأما الناقصة ففيها قولان : بالكراهة ، وخلاف الأولى .

والحاصل أن التمثال إن كان لغير حيوان كالشجر جاز ، وإن كان لحيوان : فما له ظل ويقيم حرام ، وكذلك إن لم يقيم كالعجين ، خلافاً لأصبغ . وما لا ظل له إن كان غير ممتنعه فهو مكروه ، وإن كان ممتنحاً فخلاف الأولى ، وهذا كله في الصور الكاملة . وأما ناقص عضو من الأعضاء الظاهرة فيباح النظر إليه . فما يحرم فعله يحرم النظر إليه ، وما يكره يكره ، وما يباح يباح .

المذهب الشافعي :

لا يحل عند الشافعية تصوير الحيوان ، لكن إذا صور : فإن كان مجسداً ؛ فإنه يحل التفرج عليه إذا كان على هيئة لا يعيش بها ، كأن كان مقطوع الرأس أو الوسط أو كان

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٤٠/٢) .

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٣٧٩/٤) ، التمهيد (٣٠١/١ ، ٣٠٢) .

(٤) (٤٢٤/٢ ، ٤٢٥) .

(٣) (ص ٥٠٥) .

بيطنه ثقب ، وإن كان غير مجسد فيحل التفرج عليه إذا كان مصورًا على أرض أو بساط يداس عليه أو على مخدة يتكأ عليها ، وإلا فلا يجوز ؛ لما في ذلك من الإشعار بتعظيم الصور ^(١) .

قال النووي في شرح مسلم ^(٢) : قال أصحابنا وغيرهم : تصوير صورة الحيوان حرام شديد ، وهو من الكبائر ؛ لأنه متوعد عليه وعيدًا شديدًا ، سواء صنعه لما يمتن أو لغيره ، فصنعه حرام بكل حال ؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله ، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها . وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير ، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان : فإن كان معلقًا على حائط أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة أو نحو ذلك ، مما لا يعد ممتنًا فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس أو مخدة ووسادة ونحوهما مما يمتن فليس بحرام .. ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له . هذا تلخيص مذهبنا في هذه المسألة ، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ^(٣) . غير أنه قال بعد ذلك : وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره . وجاء في إعانة الطالبين ^(٤) : ولا يحرم تصوير حيوان بلا رأس .

وقال الشافعي في الأم ^(٥) : ولم يختلفوا في أن الصور في الستور المعلقة مكروهة غير محرمة ، وكذلك عندهم ما كان خרטًا أو نقشًا في البناء ، واستثنى بعضهم ما كان رقمًا في ثوب ؛ لحديث سهل .

المذهب الحنبلي :

قال الحنبلي : لا يجوز تصوير الحيوان إلا إذا كان موضوعًا على ثوب يفرش ويداس

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٤١/٢) . (٢) (٨١/١٤ ، ٨٢) .

(٣) جاء في الفتح (٤٧٦/١٠) : وفيما نقله مؤاخذات ، منها : أن ابن العربي نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرام بالإجماع ؛ سواء كانت مما يمتن أو لا ، وحكى القرطبي في المفهم في الصورة التي لا تتخذ للإبقاء كالفخار قولين ، أظهرهما المنع . قال الحافظ : وهل يلحق ما يصنع من الحلوى بالفخار أو بلعب البنات ؟ محل تأمل .

وجاء في النيل (٩٨/٢) : وأجمعوا على منع ما كان له ظل وعلى وجوب تغييره ، فالصورة الكاملة التي لا ينقصها إلا نفخ الروح حرام بالاتفاق .

(٤) (٣٥٣/٣ ، ٣٥٤) ، ذلك أصل الفعل ؛ فيحرم تصوير حيوان كامل ولو على نحو أرض ، ولا أجرة لهذا التصوير ؛ لأن المحرم لا يقابل بأجرة .

(٥) عن تكملة المجموع للمطيعي (٢٧٧/١٥) .

عليه ، أو على مخدة يتكأ عليها ، فإن كان مجسداً وأزيل منه ما لا تبقى معه الحياة كالرأس ونحوه ؛ فهو مباح ^(١) .

جاء في المغني ^(٢) : الصور التي في الثياب أو الوسائد الصغيرة التي تلقى على الأرض أو البسط تداس ؛ فلا بأس بها ؛ لأن دوسها بالأرجل إهانة لها .

وفي غذاء الألباب ^(٣) : إنما تحرم الصور إذا لم تكن ممتهنة ، فإن كانت ممتهنة كما إذا كانت في البسط يداس عليها ، أو كانت رقماً في مداس يوطأ عليها فلا تحرم ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها فإذا زال الإكرام وخلفه الامتهان بأن صار يداس ما فيه الصور زالت الحرمة ؛ فلا يحرم افتراش ما فيه الصور أو جعله مخدّاً بلا كراهة . وتكره الصلاة على ما فيه صورة ولو على ما يداس ، والسجود عليها أشد كراهة .

وفيه أيضاً ^(٤) : ويحرم على الذكور والإناث اتخاذ ستر حوى صورة لِلْحَيِّ من الحيوان ، ويحرم لبس ما فيه صورة ؛ كتعليقه وستر الجدر به وتصويره ، لا افتراشه أو جعله مخدّاً ، فلا يكره فيها ؛ لأنه ﷺ اتكأ على مخدة فيها صورة .

الألبسة المزينة بالصور :

لا بأس بارتداء الألبسة التي عليها صور غير الحيوانات كالأشجار والجبال والوديان ونحو ذلك ، ويكره أو يحرم على الرجل والمرأة ارتداء الألبسة التي عليها تصاوير ذوات الأرواح ؛ سواء كانت منسوجة مع الثوب أو منقوشة أو مطبوعة عليه بعد النسيج ؛ لما في ذلك من تعظيم لها . فإن أزيل من الصورة ما لا تبقى بإزالته حياة وينتفي معه التعظيم ويظهر الامتهان ، كما إذا قطع الرأس وتفرقت الأجزاء ؛ فلا بأس بارتدائها ^(٥) .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٤١/٢) . (٢) (٧/٧) .

(٣) (١٣٠/٢) .

(٤) منه (١٦٢/٢ ، ١٦٣) ، ونقل عن الإرشاد : الصور والتماثيل مكروهة عنده في الأسرة والجدران وغير ذلك ، إلا أنها في الرقم أيسر ، وقد علمت أن المعتمد الحرمة .

(٥) جاء في كفاية الأخيار (٥٧/٢) : يكره أن يصلي الشخص في ثوب فيه صورة أو تماثيل .

وفي المغني (٥٩٠/١) : تكره الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات ، وقيل : تحرم . مسألة (٨١٨ ، ٨١٩) .

وفي المحرر مع النكت والفوائد (١٤١/١) : ويحرم لبس ما فيه صورة حيوان ، وقيل : لا يحرم .

وفي غذاء الألباب (١٣٠/٢) : ولبس ما فيه صور الحيوان مع سلامة الرأس محظور محرم على أجود القولين . قال في الفروع : ويحرم على الذكور والإناث لبس ما فيه صورة حيوان ، وقيل : لا يحرم . أي : يكره ، والمعتمد الحرمة . قال في الإقناع : يحرم لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه وستر الجدر به وتصويره بل هو كبيرة حتى في ستر وسقف حائط وسرير ونحوها ، فلأن منع من نصبه سترًا على الحائط وتعليقه ، فلأن يكون ممنوعًا من لبسه أولى ، وانظر أيضًا منه (١٦٢/٢ ، ١٦٣) .

أما الثياب التي عليها صور الصليبان وسائر ما يعبد المشركون أو الوثنيون فتحريمها أشد ؛ للتشبه بغير المسلمين ، ويكفر من ارتداها على سبيل التعظيم ^(١) .

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه ^(٢) .

أي : كسره وأبطله وغير صورة ما فيه .

دخول بيت فيه صور :

يجوز حضور محل فيه صور ممتحنة كالتي على البساط أو المخدة أو الإبريق وسائر ما يفهم منه الامتهان ، بخلاف ما لو رفع للزينة ؛ فهو محرم . وهل يحرم دخول البيت الذي فيه الصور المحرمة أو هو مكروه ؟ فيه وجهان ، واختلف الترجيح ^(٣) . غير أن إجابة الدعوة إلى الوليمة لا تسقط إلا إذا كانت الصور محرمة لا يباح التفرج عليها ^(٤) .

-
- (١) المغني (٥٩٠/١) : ويكره الصليب في الثوب لحديث عائشة رضي الله عنها .
وفي غذاء الألباب (١٣١/٢) : يكره الصليب في الثوب ونحوه ، جزم به في الإقناع والمنتهى ، وظاهر نقل صالح تحريمه ، وصوبه في الإنصاف ، وذكره في الفروع احتمالاً .
(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن أبي شيبه .
(٣) ذهب بعض العلماء ومنهم الزهري ، وأبو محمد الجويني إلى التحريم لعموم النهي ، وقال صاحب التقريب بالكراهة ، ورجح الغزالي في الوسيط الكراهة . قلت : ويرجح التحريم إن فهم من دخوله الإقرار .
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة (٣٩/٢) . وقال الشافعي في الأم : إن دعي إلى عرس فرأى صورة ذات روح لم يدخل إن كانت منصوبة ، وإن كانت مما يوطأ فلا بأس . [عن تكملة المجموع (٢٧٧/١٥)] .
وقال الشيرازي في المذهب : وإن حضر موضعاً فيه تماثيل ، فإن كانت كالشجر جلس ، وإن كانت على صورة حيوان : فإن كانت على بساط يداس أو نحوه جلس ، وإن كانت على حائط أو ستر معلق لم يجلس ؛ لأن ما كان على صورة الحيوان على حائط أو ستر فهو كالصنم ، وما يوطأ فليس كالصنم ؛ لأنه غير معظم .
وفي التمهيد (٣٠٢/١) : قال الأثرم قلت لأحمد : إذا دعيْتُ لأدخل ، فرأيت سترًا معلقاً فيه تصاوير أرجع ؟ قال : نعم ، قد رجع أبو أيوب . قلت : رجع أبو أيوب من ستر الجدار . قال : هذا أشد ، وقد رجع منه غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ . قلت له : فالستر يجوز أن تكون فيه صورة ؟ قال : لا . قيل : مصور الطائر وما أشبهه ؟ فقال : ما لم يكن له رأس فهو أهون .

تنبيهات ونصائح اجتماعية مهمة

١ - لا بأس بتصوير اللوحات الفنية التي تمثل المناظر الطبيعية كالأشجار ، والبحار ، والسفن ، والأنهار ، والجبال ، والوديان ، والسهول ، وغير ذلك من الجمادات التي لا روح فيها ، ولا بأس باقتنائها وتزيين البيوت بها ، لكن يكره الإسراف فيها وفي غيرها من وسائل الزينة .

٢ - إذا قُطع من صورة الحيوان مقدار لا يبقى بعد ذهابه حيًا ، كصدره أو بطنه أو جعل له رأس منفصل عن بدنه فلا بأس بتلك الصورة آئذ ؛ لأنه كقطع الرأس ، بخلاف ما إذا كان الذاهب لا يؤثر في بقاء الحيوان بعد ذهابه ؛ كالعين ، واليد ، والرجل ؛ فإنه يدخل تحت النهي ؛ وليحذر المسلم من صور الذكريات ، ولا سيما المرأة ، فراء ذلك محاذير كثيرة معروفة .

٣ - الصورة النصفية التي اعتاد الناس في زماننا وضعها في إطار وتعليقها على الجدار بمكان بارز يراها الداخل يبدو لي أنها مكروهة وإن كانت ناقصة لا يعيش صاحبها لو قطع منه ذلك ؛ لأن في تعليقها فوق الرؤوس نوعًا من التعظيم ، ولو كانت كاملة لحُرمت .

٤ - من الامتهان أن تكون الصورة محفوظة في خزانة أو درج أو نحو ذلك .

٥ - لا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة للحاجة ؛ ولأن الصورة ممتهنة بالتعامل بها في جميع الأحوال ، وكان السلف يتعاملون بها من غير نكير .

٦ - يظهر من جميع ما تقدم أن الغرض من التحريم إنما هو القضاء على مظاهر الوثنية والتشبه بها في جميع الأحوال .

٧ - لا ريب أن لموضوع الصور والمقصد منها أثرًا كبيرًا في الحكم ؛ إذ الأمور بمقاصدها ، والمحرم في الشرع ما كان لغرض فاسد ؛ كالصور التي تثير الشهوات وتنشر الانحلال ؛ فلا يحل عملها ولا اقتنائها ، بخلاف ما إذا كانت لغرض صحيح ، فإنها مباحة لا إثم فيها .

٨ - يُعلم مما سبق جواز التفرج على ظل الصور المتحركة إذا لم يشتمل على محرم ، فالأفلام العلمية والتاريخية والأخلاقية الهادفة من أهم الوسائل التعليمية والتثقيفية ؛ لأنها تجمع بين الصوت والصورة المتحركة ، ويشارك فيها السمع والبصر ، لكن يشترط ألا تمثل شخصية لها قداستها كالأنبياء والصحابة ؛ سدًا للذرائع ، والعكس صحيح ؛ فتصوير النساء شبه عاريات وإبراز مواضع الأنوثة والفتنة منهن ونحو ذلك لا شك في تحريمه ، سواء كانت الصور متحركة أو ثابتة كما تعرض الأفلام الخبيثة والمجلات الماجنة .

أهم المصادر والمراجع

- ١ - النكت والعيون ، المعروف بتفسير الماوردي ، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري . تحقيق خضر محمد خضر ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . مطابع مقهوي الكويت .
- ٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي . عالم الكتب ، بيروت . بدون .
- ٣ - أحكام القرآن تأليف : أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص . دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٥ هـ .
- ٤ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف : محمد ابن علي بن محمد الشوكاني . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٩٦٤ م .
- ٥ - جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تأليف : ابن الأثير الجزري . حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م .
- ٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام ابن حجر العسقلاني . دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٧ - صحيح مسلم بشرح النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف . دار الفكر ، بيروت . بدون .
- ٨ - شرح موطأ الإمام مالك ، تأليف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١١١٢ هـ .
- ٩ - رياض الصالحين ، محيي الدين النووي ، حققه وخرج أحاديثه عبد العزيز رباح وأحمد الدقاق . دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الثانية .
- ١٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تأليف : عبد الرؤوف المناوي . المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م .
- ١١ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي . دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .

١٢ - الفتاوى الهندية ، تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . المكتبة الإسلامية ، ديار بكر - تركيا ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

١٣ - فتاوى قاضىخان والفتاوى البزازية ، وهما مطبوعان مع الفتاوى الهندية في كتاب واحد .

١٤ - متن ملتقى الأبحر ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي . مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

١٥ - مختصر اختلاف العلماء ، تأليف : أبي بكر جعفر الطحاوي ، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

١٦ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لابن عبد البر النمري القرطبي . مكتبة الرياض الحديثة . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٧ - الثمر الداني في تقريب المعاني ، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٦٣هـ - ١٩٤٤م .

١٨ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني . طبعة دار الفكر ، بيروت .

١٩ - شرح منح الجليل على مختصر خليل ، للشيخ محمد عlish . طبعة دار الفكر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، بيروت .

٢٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي ، وبهامشه الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ، مع تقارير محمد عlish . طبعة دار الفكر .

٢١ - المجموع شرح المذهب للإمام النووي مع تكملة السبكي وتكملة المطيعي . الطبعة الأولى ، المكتبة العالمية بالفجالة .

٢٢ - حاشية سليمان البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب . مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٢٣ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، للسيد البكري بن محمد شطا الدمياطي . الطبعة الثالثة .

٢٤ - الأنوار لأعمال الأبرار ، تأليف : يوسف الأرديلي ، ومعه حاشية الكمثري ، وبهامشه حاشية الحاج إبراهيم . المطبعة الميمنية على نفقة مصطفى البابي الحلبي وأخويه

بمصر .

٢٥ - فتح العلام بشرح مرشد الأنام ، للسيد محمد عبد الله الجرداني ، علق عليه الشيخ محمد حجار . دار السلام ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٦ - السراج الوهاج شرح متن المنهاج ، لمحمد الزهري الغمراوي . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٢٧ - المغني لابن قدامة المقدسي على مختصر الخرق . مكتبة الرياض الحديثة عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م .

٢٨ - حاشية الروض المربع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي . الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .

٢٩ - حاشية الروض المربع ، لعبد الله بن عبد العزيز العنقري . مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٣٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣١ - الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت . الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٣٢ - الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف : عبد الرحمن الجزيري . المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة السادسة .

٣٣ - الإفصاح عن معاني الصحاح ، تأليف : الوزير عون الدين يحيى بن محمد ابن هبيرة . المؤسسة السعدية بالرياض ١٣٩٨ هـ .

٣٤ - المحلى لابن حزم ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي . منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٣٥ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣ م .

٣٦ - الحلال والحرام في الإسلام ، للدكتور يوسف القرضاوي . طبعة الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

المحتوى

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
القسم الأول	٩
توطئة في خصائص الشريعة الإسلامية والتعريف بالألبسة والعورة وأحكامهما	١١
من خصائص الشريعة الإسلامية	١١
تعريف الألبسة	١٢
من حكمة مشروعيها	١٢
أحكامها	١٣
تعريف العورة	١٤
وجوب الستر وحرمة النظر أو المس	١٤
البَابُ الْأَوَّلُ : ستر العورة والألبسة المفروضة	١٧
الفَصْلُ الْأَوَّلُ : عورة الرجل	١٩
عورة الرجل بين الناس	١٩
حد عورة الرجل	١٩
صفوة القول في حد العورة	٢٦
دراسة الأدلة	٢٦
صفوة القول في دراسة الأدلة	٢٨
نظر الرجل إلى الرجل	٢٨
نظر المرأة إلى محارمها	٢٨
نظر المرأة إلى الأجنبي	٢٩
صفوة القول في نظر الأجنبية إلى الأجنبي	٣١
دراسة الأدلة	٣١
النظر إلى الأمر	٣٢
عورة الرجل في الصلاة	٣٢
هل يجب على الرجل ستر عاتقه في الصلاة ؟	٣٥
دراسة الأدلة	٣٦
الفَصْلُ الثَّانِي : عورة المرأة	٣٩
عورة المرأة في الصلاة وأمام الأجانب	٣٩
عورة المرأة في الصلاة	٣٩
صفوة القول في عورة المرأة في الصلاة	٤٢
عورة المرأة أمام الأجانب	٤٣
هل يجوز كشف الوجه والكفين والقدمين عند أمن الفتنة ؟	٤٥
حجج من أجاز ذلك من المنقول والمعقول	٤٦

٥٧	حجج من منع ذلك من المنقول والمعقول
٦١	صفة القول عند هؤلاء
٧١	دراسة الأدلة
٧٨	خلاصة الموازنة بين الأدلة
٧٨	ما المراد بالفتنة والنظر بشهوة ؟
٨٠	نصوص فقهية في كشف تلك الأعضاء ونظر الأجانب إليها
٨٠	المذهب الحنفي
٨٢	المذهب المالكي
٨٣	المذهب الشافعي
٨٥	المذهب الحنبلي
٨٥	المذهب الظاهري
٨٦	عورة المرأة أمام المحارم والنساء والصغار
٨٦	عورة المرأة أمام محارمها
٨٨	الملامسة بين المحارم
٨٩	عورة المسلمة أمام المسلمات
٩٠	عورة المسلمة أمام غير المسلمة
٩١	عورة العفيفة أمام الفاسقة
٩١	نظر الصغير والمراهق إلى الأجنبية
٩٣	نظر غير أولي الإربة
٩٤	نظر الخصي والمحبوب والعنين ونحوهم
٩٤	صفوة القول في حد عورة الرجل وعورة المرأة
٩٧	الفصل الثالث : أحكام متفرقة تتعلق بالعورة
٩٧	عورة المراهقين والصغار
١٠٠	ستر العورة في الخلوة
١٠١	حد العورة في الخلوة
١٠٢	دراسة الأدلة
١٠٢	ما انفصل من العورة
١٠٣	جواز الكشف والنظر واللمس عند الضرورة
١٠٣	١ - العلاج
١٠٤	٢ - القضاء والشهادة
١٠٤	٣ - المعاملة
١٠٤	٤ - التعليم
١٠٥	٥ - الخطبة
١٠٧	حرمة المس والمصافحة بين الأجنبي والأجنبية
١٠٩	منع الجمهور مصافحة العجوز
١١٠	المباشرة بين الجنس الواحد

١١٠	تعريف المصافحة وحكمها وآدابها
١١١	المعانقة والتقبيل
١١٢	دراسة الأدلة
١١٣	المباشرة بالبدن
١١٥	الفَصْلُ الرَّابِعُ : الألبسة المفروضة
١١٥	صفة الساتر وشروطه
١١٩	حجاب المرأة
١١٩	الحجاب قبل الإسلام
١١٩	تعريف الحجاب
١١٩	الحجاب عند أهل الكتاب
١٢٠	الحجاب في الجاهلية
١٢٣	الحجاب في الإسلام
١٢٣	توطئة في حكمة الحجاب
١٢٤	دليل مشروعيته
١٢٦	شروط صحة الحجاب
١٣٣	تنبيهات ونصائح مهمة تتعلق بالعورة والحجاب
١٣٩	البَابُ الثَّانِي : الألبسة المستحبة والألبسة المحرمة
١٤١	الفَصْلُ الْأَوَّلُ : الألبسة المستحبة
١٤١	التزين للصلاة والأعياد ونحوها
١٤١	استحباب التزين للصلاة
١٤٢	لا بأس بترك الزينة الظاهرة أحياناً
١٤٣	استحباب التجميل في الثياب للأعياد ومجامع الناس
١٤٥	الاعتدال في زينة الثياب
١٤٥	استحباب إظهار أثر النعمة من غير اختيال
١٤٦	كرهية إخفائها لإظهار فقر وصيانة مال
١٤٧	حقيقة الكبر
١٤٨	النهي عن كثرة الرفاهية
١٤٩	النهي عن التفاخر بالمتاع والتزوير فيه
١٥٠	الزهد تواضعاً وكفّاً للنفس
١٥١	صفوة القول في ذلك
١٥٣	الفَصْلُ الثَّانِي : الألبسة المحرمة لذاتها
١٥٣	تحريم الذهب والحرير على الذكور
١٥٥	حل الحرير والذهب للنساء
١٥٦	من حكمة تحريم الحرير على الذكور
١٥٦	هل يجوز لباسه الصبيان ؟
١٥٨	هل يجوز توسد الحرير أو افتراشه ؟

١٥٩	هل يجوز لبس الحرير عند الضرورة ؟
١٦٠	ما نسج بالحرير وغيره
١٦٢	اختلاف الجمهور في معيار الغلبة
١٦٣	ما يرخص من الحرير الخالص لغير ضرورة
١٦٤	المقدار المرخص به
١٦٧	الفَصْلُ الثَّالِثُ : الألبسة المحرمة لصفة خارجة عن ذاتها
١٦٧	الألبسة المحرمة لصفة طارئة عليها
١٦٧	١ - المأخوذ بغير حق
١٦٧	٢ - النجس
١٦٩	الألبسة المحرمة أو المكروهة لهيئاتها
١٦٩	١ - إسبال الثوب
١٦٩	إسباله للخيلاء
١٧٠	إسباله من غير خيلاء
١٧٤	دراسة الأدلة
١٧٤	صفوة القول في ذلك
١٧٥	الإزرة المستحبة
١٧٦	النهي عن الإسبال يعم جميع الثياب
١٧٧	من نصوص الفقهاء في الإسبال
١٧٩	٢ - اشتغال الصماء
١٧٩	تعريفه
١٨٠	حكمه
١٨١	من حكمة النهي
١٨٢	٣ - التشبه بالكفار أو الفسقة
١٨٣	هل يكفر من تشبه بالكفرة ؟
١٨٤	من حكمة النهي عن التشبه
١٨٤	تنبيهات
١٨٤	٤ - تشبه أحد الجنسين بالآخر
١٨٧	صور من التشبه
١٨٧	٥ - لباس الشهرة
١٨٧	تعريفه
١٨٨	حكمه
١٩١	البَابُ الثَّالِثُ : أنواع الألبسة وألوانها وأحكامها
١٩٣	الفَصْلُ الْأَوَّلُ : ألبسة البدن وأنواعها
١٩٣	ألبسة الرأس
١٩٣	١ - العمام
١٩٣	تعريفها

١٩٣	حكمها
١٩٤	صفتها
١٩٤	إرخاء طرفها بين الكتفين
١٩٦	٢ - القلائنس
١٩٦	تعريفها
١٩٦	حكم لبسها
١٩٧	التقنع وشد العصاة
١٩٧	٣ - البرانس
١٩٧	تعريفها
١٩٨	حكمها
١٩٩	ألبسة البدن المباشرة
١٩٩	١ - القميص
١٩٩	تعريفه
١٩٩	قميص رسول الله ﷺ
٢٠١	٢ - السراويل
٢٠١	تعريفه
٢٠٠	حكمه
٢٠٢	٣ - الإزار
٢٠٢	تعريفه
٢٠٢	حكمه
٢٠٣	ألبسة البدن الخارجية
٢٠٣	١ - الجبة
٢٠٣	تعريفها
٢٠٣	ما جاء فيها
٢٠٤	٢ - القباء
٢٠٤	تعريفه
٢٠٤	ما جاء فيه
٢٠٤	٣ - البردة
٢٠٤	تعريفها
٢٠٤	ما جاء فيها
٢٠٦	ما جاء في الأتمار والرداء
٢٠٧	٤ - الخميصة
٢٠٧	تعريفها
٢٠٧	ما جاء فيها
٢٠٨	٥ - الحلة
٢٠٨	تعريفها

٢٠٨	 مما جاء فيها
٢٠٨	 ٦ - الفراء
٢٠٨	 تعريفها
٢٠٩	 مما جاء فيها
٢١٠	 ألبسة القدم
٢١٠	 ١ - النعال
٢١٠	 تعريفها
٢١٠	 اتخاذ النعال
٢١١	 صفة نعل النبي ﷺ
٢١٢	 ٢ - الخفاف
٢١٢	 تعريفها
٢١٢	 مما جاء فيها
٢١٢	 ٣ - الجوارب
٢١٢	 تعريفها
٢١٢	 مما جاء فيها
٢١٣	 آداب الانتعال والترح
٢١٣	 الانتعال جالسًا
٢١٣	 البدء باليمنى لبسًا وعكسه نزعًا
٢١٤	 تفقد النعل عند دخول المسجد ونحوه
٢١٤	 خلع النعل عند القعود
٢١٥	 النهي عن المشي في نعل واحدة
٢١٦	 الحكمة من النهي
٢١٦	 هل يشمل النهي حالة الوقوف ؟
٢١٧	 هل يشمل ذلك كل لباس مزدوج ؟
٢١٧	 هل يمشي في نعل واحدة عند الضرورة ؟
٢١٩	 الفصل الثاني : ألوان الألبسة
٢١٩	 الألوان المباحة والمستحبة
٢١٩	 ١ - الأبيض
٢٢٠	 ٢ - الأخضر
٢٢٠	 ٣ - المخطط والموشى
٢٢١	 ٤ - الأسود
٢٢٢	 الألوان المكروهة والمحرمة
٢٢٢	 ١ - المعصفر
٢٢٢	 تعريفه
٢٢٢	 حكمه
٢٢٥	 دراسة الأدلة

المحتوى	٤٠٩
٢ - الأحمر	٢٢٦
دراسة الأدلة	٢٢٩
٣ - المزعفر	٢٣١
تعريفه	٢٣١
حكمه	٢٣١
٤ - الأصفر	٢٣٤
الفَصْلُ الثَّالِثُ : آداب اللبس وأذكاره	٢٣٧
آداب الارتداء وأدعيته	٢٣٧
البدء بالجهة اليمنى	٢٣٧
أدعية من لبس جديدًا	٢٣٨
الدعاء لمن لبس الجديد	٢٣٩
خاتمة القسم	٢٤٠
الشباب والزينة واللباس	٢٤٠
القسم الثاني : الزينة	٢٤٣
البَابُ الْأَوَّلُ : زينة البدن	٢٤٥
الفَصْلُ الْأَوَّلُ : زينة الفطرة	٢٤٧
خصال الفطرة	٢٤٧
تعريف الزينة	٢٤٧
أحكامها	٢٤٧
تعريف الفطرة	٢٤٧
سنتها	٢٤٨
١ - الختان	٢٤٩
تعريفه	٢٤٩
حكمه	٢٤٩
دراسة الأدلة	٢٥٢
صفته	٢٥٣
من حكمته	٢٥٤
تنبيهان	٢٥٤
وقته	٢٥٤
دراسة الأدلة	٢٥٦
٢ - الاستطابة	٢٥٦
تعريفها	٢٥٦
حكمها	٢٥٦
صفتها	٢٥٧
٣ - تقليم الأظافر	٢٥٧
تعريفه	٢٥٧

٢٥٨	 حكمه
٢٥٨	 صفته
٢٥٨	 ٤ - نتف الإبط
٢٥٨	 تعريفه
٢٥٩	 حكمه
٢٥٩	 ٥ - الاستحداد
٢٥٩	 تعريفه
٢٥٩	 حكمه
٢٦٠	 المدة بين الأخذين في سنن الفطرة
٢٦١	 دفن المأخوذ
٢٦١	 ٦ - السواك
٢٦١	 تعريفه
٢٦٢	 حكمه
٢٦٣	 ٧ - المضمضة والاستنشاق
٢٦٣	 تعريفهما
٢٦٣	 صفتها
٢٦٤	 ٨ - غسل البراجم
٢٦٤	 تعريفها
٢٦٤	 حكمه
٢٦٥	 ٩ - إكرام شعر الرأس
٢٦٥	 إعفاء الرجل شعر رأسه
٢٦٦	 حلقه
٢٦٧	 دراسة الأدلة
٢٦٨	 النهي عن القَزَع
٢٦٩	 هل حلق القصة والقفا من القزع ؟
٢٦٩	 فرق الشعر وإرساله
٢٧١	 الذؤابة
٢٧٢	 شعر رأس المرأة
٢٧٢	 قص المرأة شعرها
٢٧٣	 إكرام الشعر
٢٧٤	 الاعتدال في إكرام الشعر
٢٧٥	 ١٠ - الأخذ من الشارب
٢٧٥	 تعريف الشارب
٢٧٦	 حكم الأخذ منه
٢٧٦	 حد ما يؤخذ من الشارب
٢٨٠	 صفة القص

٢٨٠	دراسة الأدلة
٢٨٢	هل يشرع أخذ السبال مع الشارب ؟
٢٨٣	١١ - إعفاء اللحية
٢٨٣	تعريفها
٢٨٣	حكمه
٢٨٤	هل يجوز الأخذ منها ؟
٢٨٥	هل ثمة حد لما يؤخذ منها ؟
٢٨٦	وهل يكره التحذيف وحلق ما تحت الحنك ؟
٢٨٦	دراسة الأدلة
٢٨٧	المنع من حلق اللحية
٢٨٩	١٢ - التطيب
٢٨٩	تعريفه
٢٨٩	حكمه
٢٩١	تحريم خروج المرأة متطيبة
٢٩٢	طيب الرجال وطيب النساء
٢٩٣	كراهة رد الطيب إذا عرض
٢٩٤	١٣ - الخضاب
٢٩٤	تعريفه
٢٩٤	حكمه
٢٩٤	خضاب المرأة
٢٩٥	نهى الرجال عن خضاب البدن
٢٩٦	خضاب الشيب بغير السواد والمفاضلة بين الخضاب والترك
٢٩٩	دراسة الأدلة والجمع بين الآثار في خضب النبي ﷺ وعدمه
٣٠١	النهى عن الخضاب بالسواد
٣٠٣	دراسة الأدلة
٣٠٤	مادة الخضاب
٣٠٥	١٤ - الاكتحال
٣٠٥	تعريفه
٣٠٦	حكمه
٣٠٧	الفَصْلُ الثَّانِي : خصال مخالفة للفترة
٣٠٧	١ - وصل الشعر
٣٠٧	تعريفه
٣٠٧	حكمه
٣٠٧	وصل الشعر بشعر آدمي
٣١٠	وصله بشعر حيوان أو شعر صناعي
٣١١	وصل الشعر بالخرق والصوف

٣١٢	ضفر الشعر بالخرق وربطه بها
٣١٣	دراسة الأدلة
٣١٤	٢ - نتف الشيب
٣١٤	تعريفه
٣١٤	حكمه
٣١٦	٣ - التَّمص
٣١٦	تعريفه
٣١٦	حكم نتف الحاجبين
٣١٨	الأخذ من الحاجبين بغير نتف
٣١٨	نتف شعر الوجه
٣١٨	حف شعر الوجه
٣١٩	حكم حف شعر الوجه
٣١٩	حلق شعر البدن [الحاشية]
٣٢٠	٤ - الوشم
٣٢٠	تعريفه
٣٢٠	حكمه
٣٢١	٥ - الوشر والتفلج
٣٢١	تعريفهما
٣٢٢	حكمهما
٣٢٣	٦ - جراحات التجميل
٣٢٣	تعريفها
٣٢٣	حكمها
٣٢٤	صفوة القول في جراحات التجميل
٣٢٥	الفَصْلُ الثَّالِثُ : زينة الحلي
٣٢٥	حلية النساء
٣٢٥	تعريف الحلي
٣٢٥	اختصاص النساء بحلية الذهب والفضة
٣٢٥	مما تتحلى به النساء
٣٢٦	الذهب المحلق
٣٣١	دراسة الأدلة
٣٣٢	خاتم النبي
٣٣٢	سبب تختمه
٣٣٢	صفة خاتمه
٣٣٣	نقشه
٣٣٣	نقش حكمة على الخاتم
٣٣٤	استحباب نزرعه عند الخلاء

٣٣٤	اليد التي كان ﷺ يتختم بها
٣٣٦	الجمع بين الروايات
٣٣٧	مصير الخاتم
٣٣٧	الإصبع المستحبة واتجاه الفص
٣٣٨	اختلاف العلماء في اليد الفضلى للتختم
٣٤٠	ما يباح للرجال من الحلبي
٣٤٠	أدلة تحريم التحلي بالذهب
٣٤١	أدلة تحريم التحلي بالفضة سوى الخاتم
٣٤٢	هل يستحب للرجل التختم بالفضة ؟
٣٤٣	دراسة الأدلة
٣٤٣	خاتم الخطبة
٣٤٣	مقدار خاتم الرجل
٣٤٤	التختم بالأحجار النفيسة
٣٤٥	التختم بسائر المعادن
٣٤٧	دراسة الأدلة
٣٤٨	استخدام الذهب والفضة في البدن عند الضرورة
٣٤٩	البَابُ الثَّانِي : زينة البيت
٣٥١	الفَصْلُ الْأَوَّلُ : زينة المسكن
٣٥١	تعريفه
٣٥١	حكم زينته
٣٥١	ما ييسر في الأرض
٣٥٢	ما يكره افتراشه
٣٥٣	النهي عن كسوة الجدار
٣٥٤	اجتهاد الفقهاء في كسوة الجدار
٣٥٥	دراسة الأدلة
٣٥٥	كراهية الجرس في المنزل
٣٥٧	الفَصْلُ الثَّانِي : استعمال أدوات الذهب والفضة
٣٥٧	تحريم أدوات الذهب والفضة
٣٥٧	تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب أو الفضة
٣٥٨	شمول التحريم سائر الاستعمال
٣٦٠	دراسة الأدلة
٣٦٠	بعض النصوص الفقهية [حاشية]
٣٦١	هل يجوز اقتناء آنية الذهب والفضة للزينة ؟
٣٦٢	أواني الجواهر النفيسة
٣٦٤	المضبب والمموه بالذهب أو الفضة
٣٦٤	تعريفهما

٣٦٤	المضيب بالذهب
٣٦٥	المضيب بالفضة
٣٦٧	تفصيل المذاهب الفقهية
٣٦٩	معنى الحاجة ضابط الصغر
٣٦٩	الموه بالذهب والفضة
٣٧١	البَابُ الثَّالِثُ : التصوير والصور
٣٧٣	توطئة في معنى التصوير وأقسامه
٣٧٣	معنى التصوير
٣٧٣	أقسام التصاوير وأنواعها
٣٧٥	الفَصْلُ الْأَوَّلُ : التماثيل
٣٧٥	تعريفها
٣٧٥	حكمها
٣٧٨	من حكمة تحريمها
٣٧٩	التماثيل الناقصة والمشوهة
٣٨٠	الرخصة في لعب البنات
٣٨١	الفَصْلُ الثَّانِي : الرسوم وأنواعها
٣٨١	حكمها
٣٨٩	دراسة الأدلة
٣٩١	خلاصة تلك الآراء
٣٩١	التصوير الآلي
٣٩٣	الفَصْلُ الثَّالِثُ : اجتهاد المذاهب الفقهية في الصور
٣٩٣	المذهب الحنفي
٣٩٣	المذهب المالكي
٣٩٤	المذهب الشافعي
٣٩٥	المذهب الحنبلي
٣٩٦	الألبسة المزينة بالصور
٣٩٧	دخول بيت فيه صور
٣٩٨	تنبيهات ونصائح اجتماعية مهمة
٣٩٩	أهم المصادر والمراجع
٤٠٣	المحتوى

رقم الإبداع

2005/24005

I.S.B.N الترميم الدولي

977 - 342 - 344 - 1

(من أجل تواصلٍ بَنَاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
نشكر لك اقتناءك كتابنا : « فقه الألبسة والزينة » ورغبة منا في تواصلٍ بَنَاء بين
الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائماً
بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سوياً إلى الأمام .

* فهنيئاً مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملاً : الوظيفة :
المؤهل الدراسي : السن : الدولة :
المدينة : حي : شارع : ص.ب :
هاتف : / e-mail :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

☐ أثناء زيارة المكتبة ☐ ترشيح من صديق ☐ مقرر ☐ إعلان ☐ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة : العنوان :

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

☐ ممتاز ☐ جيد ☐ عادي (لطفًا وضح لِمَ)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

☐ عادي ☐ جيد ☐ متميز (لطفًا وضح لِمَ)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ ☐ رخيص ☐ معقول ☐ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) العملة

عزيزي انطلاقاً من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا
فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة ... فلا تتوان ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

.....
.....
.....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ،
والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على [e-mail:info@dar-alsalam.com](mailto:info@dar-alsalam.com)

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا



عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهداً نحسبه ممتازاً ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائماً نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقاً لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فتتداركه في الطبعة اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعاً في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . . ،

الكتاب في سطور

التستر بالثياب والحياء من التعري أمر مركوز في طبع الإنسان وفطرته، خلافاً لما يزعمه دعاة الانحلال والتعري. من أجل ذلك فرض الإسلام - دين الفطرة - على المسلم أن يستتر عورته؛ احتراماً لأدميته، وتمييزاً له عن البهائم. قال تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكُمُ وَرِيشًا وَلِبَاسُ الْفَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. لذا فقد أفرد أصحاب الصحاح - البخاري ومسلم وغيرهما - وكذلك أصحاب السنن والمسانيد والمصنفات وغيرهم من أصحاب كتب السنة كتاباً خاصاً باللباس والزينة. وجاء كتابنا هذا متناولاً حدود عورة الرجل والمرأة، والألبسة وأحكامها. كما تناول آداب اللبس وأذكاره، والزينة - للبدن والبيت - والتصوير والصور وأحكامهما، وغيره مما يتعلق بهذا الباب. كما جاء عارضاً موضوعاته من وجهة نظر كل مذهب واجتهاد، مع ذكر الأدلة والتعليقات باستقصاء وأمانة، وترجيح الصواب منها حسب ما تقتضيه الأدلة الصحيحة.

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والشرعية

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ القورية

هاتف: ٢٢٧٠٤٢٨ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - ٢٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٤٠٥٤٦٤٢

فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (+٢٠٢)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: 977-342-344-1



9 789773 423445 >